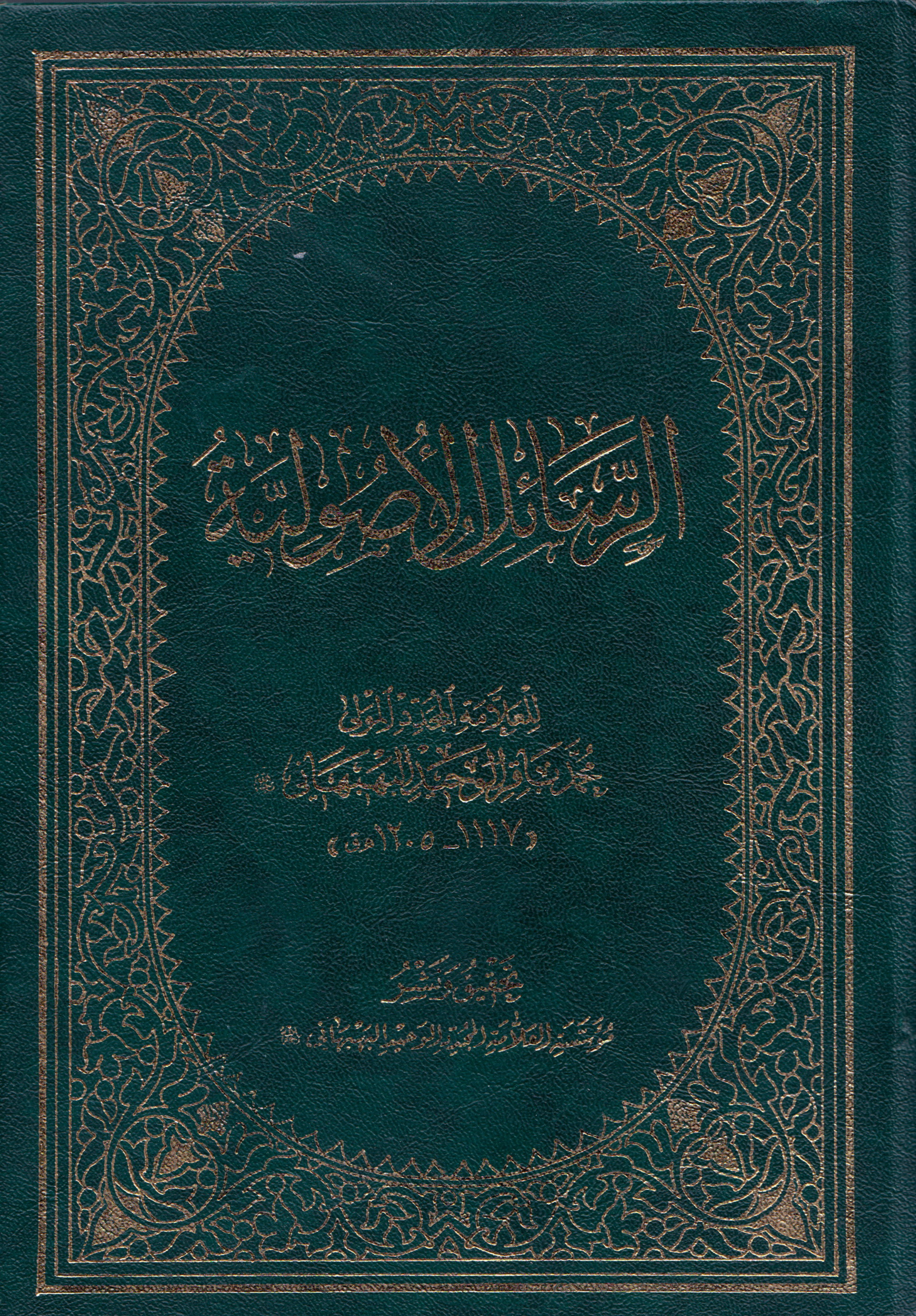

الرسائل الأصولية
للعلامة المجدد المولى
محمد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله
(١١١٧ـ ١٢٠٥هـ)
تحقيق ونشر
مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله

منشورات مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله

« ٧ »

الرسائل الاصوليّة

للعلّامة المجدّد المولى
محمّد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله
(١١١٧ ـ ١٢٠٥ هـ ق)

تحقيق و نشر
مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله

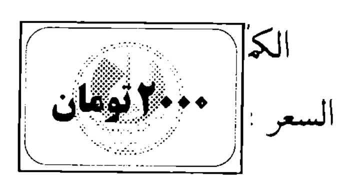


مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه‌الله
قم : خيابان معلّم ، كوچهٔ شمارهٔ ١٤ ، پلاک ٨
صندوق پستى : ٣٧١٨٥ ـ ٣٨٧٧ ، تلفن : ٧٣٢٣٦٧

الرسائل الأُصوليّة

العلّامة محمّد باقر الوحيد البهبهاني رحمه‌الله

تحقيق ونشر : مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه‌الله
الطبعة : الأُولى ـ شوّال المكرّم ١٤١٦
المطبعة : أمير
الكم
السعر :









الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين.

وبعـد:

إنّ من المعلوم لمن يرى أنّ سعادته الدنيويّة والأُخرويّة إنّما تتأتّىٰ في اتّـباعه للرسالة النبويّة والشريعة المحمديّة، لابدّ له ـ لتحصيل هذا الهدف المقدّس ـ مـن توخّي الطُرُق والخطوط الّتي سنّها الشارع المقدّس لكلّ شؤون الحياة ـ الفـرديّة منها أو الاجتماعيّة ـ وعلى ضوئها يكون عمله وتحرّكه.

ومن البديهي ـ بمكان ـ أنّ الحرمان من صـاحب الشريـعة، وأهـل بـيته الكرام عليهم السلام، ـ الّذين هم الامتداد الطبيعي لرسالة السماء وسننها ـ وعدم إمكان الوصول إلىٰ أحكامهم وسننهم ـ الّتي فيها خير الداريـن ـ مع البـون الزمـاني الواسع، وتلاعب أيدي المبدعين والمغرضين.. وأسباب أُخرى كثيرة، تـوجب ـ ولا شكّ ـ كثيراً من التعقيدات والالتواءات في تحصيل المراد الجـدّي للشـارع المقدّس.

ومن هنا يعلم الحاجة الملحّة لتدوين هذه القوانين والسنن، وتنظيم مـثل هذه الأحكام والمباني ـ الّتي يعبّر عنها اصطلاحاً بـ: الفقه ـ إلى مجموعة من العلوم والفنون؛ لكي تأخذ بيدنا وترشدنا إلى تلك الأحكام والقوانـين، وتـضمن لنـا صحّتها ودقّتها وإتقانها، وهي الّتي يطلق عليها اصطلاحاً بـ: علم الأُصول.

ولذا نجد غير واحد من المعاصرين قد نزّل هذا العلم ـ أي علم الأُصول ـ من علم الفقه بمنزلة علم المنطق بالنسبة إلى الفلسفة.

وعليه يُعدّ من أهم ما يلزم كمقدّمة لعلم الفقه علم أُصوله؛ فإنّه يُرشدنا إلى الطريق الصحيح، والسبيل الأمثل لتحصيل الأحكام الشرعيّة من أدلّتها التفصيليّة.

وبعبارة أوضح؛ إنّنا لولم نوفّق في الرجوع إلى المنابع الأوّلية في الأحكام الإلٰهيّة إلى قاعدة محكمة ونظام دقيق يقرّره العقل السليم والشرع الأنور، لأمكن بواسطة الاستحسانات والأذواق المختلفة أن تنتهي سلسلة استنتاجاتنا واستحساناتنا ـ بل وحتّىٰ استنباطاتنا ـ إلى طرق ملتوية بعيدة كلّ البُعد عن نظر الشرع الأطهر، بل عن العقل السليم.

ومن هنا تظهر ضرورة تدوين قواعد كلّية باسم: أُصول الفقه؛ كي تُعطينا الطريق الصحيح للرجوع إلى المنابع الأصليّة، وتعلّمنا كيفيّة سلوك الجادّة المستقيمة في استنباطات الأحكام الشرعيّة.

مبدأ ظهور علم الأُصول

على ضوء ما ذكرنا سلفاً، يُعلم أنّ علم الأُصول من مبدعات الخلّاقيّة العالية لأفكار المسلمين، الّتي طوّرت وهُذّبت على ضوء مبادئ الدين الحنيف، ونمت وأينعت في ظلاله، والّتي أوجدتها الحقبة الزمنيّة، مع بعدها عن عصر الرسالة، وتنحّيها عن منبع الوحي ورويّ الرسالة العذب، فظهرت بمرور هذه المدّة ضرورة علم الأُصول، و تجلّى مقدار الحاجة له.

ومن المعلوم أنّ الّذين حظوا بإدراك عصر النبوّة وتلقّي الأحكام من لسان الوحي، والارتواء من ذلك المعين العذب لم يكونوا مضطرّين لطيّ أمثال هذه الطرق الصعبة والملتوية. نعم، إنّ شيعة آل محمّد ﷺ ـ مع وجود الإمام

المعصوم عليه السلام بين ظهرانيهم، واعتقادهم بانفتاح باب العلم بالأحكام ـ دخلوا وادي الاجتهاد والاستنباط؛ لدلائل كثيرة منها:

الأوّل: كانت الظروف السياسيّة الحاكمة آنذاك، مع الشرائط الخاصّة، وبعد الشقّة، وصعوبة الطريق، و.. سبباً لتعذّر ـ بل صعوبة ـ وصول الشيعة إلى إمامهم المعصوم عليه السلام، بحيث قد يضطرّ الموالي ـ كي يحصل على جواب سؤاله ـ من أن يتّخذ ـ ولو لساعات ـ زيّ بائع الخضار والخيار؛ كي يوصل نفسه إلى عتبة دار الإمام عليه السلام ويحظى بجواب مسألته، فها هو هارون بن خارجة ـ وهو من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ـ يحدّثنا فيقول:

كان رجل من أصحابنا طلّق امرأته ثلاثاً، فسأل أصحابنا، فقالوا: ليس بشيءٍ، فقالت امرأته: لا أرضى حتّى تسأل أبا عبدالله عليه السلام ـ وكان بالحيرة إذ ذاك أيّام أبي العبّاس ـ قال: فذهبت إلى الحيرة ولم أقدر على كلامه؛ إذ منع الخليفة الناس من الدخول على أبي عبدالله عليه السلام ـ وأنا أنظر كيف ألتمس لقاءه ـ فإذا سواديٌّ[1] عليه جبّة صوف يبيع خياراً، فقلت له: بكم خيارك هذا كلّه؟ قال: بدرهم، فأعطيته درهماً وقلت له: أعطني جبّتك هذه، فأخذتها ولبستها وناديت: من يشتري خياراً! ودنوت منه، فإذا غلام من ناحية ينادي: يا صاحب الخيار! فقال عليه السلام لي لمّا دنوت منه: «ما أجود ما احتلت، أيُّ شيء حاجتك؟» قلت: إنّي ابتليتُ فطلّقتُ أهلي ثلاثاً في دفعة، فسألت أصحابنا فقالوا: ليس بشيء، وإنّ المرأة قالت: لا أرضى حتّى تسأل أبا عبدالله عليه السلام، فقال: «ارجع إلى أهلك فليس عليك شيء»[2].

---

(١) أي منسوب إلى السواد، و السواد هو: ما حوالي الكوفة من القرىٰ والرساتيق. أُنظر: لسان العرب: ٣ / ٢٢٥.

(٢) الخرائج والجرائح: ٢ / ٦٤٢ الحديث ٤٩، بحارالأنوار: ٤٧ / ١٧١ الحديث ١٦، وسائل

مضافاً إلى أنّ انتشار الشيعة ونموّهم في إيران والعراق، مع ما كانوا عليه في الحجاز واليمن، اضطرّهم إلى سلوك طريق الاجتهاد، وذلك لأنّ تحصيل جواب مسألة عن طريق إرسالها بواسطة الحُجّاج أو السعاة قد يطول إلى سنة، بحيث قد لا يبقىٰ موضوع للسؤال وينتفي مورده.

الثاني: إنّ الاختناق الحاكم آنذاك كان يحول دون أن يُظهر الإمام عليه السلام الحقّ لأوّل وهلة، أو يرشدهم ـ كما هو حقّه ـ لما هو الواقع، ولو من جهة حفظ شيعته وصونهم من مخالب الطغمة الحاكمة، ممّا يضطرّه إلى صبّ الجواب وبيانه ضمن قالب التقيّة، والشاهد على ذلك الروايات المستفيضة في أبواب متفرّقة من الفقه، الّتي ثبت اليوم صدورها عن تقيّة، مثل ما:

عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألة فأجابني، ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثمَّ جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلمّا خرج الرجلان قلت: يا ابن رسولالله! رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كلَّ واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه؟ فقال: «يا زرارة! إنّ هذا خير لنا، وأبقى لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدَّقكم الناس علينا ولكان أقلَّ لبقائنا وبقائكم».

قال: ثمّ قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنّة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين[1].

ونقل الشيخ المفيد رحمه الله وغيره ـ ما حاصله ـ: أنّ علي بن يقطين كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك، إنّ أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين، فإن

⊃ الشيعة: ٢٢ / ٧١ الحديث ٢٨٠٥٠.

(١) الكافي: ١ / ٦٥ الحديث ٥.

رأيت أن تكتب إليّ بخطّك ما يكون عملي بحسبه فعلت إن شاء الله .. فأمره الإمام عليه السلام بالتوضّؤ وفق مذهب أهل السنّة تماماً.

فلمّا وصل الكتاب إلى علي بن يقطين، تعجّب ممّا رسم له أبوالحسن عليه السلام فيه ممّا جميع العصابة على خلافه، ثمّ قال: مولاي أعلم بما قال، وأنا أمتثل أمره.

وبعد ذلك بفترة ورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام: «ابتدئ من الآن ـ يا علي بن يقطين ـ توضّأ كما أمرك الله ... فقد زال ما كنّا نخاف منه عليك، والسلام»[١].

الثالث: إنّ الفرصة قد تسنح للإمام عليه السلام نتيجة اضطراب الأوضاع الحاكمة آنذاك لبيان الحق وإظهاره من دون مانع أو رادع، لذا تجده يبدي عليه السلام جواباً للسائل بمقدار ماله من استعداد وظرفيّة، وقد لا تكون الظروف مؤاتية في زمان إمام آخر بحيث قد يتطلّب الحال في موقع آخر بياناً مغلقاً أو مجملاً، أو حكماً تقيّة، أو غير ذلك.

ومن هنا تظهر ضرورة الاجتهاد والفحص عن الأدلّة، ولزوم التدقيق في هذه الأجوبة المعبّر عنها بالأحاديث الواردة.

وإليك شاهداً من الروايات الواردة في باب الأحاديث المتعارضة[٢] ـ المعبّر عنها بـ: الأخبار العلاجيّة ـ فقد جاء:

عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحلّ ذلك؟

قال: «من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، وقد

---

(١) الإرشاد للمفيد: ٢ / ٢٢٧ ـ ٢٢٩، وسائل الشيعة: ١ / ٤٤٤ الحديث ١١٧٣.

(٢) لاحظ: الكافي: ١ / ٦٢ باب اختلاف الحديث، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

أمر الله أن يُكفر به، قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى ٱلطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾[1] ».

قلت: فكيف يصنعان؟

قال: « ينظران [إلى] من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما استخفّ بحكم الله وعلينا ردَّ، والرادُّ علينا الرادُّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله ».

قلت: فإن كان كلُّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرَين في حقّهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟

قال: « الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر ».

قال: قلت: فإنّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا، لا يُفضَّل واحد منهما على الآخر؟

قال: فقال: « ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الّذي حكما به، المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذُّ الّذي ليس بمشهور عند أصحابك؛ فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه، وإنّما الأُمور ثلاثة: أمرٌ بيّن رشده فيتّبع، وأمر بيّن غيُّه فيجتنب، وأمرٌ مشكل يردّ علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: حلالٌ بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم ».

قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

---

(١) النساء ٤: ٦٠.

قال: «ينظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامّة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامّة».

قلت: جُعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة والآخر مخالفاً لهم، بأيّ الخبرين يؤخذ؟

قال: «ما خالف العامّة؛ ففيه الرشاد».

فقلت: جُعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعاً؟

قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل؛ حكّامهم وقضاتهم، فيترك ويؤخذ بالآخر».

قلت: فإن وافق حكّامهم الخبرين جميعاً؟

قال: «إذا كان ذلك فارجه حتّى تلق إمامك؛ فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»[1].

الرابع: تضافر الأحاديث عن بيت العصمة والطهارة عليهم السلام بوجود أحاديث موضوعة أو محرّفة كثيرة منسوبة لهم عليهم السلام، ممّا ألزم الطائفة المحقّة بالالتجاء إلى الاجتهاد، كضرورة مُلِحّة للوصول إلى حاقّ كلماتهم عليهم السلام، وإليك الرواية التالية ـ مثالاً ـ:

حدّثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمان: إنّ بعض أصحابنا سأله ـ وأنا حاضر ـ فقال له: يا أبا محمد! ما أشدّك في الحديث، وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الّذي يحملك على ردّ الأحاديث؟

---

(١) الكافي: ١ / ٦٧ الحديث ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٥ الحديث ١٨، تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٠١ الحديث ٨٤٥، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤.

فقال: حدّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: «لا تـقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنّة، أو تجدون معه شـاهداً مـن أحـاديثنا المتقدّمة؛ فإنّ المغيرة بن سعيد ـلعنه الله ـ دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خـالف قـول ربّـنا تـعالى وسـنّة نبيّنا صلى‌الله‌عليه‌وآله؛ فإنّا إذا حدّثنا قلنا: قال الله عزوجل.. وقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله..».

قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه‌السلام، ووجدت أصحاب أبي عبدالله عليه‌السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخـذت كـتبهم، فعرضتها ـمن بعد ـ على أبي الحسن الرضا عليه‌السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبدالله عليه‌السلام.

وقال لي: «إنّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبدالله عليه‌السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هـذا في كـتب أصحاب أبي عبدالله عليه‌السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن؛ فإنّا إن تحدّثنا حـدّثنا بموافقة القرآن وموافقة السنّة؛ إنّا عن الله وعن رسوله نحدّث، ولا نقول: قال فلان وفلان، فيتناقض كلامنا، إنّ كلام آخرنا مثل كلام أوّلنا، وكلام أوّلنا مـصادق لكلام آخرنا، فإذا أتاكم من يحدّثكم بخلاف ذلك فردّوه عليه وقولوا: أنت أعلم وما جئت به؛ فإنّ مع كلّ قول منّا حقيقة وعليه نوراً، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك من قول الشيطان»[1].

وقال عبدالكريم بن أبي العوجاء ـحين قتله ـ: أما والله لئن قتلتموني لقد وضعت أربعة آلاف حديث أُحرّم فيها الحلال وأُحلّ به الحرام، ولقد فطرتكم في

---

(١) رجال الكشي: ٢ / ٤٨٩ الرقم ٤٠١.

يوم صومكم وصوّمتكم في يوم فطركم .. ثمّ ضربت عنقه[١].

ولا يخفى أنّ وضع الحديث و جعله في الإسلام بدأ منذ زمن رسول‌الله ﷺ، واستمرّ بعد ذلك طوال قرون إلى زماننا هذا.

نقل الكليني رحمه الله عن سليم بن قيس حديثاً تقشعرّ منه الجلود، وحاصله هو:

قلت لأميرالمؤمنين عليه السلام: إنّي سمعت من سلمان والمقداد وأبي‌ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبيّ الله ﷺ غير مافي أيدي الناس، ثمّ سمعت منك تصديق ما سمعت منهم... أفترى الناس يكذبون على رسول‌الله ﷺ متعمّدين، ويفسّرون القرآن بآرائهم ؟!

قال: فأقبل عليّ فقال: «قد سألت فافهم الجواب: إنّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعامّاً وخاصّاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول‌الله ﷺ على عهده حتّى قام خطيباً فقال: أيّها الناس! قد كثرت عليّ الكذّابة فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار، ثمّ كذب عليه من بعده. وإنّما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس:

[١ ـ] رجل منافق يظهر الايمان، متصنّع بالإسلام، لا يتأثّم ولا يتحرّج أن يكذب على رسول‌الله ﷺ، متعمّداً... .

[٢ ـ] ورجل سمع من رسول‌الله شيئاً لم يحمله على وجهه ووهم فيه... .

[٣ ـ] ورجل ثالث سمع من رسول‌الله ﷺ ... حفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ....

[٤ ـ] وآخر رابع لم يكذب على رسول‌الله ﷺ، مبغض للكذب ؛ خوفاً من الله، وتعظيماً لرسول‌الله ﷺ لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما

---

(١) بحارالأنوار: ٥٥ / ٣٥٧.

سمع ...» الحديث[1].

والروايات في هذا المضمار كثيرة جدّاً، أورد عدّة منها العلّامة المجلسي ﷺ في: «بحار الأنوار»[2]، وقد ادّعى جمع من الأعلام تواترها[3].

وبالإضافة إلى كلّ هذا، فإنّ سبر تأريخ التشيّع، والتأمّل في سيرة الأئمّة المعصومين ﷺ تحكي لنا ـ وبكلّ وضوح ـ أنّهم سلام الله عليهم كانوا يحثّون أكابر صحبهم ـ ممّن يتوخّون فيه بُعد الرؤية وكمال القدرة في استنباط الأحكام ـ أن يفتون في مسائل الحلال والحرام، كما نجد ذلك في أبان ومعاذ بن مسلم النحوي...

فقد قال أبوجعفر ﷺ لأبان بن تغلب: «إجلس في مسجد المدينة وافت الناس؛ فإنّي اُحِبّ أن يُرىٰ في شيعتي مثلك»[4].

وعن حسين بن معاذ، عن أبيه معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبدالله ﷺ قال لي: «بلغني أنّك تقعد في الجامع فتفتي الناس»، قال: قلت: نعم، وقد أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج؛ إنّي أقعد في المسجد فيجيء الرجل يسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بحبّكم أو مودّتكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو فأقول: جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، فأُدخل قولكم فيما بين ذلك، قال: فقال لي: «اصنع كذا؛ فإنّي كذا أصنع»[5].

وعليه، فإنّ ما ادّعي من أنّ الشيعة قد وردوا وادي الاجتهاد بشكل

---

(١) الكافي: ١ / ٦٢ الحديث ١.

(٢) راجع: بحارالأنوار: ٢ / ٢١٩ الباب ٢٩ من كتاب العلم و ٢٥ / ٢٦١ ـ ٣٢٠ وغيرها.

(٣) لاحظ: خيراتيه: ٢ / ٣٤٩ ـ ٣٥٩.

(٤) رجال النجاشي: ١٠، الفهرست للطوسي: ١٧.

(٥) رجال الكشي: ٢ / ٥٢٣ و ٥٢٤.

متأخّر عن زمن المعصومين ـ سلام الله عليهم أجمعين ـ وتبعاً لذلك كانت حاجتهم إلى علم الأُصول متأخّرة عن العامّة، ليس بصحيح؛ لما ذكرناه قريباً، مضافاً إلى أنّ دراسة حياة الشافعي محمّد بن إدريس ومقارنة ذلك بما ذكره المؤرّخون والرجاليّون في ترجمة هشام بن الحكم، ويونس بن عبدالرحمان، ومحمّد بن أبي عُمير وغيرهم من أصحابنا لأكبر شاهد على ما ادّعيناه، كما يظهر ذلك جليّاً ممّا أورده السيّد حسن الصدر ﷺ في كتابه: «تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام» وكتابه الآخر: «الشيعة وفنون الإسلام».

نعم، لابدّ لنا من الإذعان هنا إلى أنّ الشيعة ـ وبسبب اعتقادهم الخاص بأئمّتهم عليهم السلام من العصمة والطهارة ـ تأخّروا عن العامّة في تدوين مجموعة منظّمة لمسائل علم الأُصول، ناهيك عن وجود رسائل علميّة وأُصوليّة في أبواب متفرّقة منسوبة لأصحاب الأئمّة عليهم السلام لم تصل إلى أيدينا لكي ندرك مضامينها، أو عرفنا من عناوينها كونها في بعض المباحث الأُصوليّة، نظير: كتاب «إبطال القياس» ليحيىٰ العلوي أبو محمّد[١]، المتوفّى سنة ٣٣٩ هـ، وكذا كتاب «إبطال القياس» وكتاب «بيان الدين في الأُصول» لأبي منصور الصرّام[٢]، وأيضاً كتاب «اختلاف الحديث» لأحمد بن محمّد بن خالد البرقي الكوفي[٣] ـ صاحب كتاب «المحاسن» ـ المتوفّىٰ سنة ٢٨٠ هـ، وكذلك كتاب «اختلاف الحديث» ليونس بن

---

(١) كما صرّح بذلك الشيخ في رجاله: ٥١٨ والفهرست: ١٧٩، لاحظ: معالم العلماء: ١٣١، جامع الرواة: ٢ / ٣٣٣.

(٢) انظر: الفهرست: ١٩٠، رجال ابن داوود: ٣٢١، رجال العلّامة الحلّي: ١٨٨، معالم العلماء: ١٤٠، جامع الرواة: ٢ / ٤١٩، وغيرها، و نحتمل في الثاني كونه كلاميّاً.

(٣) قاله في: الفهرست: ٢٠، رجال النجاشي: ٧٦، رجال ابن داود: ٤٣، رجال العلّامة الحلّي: ١٤، معالم العلماء: ١١، جامع الرواة: ١ / ٦٣.

عبدالرحمان[١]، المتوفّىٰ سنة ٢٠٨ هـ، وكتاب «الإفهام لأُصول الأحكام» لمحمّد بن أحمد بن الجنيد الاسكافي، أبو علي[٢]، المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ، وكتاب «الألفاظ» لهشام بن الحكم، أبو محمّد[٣]، المتوفّىٰ سنة ١٧٩ هـ، وكذلك كتاب «الناسخ والمنسوخ» لأحمد بن محمّد بن عيسىٰ بن عبدالله بن سعد بن مالك، أبو جعفر القمّي[٤]، وكذا كتاب بهذا العنوان أيضاً لعلي بن ابراهيم بن هاشم القمّي[٥]، ومثله أيضاً لمحمّد بن العبّاس المعروف بابن الحجّام، أبو عبدالله[٦].. وغيرهما **الكثير الكثير ممّا فُقد منّا أو حرمنا رؤيته ...**

هذا، مع كلّ ما قاسته الطائفة المحقّة من مظلوميّة وجور وتشريد وإبادة خلال فترات زمنيّة متطاولة، أُحرقت خلالها كثير من مصنّفات علمائها وأُصولهم الأصليّة، ومجاميعهم الحديثيّة، ومكتباتهم العامّة.

---

(١) كما صرّح بذلك في: الفهرست: ١٨١، رجال الكشي: ٢ / ٧٧٩، رجال النجاشي: ٤٤٦، رجال ابن داود: ٢٨٥، رجال العلّامة الحلّي: ١٨٤، معالم العلماء: ١٣٢، جامع الرواة: ٢ / ٢٥٦.

(٢) لاحظ: الفهرست: ١٣٤، رجال ابن داوود: ١٦١، رجال العلّامة الحلّي: ١٤٥، معالم العلماء: ٩٧، جامع الرواة: ٢ / ٥٩.

(٣) الفهرست: ١٧٤، رجال الشيخ الطوسي: ٣٢٩ و٣٦٢، رجال الكشّي: ٢ / ٥٢٦، رجال النجاشي: ٤٣٣، رجال ابن داوود: ٢٠٠، رجال العلّامة الحلّي: ١٧٨، معالم العلماء: ١٢٨، جامع الرواة: ٢ / ٣١٣.

(٤) الفهرست: ٢٥، رجال الشيخ الطوسي: ٣٦٦ و ٣٩٧ و ٤٠٩، رجال النجاشي: ٨١، رجال الكشّي: ٢، رجال ابن داوود: ٤٤، رجال العلّامة الحلّي: ١٣، جامع الرواة: ١ / ٦٩.

(٥) الفهرست: ٨٩، رجال النجاشي: ٢٦٠، رجال ابن داوود: ١٣٥، رجال العلّامة الحلّي: ١٠٠، معالم العلماء: ٦٢، جامع الرواة: ١ / ٥٤٥.

(٦) الفهرست: ١٤٩، رجال الشيخ الطوسي: ٥٠٤، رجال النجاشي: ٣٧٩، رجال ابن داوود: ١٧٥، رجال العلّامة الحلّي: ١٦١، جامع الرواة: ٢ / ١٣٤.

وبعد كلّ هذا نجد أنّ أوّل من بادر من الشيعة عندما أدرك ضرورة تدوين علم الأُصول ضمن دفّتين وطرحه في المجامع العلميّة ـ بحسب علمنا ـ هو ابن الجنيد، ـ المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ ـ حيث ألّف كتاباً في هذا الفن سمّاه: «كشف التمويه والالتباس»، وخلال تلك البرهة الزمنيّة صدر لشيخنا الفقيد الشيخ المفيد ﷺ ـ المتوفّىٰ سنة ٤١٣ هـ ـ مؤلّفاً في هذا الباب تحت عنوان: «التذكرة بأُصول الفقه»[١].

ثمّ بدأت الرسائل والكتب الأُصوليّة تترىٰ، الواحدة تلو الأُخرىٰ بعد ذلك، فها هو سيّدنا المرتضى علم الهدى ـ المتوفّىٰ سنة ٤٣٦هـ ـ وشيخنا الطوسي محمّد بن الحسن ـ المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ ـ رضوان الله عليهما قد بادرا إلى إخراج كتابين جليلين قوّيا بهما مباني علم الأُصول، ومزجا أدلّته بعلم الكلام، وهما: كتاب «الذريعة إلى أُصول الشريعة» وكتاب «عدّة الأُصول».

وبعد هذا مرّ هذا العلم بمرحلة فيها نوع سبات وركود نسبي خلال حياة العلمين السيّدين: ابن زهرة، وابن إدريس.. ثمّ أينع مجدّداً وأثمر ـ وبشكل واضح ـ عند بزوغ نوابغ من الطائفة وجمع من أعلام الشيعة، نظير: المحقّق الأوّل، والعلّامة الحلّي اللذين بهما وصل هذا العلم إلى أسنى مراتبه، وذلك بتأليفهما مجموعة قيّمة من كتب علم الأُصول، نظير: «نهج الوصول إلى معرفة الأُصول»، و«معارج الأُصول» للمحقّق الحلّي طاب ثراه، وكتاب «تهذيب الوصول إلى علم الأُصول»، وكتاب «مبادئ الأُصول»، وكتاب «نهاية الوصول إلى علم الأُصول»، وكتاب «غاية الوصول إلى علم الأُصول»، وكتاب «منتهى الوصول

(١) مطبوع في ضمن كنز الفوائد للكراجكي، ومصنّفات الشيخ المفيد: ٩ (طبع المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرىٰ الألفيّة للشيخ المفيد ﷺ).

إلى علم الأُصول»، وكتاب «نهج الوصول إلى علم الأُصول» للعلّامة الحلّي، والّتي تُعدّ ـ وبحقّ ـ من خيرة الذخائر الّتي أبقتها الأيّام ذكرى للطائفة المحقّة؛ بحيث كان كلّ ما وصلنا بعد ذاك ـ وإلى برهة طويلة ـ في هذا الفن ما هو إلّا عبارة عن حواشي وتعليقات على هذا التراث العلمي الأُصولي، مثل: كتاب «غاية البادئ في شرح المبادئ» للمرحوم ركن الدين الجرجاني تلميذ العلّامة الحلّي، وكتاب «غاية السؤول في شرح تهذيب الأُصول» لفخر المحقّقين ولد العلّامة، وكتاب «شرح المبادئ» لفخر الدين الطريحي، وكتاب «نهاية المأمول في شرح مبادئ الأُصول» للفاضل المقداد، وفخر المحقّقين و.. هكذا.

ولا يخفىٰ ما لكتاب صاحب المعالم ﷺ ومؤلّفه من دور ضخم لتكميل هذه السلسلة وتشييدها؛ بحيث نجده في يومنا هذا ـ لما فيه من عمق وجامعيّة واختصار ـ لازالت له الموقعيّة الحسّاسة والعالية في المحافل العلميّة والدراسات الحوزويّة.

ولسنا في صدد البحث مفصّلاً عن أدوار علم أُصول الفقه؛ إذ يتطلّب ذلك منّا مجالاً واسعاً وبحثاً مسهباً، إلّا أنّنا نجد أنفسنا ملزمين بذكر تأريخ مساعي فقهائنا الأعلام ـ قدّس الله أسرارهم وجزاهم خير الجزاء ـ في أوائل القرن الحادي عشر؛ كي يكون تمهيداً لما نتوخّاه من البحث عن تطوّر هذا الفنّ خلال القرن الحادي عشر وما بعده.

ظهور فرقة الأخباريّة

بدأت حركة في أوائل القرن الحادي عشر، بظهور شخص باسم: ميرزا محمد أمين الاسترابادي، وذلك من خلال كتابه المسمّىٰ بـ«الفوائد المدنيّة»

وانــتهت إلى تأسـيس خـطّ جـديد ومـدرسة بـاسم الأخـباريّة في قـبال الأُصوليّة .

وإنّ من العوامل والدوافع الّتي حدت إلىٰ ظهور هذا النوع من التفكير ـ كما يظهر من خلال دراسة أدلّتهم والبراهين الّتي أقاموها على مبانيهم ونـظريّاتهم ـ هي ما أشرنا إليه سابقاً من تخيّل أنّ العامّة كانوا سبّاقين في الاستفادة من عـلم الأُصول لتبيين أحكامهم، ورواج جملة كبيرة من مصطلحاتهم بين علماء الشيعة، أو اتّكاء بعض فقهاء الإماميّة أحياناً إلى بعض أُمّهات المـصادر المـعتبرة عـند العامّة و...

وقد سبق منّا القول بأنّ مثل هذا النوع من التفكير ما هو إلّا توهّم باطل؛ إذ أنّ كلمات الأئمّة عليهم السلام بين أيدينا وهي تـرجـع الرواة وتحثّ بـعض صـحبهم إلى الاجتهاد و.. ، كما أنّ وجود بعض الكتب والرسائل الّتي جادت بها أقلام بعض الصحابة في أبواب متفرّقة من الأُصول لخير دليل على فساد هذا المـدّعىٰ، كـما أسلفنا قريباً.

أمّا رواج بعض مصطلحات العامّة في أُصولنا ، فهذا صحيح عنواناً، مختلف فيه جوهراً ومصداقاً؛ فالإجماع ـ مثلاً ـ قد طرأ عليه تحـوّل جـوهريّ، وتـغيير أساسي في معناه ومؤدّاه وكلّ ما يعطيه من معنىٰ هذا المصطلح عـندنا عـمّا هـو عندهم، وهكذا...

إذ متى كانت الاستفادة من لفظ بشكل خاطئ أو مغلوط مانعة من استعمال ذلك اللفظ بمعنى ومفهوم صحيح ؟! وهل يُعدّ مثل هذا ذنباً للمصطلح بما هو ؟!

هذا، ونضيف هنا أنّه ليس ثمّة عامل من العوامـل السـالفة ـ أو مـا توهّم دليلاً ـ يمكن أن يكون ذريعة إلى عدم ضرورة التمسّك بعلم الأُصول أو إنكاره.

ولا ريب أنّ تسويغ مثل هذا النوع من التفكير ـمع كلّ ما كـان له مـن عوامل سلبيّة، ـقد كان له آثاراً وبركات كبيرة إيجابيّة في المجاميع العلميّة الشيعيّة، نظير: تدوين مجاميع روائيّة، وجوامع حديثيّة كـ«بحـارالأنـوار»، و«وسـائل الشيعة»، و«الوافي» و...

ومن جهة أُخرى كان له دوراً كبيراً في حثّ علماء الأُصول لمقابلة وهـدم هذا النوع من التفكير، وذلك بتشييدهم وتقويتهم لمباني علم الأُصول، وتحكيم أُسُسه، ممّا تسبّب في فتح باب جديد وعميق في هذا العلم، مقابل ما أولده ظهور تفكير الأخبارية ـلمدّة مديدةـ من ركود وجمود عـقلي، ومـا سـبّبه ـولبرهـة زمنيّةـ من وقفة في سيره التكاملي، ممّا أدّىٰ إلى أن يوصم جملة من أعلام الشيعة بما عرف به غالب علماء العامّة من الجمود والتحجّر.

ومن هنا نجد في تلك البرهة الزمنيّة تصدّي جمع مـن عـلماء الطـائفة إلى الدفاع للحفاظ علىٰ المبادئ والأُسس القويمة للفقه الجعفري بتربيتهم لجمع مـن حماة المذهب كذا تآليفهم وكتبهم في هذا الباب، نظير: «الوافية» للفاضل التوني، و«شرح المعالم» للعلّامة الشيرواني.. وغيرهما، مع ما أفاده أمثال سلطان العلماء وغيره في محاضراتهم وما لهم من كتابات أُصوليّة، نـظير حـاشيته عـلى المـعالم وغيرها..

لأنّا نجد أنّ الظروف المؤاتية الحاكمة آنذاك ـنظير رغبة الجهاز الحاكم من جهة، وانطباق الأفكار الظاهريّة لمدّعي العمل بالأخبار، مـع بـعض التـعنّتات والتعصّبات لقشر من الشيعة يمتاز بالبساطة والسطحيّة، ممّا جعل هذا التفكّر غالباً ـولمدّة ليست بالقصيرةـ، حتّى بزغ في سماء الحوزة العلميّة في كربلاء، في أواخر القرن الحادي عشر وطليعة القرن الثاني عشر نجم شيخ الكلّ وأُستاذهم، ومجدّد

القرن وعلّامته الآغا محمّد باقر الوحيد البهبهاني ﷺ، حيث شمّر عن ساعد الجدّ ـمع كلّ ما يمتاز به من نبوغ خارق، وهمّة عالية ـ للتصدّي، ومن ثمّ ختم لعبة الأخبارية، متّكئاً في ذلك على ماله من رصيد علمي بـه أحيىٰ وجدّد الروح الأُصوليّة، وقام بتربية جمع من خيرة الأعلام، الّذين كان لكلّ منهم في نفسه دور عظيم في رقيّ وتعميق وشياع الفكر الأُصولي في المحافل العلميّة والحوزات الدينيّة، وسنرجع للحديث عن ذلك في شرح حياة المؤلّف طاب ثراه.

والّذي يستحقّ الذكر ـفي هذه العجالة ـ بيان موارد الاختلاف بين الخط الأُصولي والأخباري، والتحقيق في أنّ الفروق بينهما هل هي صوريّة سطحيّة، أم جوهريّة أساسيّة.

وجوه الفرق بين الأصوليين والأخباريين

حيث ثبت أنّ أدلّة الأحكام ـبحكم الاستقراء ـ منحصرة في: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل، ولذا مع مراعاة هذا الترتيب نتعرّض لعمدة وجوه الافتراق بين الفكرين، ونوكل التفصيل في ذلك إلى فرصة أُخرى.

ويمكن أن نلخّص وجوه الاختلاف بين الأُصوليّين والأخباريّين بما يلي:

الكتاب عند الأُصوليّين والأخباريّين:

لا يرى الأخباري حجيّة لظواهر القرآن الكريم، ويستدلّ لمدّعاه بوجوه:

الأوّل: الروايات الّتي تنصّ علىٰ أنّ فهم القرآن ومعرفته مختصّ بأهل بيت العصمة والطهارة ﷺ؛ مستدلاً بقولهم ﷺ: «إنّما يعرف القرآن من خوطب

به»[١] وقوله عليه السلام: «.. ما ورثك الله حرفاً منه»[٢].. وغير ذلك.

الثاني: الروايات المستفيضة الواردة في النهي عن تفسير القرآن بالرأي، مثل قولهم عليهم السلام: «من فسّر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب..»[٣]، وما جاء في الحديث القدسي من قوله عزّ من قائل: «ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي»[٤].. وأشباه ذلك.

الثالث: من المعلوم إجمالاً أنّ هناك روايات مقيّدة ومخصّصة لعمومات الكتاب والسنّة، وهذا المقدار كافٍ في عدم جواز الأخذ بظواهر الآيات.

الرابع: إنّ أدلّة المنع من العمل بالظنّ تشمل ظواهر الكتاب الكريم في قوله عزّ من قائل: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْئاً﴾[٥] وقوله سبحانه: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[٦].

.. وأمثال هذه الأدلّة الّتي أقاموها على عدم جواز التمسّك بظواهر القرآن الكريم ممّا حدىٰ بهم إلى حصر طريق الوصول إلى أحكام الشرع الحنيف بالروايات الواردة عنهم عليهم السلام.

وفي قبال هذا، فالملاحظ أنّ علماء الأُصول قد قسّموا هذه الوجوه إلى قسمين، وقالوا: قسم من هذه الأدلّة ناظر إلى عدم ظهور للآيات الكريمة؛ بمعنى

---

(١) الكافي: ٨ / ٣١١ الحديث ٤٨٥، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٨٥ الحديث ٣٣٥٥٦.

(٢) علل الشرائع: ٩٠ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٤٨ الحديث ٣٣١٧٧.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة: ٢٥٦ الحديث ١، بحارالأنوار: ٣٦ / ٢٢٧ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٩٠ الحديث ٣٣٥٦٨.

(٤) أمالي الصدوق رحمه الله: ١٥ الحديث ٣، التوحيد: ٦٨ الحديث ٢٣، بحارالأنوار: ٢ / ٢٩٧ الحديث ١٧، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٤٥ الحديث ٣٣١٧٢.

(٥) النجم (٥٣): ٢٨.

(٦) الأنعام (٦): ١١٦، يونس (١٠): ٦٦.

أنّ القرآن أساساً لا ظاهر له، ولا يمكن الاستدلال به، نظير الوجه الأوّل، إلّا أنّ هذا الوجه ـ مع مخالفته للوجدان ـ ينافي إعجاز القرآن في فصاحته وبلاغته؛ إذ لو كان هذا الكتاب الكريم غير قابل لفهم ودرك الجميع، لما كان ثمّة وجه لتحدّيه وإعجازه، ومن الواضح أنّ الّذي ذكرناه لا ينافي القول بوجود المراتب المختلفة في فهم المعاني العالية للآيات الشريفة، و«إنّ للقرآن بطناً، وللبطن بطن، وله ظهر، وللظهر ظهر...»[1] وفي رواية أُخرى: عن ابن عباس أنّه قال: جلّ ما تعلّمت من التفسير من علي بن أبي طالب عليه السلام أنّ القرآن أُنزل على سبعة أحرف ما منها حرف إلّا وله ظهر وبطن، وأنّ عليّاً علم الظاهر والباطن[2].

وقال الحسين بن علي عليهما السلام: «كتاب الله عزّ وجلّ على أربعة أشياء: على العبارة، والإشارة، واللطائف، والحقائق؛ فالعبارة للعوام، والإشارة للخواص، واللطائف للأولياء، والحقائق للأنبياء»[3].

نعم، ما ورد في جملة من الروايات ـ خطاباً لأمثال قتادة وأبي حنيفة ـ من قولهم عليهم السلام: «إنّما يعرف القرآن...»[4]، بمعنى معرفة تمام القرآن؛ من محكمه ومتشابهه، ومجملهِ ومبيّنه، وناسخه و..؛ إذ لا شكّ أنّ فهم ودرك مثل ذلك منحصر بمقام العصمة والطهارة، ونهي الإمام عليه السلام ناظر إلى مثل هذا، ومخاطباً لمن يفتي أو يفسّر الكتاب الكريم من دون أن يستمدّ من بيت الوحي فهم متشابهاته ومجملاته في بيان الأحكام، بل يستعين بالاستحسانات والقياس للوصول إلىٰ

(١) المحاسن: ٢ / ٧ الحديث ١٠٧٦، بحارالأنوار: ٨٩ / ٩١ الحديث ٣٧ و ٩٥ الحديث ٤٨، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٩٢ الحديث ٣٣٥٧٢.
(٢) تفسير البرهان (المقدّمة): ٤ ـ ٥.
(٣) جامع الأخبار: ٤٨.
(٤) مرّت الإشارة إليه آنفاً.

مآربه وأهدافه، مضافاً لما نجده من روايات تعليميّة يذكر فيها الإمام عليه السلام كيفيّة الاستدلال بظواهر الكتاب، مثل رواية زرارة: من أين علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس؟ فقال: «لمكان الباء»[١]، ورواية عبدالأعلىٰ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظُفري فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام: «يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجل؛ قال تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢] امسح عليه»[٣].

وبالإضافة إلى كلّ ما مرّ، فقد جاءت الروايات المتواترة الّتي تحثّ المسلمين إلى الرجوع إلى القرآن الكريم والأخذ بما فيه والعمل به، مثل حديث الثقلين: «...كتاب الله وعترتي»[٤]، أو الأخبار العلاجيّة، نظير قوله عليه السلام: «فما وافق كتاب الله فخذوه...»[٥].

وممّا ذكر أخيراً يظهر الجواب عمّا ذكروه في الوجه الثاني من النهي عن التفسير بالرأي، وذلك لأنّ الرجوع إلى القرآن والاستعانة بالآيات الكريمة ليس بمعنى القول فيه أو تفسيره بالرأي، وإنّما المنهي عنه هو حمل ألفاظ الكتاب وآياته على خلاف ما يظهر من ظواهره، أو حمل لفظ المجمل على أحد محتملاته، أو نقول

---

(١) وسائل الشيعة: ١ / ٤١٣ الحديث ١٠٧٣.

(٢) الحج (٢٢): ٧٨.

(٣) الكافي: ٣ / ٣٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١ / ٤٦٤ الحديث ١٢٣١.

(٤) خلاصة عبقات الأنوار: ١ و٢ و٣؛ حيث بحث الماتن طاب ثراه في هذا الكتاب عن سنده ودلالته عند أهل السنّة في ثلاث مجلّدات، وقد جاء هذا الحديث بطرق مختلفة منها: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله «إنّي تركت فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله عزّ وجل حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا إنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض» مسند أحمد: ٣ / ٤٠٨ الحديث ١٠٨٢٧.

(٥) الكافي: ١ / ٦٩ الحديث ١.

كما قال الآخوند ﵀ في «كفايته» في معنى التفسير: (إنّه كشف القناع، ولا قناع للظاهر)(١).

ومن هنا، كان النهي عن حمل اللفظ على أحد محتملاته في باب المجمل والمتشابه، وهذا هو الّذي أشارت إليه الروايات من قولهم ﵈: «إنّما هلك الناس في المتشابه»(٢).

وأمّا الوجه الثالث: فهو ظاهر البطلان؛ لانحلال العلم الإجمالي بوجود المقيّدات والمخصّصات بعد مراجعة متون الروايات في مظانّها، و علىٰ هذا يكون الطريق للاتّكاء على الظواهر مفتوحاً.

ومن هنا كان مبنىٰ الفقهاء الأُصوليّين علىٰ عدم صحّة الأخذ بظواهر الكتاب ـ بل السنّة أيضاً ـ من دون مراجعة الأخبار والفحص عن المقيّدات والمخصّصات الواردة في المقام.

وأمّا الوجه الرابع: فمع غضّ النظر عن كون الآيات الكريمة الناهية عن العمل بالظن قد جاءت في خصوص الأُمور الاعتقادية ـ لتأسيس أصل ثابت في الشريعة الإسلامية، وهو عدم جواز ابتناء العقائد الدينيّة على صرف الظنون والتوهّمات الشخصيّة ـ لا ربط لها بفروع الأحكام؛ مع أنّ جميع علماء الأُصول قد صرّحوا بأن لا حجيّة للظنّ غير المعتبر، ولا يمكن أن يكون أساس العمل، ولذا نجدهم اقتصروا في الظنون الخاصّة على ما قام عليه دليل معتبر.

وأيضاً؛ مع بناء العقلاء في سيرتهم وطريقتهم العرفيّة على ترتيب الآثار على الظواهر اللفظية، فإنّ الروايات السالفة تعدّ خير دليل على اعتبار حجيّة

(١) كفاية الأُصول: ٢٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٠٠ ضمن الحديث ٣٣٥٩٣.

الظواهر.

ولعلّنا لا نغالي في القول بأنّ ما ذكره مؤلّفنا العظيم في كتابه «الفوائد الحائريّة» ـ الفائدة السابعة ـ يعدّ خير ما يمكن أن يُجاب به القوم؛ فقد قال ﷺ: (إنّ المجتهدين ليس عملهم واعتمادهم على الظنّ، بل هذا كذب عليهم. نعم، الظنّ في طريق صغرى دليلهم، يقولون: هذا ما أدّى إليه ظنّي، وكلّ ما أدّى إليه ظني فهو حكم الله في حقّي يقيناً وحقّ مقلّديّ، فالصغرى يقينيّة وجدانيّة.. ـ إلى أن قال: ـ فاعتمادهم في الحقيقة على اليقين، ولولا كبراهم اليقينيّة لما عملوا بالظنّ أبداً، والأخباريّون ليس لهم كبرى يقينيّة، بل اعتمادهم على نفس ظنّهم ـ الّذي يسمّونه علماً كما ستعرف ـ، مثلاً: شهادة العدلين حجّة لا لأجل الظنّ الحاصل من قولهما، بل لما ثبت بالدليل اليقينيّ أنّه حجّة، ولولاه لم يكن فرق بينها وبين الظنون الحاصلة من شهادة الفاسقين والرمل وغيره، فالحجّة في الحقيقة هي ما دلّ على قبول شهادتهما لا نفس الشهادة.. ـ إلى أن قال: ـ وعمل المجتهد بخبر الواحد وأمثاله من دليله اليقينيّ، ولذا يستدلّ على حجّيتها، ودليله لو كان ظنّياً يلزم الدور أو التسلسل، بل ينتهي إلى اليقين)[1].

فاتّضح ممّا ذكرنا أنّ التعبير من الأُصوليين عن الظواهر والخبر الواحد والإجماع و.. بـ: الظنون الخاصّة، لا يعدّ دليلاً مالم يقم دليل قطعي على اعتباره وجواز العمل به.

---

(١) الفوائد الحائريّة: ١٢٧ ـ ١٢٨.

السنّة في نظر الأُصوليّين والأخباريّين:

لقد أفرط الأخباريّون هنا ـ على خلاف ما سبق ـ إذ حكموا بشكل قاطع بقطعيّة تمام الأحاديث الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، وذهبوا إلى عدم الحاجة إلى علم الرجال.

وقد نقل فقيدنا الوحيد طاب ثراه في الفصل الثامن من رسالة «الاجتهاد والأخبار» نصّ كلام الفاضل الاسترابادي في «الفوائد المدنيّة»، ونحن ننقل لك طرفاً من كلام الفاضل المذكور وجواب مؤلّفنا المبرور؛ حيث قال:

(... إنّ العلم بأحوال الرجال غير محتاج إليه؛ لأنّ أحاديثنا كلّها قطعيّة الصدور عن المعصوم، فلا نحتاج إلى ملاحظة سنده؛ أمّا الكبرى فظاهر، وأمّا الصُغرى فلأنّ أحاديثنا محفوفة بالقرائن المفيدة للقطع بصدورها عن المعصوم عليه السلام ...) ثمّ ذكر القرائن المدّعاة الّتي ننقلها هنا إجمالاً:

١ ـ يمكن إحراز وثاقة الرواة بالقرائن، وإن كانوا فاسقين عقيدةً أو عملاً.

٢ ـ تعاضد الروايات بعضها ببعض.

٣ ـ تلقّي الروايات من الكتب المعتمدة.

٤ ـ جملة من الرواة يعدّون من أصحاب الإجماع.

٥ ـ أُثر عنهم عليهم السلام في حقّ بعض الرواة بأنّهم «ثقاة مأمونون»، أو «أُمناء الله في أرضه»، وأمثال هذه القرائن.

ثمّ إنّ المرحوم الوحيد رحمه الله بدأ بنقد هذه القرائن، والتحقيق في الأدلّة المذكورة، فقال: (ما ادّعيتَ من حصول القطع من القرائن بأنّ الراوي ثقة...

ممنوع، ولا نجده منك إلّا مجرّد دعوى خالية عن شاهد[١].

.. إلى أن قال: وما ذكر: من أنّ العلم بعدم افتراء كلّ أصحاب الأُصول أو جلّهم غير عزيز .. لا أفهمه؛ لأنّه لم يظهر بعد أنّ الأصل ماذا؟ ـ..إلى أن قال:ـ وصاحب الأصل من هو؟ ... مضافاً إلى أنّ بعض أصحاب الأُصول ـمع تصريح المشايخ العارفين الماهرين بأنّه صاحب الأصل ـ يقولون: كذّاب متّهم، مثل علي بن أبي حمزة...

ومع ذلك كثير من أصحاب الكتب المشهورين ورد فيهم عن المشايخ أنّهم وضّاعوا الحديث كذّابون، مثل: وهب بن وهب القرشي، ومحمّد بن موسى الهمداني، وعبدالله بن محمّد البلوي ... وكثير منهم ورد أخبار كثيرة وآثار غير عديدة في ذمّهم ولعنهم واتّهامهم ونسبتهم إلى الكذب والأُمور الشنيعة، والأفعال الغير المشروعة ـ..إلى أن قال:ـ فبملاحظة جميع ما ذكرنا كيف يمكن دعوى القطع بالنسبة إلى الكلّ أو الجلّ؟! بل لا يبقىٰ بعد إخراج جميع ما ذكر إلّا قليل ـ..إلى أن قال:ـ ومن أين لا يكون حالة المستدلّ في هذه الحالة حالة الّتي سمعته من الثقة أنّه خرج من بيته في اصفهان في يوم شديد البرد غاية الشدّة فتألّم ورجع إلى بيته فدخل تحت اللحاف والكرسي المعمول عندهم، فلمّا استدفأ وزال عنه أثر البرودة قال: الحمدلله انكسر الهواء وزالت شدّتها وصارت الدنيا دافئة! يقول هذا وهو تحت اللحاف والكرسي...؟ ثمّ قال:

ثمّ لو اطّلع في الجملة على ما اطّلعنا عليه تفصيلاً وأشرنا إليه إجمالاً، لزال عنه ظنّ الخير بالنسبة إلى الكلّ)[٢].

---

(١) الاجتهاد والأخبار: ١١٥.

(٢) الاجتهاد والأخبار: ١٢٣ ـ ١٢٨.

ثم عدّ فيما يتجاوز مائة صفحة أقرّ فيها أصحاب الكتب الأربعة بوجود القدح أو الجرح في سند الروايات الّتي رواها لنا، وناقش آحاد الأدلّة والبراهين الّتي أقامها الأخباريّة على مدّعاهم، وأثبت ضرورة علم الرجال في استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة.

ولا نجد حاجة لتكرار ما أفاده طاب ثراه لو لوحظ ـ وبكلّ دقّة ـ ما نقله شيخنا المعظّم في رسالته: «الاجتهاد والأخبار».

الإجماع عند الأخباريين والأُصوليين:

لا ريب عند علماء الطائفة وفقهاء الإماميّة أنّ الإجماع بما هو لا اعتبار له ولا حجّية، ولكن حيث كان منشأ هذا القانون والأصل هم العامّة، لذا نجد أنّ الأخباريين أنكروا حجّية هذا الأصل من أصله، ولم يقبلوا فيه أيّ توجيه، إلّا أنّ علماء الأُصوليين بطرُقهم المعروفة في الإجماع من: الحسّ، الحدس، اللطف، والتقرير و.. ـ على الاختلاف في مشاربهم ومبانيهم ـ ذهبوا إلى حجّية الإجماع فيما لو كان كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام وبشكل قطعي، فلو حصل الكشف المزبور وأُحرز فهو حجّة بلا ترديد، وهذا ما أسهب فيه شيخنا الوحيد طاب ثراه بنقل الأقوال، ونقد الشبهات، وحلّ المغالطات الّتي أقامها الأخباريّون في المقام في رسالته: «الإجماع».

العقل عند الأُصوليين والأخباريين:

إنّ من تعرّف على مذاق الشارع المقدّس يدرك ـ وبكلّ وضوح ـ المقام السامي للعقل في أحكام الشريعة وأُسُسها، بل هو أساس التوحيد والرسالة

وأُصول العقائد، فقلّما نرىٰ استعمال لغة في كتاب الله الكريم وتكرارها مثل لغة: (عقل، فكر، لبّ، نُهى) مع مشتقّاتها، بشكل يحصر درك الموضوع ـ بأبعاده وخصوصيّاته أحياناً ـ بالعقلاء وأُولي الألباب.

بل الملاحظ في لسان الروايات والأخبار أنّ أوّل ما خلق الله العقل..، وبه يثيب وبه يعاقب، وأنّ قوام الحساب والكتاب يوم القيامة إنّما يكون بمقدار التعقّل والتفكّر، ومن هنا قال ﷺ: «إنّما يداقّ الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا»[1].

ولذا نجد أنّ مدركات العقل نزّلت في الشرع الأنور بمنزلة الأحكام الشرعيّة، وقالوا: كلّما حكم به العقل حكم به الشرع، كما نلاحظ الشارع المقدّس قد أمضىٰ مدركاته وأحكامه، إلّا أنّه مع كلّ ما للعقل البشري من عظمة ومقام لا يتأتّىٰ له الوصول إلى ملاكات أحكام الشريعة، وفلسفتها التشريعيّة، ولا يسعه ـ بدون إمداد السماء ووحي الشريعة ـ أن يدرك جميع مصالح ومفاسد الشرع الأنور، وعليه فلا يصحّ الحكم ببطلان حكم أو ردّ رأي مع عدم الوصول إلىٰ ملاك الحكم فيه.

وبعبارة أُخرى: الموارد الّتي يمكن للعقل أن يستقلّ في إدراك حكمها، ـ وبشكل بديهي ـ يكون حجّة بلا ريب، ويعبّر عنها اصطلاحاً بـ: المستقلّات العقليّة، ولهذا نجد الأُصوليّين عدّوا العقل واحداً من أدلّة الأحكام على غرار الكتاب الكريم، والسنّة الشريفة، والإجماع، واستندوا عليه، وفي قبالهم كانت مصادر الأحكام عند الأخباريين منحصرةً في الكتاب والسنّة، ولم يكن للعقل أيّ اعتبار في فعليّة الأحكام الشرعيّة، وهذا صريح كلام المحدّث الاسترابادي في

---

(١) بحارالأنوار: ١ / ١٠٦ الحديث ٣.

«الفوائد المدنيّة»؛ حيث يقول: (إنّ مناط تعلّق التكاليف كلّها السماع من الشرع..)[١].

وحيث أنّ كلمات علماء الأخباريّين في مقام اعتبار العقل ومحلّه مختلفة، اقتصرنا هنا علىٰ القدر المتيقّن ممّا يعتقدوه بالنسبة إلى العقل، وإلاّ فالملاحظ علىٰ بعضهم أنّهم قد أنكر لزوم إطاعة حكم الشرع الثابت عن طريق العقل، وجمع منهم ذهب إلى التسليم بهذا المقدار إلاّ أنّه أنكر الملازمة بين حكم الشرع والعقل، وآخرين منهم ناقشوا أساساً في إمكانيّة درك العقل للحسن والقبح الواقعي في الأفعال[٢].

ولمّا كانت النظريّة الأخيرة قد ردّت من قبل أعلام الأخباريّين وعلمائهم ـكما قاله صاحب «الحدائق»ـ: (لا ريب أنّ العقل الصحيح الفطري حجّة من حجج الله سبحانه، وسراج منير من جهته جلّ شأنه، وهو موافق للشرع، بل هو شرع من داخل...الخ)[٣].

بل إنّ الأقوال الأخيرة لم تعتبر عند أعلامهم، فلا حاجة إلى مناقشة كلماتهم، ونقتصر في ردّها على القدر المتيقّن منه بما بيّنه الميرزا النائيني ﵀؛ حيث قال:

(إنّ العقل بعد ما أدرك المصلحة الملزمة في شيء ـكالكذب المنجي للنبي ﷺ أو لجماعة من المؤمنين مثلاًـ، وأدرك عدم مزاحمة شيء آخر له، وأدرك أنّ الأحكام الشرعيّة ليست جزافيّة وإنّما هي لأجل إيصال العباد إلى المصالح وتبعيدهم عن المفاسد، كيف يعقل أن يتوقّف في استكشاف الحكم الشرعي

---

(١) الفوائد المدنيّة: ١٦٢.

(٢) لاحظ: الحدائق الناضرة: ١ / ١٣١.

(٣) الحدائق الناضرة: ١ / ١٣١.

بوجوبه، ويحتمل مدخليّة وساطتهم ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ؟ بل لا محالة يستقلّ بحسن هذا الكذب ويحكم بمحبوبيّته. والحاصل؛ أنّ المدّعىٰ هو تبعيّة الحكم الشرعي لما استقلّ به العقل من الحسن والقبح..)[١].

دور العقل عند الوحيد ﷺ

إنّ التأمّل في التراث المتبقّي من المرحوم الوحيد البهبهاني ﷺ يوضّح لنا ما للعقل من دور مهم عنده، وذلك بسبر جملة ممّا أقامه من براهين في فصول مختلفة وموارد متعدّدة، لذا نجده في كتابه «الفوائد الحائريّة» خصّص رسالة مستقلّة تحت عنوان (الحسن والقبح العقليّان)، وتحامل فيها على ما ذهب إليه الأشاعرة من القول بعدم وجود حسن وقبح للأفعال في ذاتها، وقال هناك ـ في مقام بيان موقعيّة العقل وواقعة ـ ما نصّه: (..لو لم يكن للعقل حكم بهما ينسدّ باب إثبات النبوّة والأحكام الشرعيّة)[٢].

وقد تمسّك ـ طاب ثراه ـ في موارد عديدة ببرهان العقل لإثبات دعاواه[٣]، وقال ﷺ أيضاً في تتميم برهانه: (وحكم العقل كحكم الشرع، يكون على الأنواع الخمسة: الإباحة، والاستحباب، والكراهة، والوجوب، والحرمة)[٤].

وقال ﷺ أيضاً: (حكمه دليل على حكم الشرع، كما هو رأي الشيعة،

---

(١) أجود التقريرات: ٢ / ٤٠.

(٢) الفوائد الحائريّة: ٣٦٩.

(٣) انظر: الصفحة ٣٥٠ من هذا الكتاب.

(٤) انظر: الصفحة ٣٥٢ من هذا الكتاب.

فيكون من جملة الأدلّة الشرعيّة ..)[١] .

ويظهر من بيانه الأوّل أنّه تمسّك بالقاعدة المعروفة : (قبح العقاب بلا بيان) لإثبات البراءة العقليّة ، والظاهر ـ فيما نعلم ـ أنّها من ابتكاراته ﷺ ، ولم يفدنا المرحوم الشيخ الأنصاري ﷺ في كتابه « فرائد الأُصول » ـ من الاستدلال ورفع الإشكال ـ بأكثر من ما ذكره المصنّف طاب ثراه هنا .

والملاحظ من الفقرة الأُولى من كلامه أنّه ذكر البرهان بأحسن بيان وأقصره ، وقد قام سبط المؤلّف ـ السيّد محمد المجاهد ﷺ ـ في كتابه : « مفاتيح الأُصول » : بنقل عبارة جدّه بحذافيرها[٢] ، ممّا أوهم البعض في مقدّمة « الفوائد الحائريّة » ، فنسب تعديل صياغة المطالب أنّ للسيّد المجاهد ، مع أنّ تمام ما ذكره السيّد ﷺ إنّما أخذه من جدّه الوحيد من دون أيّ تصرّف فيه أو تعديل ، كما أنّا نجد في تلك المقدّمة أنّه قد نسب للوحيد ابتكار قاعدة (الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة) ، مع أنّ هذه القاعدة مستفادة من الفاضل التوني[٣] ، والفضل لمن سبق .

جملة من مبتكرات المصنّف في الأُصول :

١ ـ إنّه أوّل من تمسّك بالقاعدة العقلية : (قبح العقابْ بلا بيان) لإثبات البراءة الشرعيّة فيما لا نصّ فيه ، كما تقدّم آنفاً .

٢ ـ الاستدلال لإثبات البراءة بالآيات القرآنيّة ، وقد كان في ذلك سبّاقاً .

٣ ـ إضافة جملة من الروايات لإثبات البراءة الشرعيّة ، مضافاً إلى

---

(١) انظر : الصفحة ٣٥٢ من هذا الكتاب .

(٢) مفاتيح الأُصول : ٥١٨ .

(٣) الوافية : ١٩١ .

الروايات المعروفة عند المتقدّمين .

٤ ـ ابتكار تقسيم جديد في رسالته في بحث الاستصحاب، يظهر فيه ـوبشكل بيّن ـ محلّ اختلاف أنظار العلماء في الحجّية وعدمها، وهو :

١ ـ استصحاب متعلّق الحكم الشرعي .

٢ ـ استصحاب نفس الحكم الشرعي ، وهو على قسمين :

ألف : أن يثبت به حكم شرعي لموضوع غير معلوم .

ب : عكس الأوّل ؛ بأن يكون ثبوت الحكم الشرعي لموضوع معيّن معلوم جزماً لكن نجهل تحقّق ذلك الموضوع .

٥ ـ ذكر في بحث الاستصحاب دليلاً جديداً تحت عنوان الاستقراء ، تمسّك به الشيخ الأنصاري كدليل ثانٍ في بحثه ، وقد جعل الأولويّة لبيان نفسه ، إلّا أنّ التأمّل في كلماتهما يظهر عدم الفرق في بيانهما ، والفضل لمن سبق .

٦ ـ فتح باباً جديداً في قاعدة تعارض الأدلّة والنصوص، وذلك عند تعارض الرواية مع القاعدة القطعيّة العامّة؛ إذ مقتضى التحقيق عنده هو تقديم القاعدة على النصّ، ومن ثمّ لزم تأويل الرواية أو طرحها. وممّا يؤسف له أنّ هذا البحث لم يعط حقّه من التحقيق ممّن تأخّر عنه .

٧ ـ تأليف رسالة بعنوان «الجمع بين الأخبار»، تحامل فيها ـوبشدّة ـ على ما عبّر عنه بـ: تقديم الجمع على الترجيح في زماننا ، وعدّ ما فيه من مفاسد مترتّبة على الجمع التبرّعي ، ثم عدّد الأقسام الممكنة للجمع بين الروايات ، وميّز السقيم من الصحيح .

٨ ـ ما نسبه بعضهم إلى الوحيد ﷺ ـ على ما نقله الشيخ ﷺ في التقريرات ـ من أنّه: على القول بوجوب المقدّمة يلزم اجتماع الأمر والنهي في الموارد الّتي

تكون المقدّمة محرّمة دون القول بالعدم[١].

وهذا المطلب يستفاد من كلام المرحوم الوحيد ﷺ في رسالته «اجتماع الأمر والنهي»[٢].

٩ ـ فرّق بين الأمارات والأُصول، كما يظهر من رسالته «الاجتهاد والأخبار»، ورسالتي «البراءة» و«الاستصحاب».

وقد نسب الشيخ الأنصاري ﷺ في «فوائده» إليه جعل اصطلاحي: الأدلّة الاجتهادية والفقاهتيّة، ولكنّا لم نجده في هذه الرسائل.

١٠ ـ فرقّ بين مجرى البراءة والاحتياط، وذلك بأنّه تارة يكون الشكّ في أصل الحكم والتكليف، وأُخرى في المكلّف به.. وقد فصّل القول في ذلك في رسالته «البراءة»، وكتابه «الفوائد الحائريّة».

نكتفي في هذه العجالة بهذا المقدار الّذي يستفاد من تصفّح مؤلّفات فقيدنا الوحيد طاب ثراه، ولا شكّ أنّه لو وسعنا المجال وتفرّغنا لتتبّع أكثر ـ نسأل الله التوفيق لذلك ـ سنجد له مبتكرات أكثر، أهّلته لأن يتوّج بعنوان: (الأُستاد المؤسّس)، و(المجدّد)، و(أُستاد الكلّ)، و....

---

١) تقريرات الشيخ: ٨٣.

٢) لاحظ: الصفحة ٢٣٥ من هذا الكتاب.

لمحة من حياة العلّامة الوحيد البهبهاني طاب ثراه

مؤلّفنا العظيم ، أُستاد الكلّ ، العلّامة المجدّد الآقا محمّد باقر بن محمّد أكمل ولد سنة ١١١٧ في اصفهان ، كما نقل لنا حفيده العالم آقا أحمد[١].

نسبه :

ينتهي نسب شيخنا المعظّم ـ كما نقله لنا سيّد الأعيان ، وشيخنا الطهراني في «الكرام البررة» ـ بثلاث عشرة واسطة من طرف أبيه إلى الشيخ الأعظم محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد ﷺ، ومن جهة أُمّه بثلاث وسائط إلى المحدّث الكبير والعالم الربّاني المجلسي الأوّل، ومن هنا نراه قد عبّر في تآليفه عن المجلسي الأوّل بـ(الجد)، وعن المجلسي الثاني بـ(الخال) ، كما وأنّ في ضمن حلقاته السببيّة نجد أمثال العالم الصالح العلّامة ملّا صالح المازندراني طاب رمسه.

وعلى هذا ، فترجمنا ولد وترعرع وشبّ وشاب وانحدر من أبرز وأعرق البيوتات العلميّة في الطائفة الإماميّة.

أبوه :

العالم الفاضل الكامل الماهر المحقّق المدقّق الباذل، بل الأعلم الأفضل

---

(١) مرآة الأحوال : ١ / ١٣٠.

الأكمل استاد الأساتيد والفضيلة، وشيخ مشايخ الفقهاء الآقا محمّد أكمل بن محمّد صالح.. كذا عبّر مصنّفنا الوحيد ﷺ عن أبيه في إجازته المختصرة الّتي منحها للسيد بحر العلوم، وهي تعدّ ـ بحقّ ـ خير ما يستشهد به لإثبات وتثبيت مراتبه العلميّة والعمليّة.

صباه:

مرّت مراحل صبا مترجمنا وشبابه في اصفهان ـ كما حكاه لنا في «مرآة الأحوال» ـ في أحضان والده العظيم ورعايته بتعلّم مبادئ العربيّة والعلوم العقليّة والنقليّة.

ثمّ بعد أن حرم من والده العظيم واكتسحت اصفهان موجة من الاضطرابات ألجأت شيخنا إلى الهجرة إلى النجف الأشرف، وتهيّأت له الأسباب هناك لتحصيل وتكميل ما تعلّمه من العلوم العقليّة والنقليّة عند العالمين العلمين السيّد محمّد الطباطبائي البروجردي ـ جدّ السيّد بحرالعلوم ـ والسيّد صدر الدين القمّي المشهور بـ: (الهمداني) شارح كتاب «وافية الأُصول»[1].

أساتذته:

كلّ من تعرض إلى حياة شيخنا الأعظم ذكر بالاتّفاق في عداد أساتذته المولى محمّد أكمل والسيّد محمّد الطباطبائي، والسيّد صدر الدين القمّي إلّا أنّا نجده طاب ثراه قد أشار في إجازته الّتي منحها للسيّد بحر العلوم والأُخرى الّتي شرّف بها ملّا محمد باقر الأسترابادي إلى جمع آخر من مشايخه، الذين عبّر عنهم بـ:

---

(١) مرآة الأحوال: ١/ ١٣٠.

أستادنا ومن هو في العلوم العقليّة والنقليّة استنادنا ، العالم الكامل الفاضل ، المحقّق المدقّق ، الأوحد المؤيّد ، الحاج الشيخ محمّد بن الحاج محمّد زمان القاساني ﷺ.

شيخنا العالم الفاضل الجليل ، الفقيه المتفقّه النبيل ، الآميرزا إبراهيم القاضي.

شيخ الإسلام ومعاذ المسلمين ، الأمير محمّد حسين ابن العلّامة الأمير محمّد صالح الإصبهاني.

السيّد الحسيب ، ذي المناقب والمفاخر ، الآميرزا محمّد باقر بن السيّد المحقّق الآميرزا علاء الدين گلستانه ، شارح «نهج البلاغة».

وأضاف قوله : عن الأخ الأفخم ، والأُستاد الأعظم ، سميّ خاتم الأولياء ، السيّد محمّد مهدي عن الوالد المسدّد والحبر المؤيّد ...

مشايخ إجازاته :

الّذي يظهر من مجموع إجازات الوحيد ﷺ لمن أجازهم ؛ أنّ مشايخه في الإجازة من أساتذته وغيرهم هم كالآتي :

الفقيه المتفقّه النبيل الآميرزا إبراهيم القاضي.

الآميرزا محمّد باقر بن السيّد المحقّق الآميرزا علاء الدين گلستانه (شارح نهج البلاغة).

الشيخ محمّد بن الحاج محمّد زمان القاساني.

الأمير محمّد حسين بن العلّامة الأمير محمّد صالح الاصبهاني.

وعلى رأسهم والده المعظّم طاب ثراه كما قد سلف.

الّذين أجازهم:

لقد منح شيخنا الوحيد طاب ثراه جمعاً من الأعلام ممّن استجازه فأجازه، والّذي وصل إلينا منهم ندرجه ذيلاً:

إجازة للشيخ أبي علي الحائري.

إجازة للسيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي.

إجازة لحسين خان.

إجازة لسعيد بن محمّد يوسف القراچه‌داغي النجفي.

إجازة لعليّ بن كاظم التبريزي.

إجازة لمحمّد بن يوسف بن عماد مير فتّاح الحسنيّ الحسيني.

إجازة للسيّد محمّد مهدي بحر العلوم.

وسنعرض لك نماذجاً من تلك الإجازات الّتي وصلنا بعضها بخطّه طاب ثراه في آخر هذه الترجمة.

عصره:

تمتاز الفترة الزمنيّة الّتي عاصرها شيخنا المصنّف ـ طاب ثراه ـ بكونها مليئة بالحوادث المرّة المؤلمة، فنجد التهاجم الروسي والتركي والأفغاني على بلاد إيران وحاكميّة محمود أفغان سنة ١١٣٥ هجريّة، واستئصال الشيعة ومحاولة إبادتهم بواسطة التهاجم من أبناء العامّة عليهم آنذاك، وبعدها سلطنة نادرشاه وتحميل معاهدة دشت مغان لتضعيف المذهب الشيعي.

ومن جانب آخر رواج المذهب الأخباري مع تموّج الهجرة والتعصّب

والانزواء من أعلام علماء الشيعة ومفكّريهم.

ومن جهة أُخرىٰ رشد وانتشار التصوّف واللادينيّة باسم الدين.

هذا وغيره من الزوابع الّتي ينتظر من فقيدنا الوحيد طاب ثراه أن يقف أمامها كي يحيي شريعة سيّد الرسل ﷺ، ومن ثمّ أن يجد الحلّ المناسب مع ما تمليه عليه وظيفته الشرعيّة من الطرق العلاجيّة لأمثال هذه الحوادث.

وكانت أوّل قدم رفعها في هذا السبيل ـ كما يحدّثنا بذلك في «مرآة الأحوال» ـ أنّه غادر مسقط رأسه، بعد أن فقد عماده ووالده المعظّم؛ كي يترك آنذاك المحيط المشوب بالفتن والاضطرابات، وليستغلّ هجرته لكي يعطي المجتمع الشيعي جملة من مؤلّفاته ورسائله في باب الإمامة وغيره، وليربّي ثلّة طاهرة من الأعلام يبثّهم في بلاد الإسلام؛ كي يحفظوا المعتقدات الشيعيّة، ويسعوا في حماية مبادئ الدين القويم.

وعندما يجد مترجمنا طاب ثراه الأرضيّة المساعدة للعودة إلى بلده إيران يتوجّه إلى بلدة بهبهان ـ الّتي كانت تعدّ آنذاك معقلاً مهمّاً للأخباريين ـ ويلبث هناك ثلاثين سنة يسبغ فيها رعايته وعنايته العلميّة، ويدفع خلالها الخطر الكبير المتوجّه إلى العالم الشيعي ـ أعني تفريغ المذهب من القدرة العقليّة والتفكّر ـ ومن ثمّ حكّ تهمة الجمود والتحجّر اللتين وسمت بهما الطائفة ـ ويا للأسف! ـ وبعد ذاك يهاجر مجدّدنا مجدّداً إلى كربلاء كي يرعى ويحنو على حوزتها العلميّة؛ ليبدأ جهاداً جديداً وبشكل آخر.

ولم يغفل شيخنا طاب ثراه عن خطر رسوخ فكرة التصوّف واستغلال وساطة بعض جُهّال الطائفة من قبل هذه الفرقة، ممّا حدى به إلى إرسال ولده الأرشد العالم المجتهد الآقا محمّد علي لإطفاء هذه الغائلة الّتي تمركزت ـ آنذاك ـ في

كرمانشاه وحواليها، فكان ذلك الشبل جديراً ـوبكلّ كفاءة ـ بالقيام بهذه المهمّة الصعبة، ولا غرابة؛ إذ تربّىٰ في ذلك الحضن الطاهر، ورُعي من ذلك الأب الكبير. وسنرجع للحديث عنه وماقام به من خدمات ومساعي جميلة في هذا الباب في مقدّماتنا لكتبه إن شاء الله تعالى.

نزوله بلدة بهبهان:

الّذي يظهر ممّا أفاده في كتاب «مرآة الأحوال» أنّ شيخنا طاب ثراه بعد أن هاجر من اصفهان إلى النجف الأشرف، وتزوّد من معين تلك الحوزة الطاهرة علماً وعملاً، واستفاد من محضر أساتذة الفن آنذاك، وصاهر أُستاذه السيّد محمّد الطباطبائي على ابنته، كرّ راجعاً إلى بهبهان ـكما قلنا ـولبث هناك ما يزيد على ثلاثين سنة، ومن هنا اكتسب لقب: البهبهاني واشتهر به.

ويمكن القول: أنّ مبدأ ذياع صيته العلمي ومقامه الفقهي إلى الأطراف والأكناف كان خلال توقّفه في هذه البلدة الّتي أقام فيها، بالإضافة إلى دوره التربوي في إرشاد العوام وتربية الطلّاب، مع مساعيه الحثيثة والجادّة في التأليف والتصنيف، إلّا أنّ روحه العالية وصدره الموّاج بالعلوم والفنون لم يسمحا له بالبقاء أكثر من ذلك في تلك البلدة، لذا كرّ راجعاً إلى بلدة كربلاء المقدّسة[1].

هجرته إلى كربلاء:

يحدّثنا المرحوم العلّامة المامقاني في رجاله «تنقيح المقال» عن المصنّف، فيقول:

---

(١) مرآة الأحوال: ١ / ١٣٠ ـ ١٣١.

وقطن مدّة ببهبهان ؛ فلمّا استكمل على يد والده انتقل إلى العـراق فـورد النجف الأشرف وحضر مجلس بحث مدرّس ذلك الوقت فلم يجده كاملاً ، فانتقل إلى كربلاء المشرّفة، وهي يومئذ مجمع الأخـباريّين، ورئـيسهم يـومئذ الشـيخ يوسف صاحب «الحدائق»، فحضر بحثه أيّاماً، ثمّ وقف يوماً في الصحن الشريف ونادىٰ بأعلىٰ صوته: أنا حجّة الله عليكم، فاجتمعوا عليه وقالوا: ما تريد؟ فقال: أُريد أنّ الشيخ يوسف يمكّنني من منبره ويأمر تلامذته أن يحضروا تحت منبري، فأخبروا الشيخ يوسف بذلك، وحيث أنّه يومئذ كان عادلاً عن مذهب الأخباريّة خائفاً من إظهار ذلك من جهّالهم طابت نفسه بالإجابة...[1].

يعدّ هذا مبدأ تحوّل عظيم في تأريخ التشيّع ؛ إذ اتّفق الجلّ ـ إن لم نقل الكلّ ـ على أنّه لولا هذه الحركة المباركة والهجرة العلميّة لكان اليوم مسير الفقه الشيعي وتأريخ الاجتهاد والاستنباط بشكل آخر.

يحدّثنا تلميذ المترجم المولى الحائري في كتابه «منتهى المقال» عـن هـذه الهجرة فيقول:

وكلّما يخطر بخاطره الشريف الارتحال منها إلى بعض البلدان تغيّر الدهر و تنكّد الزمان، فرأى الإمام عليه السلام في المنام يقول له: (لا أرضى لك أنْ تخـرج مـن بلدي)، فجزم العزم على الإقامة بذلك النادي، وقد كانت بلدان العراق ـ سيّما المشهدين الشريفين ـ مملوءة قبل قدومه مـن مـعاشر الأخـباريّين، بـل ومـن جاهليهم والقاصرين، حتّى أنّ الرجل منهم كان إذا أراد حمل كتاب مـن كـتب فقهائنا رضي الله عنهم حمله مع منديل، و قد أخلى الله البلاد منهم ببركة قدومه واهتدى المتحيّرة في الأحكام بأنوار علومه. وبالجملة؛ كـلّ مـن عـاصره مـن

---

(١) تنقيح المقال: ٢ / ٨٥.

المجتهدين، فإنّما أخذ من فوائده واستفاد من فرائده...»[١].

نعم، تعدّ هذه الهجرة المباركة ـ بحقّ ـ منشأ لخدمات كبيرة وآثار عظيمة في عالم الإسلام.

أياديه في كربلاء:

لعلّ أكبر خدمة وأنفس موقف يمكن أن يختصّ به وحيدنا الوحيد ﷫ في كربلاء هو تطهيره الفقه الشيعي والسير الاجتهادي من براثن التحجّر والجمود، وإنقاذ المذهب من الانحراف والاعوجاج الفكري الّذي أولده بعض الأخباريين[٢].

ولا يمكن أن تعدّ هذه العطيّة الإلهيّة والمنحة الربّانيّة ـ أعني وجود شيخنا الوحيد ـ منحصرة بأيّام حياته طاب ثراه؛ إذ أنّ دوره العظيم ـ باعتراف جميع المؤرّخين وأصحاب السير ـ قد استُغلّ من قبل كلّ من عاصره ولحق به على مدّ التأريخ متنعّماً بما بسطه على موائده العلميّة من علوم عقليّة و نقليّة.

قال في «نجوم السماء» ـ ما ترجمته ـ:

.. هو من أعاظم مشايخ علماء الدين المبين، وكبار الفقهاء والمحدّثين، تنتهي سلسلة أسانيد أكثر العلماء ممّن جاء من بعده وإلى الآن به، بل سلسلة تتلمذ جميع المشاهير إليه، ولذا لُقّب بـ: استاذ الكلّ في الكلّ[٣].

بالإضافة إلى ذلك فقد وفّق شيخنا المترجم إلى تربية باقة من المجتهدين،

---

(١) منتهى المقال: ٢٩٣.

(٢) من المستحسن مراجعة رسالة الاجتهاد والأخبار: ٢١٥ ـ ٢٢٩؛ للاطّلاع على آثار هذا النوع من التفكّر.

(٣) نجوم السماء: ٣٠٣.

كلّ واحد منهم يعدّ آية ونجماً يتلألأ في أُفق تأريخ الفقاهة ويفيض في ساحته، كما وقد وفّق إلى تأليف رسائل وكتب تعدّ جلّها -إن لم نقل كلّها- من خير ما كتب في ذلك الفنّ في تلك البرهة، وسنأتي لعدّها وتعدادها قريباً.

ما قيل فيه:

لعلّنا لا نغالي لو قلنا: إنّه قلّ بين علماء وأعاظم الشيعة من وفّق لأن تتّفق عليه أنظار معاصريه في جميع أبعاده العلميّة والعمليّة، وتوفيقاته الوافرة في ترويج الدين الحنيف وتحكيم مباني الشرع المنيف، ولنذكر لك نزراً يسيراً ممّا قيل فيه:

أ: قال العلّامة المحقّق الشيخ عبد النبي القزويني ﷺ -الّذي كان ممّن عاصر المصنّف طاب ثراه- ما نصّه:

آقا محمّد باقر بن أكمل الدين محمّد الإصبهاني البهبهاني الحائري، فقيه العصر، فريد الدهر، وحيد الزمان، صدر فضلاء الزمان، صاحب الفكر العميق والذهن الدقيق، صرف عمره في اقتناء العلوم واكتساب المعارف والدقائق وتكميل النفس بالعلم بالحقائق، فحباه الله باستعداده علوماً لم يسبقه أحد فيها من المتقدّمين ولا يلحقه أحد من المتأخّرين إلّا بالأخذ منه، ورزقه من العلوم ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت؛ لدقّتها ورقّتها ووقوعها موقعها، فصار اليوم إماماً في العلم، وركناً للدين، وشمساً لإزالة ظلم الجهالة، وبدراً لإزاحة دياجير البطالة، فاستنارت الطلبة بعلومه، واستضاء الطالبون بفهومه، واستطارت فتاواه كشعاع الشمس في الإشراق، مدّالله ظلاله على العالمين، وأمدّهم بجود وجوده إلى يوم الدين.

ومن زهده في الدنيا أنّه دام ظلّه اختار السدد السنيّة والأعتاب العليّة، فجعل مجاورتها له أقرّ من رقدة الوسنان، وأثلج من شربة الظمآن، وأذهب للجوع من رغفة الجوعان، فصيّر ترابها ذروراً لباصرته، وماءها المملّح الزعاق أحلى من السكّر لذائقته، وهمهمة الزوّار مقويّة لسامعته، ورمالها وجنادلها مفرشاً ليّناً للامسته، ورياح أعراق الزائرين غالية لشامّته. مع أنّه لو أراد عراق العجم وخراسان، وشيراز واصبهان، لحملوه إليهم بأجفان العيون، وجعلوه إماماً يركنون إليه وإليه يوفضون، يصرفون له نقودهم وجواهرهم ويجعلون أنفسهم فداءاً له ظاهرهم وباطنهم(١).

ب: ويحدّثنا تلميذه صاحب كتاب «منتهى المقال» في كتابه عنه بقوله:

استادنا العالم العلّامة، وشيخنا الفاضل الفهّامة، دام علاه، ومدّ في بقاه، علّامة الزمان، ونادرة الدوران، عالم عرّيف، وفاضل غطريف، ثقة وأيّ ثقة، ركن الطائفة وعمادها، وأورع نسّاكها وعبّادها. مؤسّس ملّة سيّد البشر في رأس المائة الثانية عشر، باقر العلم ونحريره، والشاهد عليه تحقيقه وتحبيره. جمع فنون الفضل فانعقدت عليه الخناصر، وحوى صنوف العلم فانقاد له المعاصر، والحريّ أن لا يمدحه مثلي ويصف؛ فلعمري تفنى في نعته القراطيس والصحف؛ لأنّه المولى الّذي لم يكتحل عين الزمان له بنظير، كما يشهد له من شهد فضائله، ولا ينبّئك مثل خبير(٢).

ج: وصفه تلميذه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم في بعض إجازاته بقوله:

شيخنا العالم العامل العلّامة، وأُستاذنا الحبر الفاضل الفهّامة، المحقّق

---

(١) تتميم أمل الآمل: ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) روضات الجنّات: ٢ / ٩٤.

النحرير، والفقيه العديم النظير، بقيّة العلماء، ونادرة الفضلاء، مجدّد ما اندرس من طريقة الفقهاء، ومعيد ما انمحىٰ من آثار القدماء، البحر الزاخر، والإمام الباهر، الشيخ محمّد باقر ابن الشيخ الأجلّ الأكمل والمولىٰ الأعظم الأبجل المولىٰ محـمّد أكمل أعزّه الله تعالىٰ برحمته الكاملة وألطافه السابغة الشاملة(١).

د: ويقول عنه تلميذه الشيخ أسدالله الكاظمي الدزفولي:

الأُستاذ الأعظم، شيخنا العظيم الشأن، الساطع البرهان، كشّاف قواعـد الإسلام، حلّال معاقد الأحكام، مهذّب قوانين الشريعة ببدائع أفكاره الباهرة، مقرّب أفانين الملّة المنيعة بفرائد أنظاره الزاهرة، مبيّن طـوائـف العـلوم الديـنيّة بعوالي تحقيقاته الرائقة، مزيّن صحائف رسوم الشريعة بلآلئ تدقيقاته الفـائقة، فريد الخلائق، واحد الآفاق في محاسن الفضائل ومكارم الأخلاق، مبيد شبهات أُولي الزيغ واللجاج والشقاق على الإطلاق، بمقاليد تـبيانه الفـاتحة للأغـلاق، الخالية عن الإغلاق، الفائز بالسباق، الفائت عن اللحاق، شيخي وأُسـتاذي في مبادئ تحصيلي، وشيخ مشايخي، المحقّق الثالث والعلّامة الثاني، الزاهد العـابد، الأتقىٰ الأورع، العالم العلم الربّاني، مولانا آقا محمّد باقر بن محمّد أكمل الإصفهاني الحائري، الشهير بالبهبهاني قدّس الله نفسه الزكيّة، وأحلّه في الفردوس في المنازل العليّة(٢).

هـ: قال الفاضل الدربندي:

ولا يخفى عليك أنّ العلّامة مجدّد رسوم المذهب عـلى رأس المـائة الثـانية عشر، وكان أتقى الناس في زمانه، وفي هـذه الأزمـنة، وأورعـهم وأزهـدهم،

---

(١) أعيان الشيعة: ٩ / ١٨٢.

(٢) مقابس الأنوار: ١٨.

وبالجملة؛ كان في الحقيقة عالماً عاملاً بعلمه، متأسّياً مقتدياً بالأئمّة الهداة صلوات الله عليهم. فلأجل خلوص نيّته وصفاء عزيمته وصل كلّ من تلمّذ عنده مرتبة الاجتهاد، وصاروا أعلاماً في الدين[١].

و: وجاء في «طرائف المقال»:

... وبالجملة؛ جلالة الشيخ الوحيد واضحة على كلّ أحد، ويكفي في تبحّره وفضله في أغلب العلوم تأليفه وتلميذه، إذ الأوّل مصدر التأليف لكلّ من تأخّر، والثاني منتشر في البلاد وصار كلّ من تلاميذه من أساطين العلماء وجهابذة الفضلاء...[٢].

ز: وصرّح في «روضات الجنّات» بقوله:

مروّج رأس المائة الثالثة عشرة من الهجرة المقدّسة المطهّرة، كما أنّ سميّه المتقدّم[٣] كان مروّجاً على رأس المائة قبلها، وقد بقي إلى الثامنة من الثالثة كما قد بقي الأوّل إلى العاشرة من الثانية، وكذلك ارتفعت بميامن تأييداته المتينة أغبرة آراء الأخباريّة المندرجة في أهواء الجاهليّة الأُخرى من ذلك البين، كما انطمست آثار البدع الأُلوفية المنتشرة من جماعة الملاحدة والغلاة والصوفيّة ببركات انتصار المتقدّم منهما لأخبار المصطفين ﵈، وقد سمّي كلاهما أيضاً بآية الله تعالى من غاية الكرامة غبّ ما سمّي بهذه المنقبة إمامنا العلّامة[٤].

ح: وقصّ علينا في «قصص العلماء» فقال: ـ ما ترجمته ـ:

الآقا محمّد باقر بن ملّا محمّد أكمل البهبهاني، علّامة الدهر ونادرة الزمان،

---

(١) لاحظ: معارف الرجال: ١ / ١٢١.

(٢) طرائف المقال: ٢ / ٣٨٥.

(٣) إشارة إلى العلّامة محمّد باقر المجلسي، صاحب «بحار الأنوار».

(٤) روضات الجنّات: ٢ / ٩٤.

فاضل بلا ثاني ، مشيّد الأُصول والفروع والمباني، عالم صمداني ، وعيلم ربّاني، سائر مسالك الألفاظ والمعاني، مقتدى الأقاصي والأعالي والأداني، صاحب الكرامات الباهرة، والمؤسّس في الأُصول والفروع والرجال، محطّ رحال الرجال، الوحيد الفريد في التحقيق والتدقيق والتفريع والاستدلال[١].

ثمّ قال ـ بعد أنْ عرّف لنا جمع من تلامذة العلّامة الوحيد وتبحّرهم في بعض الفنون، ما ترجمته ـ:

.. يمكن أن يستكشف ممّا ذكرنا مجملاً: أنّ نفس (الآقا) كان ذو فنون عديدة، له يد في كلّ واحدٍ منها، ممّا سبّب أن يكون تلامذته مظهراً لواحد أو اكثر من تلك الفنون، وكان (الآقا) في تأسيسه للقواعد الكليّة (وحيد)، وفي كثرة إجراء الأدلّة في المسائل حتّى تصبح المسألة بديهيّة (فريد)، وفي تفريعه الفروع وإحاطته الفقهيّة بطل صنديد[٢].

ت : قال العلّامة الوحيد والرجالي الكبير المولى علي بن عبدالله العلياري التبريزي بعد قوله:

والبهبهاني معلم البشر

محمّد باقر بن محمّد أكمل ؛كان هذا العالم الربّاني، والعلم العامل الصمداني، والقمر الطالع الشعشعاني، مروّج المذهب والدين، ومعلّم الفقهاء المجتهدين، أصفهاني الأصل، ثمّ الفارسي البهبهاني قدّس الله نفسه وطيّب رمسه، روّج في رأس العام الثاني عشر بناء على ماروى الفاضل النيسابوري ...[٣].

ي : وقال العلّامة النوري صاحب «المستدرك»:

---

(١) قصص العلماء: ١٩٨.

(٢) قصص العلماء: ٢٠٢.

(٣) بهجة الامال في شرح زبدة المقال (نخبة المقال): ٦ / ٥٧٢.

أوّلهم وأجلّهم وأكملهم: الأُستاذ الأكبر مروّج الدين في رأس المائة الثالثة عشر المولى محمّد باقر الإصبهاني البهبهاني الحائري، قال الشيخ عبدالنبي القزويني في «تتميم أمل الآمل» بعد الترجمة: (فقيه العصر إلى يوم الدين ـ إلى أن قال ـ: وبالجملة؛ ولا يصل إليه مكثنا وقدرتنا) انتهى.

قلت: وما ذكره من العجز عن شرح فضله هو الكلام الفصل اللائق بحاله، والميرزا محمّد الأخباري المقتول ـ مع ما هو عليه من العداوة والبغضاء لجنابه ـ ذكره في رجاله بكلام تكاد ترجف منه السماوات وتهتزّ منه الأرض؛ عدّه في الفائدة الحادية عشر من الباب الرابع عشر من كتابه المعروف بـ«دوائر العلوم» من الّذين رأوا القائم الحجّة عجّل الله تعالى فرجه[1].

ل: قال الشيخ آغا بزرك الطهراني صاحب «الذريعة»:

وعلى أيّ؛ فإنّ المترجم لمّا ورد كربلاء المشرّفة قام بأعباء الخلافة، ونهض بتكاليف الزعامة والإمامة، ونشر العلم بها، واشتهر تحقيقه وتدقيقه، وبانت للملأ مكانته السامية، وعلمه الكثير، فانتهت إليه زعامة الشيعة ورئاسة المذهب الإمامي في سائر الأقطار، وخضع له جميع علماء عصره، وشهدوا له بالتفوّق والعظمة والجلالة، ولذا اعتبر مجدّداً للمذهب على رأس هذه المائة، وقد ثنيت له الوسادة زمناً، استطاع خلاله أن يعمل ويفيد، وقد كانت في أيّامه للأخباريّة صولة، وكانت لجهّالهم جولة، وفلتات وجسارات وتظاهرات أُشير إلى بعضها في «منتهى المقال» وغيره. فوقف المترجم آنذاك موقفاً جليلاً كسر به شوكتهم، فهو الوحيد من شيوخ الشيعة الأعاظم الناهضين بنشر العلم والمعارف، وله في التأريخ صحيفة بيضاء يقف عليها المتتبّع في غضون كتب السير ومعاجم الرجال. والحقّ؛

---

(١) مستدرك الوسائل: ٣ / ٣٨٤.

أنّا وإن أطنبنا في ذكره وأشدنا به، فلا شكّ أنّا غير واصفيه على حقيقته، وقد أحسن وأنصف الشيخ عبدالنبيّ القزويني في «تتميم الأمل» حيث اعترف بالعجز عن توصيفه وتعريفه، فكيف يوصف، وبأيّ مدح يمدح من خرج من معهد درسه جمع من أعلام الدين، وعباقرة الأُمّة، وشيوخ الطائفة، ونواميس الملّة، كالمولى مهدي النراقي، والميرزا أبي القاسم القمّي، والميرزا مهدي الشهرستاني، والسيّد محسن الأعرجي، والشيخ أبي علي الحائري، والشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء، والسيّد مهدي بحر العلوم، والشيخ أسدالله الدزفولي، والسيّد أحمد الطالقاني النجفي، والسيّد محمّد باقر حجّة الإسلام الاصفهاني، وغيرهم من مشيّدي دعائم الدين، ومقوّمي أركان المذهب أعلى الله درجاتهم جميعاً[1]؟!

اهتمام معاصريه وتلامذته ومن تأخّر عنه بنظريّاته طاب ثراه:

لقد سلف أن ذكرنا كلام المرحوم الشيخ عبدالنبي القزويني في حقّ المؤلّف؛ حيث قال: فحباه الله باستعداده علوماً لم يسبقه أحد فيها من المتقدّمين ولا يلحقه أحد من المتأخّرين إلّا بالأخذ منه[2].

وقال أبوعلي في رجاله: جمع فنون الفضل، فانعقدت عليه الخناصر، وحوى صنوف العلم فانقاد له المعاصر... ونبّه على فوائد وتحقيقات لم يتفطّن بها المتقدّمون، ولم يعثر عليها المتأخّرون[3].

ويقول شيخنا الطهراني: وخضع له جميع علماء عصره، وشهدوا له بالتفوّق

(١) الكرام البررة: ١ / ١٧١ ـ ١٧٢.
(٢) تتميم أمل الآمل: ٧٤.
(٣) روضات الجنّات: ٢ / ١٤ و ١٦.

والعظمة والجلالة[١].

وصرّح في «طرائف المقال»: .. إذ الأوّل [أي تآليفه] مصدر التأليف لكلّ من تأخّر، والثاني [أي تلاميذه] منتشر في البلاد، وصار كلّ من تلاميذه من أساطين العلماء، وجهابذة الفضلاء، قد سلّط كلّ في أحد علومه، وأعلى منهم المولى الفريد بحرالعلوم؛ فإنّه قد خاض في الجميع، ولذا سمّي بهذا اللقب قدّس الله أرواحهم الشريفة[٢].

.. وغيرهم في غيرها، ولا يسعنا عدّها وتعدادها.

ولقد أطلق جمع من أعلامنا رضوان الله عليهم على شيخنا المترجم طاب رمسه لفظ (المجدّد)[٣]، منهم:

---

(١) الكرام البررة: ١ / ١٧١ ـ ١٧٢.

(٢) طرائف المقال: ٢ / ٣٨٥.

(٣) معجم الرموز والإشارات: ٣١٧، قال فيه ـ موضّحاً معنىً اصطلاح المجدّد ـ: الفائدة الثالثة: لفظ «المجدّد» مصطلح محدث، ولعلّ وجه التسمية فيه مجملاً ما ورد من طريق العامّة عن رسول الله ﷺ ـ بألفاظ مختلفة ـ من أنّه: إنّ لله في كلّ عصر حجّة قائمة يردّ كيد الخائنين، وإنّ على رأس كلّ مائة مجدّداً للدين، أو: إنّ الله يرسل على كلّ مائة سنة رجلاً يحيى الدين ويجدّد المذهب....
وقد ذهب شيخنا النوري في ظهر المجلّد الأوّل من المستدرك إلى أنّ هذا الحديث لم يصل لنا عن طريق الخاصّة... ومع كلّ هذا فقد تلقي بالقبول، وقد عيّن كلّ من السنّة والشيعة رجلاً على كلّ مائة سنة، بل قد عيّنت كلّ فرقة منهم أو طائفة رجلاً، فهم عيّنوا علماء المذاهب الأربعة وكذا جمهور المحدّثين أو القرّاء أو الوعّاظ... وغيرهم عيّنوا منفردين أشخاصاً منهم. وناقشوا في تعيين سواهم!!
وقد قيل إنّه اتّفق علماء الإسلام بأنّ المجدّد على رأس المائة الثانية هو الإمام محمّد بن علي ﵉، وعلى القرن الثالث الإمام الثامن علي ابن موسى الرضا ﵉، والمجدّد للقرن الرابع ثقة الإسلام الكليني .. إلى آخره.
وعلى هذا قالوا: إنّ المجدّد للقرن الرابع عشر الميرزا محمّد حسن الشيرازي المتوفّى

الشيخ أبو علي الحائري[1] ﷺ في «منتهى المقال».
صاحب كتاب «نخبة المقال» في أُرجوزته الرجاليّة[2].
العلّامة الدربندي طاب ثراه[3].
السيّد الخوانساري، في «روضاته»[4].
العلّامة الميرزا حسين النوري[5] ﷺ في «المستدرك».
العلّامة العلياري، في «رجاله»[6].
العلّامة المامقاني، في «تنقيحه»[7].
المحدّث القمّي، في «فوائده»[8].
العلّامة الطهراني، في «الكرام البررة»[9].
وغيرهم في غيرها.

⊃ سنة ١٣١٢هـ.
والمراد برأس المائة هو تمامها، فيكون من مروّجين تلك المائة، ويلزم كون المجدّد حيّاً على رأس تلك المائة ووفاته بعد دخول المائة البعديّة ودركه لها.
(١) روضات الجنّات: ٢ / ٩٤.
(٢) أعيان الشيعة: ٩ / ١٨٢.
(٣) معارف الرجال: ١ / ١٢١.
(٤) روضات الجنّات: ٢ / ٩٤.
(٥) مستدرك الوسائل: ٣ / ٣٨٤.
(٦) بهجة الآمال: ٦ / ٥٧٢.
(٧) تنقيح المقال: ٢ / ٨٥.
(٨) الفوائد الرضوية: ٤٠٤.
(٩) الكرام البررة: ١ / ١٧٢.

فضائله الأخلاقيّة وملكاته النفسيّة :

إنّ من حظى بلقيا شيخنا المصنّف طاب رمسه انبهر بما امتاز به من سلوكيّة رائعة، وخلوص تام وطهارة بيّنة، نلمسها ممّا كتبوه عنه، فهاك العلّامة الدربندي إذ يقول: كان أتقى الناس في زمانه وفي هـذه الأزمـنة، وأورعـهم وأزهـدهم. وبالجملة؛ كان في الحقيقة عالماً عاملاً بعلمه، متأسّياً مقتدياً بالأئمّة الهداة صلوات الله عليهم، فلأجل خلوص نيّته وصفاء عزيمته، وصل كلّ من تلمّذ عنده مرتبة الاجتهاد، وصاروا أعلاماً في الدين[1].

ومع كلّ ما امتاز به من عظمة وغور علمي وفكري، نجده أمام النصّ وأئمّة الهدى سلام الله عليهم ذليلاً خاضعاً، كما قال لنا في «مـعارف الرجـال»: كـان يراعي في أواخر عمره ما كانت عادته عليه من زيارة قبر الحسين عليه السلام ، وإحراز غاية الآداب، ونهاية الخضوع والخشوع، حتّى أنّه كان يسقط على وجهه في مخلع النعال، وتقبيل الأرض الطاهرة، ويسقط في أبواب الحرم الحسيني الشريف على وجهه ويقبّلها ويدخل الحرم، وكان أيضاً يراعي تلك الآداب ويفعل هذه الأفعال عند زيارة أبي الفضل العبّاس عليه السلام[2].

وينقل لنا نظير هذه الواقعة التنكابني في «قصص العـلماء» في خـضوعه وخشوعه في حريم أهل البيت عليهم السلام .

ومن الطريف أنّه مع كلّ تذلّله وخضوعه بين يدي ربّه وأوليائه، نراه أبيّ النفس أمام أصحاب القدرة والسلطان، غنيّاً عنهم.

---

(١) لاحظ: معارف الرجال: ١ / ١٢١.

(٢) معارف الرجال: ١ / ١٢١ ـ ١٢٣.

يقول عنه في «الفوائد الرضوية» ـ ما ترجمته ـ: ... أُهدي له طاب ثراه من حاكم الوقت ـ آغا محمّد خان قاجار ـ قرآناً نفيساً بخطّ الميرزا النيريزي، مرصّعاً بالياقوت والألماس والزبرجد وغيرها من الأحجار الكريمة، فما كان من شيخنا إلّا أنْ صدّ رسل السلطان وأنّبهم على ترصيعهم وتذهيبهم للقرآن الكريم، وأمر ببيع هذه الجواهر والأحجار الكريمة وتوزيع ثمنها بين الطلّاب والمساكين[1].

وكان طاب ثراه يُجلّ نفسه عن موائد السلاطين ولا يعتني بصولتهم الظاهريّة، مع ما تراه خاضعاً في ساحة أئمّة الهدىٰ عليهم السلام. ليس هذا فحسب، بل يعدّ سرّ توفيقه وعلّة ترقّيه من جهة تجليله وتبجيله للعلماء؛ يقول في «روضات الجنّات»: إنّه كتب في الجواب ـ لما سئل عن سرّ وصوله إلى هذه المرتبة العالية ـ: لا أعلم من نفسي شيئاً أستحقّ به ذلك، إلّا أنّي لم أكن أحسب نفسي شيئاً أبداً، ولا أجعلها في عداد الموجودين، ولم آل جهداً في تعظيم العلماء والمحمدة على أسمائهم، ولم أترك الاشتغال بتحصيل العلم مهما أستطعت، وقدّمته على كلّ مرحلة دائماً[2].

كان بحقّ نزيهاً منزّهاً من جميع التعلّقات الظاهريّة والزخارف الدنيويّة، يقول لنا في «مرآة الأحوال»[3] ـ ما ترجمته ـ: لم يصرف همّته العالية طوال عمره الشريف لجمع الزخارف الدنيويّة الّتي كان يسع أقلّ تلامذته تحصيلها، بل لم يكن أصلاً عارفاً بأنواع المسكوكات المختلفة من دراهم ودنانير والفرق بينها، بل استولى عليه الابتعاد عن أصحاب المقامات الدنيويّة، وأبعد نفسه الشريفة عن معاشرة أُولئك إلى مصاحبة الفقراء والمساكين؛ حيث كان يلتذّ بذلك.

ونقل في «قصص العلماء» ـ ما ترجمته ـ: إنّ في سنة من السنين خاطت له

---

(١) لاحظ ! الفوائد الرضويّة : ٤٠٦، باختصار.

(٢) روضات الجنّات : ٢ / ٩٨.

(٣) مرآة الأحوال : ١ / ١٢٩.

زوجته جبّة في أيّام الشتاء فلبسها طاب ثراه، ولمّا حان وقت المغرب ذهب إلى المسجد، فبادر أحد الأراذل إلى تعرية رأسه ومشى حافياً إلى الشيخ ﷺ وعرض له حاله وعريته وبرودة الهواء، وطلب منه أن يفكّر له بتغطية رأسه، فسأله الشيخ ﷺ: هل معك سكّين؟ فأجاب: نعم، فأخذ السكّين منه وقصّ أحد كمّيه وأعطاه إيّاه، وقال: خذ هذا الكُمّ وضعه على رأسك هذه الليلة كي أجد لك حلّاً غداً، وعند عودته إلى البيت رأت زوجته أنّ جبّته بدون الكمّ، فتأثّرت منه؛ حيث أنّها قضت مدّة طويلة لتهيئة هذه الجبّة فأنقصها بقطع كمّها[1].

ولعلّ نتيجة هذا النوع من الورع والتقوى والتنزّه عن المادّيات كان له الأثر في تقويته الروحيّة وتعاليه في الكمالات المعنويّة، بحيث أنّ الميرزا محمّد الأخباري عدّه في كتابه «دوائر العلوم» في عداد من حظي بلقيا إمام العصر والزمان أرواحنا فداه.

وقال آخرون عنه ـ بالإضافة إلى ما مرّ ـ: إنّه كان مطّلعاً على ما في ضمائر الآخرين.

نقل لنا في «قصص العلماء» عن العالم الثقة السيّد عبدالكريم بن السيّد زين العابدين اللاهيجي ـ ما ترجمته ـ أنّه قال: كان أبي يقول: كنّا حين تحصيلنا للعلوم الدينيّة في العتبات المقدّسة في أواخر زمان المرحوم البهبهاني ﷺ، وكان (الآقا) بسبب شيخوخته وكبر سنّه قد استعفى من التدريس لما كان ينتابه من الفتور والضعف، فكان تلامذته يدرسون وكان (للآقا) مجلس درس يدرّس فيه «شرح اللمعة» في السطوح، وكنا عدّة أشخاص نتشرّف؛ تيمّناً وتبرّكاً بحضور درسه، وصادف أنْ احتلمت في المنام يوماً ممّا سبّب أن تفوتني صلاة الصبح، فحلّ وقت

---

(١) قصص العلماء: ٢٠٢.

درس (الآقا)، فقلت في نفسي: أُبادر بحضور الدرس كي لا يفوتني ثمّ أذهب للاغتسال في الحمّام، فحضرت مجلس الدرس قبل أنْ يشرّفه شيخنا الاستاد، وبعد أن حلّ فيه نظر ببشر وابتهاج إلى أطراف المجلس، وفجأةً ظهرت عليه آثار الهمّ والغمّ وتغيّر وجهه الشريف ثمّ قال: اليوم قد عطّل الدرس اذهبوا إلى بيوتكم، فقام التلاميذ واحداً واحداً وغادروا مجلس الدرس، وعندما أردت القيام قال لي (الآقا): اجلس، فجلست، وحيث فرغ المجلس قال لي: إنّ تحت البساط الّذي أنت جالس عليه مقداراً من المال خذه واذهب واغتسل ولا تحضر بعد هذا في أمثال هذه المجالس وأنت مجنب، فأخذت المال متعجّباً وذهبت إلى الحمّام واغتسلت[١].

ومن الواضح؛ أنّ أمثال هذه التوفيقات لا تتأتّىٰ هيّناً، ولا تحصل لأحد جزافاً؛ إذ هو يقول ـكما سلف ـ(.. لا أحسب نفسي شيئاً أبداً..)، والّذي يثبت هذه الدعوى تركه لمنصب التدريس والإفتاء في أواخر عمره وإيكاله إلى تلامذته.

والمعروف؛ أنّه كان يتقبّل أحياناً الأُجرة على العبادات كالصلاة والصوم، ويؤدّيها ويدفع الأُجرة إلى بعض تلامذته؛ ليدفع عنهم العُسرة ويفرّغهم للدراسة والتسلّح بسلاح العلم للدفاع عن حياض الدين.

معاصروه:

لا بأس بالتعرّض إلى جمع من مفاخر أعلامنا الّذين عاصروا المرحوم الوحيد، نذكر بعض المشاهير منهم:

---

(١) قصص العلماء: ٢٠١.

الآقا محمّد باقر الهزار جريبي المازندراني (المتوفّىٰ: ١٢٠٥).

الشيخ عبد النبي القزويني (المتوفّىٰ: ١٢٠٨).

السيّد جعفر السبزواري، (المتوفّىٰ: ١٢١٨).

الآقا السيّد حسين القزويني (المتوفّىٰ: ١٢١٨).

الشيخ محمّد مهدي الفتوني (المتوفّىٰ: ١١٨٣).

الشيخ يوسف البحراني، صاحب «الحدائق الناضرة» (المتوفّىٰ: ١١٨٦).

الآقا السيّد حسين الخوانساري، صاحب «مشارق الشموس» (المتوفّىٰ: ١١٩١).

الشيخ محمّد تقي الدورقي النجفي.

الميرزا محمّد باقر الشيرازي.

مير عبدالباقي الخاتون آبادي الإصفهاني.

تلامذته:

تربّى في مدرسة هذا الرجل العظيم مفاخر قلّ نظيرهم في العصور المتأخّرة، يعدّ كلّ واحد منهم نجماً لا معاً في سماء العلم والفكر، يمثّل جانباً من ذاك البحر الموّاج الّذي كان يتمتّع به الأُستاذ؛ حيث ترى أحدهم فقيهاً فطحلاً، وذاك أُصوليّاً فحلاً أو رجاليّاً فرداً، منهم:

السيّد محمّد شفيع الشوشتري (المتوفّىٰ: ١٢٠٦).

السيّد أحمد الطالقاني النجفي (المتوفّىٰ: ١٢٠٨).

المولىٰ مهدي النراقي (المتوفّىٰ: ١٢٠٩).

السيّد محمّد مهدي بحر العلوم (المتوفّىٰ: ١٢١٢).

السيّد علي الطباطبائي (المتوفّىٰ: ١٢١٣).

الشيخ أبو علي الحائري (المتوفّىٰ: ١٢١٥).

السيّد أحمد العطّار البغدادي (المتوفّىٰ: ١٢١٥).

الشيخ عبد الصمد الهمداني الشهيد (المتوفّىٰ: ١٢١٦).

الآقا محمّد علي ـ الولد الأكبر للوحيد ﷺ ـ الّذي عبّر عنه أبوه بقوله: (محمّد علي) نا شيخ البهائي عصرنا (المتوفّىٰ: ١٢١٦).

المولىٰ محمّد كاظم الهزارجريبي، الشهيد في حملة الوهّابيّين علىٰ كربلاء (المتوفّىٰ: ١٢١٦).

الميرزا محمّد هادي الشهرستاني (المتوفّىٰ: ١٢١٦).

الميرزا مهدي بن هداية الله بن طاهر الخراساني (الشهيد) (المتوفّىٰ: ١٢١٨).

السيّد ميرزا محمّد تقي القاضي الطباطبائي (المتوفّىٰ: ١٢٢٢).

السيّد جواد العاملي (المتوفّىٰ: ١٢٢٦).

الميرزا أبو القاسم القمّي (المتوفّىٰ: ١٢٢٧).

الشيخ جعفر كاشف الغطاء (المتوفّىٰ: ١٢٢٧).

السيّد محسن الأعرجي الكاظمي (المتوفّىٰ: ١٢٢٧).

مير محمّد حسين بن المير عبد الباقي خاتون آبادي (المتوفّىٰ: ١٢٣٣).

الشيخ أسد الله التستري الدزفولي الكاظمي (المتوفّىٰ: ١٢٣٤).

السيّد دلدار علي نصيرآبادي الهندي (المتوفّىٰ: ١٢٣٥).

الآقا عبدالحسين ـ الولد الثاني للوحيد ﷺ ـ (المتوفّىٰ: ١٢٤٠).

السيّد ميرزا يوسف التبريزي (المتوفّىٰ: ١٢٤٢).

المولىٰ أحمد النراقي (المتوفّىٰ: ١٢٤٥).

السيّد محمّد حسن الزنوزي الخوئي (المتوفّىٰ: ١٢٤٦).

شمس الدين بن جمال الدين البهبهاني (المتوفّىٰ: ١٢٤٧).

الشيخ محمّد تقي الإصفهاني (المتوفّىٰ: ١٢٤٨).

السيّد محمّد القصير الخراساني (المتوفّىٰ: ١٢٥٥).

الحاج محمّد إبراهيم الكلباسي الإصفهاني (المتوفّىٰ: ١٢٦١).

الميرزا أحمد حسن القزويني.

المولىٰ عبد الجليل الكرمانشاهي.

الشيخ محمّد حسين الخراساني.

الحاج ملّا محمّد رضا الاسترآبادي.

تآليفه القيّمة:

تضاهي مؤلّفاته طاب ثراه المائة وثلاثة، مابين رسائل مختصرة وكتب مفصّلة، ندرجها مجملاً معجمياً، وهي:

آية النفر [رسالة ...].

إبطال القياس = القياس [رسالة ...].

إثبات التحسين والتقبيح العقليّين [رسالة ...].

إجازات الوحيد البهبهاني ﷺ [رسالة ...].

الاجتهاد والأخبار = الاجتهاد والتقليد [رسالة ...].

إجماع الضروري والنظري وحجيّة الشهرة [رسالة ...].

استحالة رؤية الله [رسالة ...].

استحباب صلاة الجمعة [رسالة ...].

الاستصحاب [رسالة ...] .

أُصول الإسلام والإيمان وحكم الناصب ... [رسالة ...] .

أُصول الدين (عربي) [رسالة ...] .

أُصول الدين (فارسي) [رسالة ...] .

أجوبة المسائل الفقهيّة الخراسانيّة [رسالة ...] .

أجوبة المسائل المتفرّقة [رسالة ...] .

أحكام الحيض [رسالة ...] .

أصالة البراءة [رسالة ...] .

أصالة الصحّة في المعاملات [رسالة ...] .

أصالة الصحّة والفساد في المعاملات .

أصالة الطهارة [رسالة ...] .

الإفادة الجماليّة = العبادات المكروهة [رساله ...] .

الإمامة ١ مفصّل (فارسي) .

الإمامة ٢ متوسّط (فارسي) .

الإمامة ٣ مختصر (فارسي) .

بطلان عبادة الجاهل [رسالة ...] .

تحريم الغناء [رسالة ...] .

التحفة الحسينيّة [رسالة عمليّة ...] (عربي) .

التحفة الحسينيّة [رسالة عمليّة ...] (فارسي) .

تعليقة على رجال الميرزا محمّد الاسترآبادي (الوسيط) .

تعليقة على منهج المقال .

تعليقة على نقد الرجال للتفريشي .
التقريرات في الفقه .
التقيّة [رسالة ...] .
توجيه تسمية أولاد الائمّة باسم الجائرين .
الجبر والاختيار [رسالة ...] .
الجمع بين الأخبار [رسالة ...] .
الجمع بين الفاطميّتين [رسالة ...] .
حاشية المعالم ١ .
حاشية المعالم ٢ .
حاشية المعالم ٣ .
حاشية الوجيزة .
الحاشية على الحاشية الخفرية على شرح التجريد .
الحاشية على الذخيرة .
الحاشية على الكافي .
الحاشية على تهذيب الأحكام .
الحاشية على حاشية الملّا ميرزا جان .
الحاشية على ديباجة مفاتيح الشرائع = الردّ على مقدّمات مفاتيح الشرائع .
الحاشية على شرح الشرائع .
الحاشية على شرح القواعد .
الحاشية على قوانين الأُصول .
الحاشية على كفاية المقتصد .

الحاشية على مجمع الفائدة والبرهان .

الحاشية على مدارك الأحكام .

الحاشية على مسالك الأفهام .

حاشية على مقدّمة المعالم ٤ .

الحاشية على منتهى المقال .

حجيّة الإجماع [رسالة ...] .

حجيّة الأدلّة الأربعة [رسالة ...] .

حجيّة الشهرة [رسالة ...] .

حجيّة الظنّ [رسالة ...] .

حجيّة المفهوم بالأولويّة [رسالة ...] .

حجيّة خبر الواحد [رسالة ...] .

حجيّة ظواهر الكتاب [رسالة ...] .

الحقيقة الشرعيّة [رسالة ...] .

الحكم الشرعي وتحديده [رسالة ...] .

حكم العصير العنبي والتمري والزبيبي [رسالة ...] .

خطاب المشافهة [رسالة ...] .

الخمس والزكاة (عربي) [رسالة ...] .

الخمس والزكاة (فارسي) [رسالة ...] .

الدماء المعفوّة [رسالة ...] .

الردّ على شبهات الأخباريّين [رسالة ...] .

شرح الفوائد الرجاليّة .

شرح الوافي = الحاشية على الوافي .

شرح تحرير مسائل مصابيح الظلام .

شرح حديث «بم يعرف الناجي» [رسالة ...] .

الصحيح والأعمّ [رسالة ...] .

صلاة الجمعة ؛ استحبابها ونفي الوجوب العيني عنها ١ [رسالة ...] .

صلاة الجمعة ٢ [رسالة ...] .

صلاة الجمعة ٣ [رسالة ...] .

صيغ العقود [رسالة ...] .

الطهارة والصلاة (فارسي) [رسالة ...] .

عدم اعتداد رؤية الهلال قبل الزوال [رسالة ...] .

عدم توقيفيّة الموضوعات .

عدم جواز العقد على البنت الصغيرة [رسالة ...] .

عدم جواز تقليد الميّت [رسالة ...] .

الفوائد الأُصوليّة [رسالة ...] .

الفوائد الحائريّة الجديدة .

الفوائد الحائريّة القديمة .

الفوائد الرجاليّة [رسالة ...] .

الفوائد الفقهيّة [رسالة ...] .

قاعدة الطهارة [رسالة ...] .

القرض بشرط المعاملة المحاباتيّة = حيل الربا [رسالة ...] .

القياس [رسالة ...] .

الكرّ ومقداره [رسالة ...] .

كفر النواصب والخوارج [رسالة ...] .

المتاجر [رسالة ...] .

المزار [رسالة ...] .

مصابيح الظلام = شرح مفاتيح الشرائع .

مناسك الحجّ (عربي) .

مناسك الحجّ (فارسي) .

النسخ [رسالة ...] .

النقد والانتخاب .

النقض والإبرام .

النكاح [رسالة ...] .

وفاته :

يحدّثنا حفيد العلّامة الوحيد ﷺ الاقا أحمد الكرمانشاهي عن تأريخ وفاة جدّه في « مرآة الأحوال »، فيقول ـ ما ترجمته ـ:

وعندما بلغ عمره الشريف التسعين، في يوم التاسع والعشرين من شهر شوّال سنة ألف ومائتين وخمس من الهجرة النبويّة، حلّقت روحه الطاهرة إلى الجوار الربوبي، وتشرّف بالدفن على أعتاب أقدام شهداء الطفّ، اللهمّ احشره وإيّانا معهم بمحمّد وآله صلوات الله عليهم أجمعين، وبسبب الإصلاحات والتعمير الّذي حدث في الروضة الحسينيّة المباركة تشرّف بأن اتّفق دخول قبره الشريف داخل حرم سيّد الشهداء عليه السلام ، ونُصبت على جدار الرواق صخرة علامةً

لمرقده الشريف. قال الوالد الماجد طاب ثراه[١] في تأريخ وفاته طـاب رمسـه: (رفتى زدنيا باقر علم)[٢].

ويقول العلاّمة المامقاني في «تنقيح المقال»: .. وقد عمّر وجاوز التسعين، واستولى عليه الضعف أخيراً، وترك البحث وأمر بحرالعلوم بالانتقال إلى النجف الأشرف والاشتغال بـالتدريس فـيه، وأمـر صهـره ـصـاحب «الريـاض»ـ بالتدريس في كربلاء المشرّفة، وتوفّي في كربلاء المشرّفة سنة ثمان ومـائتين بـعد الألف، وقيل: سنة ستّ عشرة بـعد الألف ومـائتين، ودفـن في الرواق الشرقي المطهّر قريباً ممّا يلي أرجل الشهداء رضوان الله عليهم أجمعين...[٣].

والّذي يظهر من مجموع العبارتين المذكورتين قريباً أنّ الأقوال في وفاته طاب رمسه أربعة:

الأوّل: سنة ١٢٠٥، كما نقلناه عن كتاب «مرآة الأحوال».

الثاني: سنة ١٢٠٨،

الثالث: سنة ١٢١٦، نقله المرحوم المامقاني قولاً.

القول الرابع: سنة ١٢٠٦، كما حدّثنا به المرحوم المحدّث القمّي في «الفوائد الرضويّة»؛ حيث قال: قال صاحب «التكملة»: لقد رأيت بخـطّ السـيّد صـدر الدين العاملي والسيّد محمّد باقر الرشتي ـ وكان كلاهما تلميذا الوحيد البهبهاني ﷺ أنّ وفاة ذلك العظيم ١٢٠٦ لا مائتين وثمان كما نقله العلاّمة النوري ﷺ[٤].

وأصحّ الأقوال ـ في نظرنا ـ ما ذكره حفيده في «مرآة الأحوال»، وهـي

---

(١) المقصود به ولد الوحيد المرحوم الآقا محمد علي.

(٢) يعني: رحلت من الدنيا يا باقر العلم (١٢٠٥)، انظر: مرآة الأحوال: ١ / ١٣٢.

(٣) تنقيح المقال: ٢ / ٨٥.

(٤) الفوائد الرضويّة: ٤٠٥.

سنة ١٢٠٥؛ لما قيل: من أنّ أهل الدار أدرى بما في الدار.

وعلى كلّ حال؛ فقد أجاب الوحيد ﷺ دعوة ربّه في كربلاء، ممّا أقرح جفون أوليائه، وأجرى دموع أحبّائه، فرثاه جمع من تلامذته وأعزّائه، منهم ما حكاه صاحب «الأعيان»:

جفون لا تجفّ من الدموع ... ولم تعلق بها سنة الهجوع

لرزء شبّ في الأحشاء ناراً ... توقّد بين أحناء الضلوع

يكلّفني الخليّ له عزاء ... وما أنا للعزا بالمستطيع

قضى من كان للإسلام سوراً ... فهدّم جانب السور المنيع

وشيخ الكلّ مرجعهم جميعاً ... إليه في الأُصول وفي الفروع

خلت منه ربوع العلم حتّى ... بكته عين هاتيك الربوع

بكاء كلّ تلميذ وحبر ... من العلماء ذي شرف رفيع

بكوا أُستاذهم طرّاً، فأرّخ ... وقل: (قد فات أُستاد الجميع)[1]

(١٢٠٥)

---

(١) أعيان الشيعة: ٩ / ١٨٢.

بين يدي الكتاب:

يضمّ كتابنا الحاضر مجموعة من الرسائل الأُصولية لعلّامتنا الوحيد طاب ثراه، الّتي حقّقت من قبل جمع من المحقّقين في مؤسّستنا المنسوبة له ﷺ، والّتي تبنّت تحقيق تراثه وإحياء آثاره ومن ينتسب إليه من ذريّته، ونـدرج ـطـيّاً ـ أسماء الرسائل الّتي ذكرناها، مقدّمين رسالة «الاجـتهاد والأخـبار» عـلى غـيرها؛ لاحتوائها على أكثر ما جاء في الرسائل الأُخرى.

أمّا النسخ الّتي اعتمدناها في تحقيق هذه الرسائل، فهي:

أ: رسالة الاجتهاد والأخبار

أحصينا منها (٥٢) نسخة خطّية في مكتبات مختلفة داخل إيران وخارجها ـمشافهة أو اعتماداً على الفهارس ـ بالإضافة إلى النسخة المطبوعة الحجريّة، وقد اخترنا منها سبع نسخ مع النسخة الحجريّة. والنسخ المختارة هي:

١ ـ نسخة (الف): وهي في مكتبة آيةالله المامقاني، بخطّ محمّد اسماعيل بن محمّد زمان، كتبت في سنة ١١٩٨ هـ. ق.

٢ ـ نسخة (ب): وهي في مكتبة جامعة طهران، تحت رقم (٧٠٩٨)، بخطّ مير إسماعيل الحسيني، نسخت في سنة ١٢٠٧ هـ. ق.

٣ ـ نسخة (ج): وهي في مكتبة گوهرشاد مشهد، تحت رقم (١٥٤٣/٣).

٤ ـ نسخة (د): وهي في مكتبة جامعة طهران، تحت رقم (٣٢٧٩/١).

٥ ـ نسخة (ها) : وهي في مكتبة إلٰهيات طهران، تحت رقم (١/٣٨٥)، بخطّ عبدالغني بن عبدالصمد، كتبت في سنة ١٢٠٠ هـ. ق.

٦ ـ نسخة (و) : وهي في مكتبة فحول القزويني، منضمّة إلىٰ شرح المفاتيح، وتأريخ كتابتها سنة ١٢٦١ هـ. ق.

٧ ـ نسخة (ز) : وهي في مكتبة فحول القزويني، بخطّ محمّد حسن بن الشيخ محمّد ضياءالدين، كتبت في سنة ١٢٤٤ هـ. ق.

٨ ـ النسخة الحجريّة المطبوعة في سنة ١٣١٧ هـ. ق.

ب : رسالة اجتماع الأمر والنهي

توجد منها خمس نسخ خطّية في مكتبات مختلفة ـ مشافهة أو اعتماداً على الفهارس ـ، وقد أخترنا منها نسختين، والنسختان المختارتان هما:

١ ـ نسخة (الف) : وهي في مكتبة آيةالله المرعشي ﷺ، تحت رقم (١٢/٣٨٨٤).

٢ ـ نسخة (ب) : وهي في مكتبة المسجد الأعظم ـ قم، تحت رقم (١٠/٨٢٥)، بخطّ محمّد حسن نوري، كتبت ١٢٣٨ هـ. ق.

ج : رسالة الإجماع

توجد منها (٣٦) نسخة خطّية في مكتبات مختلفة داخل إيران و خارجها ـ مشافهة أو اعتماداً على الفهارس ـ وقد اخترنا منها أربع نسخ، والنسخ المختارة هي:

١ ـ نسخة (الف) : وهي في مكتبة ملك تحت رقم (١/١٣٢ـ٧٣٣)، بخطّ محمّد حسن الاسترآبادي، كتبت في سنة ١٢٠١ هـ. ق.

٢ ـ نسخة (ب) : وهي في مكتبة آيةالله المامقاني، بخطّ محمّد اسماعيل بن محمّد زمان، تاريخ كتابتها سنة ١١٩٨ هـ. ق.

٣ ـ نسخة (ج) : وهي في المكتبة الرضويّة في مشهد تحت رقم (٢٩٨٩) ، بخطّ أبوجعفر بن ملّا محمّد قائني، كتبت في سنة ١٢١٥ هـ. ق .

٤ ـ نسخة (د) : وهي في مكتبة ملّي (المكتبة الوطنيّة) في طهران تحت رقم (١٩٢١)، كتبت في سنة ١٢١٦ هـ. ق.

د : رسالة القياس

توجد منها (٢٨) نسخة خطّية في مكتبات مختلفة داخل إيران وخارجها ـ ممّا وصل إلينا علمه ـ، وقد اخترنا منها أربع نسخ، والنسخ المختارة هي:

١ ـ نسخة (الف) : وهي في مكتبة آيةالله المامقاني ، بخطّ محمّد اسماعيل بن محمّد زمان، كتبت في سنة ١١٩٨ هـ. ق .

٢ ـ نسخة (ب) : وهي في المكتبة الرضويّة في مشهد تحت رقم (٩٢٩٨).

٣ ـ نسخة (ج) : وهي في مكتبة ملّي (المكتبة الوطنيّة) طهران تحت رقم (١٩٠٤/٢) ، كتبت في سنة ١٢١٦ هـ. ق.

٤ ـ نسخة (د) : وهي في المكتبة الرضويّة تحت رقم (٩٧٠٢) ، بخطّ محمّد تقي ، نسخت في سنة ١٢٣٣ هـ. ق .

هـ: رسالة أخبار الآحاد

توجد منها أربع نسخ خطّية في مكتبات مختلفة ـ ممّا علمنا به ـ وقد اخترنا منها ثلاث نسخ ، والنسخ المختارة هي :

١ ـ نسخة (الف) : وهي في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي تحت رقم (٤٣٠٣/٥) بخطّ هزار جريبي ـ ظاهراً ـ في سنة ١٢١١ هـ. ق .

٢ ـ نسخة (ب) : وهي في المكتبة الرضويّة تحت رقم (٩٢٩٨).

٣ ـ نسخة (ج) : وهي في مكتبة جامعة طهران تحت رقم (٣٢٧٩/٢).

و : رسالة أصالة البراءة

توجد منها (٣٨) نسخة خطّية في مكتبات مختلفة داخل إيران وخارجها

ـممّا وصل إلينا علمه ـ وقد اخترنا منها أربع نسخ ، والنسخ المختارة هي :

١ ـ نسخة (الف) : وهي في مكتبة آيةالله المامقاني ، بخطّ محمّد اسماعيل بن محمّد زمان، كتبت في سنة ١١٩٨ هـ. ق .

٢ ـ نسخة (ب) : وهي في المكتبة الرضويّة في مشهد تحت رقم (٧٣٧٥/٧)، بخطّ محمّد بن فرج‌الله، كتبت في سنة ١٣١١ هـ. ق .

٣ ـ نسخة (ج) : وهي في مكتبة ملّي (المكتبة الوطنيّة) طهران تحت رقم (١٩٢١/٣).

٤ ـ نسخة (د) : وهي في مكتبة جامعة طهران تحت رقم (٧٧٠٧).

ز : رسالة الاستصحاب

أحصينا منها (٤٣) نسخة خطّية في مكتبات مختلفة داخل إيران وخارجها ـ مشافهة أو اعتماداً على الفهارس ـ وقد اخترنا منها أربع نسخ، والنسخ المختارة هي:

١ ـ نسخة (الف) : وهي في مكتبة آيةالله المامقاني ، بخطّ محمّد اسماعيل بن محمّد زمان، تأريخ كتابتها سنة ١١٩٨ هـ. ق .

٢ ـ نسخة (ب) : وهي في مكتبة گوهرشاد مشهد تحت رقم (١٥٤٣/١).

٣ ـ نسخة (ج) : وهي في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي تحت رقم (٢٧٩/١٥)، بخطّ عبدالعلي الزنجاني، كتبت في سنة ١٢٠٨ هـ. ق .

٤ ـ نسخة (د) : وهي في المكتبة الرضويّة تحت رقم (٢٩٨٩)، بخطّ أبوجعفر بن ملّا محمّد قائيني، نسخت في سنة ١٢١٥ هـ. ق .

ح : رسالة الجمع بين الأخبار

علمنا بـ(٣٥) نسخة خطّية في مكتبات مختلفة ـ شخصيّة أو عامّة ـ وقد اخترنا منها خمس نسخ ، والنسخ المختارة هي :

١ ـ نسخة (الف) : وهي في مكتبة آية‌الله المامقاني ، بخطّ محمّد اسماعيل بن محمّد زمان، كتبت في سنة ١١٩٨ هـ. ق .

٢ ـ نسخة (ب) : وهي في مكتبة گوهرشاد مشهد تحت رقم (١٥٤٣/٤) ، كتبت في سنة ١٢٠٧ هـ. ق .

٣ ـ نسخة (ج) : وهي في المكتبة الرضويّة تحت رقم (٧٣٠١) ، بخطّ أبوجعفر بن ملّا محمّد قائني، تأريخ كتابتها سنة ١٢١٨ هـ. ق .

٤ ـ نسخة (د) : وهي في المكتبة الرضويّة في مشهد تحت رقم (٩٢٩٨) .

٥ ـ نسخة (هـ) : وهي في المكتبة الرضويّة في مشهد تحت رقم (٧٣٧٥/٨) ، بخطّ محمّد بن فرج الله، كتبت في سنة ١٣١١ هـ. ق .

وسنعرض في نهاية هذه المقدّمة نماذج مختارة من النسخ الّتي اعتمدناها في تحقيق هذه المجموعة من الرسائل.

منهجنا في التحقيق :

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسائل ـ كما هي خطّة المؤسّسة ـ علىٰ العمل الجماعي ، فقد كانت خطوات العمل كما يلي:

١ ـ تقطيع النصوص :

وقد اُوكلت هذه المهمّة لكلّ من: الشيخ عبدالله المحمّدي، والشيخ رعد الجميلي.

٢ ـ مقابلة النسخ الخطّية :

وتشكّلت لجنة للقيام بهذا العمل، وتألّفت من حجج الإسلام: الشيخ رعد الجميلي، والشيخ أحمدي فراهي، والشيخ مهدي هوشمند، والسيّد محمّد مهدي إمام، والشيخ علي آية اللهي، والسيّد أحمد مرعشي، والسيّد عبّاس بني‌هاشمي،

والشيخ يوسف تقي‌زاده، والشيخ محمّد علي أصفيائي، والسيّد محمّد حسيني.

٣ ـ تخريج الأحاديث والنصوص:

وتوزّع العمل بهذه المهمّة بحسب الرسائل، وقام بذلك كلّ من حجج الإسلام: الشيخ رعدالجميلي، والشيخ محمّد علي أصفيائي، والشيخ يوسف تقي زاده.

٤ ـ المراجعة الأوّلية وكشف المجاهيل:

واعتمدنا في هذه المرحلة علىٰ كلّ من حجج الإسلام: الشيخ عبّاس الأخلاقي، والسيّد حسن اللطيفي، والسيّد تقي حسيني گرگاني، والشيخ محمّد آية اللهي.

٥ ـ تنظيم الهامش:

وقام بهذه المهمّة كلّ من حجج الإسلام: الشيخ رعد الجميلي، والشيخ محمّد علي أصفيائي.

٦ ـ الإشراف والمراجعة النهائيّة:

وهي آخر مرحلة من مراحل العمل في تحقيق هذه المجموعة من الرسائل، وقد أُوكلت المراجعة النهائيّة للنسخ المحقّقة لحجج الإسلام الشيخ محمّد آية اللهي، والشيخ رعد الجميلي.

وقد كان الإشراف على تحقيق هذه الرسائل ـ بجميع مراحله ـ لحجّة الإسلام الشيخ عبدالله المحمّدي.

فلله درّهم وعليه أجرهم

ونحن إذ نشكر الله سبحانه وتعالى أن وفّقنا والعاملين لإخراج هذه الرسائل الأُصوليّة التي كانت ـ وإلى حدّ ما ـ حلقة مفقودة في سلسلة الدراسات

الأُصوليّة؛ لما تبرزة من عمق وتطوّر في الفكر الأُصولي لفقيدنا العظيم طاب ثراه الّذي تتشرّف المؤسّسة بالانتساب إليه، ويعدّ سفرنا هذا باكورة ما أصدرنا له ﷺ.

مذعنين سلفاً بوجود نواقص وزلّات، آملين ـ وبكل تقدير ـ أن يسعفونا أبناء الفضيلة العلماء الأعلام بإرشاداتهم وملاحظاتهم، شاكرين لهم وللاخوة المحقّقين ـ من منتسبين أو مرشدين ـ ما قدّموه لإخراج هذه الرسائل وبهذا الشكل.

والله الموفّق لما فيه خير الدارين، وهو يهدي السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قم المقدّسة

١٠ شوّال المكرّم ١٤١٦

المير السيّد محمّد اليثربي الكاشاني

منابع المقدمة ومآخذها

١ ـ *القرآن الكريم* .

٢ ـ *الاجتهاد والأخبار* / مؤسّسةالعلّامة الوحيدالبهبهاني﴿ره﴾ ـ قم المقدّسة.

٣ ـ *أجود التقريرات* / طبع إيران .

٤ ـ *الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد* / المؤتمر العالمي لألفيّة الشيخ المفيد﴿ره﴾ .

٥ ـ *أعيان الشيعة* / دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت .

٦ ـ *أمالي الصدوق* / مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت .

٧ ـ *بحار الأنوار* / مؤسّسة الوفاء ـ بيروت .

٨ ـ *بدائع الأفكار* / مؤسّسة آل البيت ﴿عليهم السلام﴾ ـ قم المقدّسة .

٩ ـ *البرهان في تفسير القرآن* / دارالكتب العلميّةالإسلاميّة ـ قم المقدّسة.

١٠ ـ *بهجة الآمال في شرح زبدة المقال (نخبة المقال)* / بنياد فرهنگ اسلامي ـ قم المقدّسة .

١١ ـ *التذكرة بأصول الفقه* / المؤتمر العالمي لألفيّة الشيخ المفيد﴿ره﴾ .

١٢ ـ تتميم *أمل الآمل* / مكتبة آية الله المرعشي ـ قم المقدّسة .

١٣ ـ *تنقيح المقال* / المطبعة الرضويّة ـ النجف الأشرف .

١٤ ـ *التوحيد* / جماعة المدرّسين ـ قم المقدّسة .

١٥ ـ *تهذيب الأحكام* / دار الكتب الإسلامية ـ طهران .
١٦ ـ *جامع الأخبار* / مركز نشر كتاب ـ قم المقدّسة .
١٧ ـ *جامع الرواة* / مكتبة آية الله المرعشي ـ قم المقدّسة .
١٨ ـ *الحدائق الناضرة* / جماعة المدرّسين ـ قم المقدّسة .
١٩ ـ *الخرائج والجرائح* / مؤسّسة الامام المهدي عليه السلام ـ قم المقدّسة .
٢٠ ـ *خلاصة عبقات الأنوار* / مؤسّسة البعثة ـ طهران .
٢١ ـ *خيراتيّه* / مؤسّسة العلّامة الوحيد البهبهاني رحمه الله ـ قم المقدّسة .
٢٢ ـ *رجال ابن داود* / انتشارات الرضي ـ قم المقدّسة .
٢٣ ـ *رجال الشيخ الطوسي* / انتشارات الرضي ـ قم المقدّسة .
٢٤ ـ *رجال العلّامة الحلّي* / انتشارات الرضي ـ قم المقدّسة .
٢٥ ـ *رجال الكشّي* / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم المقدّسة .
٢٦ ـ *رجال النجاشي* / جماعة المدرّسين ـ قم المقدّسة .
٢٧ ـ *روضات الجنّات* / مؤسّسة اسماعيليان ـ قم المقدّسة .
٢٨ ـ *طرائف المقال* / مكتبة آية الله المرعشي ـ قم المقدّسة .
٢٩ ـ *علل الشرائع* / المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف .
٣٠ ـ *الفوائد الحائريّة* / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم المقدّسة .
٣١ ـ *الفوائد الرضويّة* / طبع إيران .
٣٢ ـ *الفوائد المدنيّة* / دار النشر لأهل البيت عليهم السلام .
٣٣ ـ *الفهرست للطوسي* / منشورات الشريف الرضي ـ قم المقدّسة .
٣٤ ـ *قصص العلماء* / دار الكتب العلميّة الإسلاميّة ـ قم المقدّسة .
٣٥ ـ *الكافي* / دارالكتب الإسلامية ـ طهران .
٣٦ ـ *الكرام البررة* / دار المرتضىٰ للنشر ـ مشهد المقدّس .
٣٧ ـ *كفاية الأُصول* / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم المقدّسة .

٣٨ ـ *كمال الدين وتمام النعمة* / جماعة المدرّسين ـ قم المقدّسة .

٣٩ ـ *كنز الفوائد الكراجكي* / منشورات مكتبة المصطفوي ـ قم المقدّسة .

٤٠ ـ *لسان العرب* / دار الفكر ـ بيروت .

٤١ ـ *المحاسن* / المجمع العالمي لأهل البيت عليهم‌السلام ـ قم المقدّسة .

٤٢ ـ *مرآة الأحوال* / مؤسّسة العلّامة الوحيد البهبهاني رحمه‌الله ـ قم المقدّسة .

٤٣ ـ *مستدرك الوسائل* / مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام ـ قم المقدّسة .

٤٤ ـ *مسند أحمد* / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٤٥ ـ *معارف الرجال* / مكتبة آية الله المرعشي ـ قم المقدّسة .

٤٦ ـ *معالم العلماء* / المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف .

٤٧ ـ *معجم الرموز و الإشارات* / طبع قم المقدّسة .

٤٨ ـ *مفاتيح الأُصول* / مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام ـ قم المقدّسة .

٤٩ ـ *مقابس الأنوار* / مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام ـ قم المقدّسة .

٥٠ ـ *منتهى المقال* / طبع إيران .

٥١ ـ *من لا يحضره الفقيه* / دار الكتب الإسلامية ـ طهران .

٥٢ ـ *نجوم السماء* / مكتبة بصيرتي ـ قم المقدّسة .

٥٣ ـ *الوافية* / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم المقدّسة .

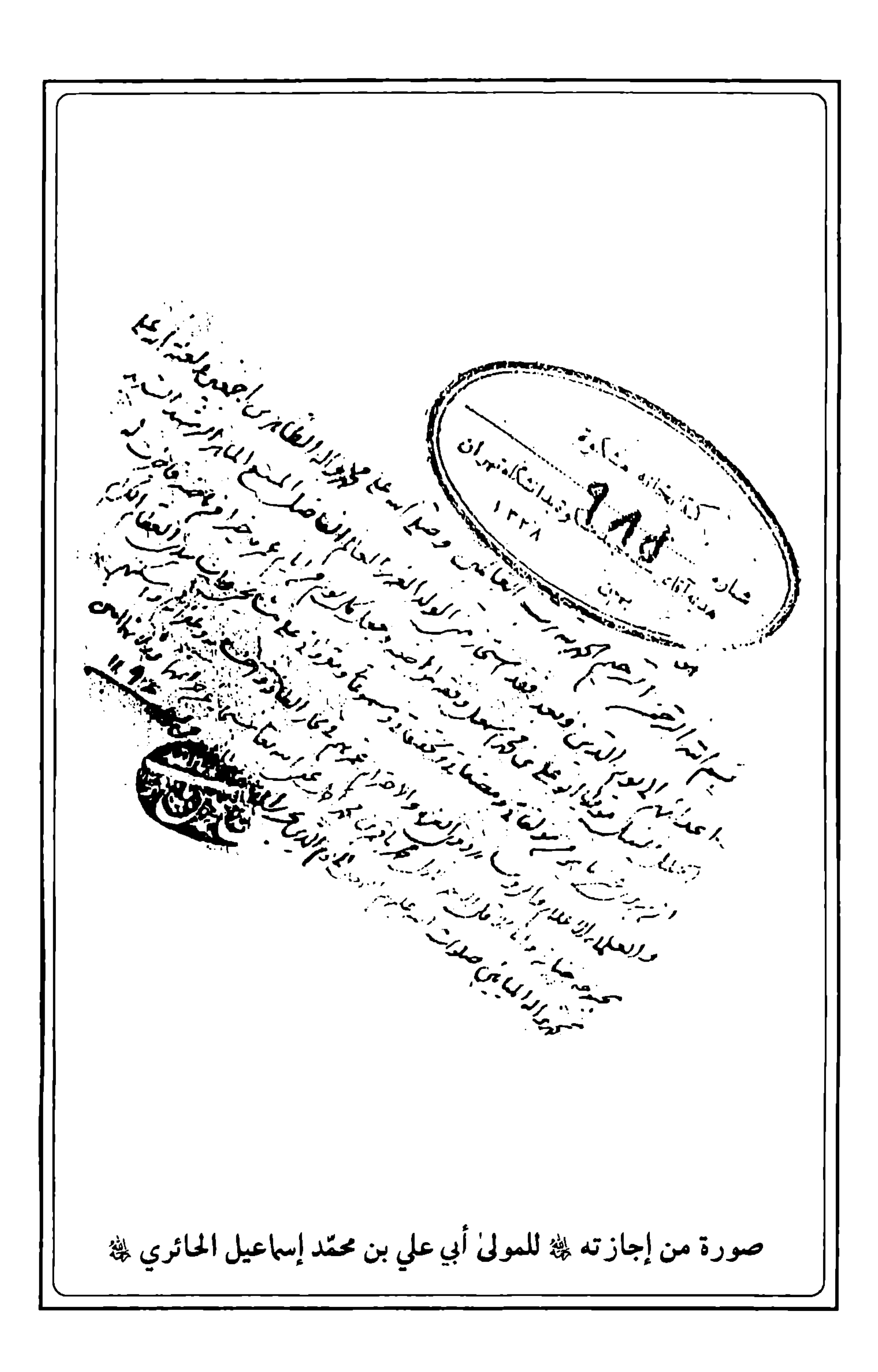
٥٤ ـ *وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة* / مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام ـ قم المقدّسة .



نمــاذج

من صور إجازاته ﴿رحمه الله﴾

والنسخ الخطّية للرسائل المحقّقة



صورة من إجازته ﵀ للمولىٰ أبي علي بن محمّد إسماعيل الحائري ﵀

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين المعصومين

لقد استجازني الفاضل العالم الباذل المتتبع المضطلع المحقق المدقق الصالح مولانا محمد صالح الاسترابادي فاجزت له ان يروي عني جميع مصنفاتي ورسائلي وتعليقاتي وحواشي على مصنفات القوم ومسموعاتي ومقرواتي عند مشايخي منهم الوالد الماجد الامجد الافضل العلامة [illegible] ووحيد ايامه مولانا محمد اكمل بطرقه الى مشايخه الفقهاء العظام والعلماء الاعلام والمحققين الكرام المقبولين عند الخاص والعام والمسلمين لدى طوائف الانام نوادر الدهر والايام وفريدي العصر ملا كلام الذين لا يزال لذكرهم تثبت الاقلام منهم العلامة المشتهر عند الاقاصي والاداني خاله العلامة مولانا محمد باقر المجلسي والمحقق المدقق مولانا ميرزا محمد الشيرواني والفاضل المتبحر الشيخ جعفر القاضي والعالم الكامل مولانا محمد شفيع الاسترابادي وغيرهم من مشايخه بطرقهم المعروفة الى ساداتنا الائمة صلوات الله عليهم صلوة لا حد لها ولا نهاية وشرطت عليه ادام الله توفيقه ان لا يخرج عن طريق الاحتياط وان لا يسامح ولا يتساهل في التأمل والتدبر ويراجع ويكرر ويكمل ويحقق بقدر الوسع والطاقة و[illegible] غاية الفوائد الجارية على مشربها [illegible] وان لا ينساني عن الدعاء في مظان الاجابة وانا الاقل الاذل محمد باقر بن محمد اكمل

صورة من إجازته ﷺ للمولىٰ ملّا محمّد صالح الاسترابادي ﷺ

صورة من إجازته ﵀ للمولىٰ محمّد باقر الاسترابادي ﵀

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الاولين والآخرين محمد وآله المعصومين الطاهرين الى يوم الدين وبعد فقد استجازني الولد الأعز الأمجد المؤيد الموفق المسدد الفطن الأرشد المحقق المدقق الأسعد الألمعي الروحاني العالم الزكي والفاضل الذكي المتتبع المطلع الملي السيد السند النجيب الأمير محمد مهدي ولد العالم الكامل الأمين والسيد الانجب المتين الفاضل التقي الأمير السيد مرتضى الطباطبائي أدام الله تعالى توفيقهما وتأييدهما وتسديدهما وتشييدهما فوجدته أدام الله تعالى توفيقاته أهلا للاجازة فأجزته أن يروي عني جميع مصنفاتي ومؤلفاتي ومسموعاتي ومقروءاتي على أساتيذي العلام ومشايخي الكرام منهم الوالد الماجد العالم الفاضل الكامل الماهر المحقق المدقق الباذل الأعلم الأفضل الأكمل استاذ الأساتيذ والفضلاء وشيخ المشايخ العظماء العلماء الفقهاء مولانا محمد أكمل غمره الله تعالى في رحمته الواسعة وألطافه البالغة عن أساتيذه الأعاظم ومشايخه الأفاخم فريدي الدهر ووحيدي العصر لم يسمح الزمان بمثلهم ولم يوجد نظيرهم وعديلهم المشتهرين في المشارق والمغارب المستغنيين عن التعريف بالفضائل والمناقب مولانا ميرزا محمد الشيرواني والشيخ جعفر القاضي ومولانا محمد شفيع الاسترابادي بل على ما أظن عن المحقق جمال الملة والدين الخوانساري أيضا وخالي العلامة المجلسي أيضا ورأيت اجازاتهم رحمهم الله تعالى بطرقهم وأسانيدهم المعروفة المشهورة الى الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين وأسأله أدام الله توفيقه أن لا يخرج عن طريقة النجاة مسلك الاحتياط والمبالغة في التأمل والتدبر لتقرب الى درك المطلوب وأن لا ينساني في مظان الدعاء أي وقت كان ومصنفاتي تزيد عن ثلثين كتابا وتبلغ أربعين الا أن بعضها لم يتم أسأل الله تعالى الإتمام بمحمد وآله الكرام عليهم صلوات الملك العلام الى يوم القيام وأنا الأقل محمد باقر بن محمد أكمل

عفى الله عنهما بمحمد وآله صلوات الله عليهم

صورة من إجازته ﵀ المختصرة للعلّامة السيّد بحر العلوم ﵀

رسالة من المولى الافضل ... بسم الله الرحمن الرحيم ... الاجتهاد والاخبار

الحمد لله الذي اوجب على العباد الجد والاجتهاد في تحصيل المعارف الدينية من اصول الدين و
فروعه والتمييز بين الحق والباطل والتقرب لديه باقتفاء آثار النبوة والاخبار الواردة عن الحجج
الطاهرة صلوات الله عليهم. وبعد فهذه رسالة زوائية شافية المسماة بالاجتهاد والاخبار من مصنفات
المولى الاعظم والاستاد الافخم العلامة في العرب والعجم العالم العامل الباذل استادنا ومولانا
محمد باقر بن المرحوم مولانا محمد اكمل الاصفهاني وفيه فصول. الفصل الاول اعلم ان الله لم يخلق
الخلق عبثا ولا اهملهم سدى بل خلقهم بقدرته وجعل لهم اسماعا وابصارا وقلوبا والبابا ثم بعث
اليهم النبيين مبشرين يامرونهم بطاعته وينهونهم عن معصيته ويعرفونهم ما جهلوه من امر
خالقهم ودينهم ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويدلهم على مصالحهم ومنافعهم وما
به بقاؤهم وبتركه فناؤهم كما دل عليه النقل وتعاضد عليه العقل ولا شك ان المسلمين في امثال
زماننا امة محمد صلعم كالحاضرين في زمانه وزمان الائمة من بعده صلعم وانه تعالى اتى باحكام كثيرة
وتكاليف خاصة لامته وان الحاضرين كلفوا بتكليفات خاصة وانا شاركون لهم فيما كلفوا به وان
حلال محمد صلعم حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وانا مكلفون بالتفقه في دينه
وطلب العلم باحكامه وانه لا يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون اليه حتى يسألوا ويتفقهوا
وانه انما يهلك الناس لانهم لا يسألون وان الفقهاء حصون الاسلام كل ذلك مضمون
الآيات والاخبار ويدل عليها الاجماع والاعتبار وعن مولانا امير المؤمنين عم ولا ترخصوا
لانفسكم فتدهنوا ولا تدهنوا في الحق فتخسروا وان من الحزم ان تتفقهوا وعنهم عم العامل
على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا وان من عمل بغير علم كان ما يفسد
اكثر مما يصلح وان من لم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله
حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان الى غير ذلك من امثال ما ذكر ويشير الى مضمون ما ذكر وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فتدبر. الفصل الثاني ظهر من الفصل السابق بقاء التكاليف و

الفصل الاول

الفصل الثاني

صورة الصفحة الأُولى من نسخة (الف) من رسالة الاجتهاد والأخبار

وهو المعنى وهو اللفظ وبالجملة لو تاملت لعلك وجدت مؤيدات اخر ومما يشهد للمطلب ان
الكلام في مثل زيد يعلم ما فعله عمرو والله يعلم ما تفعلون وما تقولون وعالم الغيب والشهادة
وغيرها ظاهر خفي انه غير مستعمل في الجزم والسكون على المعنى المشترك بين علمكم والعلم
المعروف بل مستعمل في الكلم بالمعنى المعروف فعلى رايكم ان اما يكون هذا الاستعمال بعنوان
الحقيقة فيلزم الاشتراك وهو مع مرجوحيته في نفسه ظاهر الفساد فيهما اذ لا يفهم من
اطلاق لفظ العلم المجرد ولا يتبادر منه الا معنى واحد بحسب العرف ولا يحصل التردد و
التوقف بين معنيين اصلا او يكون بعنوان المجاز ولاجل علاقة وارتباطه بالقدر المشترك
ربما يلاحظ تلك العلاقة حين الاستعمال وغير خفي على المنصف ان الامر ليس كذلك مضافا الى
انه لا يصح سلب اطلاق العلم عن هذا المعنى بحسب المفهوم باعتبار حمل الشرع على نفسه فتامل
ومما ذكرنا يظهر وجه التامل في قوله ومن تتبع كلام العرب الخ سيما بعد ملاحظة ان الاستعمال
اعم من الحقيقة وان المجاز بمجرد كثرة الاستعمال لا يصير حقيقة وان بلغ من الكثرة بحيث يكون
استعمال الحقيقة في جنبه في غاية القلة كما هو الحال في استعمال العام في الخاص ونظائره فتامل وما
ذكرت من قولك يرشد اليه موضوع الشرعية لا يضر المجتهد بل ينفعه ويضرك لان الظاهر [illegible] لها
ظن المجتهد [illegible] مضافا الى ان استدلالك باشباهها يقتضي الدور او القسم كما اشرنا وبالجملة
اشباع الكلام في المقام والتوجه الى جميع ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد يوجب الملل والسام
فالاقتصار على ما حررنا اولى والعاقل يكفيه الاشارة ويمكنه استعلام الحال في كل واحد منها
بعد ملاحظة ما ذكرنا ولو يسر الله ووفق لنوجه الى الكل في رسالة على حدة [illegible]
من التوضيح والتنقيح وفرغ من تسويد الرسالة [illegible] محمد باقر بن محمد اكمل حامدا لله مصليا
في ثالث عشر شهر رجب سنة خمس وخمسين ومائة بعد الالف
مستغفرا مستعينا [illegible]
[illegible]
[illegible]
في يوم الثلثاء [illegible] شهر شوال المكرم من [illegible] سنة ١١٦٨

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (الف) من رسالة الاجتهاد والأخبار

صورة الصفحة الأولى من نسخة (الف) من رسالة اجتماع الأمر والنهي

على الشيء وهو لا يوجب عدم التخالف فيه لان المتبادر في المطلقات لا يوجب الحكم بنفي غير المتبادر بل يجتمع مع امكان ارادته
وبذلك يفرق بين هذا التبادر والتبادر الحقيقي فان ذلك يمنع عن ارادة غيره بخلاف التبادر الاطلاقي فانه لا يمنع من
غيره قلت اولا ان هذا الكلام لو تم لاختص بما اذا كان المتعلق للامر مطلق الاطلاق طبيعيا او افراديا واما اذا كان
عموما استغراقيا فلا يجري فيه ذلك كما لا يجري في العمومات الاستغراقية فانها تشمل الافراد الغالبة والنادرة والمتبادرة
وغيرها وبعد الشمول لجميع الافراد هنا يحكم العرف بالامتناع بل العقل ايضا كما عرفت فلا انه يحكم بارادة محل الافتراق
من التكليفين دون محل الاجتماع وثانيا ان نقول يحكم العرف بخصوص محل الافتراق بالارادة دون محل الاجتماع
فيمنع عن ارادته بل نقول انه يحكم بقطعية ارادة محل الافتراق دون محل الاجتماع ويحتمله حتى يلحقه بالمطلقات
وثالثا انه على تقدير تسليم الحاقهما بالمطلقات وان حالهما حالها في الحكم بقطعية ارادة محل الافتراق واحتمال
ارادة محل الاجتماع لكن نقول انه بمجرد احتمال ارادته لا يوجب الجزم بها من جهة اللفظ وكفاية الفرد المقطوع
بارادته في حصول الامتثال دون الفرد الذي محل الاجتماع لاجماله ومرجوحيته كما في نحو ذلك في المطلق المشترك
الافراد اذا وقعت في مقام التكليف الايجابي وان يجب الاتيان بالفرد الراجح منها لفظا دون غيره لاجماله حتى
لو اتى به لحصل الامتثال وقولك ان امكان الاجتماع عقلا مع الاطلاق اللفظي لغة وعرفا يوجب جواز ارادة محل
الاجتماع فيتم لحصول به قلنا نمنع ان مجرد الامكان يوجب الارادة اذ لا دليل على ان كل ما يجوز ارادته من الاطلاق
يلزم ارادته شرعا او لغة او عرفا نعم يلزم ارادته اذا ساعده اللفظ المطلق والفرض تشكيك افراده عرفا وكون
غير المتبادر منه كالمجمل لاجماله في الحكم بارادته من اطلاق اللفظ بمجرده نعم لو وجد دليل او امارة دلت على ذلك حكم به
والفرض عدمها هنا والحاصل ان في اللفظ المطلق دون الاستغراق كما هو امر افراد موضع النزاع مما يحكم فيه العرف
بحجيته للافتراق والعقل بامتناع الاجتماع ومالم يوجد فيه ذلك مثل خصوص الاطلاق قد عرفت ان قضاياه يفهم العرف
محل الافتراق دون محل الاجتماع فيبقى الحكم فيه يتحقق الامر خاليا عن الدليل وهكذا في الحكم بالنهي من غير احتياج و
الى النهي عنه بالخصوص او العموم ومما ذكرنا ظهر ان الحق في محل البحث وهو الصلاة في المكان المغصوب ايضا ثبت
من عدم المقتضي للصحة فيه لعدم وضوح الامر به حيث ان الاصل عدمه تمت في عصر يوم الجمعة العشر الاول من الربيع الاول سنه ١٢٢٥

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (الف) من رسالة اجتماع الأمر النهي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله اجمعين اعلم ان
الرسول لما بعث بالرسالة ليبلغ ما انزل الله اليه ومضت ثلث وعشرين
سنة انتشر كثير من احكامه من الائمة وصارت من الاشتهار كالشمس في
النهار ولم يكن عند كل واحد من المكلفين دواة وقلم حتى يثبت كل واحد
من احكام الدين بل كانوا يكتفون بما ثبت عندهم مما سمعوه من الرسول
واطلعوا عليه وعلموه منه بسبب التظافر والتسامع والشيوع والتتبع و
التردد اليهم سيما في ايام البلوغ بعد ولو اتفق ان احدا منهم اثبت مثل
هذا في دفتر لم يكن اعتبار ولا اعتماد الباقين مع هذا الاثبات بل كانوا
جازمين غير محتاجين اليه كما هو الحال في زماننا في ضروريات الدين والمذهب
فان الوجود في دفتر وعدمه على السوية ولو اتفق ان احدا من غير الامة الكرام
اطلع على اتفاق امته فيما اتفقوا عليه يجزم بان هذا من الاسلام بعد ما
علم انه ليس من احكام الجاهلية والامم السابقة بل ربما يعلم انه بعينه
بقي كثير من تلك الاحكام على ظهورها كما كان وصار البعض محل غموض
الشبهة بسبب طول الزمان ووقعت حوادث تحققت من الائمة
ادوا الى الشيعة عللها فبان حكم الى ان ظهر حكم كثير منها الى الشيعة

صورة الصفحة الأولى من نسخة (د) من رسالة الإجماع

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (د) من رسالة الإجماع

الحكم لا يجري فيه الاستصحاب مثل ان صار الكلب ملحا والعذرة دودا والميتة ترابا اذا الدهن المتنجس دخانا ومثل ان احترق نجس فصار رمادا او كذلك الانتقال مثل ان ينتقل دم الادمي الى القمل والبرغوث والبق والتراب ونحو ذلك من نظاير ما ذكرنا في الموضعين لان النجس هو الكلب والعذرة والميتة لا الملح والدود والتراب ونحو ما ذكرنا عينه وتامل بعض المتأخرين في ذلك وليس بشيء ثم اعلم ان تغير الموضوع على اقسام منها ما يعلم جريان الاستصحاب آخر فيها ومنها او قاعدة اخرى كذلك والظن من جهة مصادمة ما هو اقوى منها او اضعف فلا بد للمجتهد ملاحظة ذلك والله تعالى هو العالم باحكامه ورسوله والائمة القائمون مقامه صلوات الله عليهم اجمعين ما دار فلك على العالمين تمت هذه الرسالة الشريفة في يوم الاثنين من غرة ربيع الاول على يد الحقير

١١٩٨

الفقير اسمعيل الاصفهاني وطنا ... بسم الله الرحمن الرحيم ... والبه ثقتي يقول العبد المسكين المذنب الى الله المعترف بذنبه محمد باقر بن محمد اكمل ...

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

اما بعد فهذا تحقيق في القياس خطر بالخاطر القاصر وانا العبد الاقل

محمد باقر بن محمد اكمل وهو من تتمة حاشية كتبتها على الذخيرة وهو انه اذا ورد من الشرع حكم جزئي فان كان بالاطلاع عليه يفهم ويتبادر حكم جزئي آخر فهما عرفيا وتبادرا استعماليا فيكون ذلك الحكم اي حكم الجزئي الآخر من جملة مفاهيم لفظ الشرع ومدلولاته فيكون حجة لما دل على حجية ساير مفاهيم الفاظ الشرع ويعبر عن ذلك بالمفهوم الموافق والمفهوم المخالف ومفهوم الوصف ومفهوم العلة الى غير ذلك والتعبير عن المفهوم الموافق بالقياس بالطريق الاولى لعله لا مشاحة فيه وان لم يكن يتحقق بالاطلاع عليه الفهم المذكور والتبادر المزبور لم يكن حجة لعدم الدليل بل للدليل على العدم ايضا لعموم ما دل على المنع من القياس وغير ذلك روى الكليني في الكافي عن سماعة بن مهران عن الكاظم عليه السلام قال قلت اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فلا يرد علينا شيء الا وعندنا فيه شيء مسطر وذلك مما انعم الله به علينا بكم ثم يرد علينا الشيء الصغير ليس فيه عندنا شيء فننظر بعضنا الى بعض ... فينظر بعضنا ...

صورة الصفحة الأولى من نسخة (الف) من رسالة القياس

اى لا يساويه وفى اصطلاح المتشرعة ما اشرنا اليه نعم بعض منهم يطلق على المفهوم الموافق اسم

القياس ويقول انه قياس ويسميه بالقياس الجلى وبالطريق الاولى وهو يسقط من التعريف

قيد على سبيل النظر والاجتهاد ولكن زيف هذا القول ومن اراد الاطلاع عليه فليطلب

من موضعه اذا عرفت هذا فنقول الظاهر ان مرادهم من لفظ القياس فى تلك الاخبار هو المعنى

المصطلح عليه بين المتشرعة لا المعنى اللغوى ووجه الظهور ظاهر على من له ادنى تامل سيما بعد

ملاحظة ما اشرنا اليه فعلى هذا يتعين كون الشق الثانى قياسا لا الاول بملاحظة ما اشرنا اليه من التعريف

ويؤيده ما اشرنا اليه آنفا على انه لم يثبت كون هذا البعض من الموجودين فى زمانهم

على انا نقول لو لم يظهر كون هذا من لفظ القياس وكونه بحيث يتقيد به وباطلاقه واشتهر

امره فى ذلك الاطلاق حتى يحكم بانهم مطمح نظرهم فى تلك الاخبار الطلاقية وليس كل اطلاق

بل اصطلاح فى زمانهم حجة على انا نقول لو لم يظهر كون مرادهم من لفظ القياس المعنى الاصطلاحى

لم يظهر كون مرادهم منه اللغوى المعنى واصالة العدم فى امثال هذا المقام لم يثبت حجيته

كما حقق فى محله على انا لو قلنا بان المراد المعنى اللغوى نقول لا شك فى انه ليس مرادهم منه

المعنى الحقيقى والقرينة الصارفة موجودة واما المعينة فالقدر الذى يثبت ارادة الشق

الثانى لا ازيد لو لم نقل بثبوت العدم ومما ذكرنا ظهر حال المنصوص العلة والكلام فيه الكلام

وكذلك بملاحظة ما ذكرنا انقدح على التصحيح والتعميم بالنسبة الى ساير ما ارتكبه الفقهاء رضوان

الله عليهم من التعديات عن موضع النص ومورد الحكم وربما يكون نوضح الحال ازيد من هذا فى موضع

الاحتياج والله تعالى هو الموفق والمسدد انشاء الله تعالى تم الكتاب بعون الملك الوهاب فى سنة ١١٩٨

والله الموفق للسداد والمسدد للصواب

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (الف) من رسالة القياس

اخبار الاحاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد حمد الله الذي خلقنا وعلّمنا البيان والصلوة على محمّد واله الذين
اوضحوا لنا البيان فانّي اذكر خلاصة ما في الفصل الاوّل من كتاب الاستبصار
ثمّ اشرحها بعون الله على ما هو مذهب الشيخ في عمله بالاخبار واتبع ذلك
ما اختاره المرتضى وهو خير الاختيار والله اسال ان تثبتني على دين محمّد ص
ومنهاج الائمّة الابرار فصل اعلم انّ الاخبار المتواترة يوجب العلم والعمل
على الاطلاق وكذلك اذا كانت غير متواترة وقد اقترن بها قرينة من
احد خمسة اشياء من ادلة العقل او الكتاب او السنة المقطوع بها
او اجماع المسلمة او اجماع الطائفة فهذه القراين يدخل الاخبار وان
كانت احادا في باب المعلوم فيكون تلحقه بالمتواترة فصل واذا عرفت
اخبار آحاد من قرينة منها ولم يعارضها خبر اخر فانه يجب العمل بها
ايضا اذا لم تعرف فتاوى الطائفة بخلافها وان عارضها خبر فليعمل
على اعدل الرواة فان تساويا في العدالة فليعمل على اكثرها وان كانا
سواء في العدد ايضا نظر فان امكن العمل على احد الخبرين على الاطلاق
وعلى الاخر على وجه دون وجه فليعمل عليه ولا يطرح احدهما وان
كان العمل ممكنا بها ولاحدهما تاويل على بعض الوجوه ويعضده خبر

صورة الصفحة الأولى من نسخة (الف) من رسالة أخبار الآحاد

والقطع لانهم يدعونها بان الله يتعبدهم بالعمل باخبار الاحاد في الشريعة فلا
يجب ان يقولوا على ما لا يوجب العلم والوجه الثاني اذا سلمنا صحة كل شئ رووه
من تلك الاخبار المعينه فنقول المعلوم انهم عملوا عند هذه الاخبار والعمل به
عندها ورودها سماعهم عن النبي صلعم لذلك فكان للخبر حظ الذكر فان قيل
رواية الخبر معلومة وعملهم وما يدعونه من علم بذلك سنن ذكره هذا الخبر
مجهول ولا يعدل عن المعلوم الى المجهول قلنا المعلوم الا رواية الخبر وعملهم
عنده وتعليل هذا الخبر من حيث قامت الحجة عليهم بوجوب العمل باخبار
الاحاد مجهول وانما هو وجه مجوز كما ان صرف عملهم الى الذكر والعلم السابق
مجهول ومن باب الجائز فاهنا الامن احال على امر مجهول جائز كونه فلا ترجيح
بقولكم على قولنا والتساوي حاصل والشك فرض من فقد الدليل القاطع
ما الخبر الذي رووه عن علي ع فمخالف لاصولهم لانه يضمن ان امير المؤمنين ع
كان يستحلف من يخبره فاذا حلف صدقه وعندهم ان الاستحلاف
غير واجب والتصديق هو القطع على صدقه وخبر الواحد لا يقطع
على صدقه وان حلف واعلم ان المرتضى وجميع اصحابنا لا يروي العمل باخبار
الاحاد التي يرونها من يخالفنا في الاعتقاد وطرقها منهم فاما ما كان رواته
ثقة من جملتنا وطرقها اصحابنا عن النبي والائمة عليهم السلم فانها
صحيحة على ما قدمناه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

تمت الرسالة في شهر ذي القعدة الحرام
في سنة ١٢١١ بعد الهجرة

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (الف) من رسالة أخبار الآحاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله اجمعين

فيقول الاقل الاذل محمد باقر بن محمد اكمل هذه في اصالة البراءة

ونتكلم فيه بالقياس الى المواضع لا تفرقه فان المجتهدين وهم

المعظم قائلون بالاصل اعني البراءة مطلقا والاخباريين كذلك فيما اذا كان

الشبهة في طريق الحكم مطلقا او في نفس الحكم مع عدم احتمال الحرمة ومع

احتمالها وجوب التوقف عند اكثرهم ومنهم من يقول بالحرمة ظاهرا

ومنهم من يقول بالحرمة واقعا ومنهم من يقول بالاحتياط دليل المعظم

انه اذا لم يكن نص لم يكن حكم فالعقاب قبيح على الله تعالى وربما اعترض عليه

بان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود سيما وكلهم حكم جميع الاشياء

صدر عن الله تعالى الا انه عندنا فقط كما ورد في الاخبار الكثيرة

فالصواب ان يحصل الدليل هكذا اذا لم يحصل دليل لم يكن عقاب

لقبح التكليف والعقاب ح كما عليه جمع من ارباب العقول

الضرر محتمل والعقل حاكم بوجوب دفعه فلا يقبح العقاب ح

لمكان التنبيه والاستشعار وهذا وان لم يتحقق بالنسبة الى البعض

الا انه يكفينا المنع مما ادعيت من العموم العلم بان العقل لا يحكم

صورة الصفحة الأولى من نسخة (ج) من رسالة أصالة البراءة

رسائل للإمام

٥٧

أو حمله على المزج الذي يعرف الحرام بعينه فيه أو المحصور كما مر جميعا.
مع إلا أنه لا مانع أنه ليس على سبيل العموم بل بخصوص ما في المحصور
وبالجملة فيما ذكرناه سابقا لا حاجة إلى التوجيه فيها
تفصيل هذا والاحتياط مسلك النجاة ومطلوب
من الأئمة الهداة ... حيث ورد عنهم عليهم
أن أمر الفرج شديد ومنه ١٢١٧
يكون الولد ونحن
الحناط

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ج) من رسالة أصالة البراءة

والاعتراضات الحكمية والكلامية وغيرهما ولا ارتيابا يتكلمون بكلمات ليس منها الفقيه غاية الاشمئزاز ولعدم أنسهم
بطريقة الفقاهة يعترضون على أدلة الفقه باحتمال يكون ولا يكاد تثبت عندهم مسألة فقهية ومدارهم في
علمهم وفتاويهم لغيرهم على قول الفقهاء وعدم الخروج عنه وأيضاً لا بد في صرف مدة من العمر في تهذيب الأخلاق لما عرفت
من اشتراط القوة القدسية ولأن العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء سيما الفقه والنور لا يقذف في قلب رديء
مع أنه لو قذف فنعوذ بالله من العالم الذي فاته شر الناس بعد فرعون وشركائه وفلان وفلان وأنه من الصادين عن
سبيل الله وقطاع الطريق إليه نعم صرف العمر فيما ذكر من العلوم يمنع عن التهذيب بل وربما يورث القسوة
كما ورد الحديث في معرفة النحو [illegible] مع أن تهذيب الأخلاق من أوجب الأشياء كما لا يخفى والله هو الهادي
إلى الطريقة والموصل إلى الهداية والإرشاد وبتوفيقه قد وقع الفراغ
من تسويد هذه الرسالة اللطيفة الكثيرة المنفعة يوم الجمعة
المحرمية في الحائر الحسينية على مشرفه وعلى آبائه الألف
التحف والتحية في يد أقل الطلبة وأحقر الخليقة وأدناهم
في الرتبة بل الأقل في الحقيقة ابن عبد الكريم
عبد العالي [illegible] اللهم ارزقه علماً
نافعاً وعملاً صالحاً بمحمد وآله
الطاهرين سنة ١٢٠٨

رسالة في الاستصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين [illegible] وجميع المؤمنين مسألة الاستصحاب
عبارة عن الحكم باستمرار أمر كان يقيني الحصول في وقت أو حال ومشكوك البقاء بعد ذلك الوقت [illegible] وهو على قسمين الأول استصحاب متعلق
الحكم الشرعي كالأمور الخارجية التي لها مدخل في ثبوته مثل عدم نقل اللفظ عن معناه ومثل عدم التذكية في [illegible] ووجود الرطوبة في الثوب الواقع على
النجس الذي وجد يابساً ومثل بقاء [illegible] الثاني استصحاب نفس الحكم الشرعي وهو على ضربين الأول أن يثبت به
حكم شرعي لموضوع معلوم مثل أنا لا ندري أن المذي [illegible] ناقض للوضوء أم لا فيتوقف قبل وقوعه كان متطهراً يقيناً فالطهارة مستصحبة

صورة الصفحة الأولى من نسخة (ج) من رسالة الاستصحاب

وقد بسطنا الكلام في تعليقاتنا على رجال الميرزا نعم صاحب المدارك ومن وافقه من المتأخرين عنه ربما غفلوا واخذوا غير طريقتهم في مسألة
ثبوت الفقه لان الخبر الصحيح قلما يتحقق سيما في المعاملات وبعد التحقق الكلام يسلم عن معارض مع ان الكل عند هؤلاء في غاية القوة بحيث لا يكاد
يقاومه المرجحات الظنية ولذا قلما يعتبرونها في مقام الترجيح او الجمع ولذا قلما يسلم حكم فقهي عن مناقشتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما ع
قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين الحديث الى ان قال ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر
ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الاحوال الى ان قال ع ولكنه ينقض الشك باليقين
قوله ع ويتم على اليقين وقوله لا يعتد بالشك في حال من الاحوال قرائن حجية لما ذكرناه فتأمل وما رواه زرارة ايضا في الصحيح قال قلت
فان ظننت انه قد اصابه الحديث الى ان قال لا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض
اليقين بالشك ابدا فان التعليل بلفظ كنت على يقين بصيغة الماضي والتفريع عليه بقوله فليس ينبغي آه ظاهر فيما ذكرناه وما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي الحديث الى ان قال ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه فانه ليس في هذا الصحيح حكاية لا تنقض اليقين بالشك
حتى تدعي الظهور ثم اعلم ان اخبار الروايات الظاهرة في حجية الاستصحاب غير منحصرة فيما ذكرناه وتركنا الذكر خوفا من التطويل وظهر لك من مجموع ما
ذكرت قوة كون الاستصحاب حجة مطلقا واعلم ايضا انه اذا تغير موضوع الحكم لا يجري فيه الاستصحاب مثل ان صار الكلب ملحا والعذرة دودا
والميتة ترابا والدهن النجس دخانا ومثل ان كبر فصار رمادا وكذا الانتقال مثل ان ينتقل دم الآدمي الى القمل والبرغوث والبق الى
وغير ذلك من نظائر ما ذكرنا في الموضعين لان النجس هو الكلب والعذرة والميتة لا الملح والدود والتراب وقس ما ذكرنا غيره وقال بعض المتأخرين
في ذلك وليس بشيء ثم اعلم ان تغير الموضوع على اقسام منه ما يعلم جريان الاستصحاب معه يقينا ومنه ما يظن الجريان ومنه ما يشك في الجريان ومنه
ما يظن العدم ومنه ما يجزم بالعدم والشك في موضع تعارض الاستصحاب ستسمعها آخر ايضا وما وقاعدة اخرى كذا والظن في جهة
مصادفتها هو اقوى منه او اضعف ولا بد للمجتهد من ملاحظة ذلك والله تعالى هو العالم بحقائق كلامه وكلام رسوله والائمة القائمين مقامه

تمت بحمد الله تعالى وتمامه

٤٢

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ج) من رسالة الاستصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف الاولين والاخرين محمد وآله الطاهرين

هذه رسالة في الجمع بين الأخبار من تحقيقات آقا محمد باقر بن محمد اكمل الشهير بالبهبهاني

قدس الله روحهما قوله يميل الى الاستحباب. بناء على المقدمة المشهورة عندهم من ان الجمع

اولى من الطرح والجواب الان ما اطلعت على دليل لها اذ الحكم بالاولوية اما بحكم العقل بها او

بحكم الشرع وكلاهما غير معلوم اما العقل فظاهر بملاحظة ان الحمل تصرف في كلام الشارع

وتحريف وتبديل ولعله يؤاخذ به لو لم يحكم بالمنع لم يحكم بالاولوية قطعا سيما بعد ملاحظة

البليغة في الفتوى واستنباط الاحكام الشرعية الى غير ذلك واما الشرع فحكمه يثبت في

الكتاب والسنة والاجماع ولم نجد على هذا المعنى اجماعا بل الاتأمل في عدم تحقق الاجماع عليه

على ما لا يخفى على العارف واما الكتاب فما وجدنا آية تدل عليه واما السنة فلم يرد حديث

يرشد اليه بل الظاهر من اخبار كثيرة بل صريح بعضها خلافه مثل ما ورد في المشهور ما

وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاتركوه وما ورد ان ما خالف حكم الله فاضربوه على

عرض الحائط وكذا ورد ان ما خالف كتاب الله فهو زخرف وورد ان الذي ليس له

شاهد في كلام الله او في قول رسول الله ثم فالذي جاءكم اولى به الى غير ذلك وما

ورد من الاخذ بما حكم به الاعدل والافقه والاورع والاصدق وعدم الالتفات

[illegible]

صورة الصفحة الأولى من نسخة (هـ) من رسالة الجمع بين الأخبار

الفهرس الإجمالي

رسالة

الاجتهاد والأخبار

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين
أمّا بعد ، فهذه رسالة في (الاجتهاد والأخبار) رتّبتها على سبعة فصول[1] :

« الفصل الاول »

اشتراك التكاليف وثبوتها إلى القيامة[2]

إعلم ! أنّ الله تعالى[3] لم يخلق الخلق عبثاً[4] ، ولا أهملهم سدى[5] ، بل خلقهم بقدرته[6] ، وجعل لهم أسماعاً وأبصاراً وقلوباً وألباباً[7] ، ثم بعث إليهم

---

(١) ولقد أثبتنا الخطبة من نسخة « ج » .

(٢) ولقد أثبتنا العناوين من نسخة « الف » .

(٣) لم ترد : (تعالى) في الف ، ب ، ج .

(٤) ﴿ أَفَحَسِبْتُم أنّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَأَنّكُمْ إلَيْنا لا تَرْجِعُونْ ﴾ . المؤمنون (٢٣) : ١١٥ .
« واعلموا عباد الله أنّه لم يخلقكم عبثاً » . نهج البلاغة (محمد عبده) : ٢ / ٤٤٦ .

(٥) ﴿ أَيَحْسَبُ الإنْسانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً ﴾ . القيامة (٧٥) : ٣٦ .
« ايها الناس ، اتقوا الله ، فما خلق امرئاً عبثاً فيلهو ولا ترك سدىً فيلغوا » . نهج البلاغة (محمد عبده) : ٤ / ٧٤٣ الرقم ٣٦٨ .

(٦) ﴿ إنّ اللهَ عَلىٰ كلِّ شيء قَدِيْر ﴾ . فاطر (٣٥) : ١ .
﴿ يَخْلُقُ ما يَشاء وَاللهُ عَلى كُلّ شيءٍ قَدِيْر ﴾ . المائدة (٥) : ١٧ ، النور (٢٤) : ٤٥ .
﴿ أَوَ لَيس الَّذي خَلَقَ السَماواتِ وَالأرْضَ بِقادرٍ عَلىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ ﴾ . يس (٣٦) : ٨١ .
« خلق الخلائق بقدرته » . نهج البلاغة (محمد عبده) : ٢ / ٣٩٣ .

(٧) ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ السَمْعَ والأبصارَ وَالأفْئِدَةَ لَعَلّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . النحل (١٦) : ٧٨ .

⇐

النبيين مبشرين[١] يأمرونهم بطاعته[٢] وينهونهم عن معصيته[٣] ويعرفونهم ما جهلوه من أمر خالقهم ودينهم[٤]، وليحلّ لهم الطيّبات ويحرّم عليهم الخبائث[٥]، ويدلهم على مصالحهم ومنافعهم، ومابه بقاؤهم، وبتركه فناؤهم، كما يدلّ عليه النقل، ويعاضد عليه العقل.

ولا شكّ أنّ المسلمين في أمثال زماننا أمّة محمّد ﷺ كالحاضرين في زمانه[٦] وزمان الأئمة عليهم السلام من بعده، وأنّه ﷺ أتى بأحكام كثيرة، وتكاليف خاصّة لأُمّته، وأنّ الحاضرين كُلّفوا بتكليفات خاصّة وأنّا مشاركون لهم فيما كُلّفوا به[٧]، « وأنّ حلال محمّد ﷺ حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة »[٨]، وإنّا مكلّفون بالتفقّه في دينه[٩]، وطلب العلم بأحكامه، وأنّه لا يسع

⇐ ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ السَمْعَ وَالأبْصارَ والأفْئِدَةَ قَلِيلاً ما تَشْكُرُونَ ﴾ . السجدة (٣٢) : ٩، الملك (٦٧) : ٢٣.

« جعل لكم أسماعاً لتعي ما عناها، وأبصاراً لتجلو عن عشاها ». نهج البلاغة (محمد عبده) : ١ / ١٩١.

(١) ﴿ فَبَعَثَ اللهُ النبيّينَ مُبشّرينَ وَمُنْذِرينَ ﴾ . البقرة (٢) : ٢١٣.

(٢) ﴿ أطِيعُوا اللهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ . النساء (٤) : ٥٩.

(٣) ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُوله ... وَلَهُ عَذابٌ مِهينٌ ﴾ . النساء (٤) : ١٤.

﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبيناً ﴾ . الاحزاب (٣٣) : ٣٦.

﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَه فَإنَّ لَهُ نارَ جَهَنّمَ خَالِدِينَ فِيها أبَداً ﴾ . الجن (٧٢) : ٢٣.

(٤) « وأنقذهم بمكانه من الجهالة » . نهج البلاغة (محمد عبده) : ٧٨.

(٥) ﴿ وَيُحِلّ لَهُم الطيّباتَ وَيُحَرّمُ عَلَيْهِمُ الخَبائِثَ ﴾ . الأعراف (٧) : ١٥٧.

(٦) لم ترد : (في زمانه ... وأنّ الحاضرين) في ج.

(٧) ﴿ وَأُوحيٰ إليّ بِهذا القُرآنِ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ . الانعام (٦) : ١٩، معالم الأُصول : ١٠٨.

(٨) بحار الأنوار : ٤٧ / ٣٥ الحديث ٣٣ (مع تفاوت يسير).

(٩) ﴿ فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ طائِفَةٌ لِيَتَفَقّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ . التوبة (٩) : ١٢٢.

وسائل الشيعة : ٢٧ / ٢٠ باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم.

الناس ترك المسألة عمّا يحتاجون إليه حتّى يسألوا ويتفقّهوا[١] ، وأنّه إنّما يهلك الناس لأنّهم لا يسألون[٢] ، وأنّ الفقهاء حُصون الإسلام[٣] ، كلّ ذلك مضمون الآيات والأخبار ، ويدلّ عليه الإجماع والاعتبار[٤] .

وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام « ولا ترخِّصوا لأنفسكم فتدهنوا ، ولا تدهنوا في الحق فتُخسروا ، وإنّ من الحق أن تتفقّهوا »[٥] .

وورد عنهم عليهم السلام : « العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير إلاّ بُعداً »[٦] ، وأنّ « من عمل بغير علم كان ما يفسده[٧] أكثر مما يصلح »[٨] ، وأنّ « من لم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالة منه إليه[٩] ما كان له على الله حق في ثوابه ، ولا كان من أهل الإيمان »[١٠] إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر ، ويشير إلى مضمون ما ذكر وجوب الأمر بالمعروف

---

(١) الكافي : ١ / ٣٠ ، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه .

(٢) الكافي : ١ / ٤٠ ، الحديث ٢ .

(٣) الكافي : ١ / ٣٨ ، الحديث ٣ .

(٤) معالم الأُصول : ٢٤ .

(٥) الكافي : ١ / ٤٥ ، الحديث ٦ .

(٦) الكافي : ١ ٤٣ ، الحديث ١ ، المحاسن : ٣١٥ ، الحديث ٦٢٢ أمالي الصدوق : ٣٤٣ الحديث ١٨ ، بحار الأنوار : ١ / ٢٠٦ ، الحديث ١ .

(٧) في المحاسن والكافي : (يفسد) .

(٨) الكافي : ١ / ٤٤ الحديث ٣ ، المحاسن : ٣١٤ الحديث ٦٢١ ، بحار الانوار : ١ / ٢٠٨ الحديث ٧ .

(٩) في الف : (بدلالته اليه) .

(١٠) تفسير العيّاشي : ١ / ٢٨٥ الحديث ٢٠٢ ، بحار الأنوار : ٢٣ / ٢٩٤ الحديث ٣٣ ، تفسير البرهان : ١ / ٣٩٦ الحديث ١ .

والنهي عن المنكر ، فتدبّر[١] .

« الفصل الثاني »
وجوب تحصيل العلم أو الظنّ المعلوم الاعتبار

ظهر من الفصل السابق بقاء التكاليف ووجوب تحصيلها ، وأنّه لا يسع المداهنة وترك التفقّه ، وأنّه لابد من المعرفة والعلم بالأحكام ، وكذا تحصيل التكاليف التي كلّف الحاضرون بها وشاركناهم ومقتضى جميع ذلك وجوب تحصيل العلم بالأحكام أو الظنّ الّذي يعلم اعتباره شرعا .

وأيضا؛ ظهر أنّ إطاعة الله وحججه عليهم السلام واجبة وهي لا تتحقق إلاّ بالإتيان بمرادهم ، والعمل به فلابدّ من العلم به أو الظنّ الذي يعلم اعتباره شرعاً .

ويدلّ عليه أيضاً أنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة ، كما أثبتناه في موضع آخر ، ومسلّم عند الكلّ كما لا يخفى على المطّلع بأحوال الفقهاء .

وأيضا ، ورد النهي عن التقليد والعمل بالظنّ ، وما ليس بحق ، أو ليس بعلم ، وكذلك الفتيا والحكم ، مع أنّ الفتيا أمر خطير والمفتي على شفير السعير وعنهم عليهم السلام : « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على الله »[٢] ، والحكم بغير ما أنزل الله

(١) لم ترد (فتدبّر) في الحجرية ، و .

(٢) مصباح الشريعة : ٣٥٣، بحار الأنوار : ٢ / ١٢٠ الحديث ٣٤.

ورد فيه ما ورد ، حتّى أنّه عدّ في آيات متتالية[١] كفراً[٢] ، وظلما[٣] وفسقاً[٤].

وقال عزّ شأنه بالنسبة إلى سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنا بَعْضَ الأقاوِيلَ لاَخَذْنا مِنْهُ بِاليَمِينِ ﴾[٥] الآية ، وقال تعالى : ﴿ وَاَنْ تَقُولُوا عَلى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[٦] ﴿ قُلِ ءَآللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى الله تَفْتَرُونَ ﴾[٧] ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ ﴾[٨] و﴿ اِنّ الظَنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحقِّ شَيْئاً ﴾[٩] ﴿ وَاِنْ هُم اِلاّ يَظُنُّونَ ﴾[١٠] و﴿ اِنّا وَجَدْنا آباءَنا عَلى اُمّةٍ وإنّا عَلىٰ آثارِهِم مُقْتَدُونَ ﴾[١١] و﴿ وَجْدنا آباءَنا كَذلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾[١٢] إلى غير ذلك مما ورد في الآيات .

وما ورد في الأخبار أزيد ، وأشد ، وأكثر ، وآكد ولا بأس بالإشارة[١٣] إلى شرذمة منه .

فعن الصادق عليه السلام : « إيّاك وخصلتين ففيهما هلك من هلك ! إيّاك !! ان تفتي

---

(١) في ج ، ه: (متوالية) ، الف : (متواليات) .
(٢) المائدة (٥) : ٤٤ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الكافِرُونَ ﴾ .
(٣) المائدة (٥) : ٤٥ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئكَ هُمُ الظالِمُونَ ﴾ .
(٤) المائدة (٥) : ٤٧ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولِئكَ هُمُ الفاسِقُونَ ﴾ .
(٥) الحاقة (٦٩) : ٤٤ ، ٤٥ .
(٦) البقرة (٢) : ١٦٩ ، الاعراف (٧) : ٣٣ .
(٧) يونس (١٠) : ٥٩ .
(٨) الاسراء (١٧) : ٣٦ .
(٩) يونس (١٠) : ٣٦ .
(١٠) البقرة (٢) : ٧٨ .
(١١) الزخرف (٤٣) : ٢٣ .
(١٢) الشعراء (٢٦) : ٧٤ .
(١٣) في و : (بالاتيان) .

الناس برأيك، وتدين[١] بما لا تعلم »[٢].

وعن الباقر عليه السلام: « من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضادّ الله حيث أحلّ وحرّم فيما لا يعلم »[٣].

وعنه عليه السلام: « إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمّة إلاّ أنزله في كتابه، وبيّنه لرسوله صلى الله عليه وآله، وجعل لكلّ شيءٍ حدّاً، وجعل عليه دليلاً يدلّ عليه، وجعل على من تعدّى ذلك الحدّ حدّاً »[٤].

وعن الكاظم عليه السلام: « ومن ترك كتاب الله وقول نبيّه صلى الله عليه وآله كفر »[٥].

وعن أبي بصير قال: قلت للصادق عليه السلام ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ ﴾، فقال عليه السلام: « والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهم ما أجابوهم، ولكن أحلّوا لهم حراماً، وحرّموا عليهم حلالاً، فعبدوهم من حيث لا يشعرون »[٦].

وعنه عليه السلام: « من شكّ أو ظنّ فأقام على أحدهما فقط حبط عمله؛ إنّ حجّة الله هي الحجّة الواضحة »[٧].

---

(١) في المصادر: (أو تدين).

(٢) الخصال للصدوق: ١ / ٥٢ الحديث ٦٦، بحار الأنوار: ٢ / ١١٤ الحديث ٦.

(٣) الكافي: ١ / ٥٨ ذيل الحديث ١٧، قرب الاسناد: ٧، بحار الأنوار: ٢ / ٢٩٩، الحديث ٢٥، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٤١، الحديث ٣٣١٦٢.

(٤) الكافي: ١ / ٥٩ الحديث ٢ و ٧ / ١٧٥ الحديث ١١، بحار الأنوار: ٨٩ / ٨٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٦ الحديث ٣٤١٠٣.

(٥) الكافي: ١ / ٥٦ الحديث ١٠.

(٦) الكافي: ١ / ٥٣ الحديث ١، تفسير نور الثقلين: ٢ / ٢٠٩ الحديث ١١١، والآية: في سورة التوبة (٩): ٣١.

(٧) الكافي: ٢ / ٤٠٠ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٥٦ الحديث ٣٣٤٧٠، وفي الكافي: (احبط الله) بدل (حبط عمله).

وعنه عليه‌السلام : « حق الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون ويكفّوا عمّا لا يعلمون »[١] .

وعنه عليه‌السلام : « لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلاّ الكفّ عنه والتثبّت ، والرد إلى أئمة الهدى عليهم‌السلام حتى يحملوكم فيه على القصد ، ويجلوا عنكم فيه العمىٰ ، ويعرّفوكم فيه الحق ، قال الله تعالى : ﴿ فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لاٰ تَعْلَمُونَ ﴾[٢] »[٣] .

وعنه عليه‌السلام : « ومن فرّط تورّط ، ومن خاف تثبّت عن التوغّل فيما لا يعلم ، ومن هجم على أمر بغير علم جذع[٤] أنف نفسه »[٥] .

وعن الباقر عليه‌السلام أنّه قال لزيد بن علي : « إنّ الله أحل حلالا ، وحرّم حراما ، وفرض فرائض ، وضرب أمثالا وسنّ سننا ـ إلى أن قال ـ فان كنت على بيّنة من ربك وتبيّن من أمرك ، وتبيان من شأنك فشأنك ، وإلاّ فلا ترو منّ أمراً أنت منه في شك وشبهة »[٦] .

وعن الصادق عليه‌السلام : « لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا ، ولم يجحدوا لم يكفروا »[٧] .

---

(١) المحاسن : ٣٢٤ الحديث ٦٥١ ، بحار الأنوار : ٢ / ١١٨ الحديث ٢٠ وفي المصدرين : (خلقه) بدلاً من (العباد) .
وفي الطبعة الحجرية بعد هذا الحديث ، وعنه عليه‌السلام : « حق الله على العباد ان يعقلوا ما لا يعلمون » لكن لم نجده في المصادر .

(٢) النحل (١٥) : ٤٣ ، الانبياء (٢١) : ٧ .

(٣) الكافي : ١ / ٥٠ الحديث ١٠ .

(٤) كذا في النسخ وفي المصدر جدع ، وكلاهما بمعنى واحد كما في لسان الميزان : ٨ / ٤٣ .

(٥) الكافي : ١ / ٢٧ الحديث ٢٩ وفي المصدر : (من خاف العاقبة) .

(٦) الكافي : ١ / ٣٥٦ قطعة من الحديث ١٦ .

(٧) الكافي : ٢ / ٣٨٨ الحديث ١٩ .

وعنه عليه السلام : « القضاة أربعة ، ثلاثة في النار ، وواحد في الجنّة : رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنّة »[١].

وعنه عليه السلام : « الحكم حكمان حكم الله عزّ وجل وحكم أهل الجاهلية فمن أخطأ ـ حكم الله عزّ وجلّ حكم بحكم الجاهلية[٢] ، ومن حكم بدرهمين[٣] بغير ما أنزل الله عزّ وجل فقد كفر بالله »[٤].

وعنهم عليهم السلام : « تبكي منه المواريث ، وتصرخ منه الدماء ، وتولول منه الفتيا[٥] ، ويستحل[٦] بقضائه الفرج الحرام ، ويحرم بقضائه الفرج الحلال ، ويأخذ المال من أهله فيدفعه إلى غير أهله »[٧]. إلى غير ذلك مما ورد عنهم عليهم السلام .

مع أنّ الأصل عدم حجية الظنّ وهو محلّ اتفاق جميع أرباب المعقول والمنقول؛إذ كلّ من قال بحجيّة ظنّ في موضع قال بدليل أُتي به له ، كما لا يخفى على المطلع .

ويشير إلى ما قلناه ما ورد عنهم عليهم السلام : « أُنظروا إلى من كان منكم قد روىٰ

---

(١) الكافي : ٧ / ٤٠٧ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٢١٨ الحديث ٥١٣ .
(٢) الكافي : ٧ / ٤٠٧ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٢١٨ الحديث ٥١٣ .
(٣) في المصادر : في درهمين .
(٤) بحار الأنوار : ١٠١ / ٢٦٩ الحديث ١٥ ، تفسير العيّاشي : ١ / ٣٥٢ الحديث ١٢١ ، تفسير العيّاشي : ١ / ٣٥٣ الحديث ١٢٧ ، في المصدرين : (فقد كفر) .
الكافي : ٧ / ٤٠٨ الحديث ٢ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٢٢١ الحديث ٥٢٣ وفي هذين المصدرين : (فهو كافر بالله العظيم) .
(٥) وفي الاحتجاج : (وتولول منه الفتياء) و (يأخذ المال من أهله فيدفعه إلى غير أهله) .
(٦) في الكافي والوسائل : (يستحلّ بقضائه ...) وفي الاحتجاج : (ويحلل بقضائه ...) .
(٧) الكافي : ١ / ٥٤ الحديث ٦ ، الاحتجاج : ١ / ٢٦٢ ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ٣٩ الحديث ٣٣١٥٥ .

حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا فليرضوا به[١] حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكما »[٢].

وما ورد عنهم عليهم السلام : « الحكم ما حكم به أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا »[٣].

وما ورد عن علي عليه السلام : قال : « يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد[٤] قال قولا آل منه إلى غيره ، وقد قال قولا[٥] من[٦] وضعه في غير موضعه كذب عليه[٧] »[٨].

وعن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله من عمل بالقياس[٩] فقد هلك[١٠]، ومن أفتى الناس[١١] وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ ، والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك »[١٢].

وعن علي عليه السلام في الحديث المشهور في بيان سبب اختلاف الأحاديث : « إنّ في أيدي الناس حقاً وباطلاً ، وصدقاً وكذباً ، وناسخاً ومنسوخاً ، وعاماً وخاصاً ،

---

(١) في (و) ، والكافي : « فارضوا به ... » .
(٢) تهذيب الأحكام : ٦ / ٢١٨ الحديث ٥١٤ ، الكافي : ٧ / ٤١٢ الحديث ٥ .
(٣) تهذيب الأحكام : ٦ / ٣٠١ الحديث ٨٤٣ الكافي : ١ / ٦٧ الحديث ١٠ ، الاحتجاج : ٣٥٦، وفي الكافي والاحتجاج : « الحكم ما حكم به » ، وكذلك عبارة « أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا » في رواية اخرى رواها التهذيب وكأنه نقل بالمعنى أو خلط بين الحديثين .
(٤) لم ترد : (قد) في البحار .
(٥) لم ترد : (قد) في البحار .
(٦) لم ترد : (من) في البحار .
(٧) في البحار : « وكذب عليه » .
(٨) بحار الأنوار : ٢ / ١١٣ الحديث ١ .
(٩) في المصدرين : (بالمقاييس) .
(١٠) في الكافي : (هلك وأهلك) .
(١١) في الكافي : (أفتى الناس بغير علم) .
(١٢) الكافي : ١ / ٤٣ الحديث ٩ ، عوالي اللآلي : ٤ / ٧٥ الحديث ٦٠ .

ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله ﷺ ـ ثم عدّ ثلاثة أقسام[١] منهم ـ ثم قال عليه السلام: وآخر رابع لم يكذب على رسول الله ﷺ ولم يسه[٢] [بل][٣] حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ والمنسوخ وعمل بالناسخ ورفض المنسوخ، وعرف الخاص والعام فوضع كل شيء موضعه ـ وهذه الفقرة في الاحتجاج[٤] ـ فإنّ أمر النبي ﷺ مثل القرآن ناسخ ومنسوخ، وخاص وعام، ومحكم ومتشابه، قد كان يكون عن رسول الله ﷺ الكلام له وجهان، كلام عام وكلام خاص مثل القرآن، وقال الله تعالى: ﴿ ما آتاكُمُ الرَسُولَ فَخُذُوهُ وما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[٥] فيشتبه على من لم يعرف، ولم يدر ما عنى الله به ورسوله ﷺ، وليس كلّ أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأله عن الشيء فيفهم، وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه؟ إلى ان قال: ـ فما نزلت على رسول الله ﷺ آية إلّا أقرأنيها[٦] وعلّمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصّها وعامّها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها »[٧] الحديث.

وعن الصادق عليه السلام حين سئل عن مجدور أصابته جنابة فغسلوه فمات قال:

---

(١) في و: (اقواماً).

(٢) في الكافي والخصال للصدوق: (لم ينسه) وجاء في هامش الكافي، وفي بعض النسخ (لم يسه).

(٣) كذا في المصادر.

(٤) الاحتجاج: ٢٦٥ ومراد المصنف من (وهذه الفقرة في الاحتجاج) هي عبارة (وعرف العام والخاص فوضع كل شيء موضعه).

(٥) الحشر (٥٩): ٧.

(٦) في المصادر: (اقرأنيها واملأها عليّ فكتبتها بخطي).

(٧) الكافي: ١ / ٦٢ الحديث ١، الخصال للصدوق: ٢٥٥ الحديث ١٣١، الغيبة للنعماني: ٧٩، بحار الأنوار: ٢ / ٢٢٨ الحديث ١٣.

« قتلوه ألا سألوا ؟! فإنّ دواء العيّ السؤال »[١] .

وعنه عليه‌السلام : « إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله تعالى أو من قول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وإلا[٢] فالذي جاءكم به أولى به »[٣] إلى غير ذلك من أمثال هذه الروايات وسيجيء الإشارة إلى بعضها في مقاماتها إن شاء الله .

ومما يؤيّد[٤] : أنّ حكم الله عندنا واحد وهو مستفاد من الأخبار أيضا ، وكذا مذمّة جعل الحكم متعدداً ، وكان شعار السلف من الشيعة الطعن على مخالفيهم بجعلهم حكم الله متعدداً واختلافهم . إذ ظاهر هذا يقتضي قصد الحكم الواقعي مهما أمكن وإلاّ فالتحرّي ، ولعل[٥] هذا هو الظاهر[٦] من الشيعة ومن طريقتهم ، فتأمّل .

« الفصل الثالث »

استنباط الاجتهاد بالوحدة عند الشيعة

قد عرفت أنّه لا يسعنا عدم السعي في معرفة الأحكام ، وأنّه لابدّ من العلم أو الظنّ الذي يعلم اعتباره شرعاً ، إلى غير ذلك مما يظهر بالتدبر في الفصل

---

(١) الكافي : ١ / ٤٠ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٣ / ٣٤٦ الحديث ٣٨٢٦ .

(٢) في و ، هـ : (فخذوه وإلاّ) ، مع أنّه لم ترد في المصادر .

(٣) المحاسن : ٢٢٥ الحديث ١٤٥ ، الكافي : ١ / ٦٩ الحديث ٢ ، بحار الأنوار : ٢ / ٢٤٣ الحديث ٤٣ .

(٤) في هـ : (يؤيده) .

(٥) لم ترد : (لعل) في هـ ، و .

(٦) في و : (المشهور) .

المتقدم، وسنشير[1] إليه أيضاً .

فنقول : أخذ الحكم من الشارع مشافهة ، محال عادة بالنسبة إلى أمثال زماننا، وليس[2] الأحكام الفقهية بديهية فلابدّ من الفحص[3] والتجسس عن الطرق الموصلة إلى معرفة الأحكام ، ويشير إليه أيضاً ما شاع من[4] الفقهاء الماهرين في الفقه والأئمة المتبحّرين في هذا الفنّ ، من أنّ الطرق متعددة ، وأنّها خمسة[5] .

ثم إنه لابدّ من ملاحظة حال الطرق ، وأنّها موصلة أم لا ، وأيضاً لها بعنوان القطع أو الظنّ وإذا كان بالظن فهل يكون دليل على اعتباره أم لا ؟

[الاختلافات المانعة من العلم]

ثم إنّه معلوم أن العلم لا يحصل لنا بمجرد الملاحظة بل ولا بسهولة أيضاً ، لتلاطم أمواج الشبهات ، وتراكم أفواج الظلمات ، وتوارد أنواع الآفات :

منها : أنّ في الآيات والأخبار عاماً وخاصاً لا إلى نهاية ، وناسخاً ومنسوخاً، ومحكماً ومتشابهاً ، وحفظاً ووهماً ، إلى غير ذلك من الأسباب التي سنشير إلى بعضها في الفصل الآتي وكلّ واحد منها تحقّقه في الأخبار كثير .

ومنها : اختلاط الصحيح مع السقيم من الضوابط ـ التي بناء فهم الأحاديث، ومدار الأخذ والاستنباط عليها في أمثال زماننا ـ مثل أصل العدم

---

(١) في ج : (ونشير) .

(٢) وفي الحجرية : (ليست) .

(٣) في و : (التفحص) .

(٤) في الف ، ب : (عن) .

(٥) المعتبر : ١ / ٢٨ .

وغيره ، مما ستعرفها مجملاً في الفصل الخامس .

ومنها ؛ امتزاج الجديد[١] من الاصطلاحات بالقديم منها ، مثل : الاصطلاح الناشئ من خصوص المتفقّهة ، والمتشرعة باصطلاح الشارع ، والعرف ، واللغة ، كما سنشير إليها أيضاً في ذلك الفصل .

ومنها ؛ وجود التعارض بين تلك الطرق غالباً ، بل وكليّا ، وعدم سهولة العلم بالعلاج ، بل عدم تحقّقه غالباً ، وهو غير خفي على أحد ممّن له اطّلاع ما .

ومنها ؛ كون جُلّ الطرق ، بل وكاد أن يكون كلّها دلالة كل واحد منها بمعونة الآخر وبملاحظته ، مثل ما ورد عنهم عليهم السلام في حديث : « الصلاة ثلاثة أثلاث ، ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود »[٢] وفي حديث آخر : « إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود »[٣] وورد عنهم انّ التشهد ـ مثلاً ـ سنة[٤] ، وكذا غسل الحيض ـ وغيرهما[٥] .

وفي حديث آخر : « أوّل صلاة أحدكم الركوع »[٦] .

وفي حديث آخر « الفرض في الصلاة : الوقت ، الطهور ، القبلة ، التوجه ، الركوع والسجود »[٧] مع أنّ المتبادر من التوجّه ـ الآن ـ الاستقبال ، أو دعاء

(١) في الف ، ب والحجرية : (الحديث) .

(٢) الكافي : ٣ / ٢٧٣ الحديث ٨ ، من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٢ الحديث ٦٦ ، وسائل الشيعة : ١ / ٣٦٦ الحديث ٩٦٧ و ٦ / ٣١٠ الحديث ٨٠٤٩ .

(٣) الكافي : ٣ / ٣٤٧ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ٢ / ١٤٧ الحديث ٥٧٥ ، وسائل الشيعة : ٦ / ٣١٠ الحديثان ٨٠٥٠ و ٨٠٥١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٢٥ الحديث ٩٩١ ، تهذيب الأحكام : ٢ / ١٤٧ الحديث ٥٧٥ ، وسائل الشيعة : ٦ / ٤٠١ الحديث ٨٢٨٤ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢ / ١٧٤ الحديث ١٨٥٥ و / ١٧٦ الحديثان ١٨٦٢ و ١٨٦٣ .

(٦) تهذيب الأحكام : ٢ / ٩٧ الحديث ٣٦٢ ، وسائل الشيعة : ٦ / ٣١١ الحديث ٨٠٥٤ .

(٧) تهذيب الأحكام : ٢ / ٢٤١ الحديث ٩٥٥ ، وسائل الشيعة : ٦ / ٣١١ الحديث ٨٠٥٣ .

(وجّهت وجهي .. إلى آخر الدعاء)[١]، أو التكبيرات السبع الافتتاحية ، فتأمّل .

وفي حديث:« إنّ الإقامة من الصلاة »[٢]،وفي آخر « إذا أخذ في الإقامة فهو في الصلاة »[٣].

وفي بالي أنّه ورد:إنّ « من لم يتنوّر فوق أربعين يوماً فليس بمؤمن ، ولا مسلم ، ولا كرامة »[٤]،ولعلّ مثل ذلك كثير .

وفي حديث[٥] : « إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضرّك »[٦].

وفي حديث « ضع الجدي خلف قفاك ، وصلّ »[٧].

ومثل قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٨]،وقوله تعالى : ﴿ إنّما

---

(١) وسائل الشيعة : ٦ / ٢٤ الحديث ٧٢٤٧ ـ إلى أن قال ـ ثمّ تقول : وجهّت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين. الحديث .

(٢) الكافي : ٣ / ٣٠٥ الحديث ٢٠ ، تهذيب الأحكام : ٢ / ٥٤ الحديث ١٨٥ وسائل الشيعة : ٥ / ٣٩٦ الحديث ٦٩٠٤ .

(٣) الكافي : ٣ / ٣٠٦ الحديث ٢١ ، تهذيب الأحكام : ٢ / ٥٦ الحديث ١٩٧ ، وسائل الشيعة : ٥ / ٤٠٤ الحديث ٦٩٣٣ .

(٤) الخصال للصدوق : ٥٠٣ الحديث ٧ ، وسائل الشيعة : ٢ / ٧٢ الحديث ١٥١٦ ، روضة الواعظين : ٣٠٨ في المصادر : « ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنوّر ، فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة » ، ولذا قال المصنف : (وفي بالي ...) .

(٥) في و : (حديث آخر) .

(٦) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٥٨ الحديث ١٥٧٤ ، تهذيب الأحكام : ٣ / ٢٣٥ الحديث ٦١٦ ، الاستبصار : ١ / ٢٤٤ الحديث ٨٦٩ .

(٧) تهذيب الأحكام : ٢ / ٤٥ الحديث ١٤٣ ، وسائل الشيعة : ٤ / ٣٠٦ الحديث ٥٢٢٣ ، وفي المصدرين : ضع الجدي في قفاك وصلّ .

(٨) النساء (٤) : ٢٤ .

حَرَّمَ عَلَيْكُم المَيْتَةَ ﴾[١] الآية ، وامثال ما ذكر في غاية الكثرة حتّى أنّه لا يكـاد يسلم طريق من الطرق عما ذكرنا ، ولذا ترى أنّ جلّ الأحكام الفقهية ، بل كاد ان يكون كلّها من الجمع بين الأدّلة ، ومن جملة الجمع : التخصيص والتقييد ، والحمل على الاستحباب والكراهة ، والإباحة والتخيير ، وأمثال ذلك .

ومن جملة ما ذكر ؛ الأوامر الواردة بعد المناهي الثابتة من أدلّة أُخر ، وكذا النواهي الثابتة بعد الأوامر كذلك ، فمن كان مطّلعاً على الأدلّة الأُخر لم يفهم من تلك الأوامر والنواهي سوى الرخصة ، ومن لم يطّلع يفهم منها معانيها الحقيقية ، ومثل ذلك قولهم عليهم السلام : « لا بأس ولا جناح » وأمثالها في الأُمور الواجـبة التي ثبت وجوبها من أدلّة أُخرى ، وأمثال ذلك كثيرة .

ومن جملة ما يوجب الشبهة ، ويمنع حصول العلم بسهولة ، كون حجيّة كلّ واحد واحد من الطرق معركة لآراء الفقهاء الماهرين الأذكياء المتقنين[٢] الأتقياء الورعين ، وكذا شرائط حجيّتها . ومن جملته عدم مدخلية العـقل في الأحكـام الشرعية.

ومنها ؛ سدّ باب العلم إلّا نادراً وانحصار الطريق في الظنّ غالباً والاحتياج إلى ظنون شتّى مثل قول اللغوي ، والنحوي ، والصرفي ، وأصالة العدم وأصالة البقاء، وأمثال ذلك مع عدم تيسّر حصول العلم بحجيّة أمثالها واعتبارها شرعاً لكلّ واحد[٣] .

ومنها ؛ الإجمال والاختلال الواقعان في متن الكتاب والسنّة ، فيحتاج الفهم وتعيين المعنى إلى استنباط وبذل جهد زائد مثل تعيين معنى الغناء ، ومعنى الصعيد

---

(١) البقرة (٢) : ١٧٣ .

(٢) في هـ : (المتقدمين) .

(٣) في هـ : (احد) .

في حكاية التيمم ، والكعبين في الوضوء ، وحدّ المسافة في القصر ، والرطل في الكرّ ، والمدّ والصاع أيضاً في مقام .

ومنه ما ورد عنهم عليهم السلام من أنّ : « كلّ شرط يجوز في النكاح إلّا ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً »[1] وقوله صلى الله عليه وآله : « إن صلّى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطّىٰ فليس ذلك لهم بامام[2] »[3] وقوله صلى الله عليه وآله : « المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهة والمولّىٰ عليها[4] تزويجها بغير ولي جائز »[5] .

فبعض الفقهاء فهم منه عدم جواز نكاح البكر البالغة بغير إذن وليّها ، وبعضهم فهم منه جوازه[6] ، وبالجملة أمثال ما ذكرنا كثيرة ، وأنواعها غير عديدة ، والغرض التنبيه .

ومن تلك الجملة ؛ أنّ كثيراً من معاني الألفاظ واصطلاحاتها ؛ تعرف بالممارسة في الأحاديث والأُنس بها ، ومن الاستماع من المشائخ والقراءة عندهم ، والمزاولة فيهما ، بل وبعض منها من المعرفة بأقوال الفقهاء وسلوك المحدّثين والمهارة بهما ، ومن هذا ترى أنّ من لم يكن له تلك الممارسة والأُنس والمزاولة ويكون عاريا ؛ ربما يفهم من الحديث ما يمجّه[7] آذان الفقهاء ، ويشمئزّ[8] عنه قلوبهم ، ولا

---

(١) والأخبار لم تصرّح بهذا المعنى انظر : تهذيب الاحكام : ٧ / ٤٦٧ الحديث ١٨٧٢ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ١٧ الحديث ٢٣٠٤٤ و ٢١ / ٣٠٠ الحديث ٢٧١٢٩ .

(٢) في المصادر : « ذلك الامام لهم بامام » .

(٣) الكافي : ٣ / ٣٨٥ الحديث ٤ ، من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٥٣ الحديث ١١٤٤ ، وسائل الشيعة : ٨ / ٤١٠ الحديث ١١٠٣٩ .

(٤) في ب : (إن تزويجها) وهي موافق لما في الكافي والاستبصار وما في المتن موافق للوسائل .

(٥) الكافي : ٥ / ٣٩١ الحديث ١ ، الاستبصار : ٣ / ٢٣٣ الحديث ٨٣٧ ، وسائل الشيعة : ٢ / ٢٦٧ الحديث ٢١٢١ .

(٦) كشف اللثام : ٢ / ١٨ ، مسالك الأفهام : ١ / ٣٥٨ .

(٧) في الحجرية : (تمجّه) .

(٨) في الحجرية : (تشمئزّ) .

يرضون بالبناء عليه بل ربما يقطعون بفساده .

ومن تلك الجملة : عدم معلوميّة اتحاد اصطلاحنا في أمثال زمـاننا ؛ مـع اصطلاح المعصوم عليه السلام في زمانه ، بالنسبة إلى كثيرٍ من الألفاظ ، سيّما إذا علم مغايرة اصطلاحنا مع اصطلاح أهل اللغة .

ومن تلك الجملة : عدم تيسّر معرفة المعنى الحقيقي ؛ بسبب كثرة ورود لفظ مع القرينة ، وعدم انفكاكه عنها غالباً ، كالأمر والنهي وأمثالهما ، ومنها المشتقّات والمفاهيم .

ومن تلك الجملة ؛ أنّه ربما يوجد للفظ معنى بحسب اصطلاح العرف العام أو عرف المتشرعة[1] ، ومعنى آخر بحسب اصطلاح اللغة ، ولا يعلم وروده بأيّ الاصطلاحين ، وربما يوجد له معنى في اللغة ، ومعنى باصطلاح[2] الفقهاء ، مـثل الإقعاء في الصلاة .

ومن تلك الجملة ؛ أنّ جلّ المسائل الدينية والكيفيّات الشرعيّة ، بل كلّها ؛ ذوات آداب وحدود وأحكام كثيرة ، وأجزاء متعدّدة ، وشرائط وموانع للصّحة ، وبسبب ذلك يكون ثبوتها بمجموع أحاديث متلاحقة واجـتماع أدلّـة مـتلافقة ، وكثير منها لا يهتدي[3] إلى حقّ تحقيقها عقول الفحول ، ويعجز[4] عن تنقيحها الأدلة من المعقول والمنقول ، ولا يدرك[5] طريقة[6] الخـلاص مـنها بـالنحو المـقبول ،

---

(١) في الحجرية : (أهل العرف العام أو المتشرعة) .

(٢) في الف : (في اصطلاح) .

(٣) في الحجرية : (لا تهتدي) .

(٤) في الحجرية : (تعجز) .

(٥) في الحجرية : (تدرك) .

(٦) في الف : (طريق) .

مثل : مسألة الحيض ، والرضاع[١] ، والإرث ، والزوجة التي غاب عنها زوجها في بعض الصور ، وأمثال ما ذكر[٢] فتدبّر .

ومن تلك الجملة ؛ أنّ القياس عندنا حرام بالبديهة ومع ذلك لا يمكن عدم التعدّي في الغالب بل يجب التعدّي مثل قوله ﷺ : « اعتق رقبة » ـ حين قال له الأعرابي : واقعت أهلي في[٣] شهر رمضان[٤] ـ.

ومثل ما إذا قيل له : صلّيت مع النجاسة فيقول عليه السلام : « أعد صلاتك »[٥] وأمثال ذلك ، بل مدار الاستدلال في الفقه على هذه الطريقة من أول كتابه إلى آخره[٦] ، فعلى هذا لابدّ من معرفة القياس عن غيره ، وتمييز التعدّي الصحيح عن الفاسد ، ولا يخفى عدم سهولة ذلك .

ومن تلك الجملة ؛ أنّ كثيراً من أحاديثنا ورد تقيّة ، وورد النهي عن العمل بأمثالها والأمر بمخالفتها ، وأنّ الرشد في خلافهم[٧] ، وما هم على الحنيفيّه في شيء[٨] ، وكان عدم جواز العمل بها ضرورياً عند الشيعة ، حتى أنّهم لو كانوا

---

(١) لم ترد : (الرضاع) في ج .

(٢) في هـ : (وامثال ذلك) .

(٣) في ج : (في نهار) .

(٤) من لايحضره الفقيه : ٢ / ٧٢ الحديث ٣٠٩ ، وسائل الشيعة : ١٠ / ٤٦ الحديث ١٢٧٩٣ .

(٥) الكافي : ٣ / ٤٠٥ الحديث ٤ ، وسائل الشيعة : ٣ / ٤٨٢ الحديث ٤٢٣٥ .

(٦) في ج : (من أوّله الى آخره) .

(٧) الكافي : ١ / ٦٧ الحديث ١٠ ، الاحتجاج للطبرسي : ٣٥٥ ، عوالي اللآلي : ٤ / ١٣٣ الرقم ٢٢٩ ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤ ، مستدرك الوسائل : ١٧ / ٣٠٣ الحديث ٢١٤١٢ .

(٨) وسائل الشيعة : ٢٧ / ١١٩ الحديث ٣٣٣٦٥ .

يشمّون عن خبر رائحة التقيّة كانوا[1] يقولون : أعطاك من جراب النورة[2] ، هذا مع أنّ الأصل عدم جواز العمل بها ، نعم يجوز العمل بهـا اضـطراراً وسـيجيء التفصيل إن شاء الله تعالى .

[إثبات الاجتهاد]

ومن تلك الجملة ؛أنّ الشارع ربما كان حكمه منوطاً بخصوصيّات لا تظهر إلاّ بعد بذل الجهد .. إلى غير ذلك من أسباب الاختلال وموانع حـصول العـلم وموجبات خفاء الحال[3] ، وستطّلع على بعض ذلك تفصيلاً .

على أنّا نقول : الظاهر أنّه بسبب ذلك لا يحصل العلم إلّا لمـن بـلغ رتـبة الاجتهاد ؛ إذ[4] بملاحظة ما أشرنا إليه يظهر أنه لابدّ [له] من مادّة وقابلية لفهم مقاصد العلماء ، ومعرفة الخلل والمفاسد الّتي في الأدلّة ، والاقتدار على التميز بين الصحيح والسقيم ، ومعرفة اصطلاح الجديد من القديم ، وعدم الغفلة عن ذلك ، والاطّلاع على أطراف الكلام ، والمقدّمات والموانع وسائر الأُمور الّتي لها دخل في المقام ، و [أن] يكون عنده القطع بحجيّة قول مثل : « القاموس » ، و« الصحاح » ، وسيبويه ، والأخفش وأمثالهم ، والجزم باعتبارها شرعاً ، وكذا الحال بالنسبة إلى سائر ما يحتاج إليه من الظنون مثل : أصل العدم وأمثاله ، ويكون عارفاً بوجه[5]

---

(١) لم ترد : (كانوا) في ألف .

(٢) تهذيب الاحكام : ٩ / ٣٣٣ الحديث ١١٩٥ ، الاستبصار : ٤ / ١٧٥ الحديث ٦٥٧ ، وسائل الشيعة : ٢٦ / ٢٣٨ الحديث ٣٢٩١٥ وكان هذا واضحاً حتى للاعداء ، ولذا قال هارون : « أعطانا والله من جراب النورة » ، بحارالأنوار : ٤٨ / ٢٠٢ الحديث ٧.

(٣) في و : (خفاء الدال) .

(٤) في و : (و) .

(٥) في ج ، و : (لوجه) .

الخلاص عند تحقّق التعارض بين الأدلّة ، وكذا بين الظنون المعتبرة حتى مثل أقوال اللغويين ، والنحويين ، ويكون عالماً بحجيّة ما جعله وجهاً للخلاص واعتباره شرعا ، ويكون مطّلعا على ماله دخل في الدلالة ، إلى غير ذلك مما يظهر بالتأمّل فيما قلناه ، وسيظهر بالتحقيق والتفصيل في الجملة في الفصلين الآتيين وغيرهما.

على أنّا نقول : الّذي لم يبلغ درجة الاجتهاد ـ بعد تخلية نفسه من الشوائب وخلوصها عن المعايب ـ إذا لاحظ التهديدات البالغة من الشرع وغيرها ـ مما أشرنا إليه في الفصل السابق ـ واطّلع على المضايقات الشديدة الظاهرة، والتحذيرات[١] الهائلة الصادرة عن الفقهاء الماهرين في الفقه، المتبحرين فيه، المطّلعين عليه بحقّه وحقيقته ، المتّقين الورعين الّذين هم أطباء الأديان والمؤسّسون لمذهبنا في غيبة مولانا صاحب الزمان ، المروّجون له على رؤوس المئين[٢] في الأزمان ؛ الّذين عليهم المدار في جميع الأقطار ، وإليهم المرجع في الأعصار والأمصار، وهم خلفاء الرسول المختار صلى الله عليه وآله وسلم والمتكفّلون لأيتام الأئمة الأطهار عليهم السلام ، المنقطعين عنهم بالغيبة والاستتار ، خزنة دين القيّمة بعد الرسول والأئمة عليهم السلام ، وحفظة طريقة الفرقة الناجية من فرق الأمّة ؛ إذ هؤلاء قد شاع وذاع منهم بحيث ما خفي على أحد أنّ الحكم والفتيا في أمثال هذه الأزمان ـ لبعد العهد عن المعصوم عليه السلام وسدّ باب العلم غالباً ، وتوافر أسباب الشبهة والحيرة ، وتكاثر موانع حصول العلم بسهولة ، وموجبات الخطأ والضلالة ـ خطير غاية الخطر ومتحذر منه نهاية الحذر ، ولا يحلّ إلّا لمن اجتمعت[٣] فيه الشرائط المعهودة

---

(١) في الحجرية ، و : (التهديدات) .

(٢) في و : (المنابر) .

(٣) في هـ ، و : (اجتمع) .

منهم ، ولا يستأهل الاستنباط إلا المجتهد بالمعنى المعروف بينهم[١] ، وأنّ من لم يبلغ درجة الاجتهاد فليس له إلاّ التقليد ، وشدّدوا عليه كلّ التشديد ، ويعتبرون في الاجتهاد معرفة علوم شتّى ، ووجود شرائط أُخرى على ما هو منهم مشهور ، وفي كتبهم مسطور ، فالرجل المذكور بعد الملاحظة التي ذكرنا والاطّلاع الّذي أشرنا ، وبعد التخلية والخلوص كيف يحصل له العلم بالحكم مع قصوره عن درجة الاجتهاد ، ولا يبني استنباطه على ما اعتبره المجتهدون وجعلوه شرطاً ، وكيف يحصل له القطع ببطلان ما اتفق عليه جميع هولاء المتبحّرين الماهرين المطلعين المتّقين[٢] ، الأئمة[٣] في الفقه ، سيّما ومع معروفية أنّهم قلّما يتّفقون في مسألة ؛ لتباين مشربهم وسليقتهم وعدم تقليدهم للآخر[٤] ، فإنّ قطعه حينئذ ببطلان ذلك مع عدم اطلاعه على أدلّتهم ، والدواعي الّتي دعتهم ، وعدم ملاحظته إيّاها ، وعدم تصحيحه وتسقيمه بعدُ[٥] ، بل ولو[٦] كان قلبه خالياً من الشوائب ليعلم قطعاً أنّه من قصوره ؛ ليس بحيث يمكنه مبارزة هؤلاء المجتهدين أصلا ، سيّما في مثل هذه المعركة ، بل ولا يمكنه مبارزة مجتهد في مقام ، بل ولا يمكنه درك أدلّتهم ، ولهذا ترى المتديّنين منهم ـ مهما أمكنهم ـ لا يخرجون عن قول من أقوالهم في موضع من المواضع ، بل ولو علموا أنّ المجتهدين الآخرين ضعّفوه وقالوا : إنّه من غير دليل .

---

(١) في ب : (عندهم) .

(٢) في ج والحجرية : (المتقنين) .

(٣) في و : (الذين هم الائمة) .

(٤) في الحجرية : (الآخر) .

(٥) كذا في النسخ ، والظاهر أنّ الصحيح « بعيد » مكان « بعدُ » حتى تكون خبر « فإنّ قطعة » ، ويمكن قراءة الكلمة « بعُدَ » فيحذف المفعول المطلق اي بَعُدَ بعيداً .

(٦) في الحجرية و ج ، هـ : (لو) .

بل وغير ملائم للدليل ، بل نرى[١] البالغين رتبة الاجتهاد أيضاً ـ مهما أمكنهم ـ لا يجترؤون على خلافهم حتّى أنّ الفحول منهم في الموضع الذي يجدون حكمهم من دون دليل اطّلعوا عليه ؛ ديدنهم أن يقولوا : متابعتهم مشكلة ومخالفتهم أيضاً مشكلة ، ومهما امكنهم لا يتركون قولاً من أقوالهم ، وهذه طريقتهم المعروفة .

وبالجملة ، الرجل المذكور قطعه ببطلان ذلك[٢] حينئذ فساده لا يحتاج إلى البيان[٣] والإظهار ، سيّما ومع ملاحظة أنّهم مع مهارتهم وتبحّرهم يحتاطون في مقام الإفتاء غاية الاحتياط ، ويبالغون في التأمّل نهاية التأمّل ، كما هو معلوم منهم في كتبهم الاستدلاليّة ، وكتب فتاويهم وغيرها ، ومع ذلك غالب ما يبرز[٤] منهم : (الأقرب كذا والأظهر كذا[٥] والأقوى كذا ، والأحوط كذا) ، وكثيراً ما يظهرون التردد والتوقف ، ومع جميع ذلك اضطربوا كثيراً في الفتيا ، ووقع منهم اختلاف ، وبينهم مخالفة شتّى .

وبملاحظة جميع ذلك كيف يدّعي عاقل أنّه حصل العلم بسهولة مع أنّ جميع ذلك[٦] ليس بحيث يخفى على أحد ، فضلاً عن الرجل الذي يريد أن يعرف الحكم عن الأدلّة بنفسه في أمثال هذه الأزمان ، ولو ادّعى أحد مع ذلك حصول العلم له فالظاهر عندي أنّ حاله حال النساء اللاتي تراهنّ يداوين المرضىٰ بعقولهن الضعيفة ، متى ما رأين التهاباً من الحمّى قلن : داووا بالرقّي فإنّه بارد يسكّن

---

(١) في و : (ترىٰ) .
(٢) اي : ببطلان الاجتهاد .
(٣) لم ترد (البيان) في الف ، ب ، ج ، هـ ، و .
(٤) في و : (ما بيّن) وفي هامش و : (ما يبرز) .
(٥) لم ترد (والاظهر كذا) في الحجرية .
(٦) في الف ، ب ، ج ، هـ : (مع أنّ جميع ذلك مما اضطربوا كثيراً ليس) .

الحرارة وهنّ في اعتقادهنّ في غاية الصلابة ، مع أنّ الرقّي ربما يكون سماً قاتلا له وكثير من المرضىٰ يُقتلون بأمثال ما ذكرنا من مداواتهنّ مع أنّهن يسمعن أطباء الابدان يقولون : معرفة المرض ومداواته في غاية الإشكال وهما من خصائص الحذّاق من الأطباء ويطّلعن على مبالغتهم في النهي عن مداواة غير الطبيب وسيّما عن مداواة النساء ، بل ربما يستهزئن بمداواة الطبيب إذا لم تكن مطابقة لرأيهنّ ، وينسبن الطبيب إلى مثل ما ينسب هؤلاء فقهاءنا إليه ، وعندي أنّ تلك النساء حالهنّ أحسن من حال هؤلاء ؛ إذ لم نجد[1] من تلك النساء الاعتقاد ببطلان شيء مع ادعائهنّ عدم اطّلاعهنّ عليه أصلاً ، ونجد هذا من هؤلاء ؛ إذ ربّما[2] يحكمون ببطلان قواعد المجتهدين مع اعترافهم بعدم اطّلاعهم على حالها أصلا ، فضلاً عن اطّلاعهم على أدلتها ، وأعجب من ذلك أن ديدنهم في الفقه محض تقليد المجتهدين ، حتّى أن مدارهم في فهم الحديث وفي مدارسة الحديث وفي أخذ الحكم من الحديث ليس إلاّ تطبيق الحديث على فتاوي المجتهدين وتأويلهم إيّاه إليها ، بل لو وجدوا قولاً شاذاً منهم بل واحتمالاً ضعيفاً احتمله نادر منهم ، لم يجترؤوا على عدم الاحتياط بالنسبة إليه ، بل ومع اعترافهم بأنّه ليس عليه دليل[3] وأنّه[4] بعيد ، وسنذكر إن شاء الله تعالى في الفصل الخامس بعض أحوالهم وطريقتهم .

يا إخواني ! ألا تنظرون إلى النساء والعوام أنّهم ربما يفتون برأيهم ، ويجزمون بصحة حكمهم ؟ وأيضاً كثيراً ما يفعلون القبيح الصريح معتقدين حسنه ؟! ومع ذلك أنت تجزم بفساده وتقطع بتقصيرهم في ذلك ، وأنّ مثل ذلك لا

---

(١) في و : (يوجد) .

(٢) لم ترد : (ربما) في الحجرية ، ج ، و .

(٣) في الف : (دليل عنده) .

(٤) في هـ ، و : (أو أنّه) .

يجوز ان يكون حكماً شرعياً أصلاً ، ولا يجوز ان يكون حكم الله الظاهري منوطاً بفهمهم ، فمن أين تطمئن أنّ حالك عند المجتهدين ليس مثل حال العوام بالنسبة إليك ؟ بل ربما تعتقد أنت بنفسك شيئاً في حال الجهل والغفلة ، وبعد الاطلاع والعلم تدري أنّه ما كان أسوأ حالك ، لو كنت بقيت على ذلك الحال .

[احتياط مولانا محمّد صالح المازندراني ﷺ]

يا أخي ! حال المحتاطين ، حال جدّي العالم الربّاني والفاضل الصمداني مولانا محمّد صالح المازندراني ﷺ ؛ فإنّي سمعت أنّه ﷺ بعد فراغه عن « شرح أُصول الكافي » ، أراد أن يشرح فروعه أيضاً فقيل له : يحتمل ان لا يكون لك رتبة الاجتهاد ، فترك لأجل ذلك شرح الفروع ، ومن لاحظ شرح أُصوله عرف أنّه كان في غاية مرتبة من العلم والفقه ، وفي صغر سنّه شرح « معالم الأُصول » ، ومن لاحظه ، علم مهارته في قواعد المجتهدين في ذلك السنّ .

« الفصل الرابع »
ظنّيّة الطريق

واعلم : أنّ غالب طرق معرفة الأحكام في أمثال زماننا هذا ظنّيّة وقد أشرنا إليه[1] ، ونشير إليه أيضاً فنقول :

كل واحد من الأُصول مثل أصل البراءة أو التوقّف أو الاستصحاب

---

(١) راجع الصفحة : ١٥ .

ونظائرها لو كان حجّة يكون ظنيّة قطعاً كما لا يخفىٰ على المطّلع ، وكذا الإجماع المنقول بخبر الواحد ، وأمّا الكتاب فظنّي الدلالة كما هو ظاهر ومسلّم ، وستعرف حاله من حال الخبر .

وأمّا الخبر وهو العمدة في ثبوت الأحكام عندنا ، فهو ظنّي السند ، كما هو ظاهر ، وسنثبته[١] عند بيان الحاجة إلى الرجال في غاية البسط ، ومع ذلك ظنّي الدلالة أيضاً ، وهو وإن كان ظاهراً أيضاً ، إلاّ أنّه نثبته مشروحاً ؛ لما ستعرف وجهه في طيّ الكلام .

فنقول : طريقة مكالمات الشارع وتفهيمه ؛ طريقة أهل العرف ، كما هو ظاهر من التتبّع ، وثابت من الأدلّة وأهل العرف سيّما العرب منهم كثيراً ما يبنون التفهيم على القرائن الحاليّة أو المقاليّة ، ويحصل بسبب التفطّن وعدمه تغيّر الفهم ، حتّى أنّه ربما نشاهد أهل مجلس واحد ، يتشاجرون في فهم كلام صدر عن شخص في ذلك المجلس ، فما ظنّك بالأخبار الواردة في كتب الحديث بالنسبة إلينا ، ولذلك ترى الأفهام السليمة ، والسلائق المستقيمة ، شديدة الاختلاف ، كثيرة الاضطراب في فهم الأخبار ، فإنّ معظم اختلافهم من هذه الجهة ، ويرشد إليه ما في الأخبار الكثيرة من تخطئتهم عليهم السلام كثيراً من الرواة في الفهم بقولهم : ليس مرادنا ما فهموه[٢] ، وأين يذهب ، وليس حيث تذهب[٣] ، وليس حيث يذهبون[٤] ،

---

(١) في الحجرية ، و ، هـ : (سنبيّنه) .
(٢) لاحظ : الكافي : ٢ / ٤٦٤ الحديث ٥ .
(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٧٥ الحديث ١١٥٣ معاني الأخبار : ٢٥٥ الحديث ٢ ، ٣ ، (مع تفاوت يسير) ، بحار الأنوار : ٧٣ / ٨١ في ضمن الحديث ٢١ .
(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٧٥ الحديث ١١٥٢ ، بحار الأنوار : ٧٣ / ٨٠ في ضمن الحديث ٢١ .

وقلت له كذا فظنّه كذا[١] ، وأمثال ذلك ؛ فتتبّع تجد كثيرا من هذا ، وينبّه عليه ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في الحديث المشهور الذي أشرنا إليه في سبب اختلاف الأحاديث من أنّ من جملة أسبابه عدم حفظ الحديث على وجهه ، والوهم فيه ، «وليس كلّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل عن الشيء فيفهم ، وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه ، حتّى ان كانوا ليحبّون أن يجيء الأعرابي والطارئ فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يسمعوا »[٢] الحديث .

والشيخ رحمه الله كثيراً ما يخطئ الرواة وينسب إلى أعاظمهم الخطأ تجويزاً أو حكماً ، وستعرفه في مقام بيان الحاجة .

وأيضاً ، كثيراً ما كانت الرواة يروون الرواية بالمعنى على ما هو المشاهد من الأحاديث[٣] ، والشيعة كانوا يقولون بجوازه مع أن كونه من المحتمل يكفينا ولا شبهة في أنّ أداء المطلوب بالعبارة ليس بحيث لا يتخلف ، بل ربما يفهم منها خلاف المطلوب وهذا نجده من كلامنا وكلام أهل العرف ، بل الفضلاء والفقهاء ، وربما يوجد هذا في الروايات أيضاً بأنّ الراوي لا يحسن ان يؤدّي المطلوب كما يظهر من روايات عمّار الساباطي ، وأيضا ربما يزيدون في الكلام جملة أو حرفاً ، أو يقطعون غفلة ، أو لغرض ، أو جرى كلامهم على هذا النحو ويتفاوت بسبب هذا الفهم ، بل ربما يريدون أداء المطلوب فيبرزون خلافه سهواً ، مثلاً : كانوا يريدون أن يقولوا : ان خرج الدم من الجانب الأيسر فهو حيض ، وان خرج من الجانب الأيمن فهو قرحة ، قالوا سهواً : ان خرج من الجانب الأيمن فهو حيض ، وان خرج

---

(١) وسائل الشيعة : ١٣ / ١٢٤ الحديث ١٧٣٩٤ .

(٢) الكافي : ١ / ٦٢ الحديث ١ ، ألغيبة للنعماني : ٨٠ ، الاحتجاج : ٢٦٤ ، بحار الأنوار : ٢ / ٢٣٠ .

(٣) الكافي : ١ / ٥١ الحديثان ٢ ، ٣ ، بحار الأنوار : ٢ / ١٦٣ و ١٦٥ .

من الأيسر فهو قرحة ، والظاهر أنّ من هذا السبب وقع الاختلاف في الرواية المتضمّنة لهذا الحكم[١] .

وأيضا ، كثيراً ما كانوا يروون الحديث من النسخ ، ومن هذا وقع في الأخبار اختلافات كثيرة بحسب الزيادة والنقصان والتحريف والتبديل ، فيحصل منه وهن عظيم ، بل ربما يصرّحون بالاختلاف ـ كما في باب الاحتياط في إقامة الشهادة من الفقيه بعد حديث : « أقم الشهادة لهم وان خفت على أخيك ضررا » .

قال مصنف هذا الكتاب [أي الفقيه] :هكذا وجدته في نسختي وفي غيرها « وان خفت على أخيك ضرراً فلا » ومعناهما قريب.. إلى آخر ما قال[٢] .

ولعلك بالتتبّع تجد كثيراً من نظائر ذلك ، فكيف يؤمن من أنّه لم يقع في غير تلك المواضع أيضاً ما وقع فيها .

على أنّه[٣] ربما كان في النسخة اندماج،وكل يبني على ما يقرأه ومن هذا القبيل حديث : « من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً »[٤] الحديث ، فإنّه بالجيم عند الصفّار ، وبالحاء غير المعجمة عند سعد بن عبد الله ، وبالخاء المعجمة عند المفيد[٥] رحمه‌الله ، وجدث بالجيم والثاء المثلّثة عند البرقي رحمه‌الله[٦] .

---

(١) الكافي : ٣ / ٩٤ الحديث ٣ ، تهذيب الأحكام : ١ / ٣٨٥ الحديث ١١٨٥ ، وسائل الشيعة : ٢ / ٣٠٧ الحديثان ١ ، ٢ ، وللفقهاء والمحدثين هنا كلام راجع : الذكرى : ٢٨ ، المدارك : ١ / ٣١٧ ، ٣١٨ ، الوافي : ٦ / ٤٥٠ ، وسائل الشيعة : ٢ / ٣٠٧ ذيل الحديث ٢٢١٠ ، المعتبر : ١ / ١٩٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٤٢ الحديث ١٤٤ وذيله .

(٣) في هـ : (بل ربّما) .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢٠ الحديث ٥٧٩ .

(٥) تهذيب الأحكام : ١ / ٤٦٠ .

(٦) المحاسن : ٦١٢ الحديث ٣٣ .

والصدوق ﷺ قال : جميع ما ذكر داخل في معنى الحديث ـ يعني سوى قول المفيد ﷺ ـ ثم قال : « فان أصبت فمن الله على ألسنتهم ، وإن أخطأت فمن عند نفسي »[١] .

وهذا صريح في عدم قطعه بمعنى الحديث لعلّ ما يصدر من القدماء من التصريح أو الظهور في عدم قطعهم بمعنى الحديث كثير .

ومن جملة هذا إكثارهم في كتبهم ، بالنسبة إلى الأحاديث من قولهم : (يحتمل أن يكون المراد كذا ، ونحمله على كذا) وغير ذلك من عباراتهم في مقام التوجيه والتأويل ، و « التهذيب » و « الاستبصار » مملوّان من هذا ، وفي غيرهما أيضاً موجود في غاية الكثرة ، فإذا كان قدماؤنا لا يقطعون بمعنى الحديث فكيف يحصل لك الآن القطع ؟!

وأيضا ؛ قد أشرنا إلى أن جلّ الأخبار ، بل كاد أن يكون كلّها متعارضة ، أو معارضة لدليل آخر ، وبه يحصل الوهن في الدلالة ، بل أكثر الأخبار نفهم بملاحظة نفسها شيئاً ، ثم بملاحظة غيرها يحصل الشك فيما فهمناه ، بل كثيراً ما يظهر الخطأ ، ويظهر أنّ المراد غير ما فهمنا ، بل لو تأمّلت في الأخبار وجدت أنّه لا يكاد يوجد خبر يكون خالصاً مما ذكرنا .

نعم ربما لا يتفطّن به من رسخ فتوى الفقهاء في ذهنه وظهر لديه الدليل المعارض ، وركز في ضميره طريقة الجمع والبناء عليه ، ولم يخل نفسه ؛ إذ بعد التخلية يتفطّن بما ذكرنا،وما أشرنا إليه من الأحاديث كاف للإشارة إلى المثال .

بل نقول : ورد في غير واحد من الأخبار بالنسبة إلى غير واحد منها

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢٠ الحديث ٥٧٩ وذيله .

التصريح بأن مرادنا في الحديث الفلاني كذا وكذا[١] يعني المعنى الذي يفهم منه متعارفاً[٢] فإذا كان جلّ الأخبار لا يكون خالصاً مما ذكرنا ؛ فكيف لا يحصل الوهن في كلّ الأخبار ؟! مع أنّ أغلبية تحقق ما ذكرنا صارت بحيث لا يكاد يسلم خبر ، ولذا ترى جلّ الأحكام الفقهية التي عندنا إنّما هي من الجمع بين الأخبار ، ومن الجمع بينها وبين غيرها من الأدلة ، بل كاد أن يكون كلّ تلك الأحكام كذلك مع أنّ جلّ وجوه الجمع ليست أمراً قطعياً ، بل من محض الظنّ ، وربما يكون من مجرد الاحتمال،فتأمّل .

وأيضاً ؛ ورد عن الصادق عليه السلام « أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا »[٣] الحديث .

وورد أيضا : « خبر تدريه خير من عشرين[٤] خبرا ترويه ، إنّ لكلّ حقّ حقيقة ولكلّ صواب نورا ـ ثم قال ـ إنّا والله لا نعدّ الرجل من شيعتنا فقيهاً حتّى يلحن له فيعرف اللحن »[٥] .

وورد عنهم عليهم السلام : « إنّ في أحاديثنا[٦] محكماً كمحكم القرآن ، ومتشابهاً كمتشابه القرآن ، فردّوا متشابهها دون محكمها ، ولا تأخذوا بمتشابهها فتضلّوا »[٧].

---

(١) الكافي : ٢ / ٤٦٤ الحديث : ٥ .

(٢) في الحجرية : (عرفاً) .

(٣) معاني الاخبار : ١ الحديث ١ ، بحار الانوار : ٢ / ١٨٣ الحديث ٣ ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ١١٧ الحديث ٣٣٣٦٠.

(٤) في الغيبة : عشر ، وفي البحار : عشرة ولم نعثر على مصدر يذكر (عشرين) .

(٥) الغيبة للنعماني : ١٤١ الحديث ٢ ، بحار الأنوار : ٢ / ٢٠٨ الحديث ١٠١ .

(٦) وفي المصادر : (أخبارنا) بدلاً عن أحاديثنا .

(٧) عيون اخبار الرضا عليه السلام : ١ / ٢٦١ الحديث ٣٩،الاحتجاج : ٢ / ٤١٠،بحار الأنوار : ٢ / ١٨٥ الحديثان ٨ ، ٩ ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ١١٥ الحديث ٣٣٣٥٥.

مع أنّ معرفة المتشابه وتميّزه بالظنّ لا بالقطع ، وهي معركة للآراء ، وأيضاً معلوم أنّ المحدّثين والفقهاء قطّعوا الأحاديث الواردة في الأُصول ، وجعلوا كلّ قطعة[١] منها في باب حين بوّبوا الكتاب وعنونوا الأبواب ، ومعلوم أنّ التقطيع كثيراً ما يصير سبباً لاختلاف المفهوم ؛ إذ لعلّه لو ذكر السابق أو اللاحق ، لفهم غير ما فهم مع القطع .

والمقطِّع ربما لا يتفطن[٢] بالتغيير إمّا لعدم كونه من تلك الجهة مطمحاً لنظره أو لرسوخ المعنى بخاطره وظهوره ، وعنده أنّ غيره أيضاً[٣] يفهم كما يفهم هو ، أو لغير ذلك ، وببالي أنّ بعض الأحاديث رواه الشيخ ﷺ عن « الكافي » مقطّعاً ، لكون خصوص القطعة مطلوبة ، فتفاوت المفهوم بسبب ذلك ، والظاهر أنّه في حكاية نجاسة الميّت[٤] .

وأيضاً قد أشرنا إلى أنّ المدار في أمثال زماننا في فهم الأحاديث على قول النحوي والصرفي ، واللغوي ، وعلى أماراتهم ومرجّحاتهم ، وجميع ذلك لا يفيد غير الظنّ غالبا ، بل كاد أن يكون كليّاً .

وأيضاً المدار على التبادر الحاصل من الكلام في زماننا واصطلاحنا والبناء على اتّحاد اصطلاح المعصوم ﷺ مع اصطلاحنا بأصل العدم وأصل البقاء ، أو الظنّ الحاصل من التتبّع أو غير ذلك ، بل ربما يبنى على مجرد الاستعمال بمعونة أصالة الحقيقة ، وكان ذلك دأب قدمائنا ﷺ ، وربما يبنى على الظنون الأُخر كما لا

---

(١) في ج : (واحدة) .
(٢) في الف ، ب : (لم يتفطن) .
(٣) لم ترد : (ايضاً) في الحجرية .
(٤) الكافي : ٣ / ١٦١ الحديث ٤ ، تهذيب الأحكام : ١ / ٢٧٦ الحديث ٨١٢ ، الاستبصار : ١ / ١٩٢ الحديث ٦٧١ .

يخفى على المطّلع .

وأيضاً قد أشرنا إلى أنّه ربما يبنى على فهم المشايخ ﷺ وقول الفقهاء ، مثل حكاية الإقعاء في الصلاة[١] وكون الإقامة سبعة عشر بحذف خصوص التهليل من الآخر[٢] ، وكذا على اصطلاحات المحدّثين .

وكثيراً ما يبني على الأمارات والقرائن الظنيّة ، بل والضعيفة منها أيضاً الصارفة عن المعنى الحقيقي والمعيّنة للمعنى المجازي ، أو أحد معنيي المشترك إلى غير ذلك فتدبر .

وأيضاً كثيراً ما يراد أمر غير معهود من الشرع ، فيبني على ما استنبط وفهم من الشرع[٣] .

وأيضاً ثبوت الحقيقة الشرعية أو اللغوية ، بالنسبة إلى كثير من الألفاظ بالظنون ، وكذا تعيين معنى صيغة الأمر والنهي ، وكذا المفاهيم وغيرها ، وأيضا ربما يرجّح المعنى على المعنى بالظنون على ما أشرنا إليه .

وأيضاً كثيراً ما حرّف الفسقة أحاديثنا وأدخلوا فيها ، كما سيجيء الإشارة إليه في مقام بيان الحاجة إلى الرجال .

وفي « الاحتجاج » عن العسكري عليه السلام في جملة حديثه : « وإنّما كثر التخليط فيما يتحمل عنّا أهل البيت لذلك لأنّ الفسقة يتحمّلون عنّا فيحرّفونه بأسره بجهلهم[٤] ويضعون الأشياء على غير وجوهها[٥] لقلة معرفتهم ، وآخرون[٦]

---

(١) معاني الأخبار : ٣٠٠ باب معنى الإقعاء .

نقل في بحار الأنوار : ٨١ / ١٩٨ و١٩٩ أقوال الفقهاء في معنى الإقعاء .

(٢) الروضة البهيّة : ١ / ٢٤٠ .

(٣) في الف : (من الشارع) .

(٤) في الف ، ج والتفسير والبحار : (بجهلهم) ، وفي الاحتجاج : « لجهلهم » .

(٥) وفي الاحتجاج : « غير وجهها » وما في المتن موافق مع التفسير والبحار .

(٦) وفي تفسير الإمام والبحار : (آخرين) .

يتعمدون الكذب علينا ليجرّوا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم »[١] الحديث .

وأيضا،دأب القدماء[٢] ـ كما يظهر من الرجال وغيره ـ أخذ حديث الأُصول وغيرها من المشائخ بالإجازة مثلاً ، تحصيلاً للأمن من أمثال ما أشرنا إليه من الاختلالات ، ومعلوم أنّ من الإجازة وغيرها لا يحصل غير الظنّ .

وبالجملة ؛ لا شبهة في كون أحاديثنا ظنّية الدلالة ، وأنّ أمثال ما ذكرنا في هذا الفصل والفصل السابق من أسباب الاختلال ، وموانع حصول القطع كثيرة ، أشرنا إلى بعضها لأجل التنبيه ، وسيظهر لك كثير من تلك الأسباب فانتظر . فظهر أنّ غالب طرق معرفة الأحكام في أمثال زماننا ظنّيّة .

على أنّا نقول : الإجماع مثلاً وان كان علميّاً إلاّ أنّه لا يكاد ينفعنا في المسائل إلاّ بضميمة أمر ظنّي ؛ إذ لا يكاد يثبت منه إلاّ أمر إجمالي ، مثلاً : الإجماع واقع على وجوب الركوع في الصلاة وأما حدّ الركوع وواجباته ومحرماته ومفسداته[٣] وسائر أحكامه فإنّما تثبت[٤] بأصل البراءة أو أصل العدم أو الحديث وأمثال[٥] ذلك .

فظهر أنّ طرق معرفة الأحكام كاد أن تنحصر[٦] في الظنّي .

على أنّه لو تحقّق طريق علمي ينفعنا في بعض المواضع بالاستقلال ، فلا يبعد

(١) الاحتجاج: ٢ / ٤٥٨ ، تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام : ٣٠٠ ، بحار الأنوار : ٢/٨٨.
(٢) في و : (الفقهاء) .
(٣) في الحجرية : (مسنوناته) .
(٤) في الحجرية ، و ، هـ: (يثبت) .
(٥) في الف ، ب ، ج : (أو امثال) .
(٦) في هـ: (طريق معرفته كاد ان ينحصر) .

أن لا يكون مما يتعلق به الاجتهاد ، فيكون ما يتعلق به الاجتهاد منحصراً في الظنّي، نعم ربما يحصل العلم من تعاضد الأمارات والأدلّة كما سنشير إليه .

إذا عرفت هذا فنقول : قد ثبت في الفصل الثاني ، أنّ الظنّ في نفسه ليس بحجّة ؛ بل العمل به والبناء عليه منهيّ عنه ، سيّما وان يكون يقع[1] فيه الاختلالات التي عرفت .

فعلى هذا نقول : لابدّ من دليل علمي على حجية أمثال[2] ما نحن فيه من الظنون ، وعلى رخصة التمسك بها ، ولم نجد دليلاً علميّاً ، غير أنّه نعلم يقيناً بقاء التكاليف[3] والأحكام الشرعية ، فلو كان باب العلم بها مسدوداً للزم[4] جواز العمل بالظنّ جزماً ، وإلاّ لزم التكليف بما لا يطاق أو الحرج[5] أو ارتفاع التكاليف والأحكام الباقية يقيناً، والكلّ باطل قطعاً ، فيعلم[6] أنّ الشارع يقبل عذرنا في عملنا بالظنّ حينئذ ويرضى به ، وأيضاً جواز العمل بالظن حينئذ وفي صورة كذا اجماعي ، بل بديهي الدين ، ويؤيّده تتبع الأحاديث ، وملاحظة طريقة الشارع في الأحكام ، فلاحظ وتدبّر .

فعلى هذا نقول : لابدّ في المسألة من تفحص ما له دخل في الوثوق ، وفي المنع عن[7] الوثوق بقدر الوسع فان حصل العلم فهو ، وإلاّ علمنا حينئذ أنّ باب العلم مسدود في تلك المسألة فعلمنا أنّه يجوز لنا العمل بالظن فيها .

---

(١) في الحجرية : (وقع) .
(٢) في الحجرية : (مثل) .
(٣) في الحجرية : (التكليف) .
(٤) في الحجرية ، ب ، و : (لزم) .
(٥) في و : (الخروج عن الدين) .
(٦) في ج ، هـ : (فنعلم) .
(٧) في الحجرية : (من) .

فثبت في هذا الفصل أيضاً الحاجة إلى جميع ما اعتبره المجتهدون في الاجتهاد، لاحتمال أن يكون له دخل في الوثوق أو في المنع عن[١] الوثوق ؛ إذ قد عرفت أنّ شرط جواز العمل بالظنّ والإفتاء به ؛ العلم بسدّ باب العلم ، وعرفت[٢] أيضاً في الفصل الثاني أنّه لابدّ في العمل والفتوى من علم .

فان **قلت** : في ألسن الفقهاء[٣] دائر ، ومن عباراتهم ظاهر ، أن باب العلم مسدود[٤] ، ومع ذلك في كثير من المسائل ، نعلم أنّ باب العلم مسدود قبل الفحص الذي ذكرت[٥] ، فنعلم أنّ الفحص لا فائدة فيه .

قلت : الدائر في ألسنتهم والظاهر من عباراتهم ، سدّ باب العلم بالنسبة إلى أغلب الأحكام ، كيف وكثير من الأحكام نرى أنّ بعد بذل الجهد يحصل العلم ؟ مع أنّ من مجرّد الدوران في ألسنتهم لا يحصل العلم بالانسداد ، بل غايته حصول الظنّ، وقد عرفت أنّه ليس بحجّة ولا يغني .

مع أن الأخباريين رحمهم الله يدّعون عدم الانسداد[٦] ، فهو محل تشاجر مشهور معروف ، وكون كثير من المواضع يحصل العلم بالانسداد من دون الفحص، لا يضرنا ، مع أن الجزم المذكور الظاهر أنّه يحصل[٧] لمن حصل له المادّة

---

(١) في الحجرية : (من) .

(٢) في الحجرية : (وقد عرفت) .

(٣) في الف ، ب : (العلماء) .

(٤) معالم الأُصول : ١٩٢ .

(٥) في الحجرية : (ذكرته) .

(٦) الفوائد المدنية : ٣٠ وملخص كلامه ﷺ فيها : أنّ كلّ أخبارنا محفوفة بالقرائن وقطعية الصدور ، و في ١٨١ الفصل التاسع عقد ﷺ هذا الفصل في بيان تصحيح أحاديث كتبنا .

(٧) في ج : (لعله يحصل) بدل (الظاهر أنّه) .

والملكة في معرفة ما له دخل في الوثوق ووجوده[١] وعدمه ، فهو قد سبق منه مادّة الفحص بهذا[٢] القدر ، فهو ـ في الحقيقة ـ متفحص واجد أن باب العلم مسدود في تلك المواضع فتدبّر .

على أنا نقول : عند سد باب العلم لا نجزم بحجية كل ظنّ حتى الظنّ الذي يحصل في بادئ النظر ، ولعله بعد بذل الجهد يرتفع أو ينقلب أو يحصل ظنّ آخر مساوٍ له أو أقوى يعارضه أو يحصل اليقين بخطأ ذلك الظنّ وأنه ما أسوأ حاله لو كان يعمل به كما مرّ الإشارة إليه ، بل وغير معلوم جواز الاكتفاء به مع التمكن من الأقوى ، أو تحصيل زيادة القوّة فيه ، أو لعله يحصلان ؛ إذ الظنّ في نفسه ليس بحجة، بل منهي عنه أيضاً كما عرفت ، والدليلان المذكوران لا يدلّان على حجية كل ظنّ .

أمّا الإجماع فظاهر ؛ إذ لا نعلم بالبديهة ولا بالإجماع ذلك ، لو لم نقل بالإجماع على خلافه ، وأنّ الظن الذي هو حجة ، هو ظنّ المجتهد الحاصل بعد بذل جهده ، والأقوى[٣] ، مع تحقق الأضعف ، كما هو الظاهر من دَيْدَنِ الفقهاء والمجتهدين ، وادُّعي عليه الإجماع[٤] كما لا يخفى على المطّلع .

وأما الدليل الأول فالقدر الذي يحصل لنا الجزم منه[٥] به ، هو أنّه لا يجب علينا تحصيل العلم ، أمّا أنّه عند ذلك يكون كل ظنّ حجّة حتّى[٦] على النحو الذي

---

(١) في ج : (ووجوده) .
(٢) في الحجرية : (لهذا) .
(٣) يعني : وأنّ الظنّ المجتهد الذي هو حجّة ، هو الظن الأقوى في قبال الأضعف .
(٤) معالم الأُصول : ٢٣٩ قال فيه : ولكن التعويل في اعتماد ظنّ المجتهد المطلق إنّما هو على دليل قطعي ، وهو إجماع الأمة وقضاء الضرورة به .
(٥) لم ترد (منه) في ج .
(٦) لم ترد (حتّى) في ج .

أشرنا إليه ، فلا يحصل لنا منه ظنّ به[١] ؛ فضلاً عن القطع ، نعم نعلم منه أنّه لو بذلنا جهدنا بقدر وسعنا وحصلنا[٢] ما هو أحرى بالصواب ، وأقرب إلى الحقّ ، وهو الأظهر عندنا أنّه حكم الله في شأننا ، يكون[٣] يجوز لنا العمل به جزماً ، ولا يريد الشارع منّا أزيد من هذا ؛ لأنّه فوق وسعنا ، ولا يلزم من الجزم بحجيّة مثل هذا ، الجزم بحجّية كل ظنّ ، حتّى ما أشرت إليه .

ومن هذا ظهر صحّة طريقة المجتهدين من بذل جهدهم في تحصيل أسباب القوة والمرجّحات ، وتعيينهم العمل على الأقوى ، وقصر فتياهم عليه ، وحصر مذهبهم فيه ، فتدبّر .

على أنّا نقول : لو اقتضى سدّ باب العلم جواز العمل[٤] بغير العلم مطلقا لاقتضى حجية المحتمل أيضا ؛ لأنه أيضا من جملة غير المعلوم ، ولا أظنّ عاقلا يرضى بهذا فكما أنّ حجيّة المحتمل إنما هو بعد سد باب العلم والظنّ معا ، فكذا حجية الظنّ الضعيف إنما هو بعد سدّ باب العلم والظنّ الأقوى فتأمّل ، وأيضا الظن الاضعف يصير في نظرنا مرجوحا موهوما ؛ بسبب معارضة الأقوى إيّاه ، فيصير الراجح في نظرنا أنّه ليس حكم الله ، فأيّ دليل يدلّ على حجيّة ما يكون عندنا وفي ظنّنا أنه ليس حكم الله ؟

---

(١) لم ترد (به) في و .

(٢) في ج : (حصل لنا) .

(٣) لم ترد (يكون) في الحجرية .

(٤) في ج ، هـ ، و ، وهامش الف ، وردت هذه العبارة : (جواز العمل بكلّ ظن ، لاقتضى ذلك كون ظنّ الأطفال والنساء والجهّال أي ظنّ منهم حجّة ، ولا يرضى به عاقل ، وما يقتضي عدم حجيّة ظنون هؤلاء ، يقتضي أيضاً عدم حجيّة كلّ ظنّ من كل شخص حتّى يدل على حجيّته دليل مثل : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة (٢) : ٢٨٦] ، وما ماثله ، وأيضاً الظن الضعيف ...) بدلاً من قوله : (بغير العلم ... والظن الأقوى فتأمّل) .

ومما يشير إليه ما مرّ في الفصل الثاني من أن حكم الله واحد ، وأنّ الظاهر أنّ مقتضى ذلك تحصيل العلم إن أمكن وإلا فالتحرّي ، وأنّ الظاهر أنّ[١] ذلك كان رويّة الشيعة . ومما يؤيده اتفاق العلماء والمجتهدين على ذلك ، ومما يؤيّده ما هو مشهور متلق بالقبول عند أرباب العقول من قبح ترجيح المرجوح على الراجح . ومما يؤيده أمر الشارع بالتحري في بعض الموارد عند فقد العلم ، فتدبر .

فظهر ممّا ذكرنا وجه ما ذكره المجتهدون من أنّ الظنّ الذي ثبت اعتباره شرعاً ، إنّما هو ظنّ المجتهد بعد بذل جهده ، وكذا وجه اعتبارهم[٢] في الاجتهاد العلوم المعهودة والأُمور المعروفة كما ظهر من الفصل السابق أيضاً ، وسيجيء التفصيل إن شاء الله تعالى .

« الفصل الخامس »
إنكار الاجتهاد

فان قلت : إذا سمع المكلّف آيةً أو حديثاً ، وفهم مرادهم منها ، كما يفهم غيرهم من كلامه ، يلزمه العمل بمقتضى ما فهمه ، والغرض من هذا التشبيه : هو أنّ أكثر ما يؤدّي الناس به مقاصدهم ، إنّما هو الألفاظ ، فإذا خوطب العارف بلغة بخطاب نراه يعمل بمقتضى ما فهمه وإن كان مستلزماً لمتاعب ومشاقّ شديدة ، ولا ينتظر أن يحصل له القطع بمراد المتكلم ، بل يعمل وإن كان من المحتمل عنده ان

---

(١) لم ترد : (انّ) في ج .
(٢) في الف : (وجه اعتبارهم شرعاً) .

يكون غرض المتكلم خلاف ما فهمه ، وبنى الأمر عليه .

مثلاً : لو أمرنا من يلزم علينا عقلاً إطاعته ـ كالسلطان ، والأب ، والمولىٰ ـ بالمسافرة إلى بلد بعيد في زمان معيّن ، مع حمل كلّ درهم ودينار له عندنا ، واستصحاب عبد نشتريه من ماله ، فهمنا حين الخطاب عموم الدرهم والدينار واطلاق العبد بحيث يشمل المؤمن والكافر ، وفهمنا ثبات رأيه من غير ندامة ورجوع لنسافر حين حضور الوقت ، ولا نقعد عنه بمجرد أنّ الآمر لعلّه ندم عن أمره ونسخه لكن لم يبلغنا الناسخ ، ولعله أخرج بعض الدراهم و[١] الدنانير ، أو قيّد العبد بالمؤمن ولم يصل إلينا ، بل لا علينا بأس عند العقلاء إن لم نسأله عن هذه الثلاثة مع إمكان الوصول إلى خدمته ، وكذا[٢] إذا لم نفحص عنها مع عدم الإمكان وسافرنا ، والحال هذه ؛ ثم انكشف الناسخ أو غيره ، فظهر عدم اشتراط القطع ، نعم لو فرضنا أنّ مكلّفنا[٣] منعنا عن العمل بما نفهمه من كلامه إلاّ مع القطع أو الفحص ثم اليأس فكنّا ملومين بالاكتفاء بالظاهر ، فعلى هذا لا حاجة في الاستنباط إلى الطريق الصعب الّذي يسمّونه[٤] اجتهاداً ولا إلى معرفة ما اعتبره المجتهدون .

قلنا : ما ذكرت إنّما يتمّ بالنسبة إلى مثل ما مثّلت به من الكلام الشفاهي والخطاب الحضوري وما ماثله ، وكذا بالقياس إلى ما أشرت إليه من محض الاحتمالات المنافية لغرض الوضع البعيدة بحيث لا يلتفت إليها عرفاً ، وليست محل

---

(١) في الحجرية : (أو) .

(٢) في الحجرية : (وكذلك) .

(٣) في هـ : (متكلماً) ، وفي هامش و : (متكلّمنا) .

(٤) في الف ، ب : (تسمّونه) .

تأمّل لأحد من العقلاء[١] ، بل والجهلاء[٢] أيضا ، بل يستهزؤون بذكرها في المحاورات والمعاملات ، ولا يتأمّلون في تحقق العصيان العرفي والعقلي بالترك بالتعلل بها ، بل عدم الاعتداد بها مبرهنٌ عليه في مقام إثبات أنّ الأصل في الألفاظ الحقيقة ، وأنّ المتبادر منها حجّة ، بل لعلّه ليس محلّ التأمّل[٣] ـ أصلاً[٤] ـ عند المجتهدين ، فلو وقع الاعتداد بها من أحد منهم فلعله غفلة منه ، أو يكون غرضه ما سنشير إليه ، فتدبر .

وأمّا بالنسبة إلى ما نحن فيه من الكلام الوصولي ـ الذي بين زمان صدوره وزمان وصوله إلينا ربما يزيد عن ألف سنة ـ وكذا بالقياس إلى مثل ما أشرنا إليه من الاحتمالات والاختلالات في الفصلين السابقين ، وسنشير إلى بعض آخر في هذا الفصل ، وفي مقام بيان الحاجة إلى علم الرجال وغيرها ، والاعتداد بها وملاحظتها ، كأنّه محل وفاق كلّ أرباب العقول من الفحول ، كما لا يخفى ظاهراً[٥] وهو في غاية الظهور .

وبالجملة : لو أتيت بمثال يكون نظير ما نحن فيه ، فلا نسلّم جريان ما ذكرت فيه، ولو أتيت بمثال يتفاوت مع ما نحن فيه ، فلو سلمنا الجريان نطالبك بدليل اتّحاد الحكم فيهما ونؤاخذك به .

على أنّا نقول : لو لاحظت ما أشرنا إليه في الفصلين وسنشير إليه أيضا لم

---

(١) في و : (الفضلاء) .

(٢) في الف ، ب : (ومن الجهلاء) ، وج ، هـ : (والجهّال) .

(٣) في هـ : (محلّ تأمّل) .

(٤) لم ترد (اصلا) : في ب والحجرية .

(٥) وردت كلمة (فلا) في الحجرية وفي عدة من النسخ المخطوطة ولكن في نسخة د (ظاهراً) بدلاً من (فلا) وما أثبتناه في المتن هو الصحيح .

يبق لك تأمّل في عدم الجريان بالنسبة إلى ما نحن فيه، بل تجد أنّ كلّ واحد منها يصير منشأً للتفاوت ، بل ويأبى عن جريان ما ذكرت[١] فيما نحن فيه ، فإذا كان جميعها موجودة فيه فمعلوم كيف يكون الحال .

ثم إنّه لا بأس بالإشارة إلى حال بعضها وحوالة معرفة حال البواقي عليه للتوضيح ، فنقول : إذا اطّلع المكلّف على حديث ، وأراد أخذ الحكم الشرعي منه فأوّل ما فيه أنّ مثل ذلك[٢] المكلّف في أمثال زماننا ، لا يمكن ان لا يطلع عادةً على ما أشرنا وسنشير إليه ولو إجمالا ، وما شاع وذاع عن الفقهاء الماهرين ـ مما أشرت[٣] إليه في الفصل الثالث وبالنحو الذي أشرتُ إليه فيه[٤] ـ لا يخفى على أحد منهم فإذا كان هذا المكلّف خالي القلب من المشائب سليماً من الآفات والمعائب ، كيف يجترئ مع ذلك على أخذ الحكم من الحديث بالنحو الذي جوّزت ورخّصت؟ وأشرنا إلى ذلك تفصيلاً في الفصل السابق ، وما ذكرت في الحقيقة مانعان من الجريان ، جمعت بينهما .

[الاختلالات في السند]

على أنّا نقول : الرجل المذكور عند ملاحظة الحديث لا يرى[٥] غير أنّه روى المسمّى بفلان عن المسمّى بفلان ، وهكذا إلى ان ينتهي إلى المعصوم الذي بينه وبين هذا الرجل ألف سنة أو أزيد أو أنقص بقليل ، وإنما نُقل إليه بوسائط غير

---

(١) في الحجرية : (ما ذكر) .
(٢) في هـ : (هذا) .
(٣) في الحجرية : (أشرنا) .
(٤) لم ترد : (فيه) في ج .
(٥) في ج : (لا يدري) .

عديدة لا يعرف واحداً منهم ، وربّما يكون في الحديث إرسال أو قطع أو إضمار وأمثال ذلك ، فعلى هذا لو أراد أخذ الحكم الشرعي منه من غير تقليد ، فكيف يعتقد أنّه حديث المعصوم عليه السلام ؟ ولو لم يعتقد فكيف يطمئنّ في أخذ الحكم منه ؟ سيّما مع الاطّلاع على ما اشتهر وظهر مما أشرنا إليه في الفصل الثاني[١] ، وخصوصاً ما أشرنا إليه في الفصل الثالث ، فعلى هذا لابدّ له من ملاحظة أنّه هل يحصل له من هذا الحديث العلم أم لا ؟ وعلى الثاني هل يحصل له العلم بحجيّة مثله أم لا ؟ وذلك يستدعي ملاحظة أنّ الخبر حجّة مطلقا أم بشرط وجوده في الكتب المشهورة ؟ أو بشرط وجوده في الكتب الأربعة ؟ أو بشرط كونه صحيحاً على اصطلاح المتأخّرين ، أو حسناً أيضاً أو موثّقاً أيضا ، أو قويّاً أيضاً ، أو ليس بحجة أصلاً ؟ فلو ظهر عنده حقيقة المشهور عند المتأخّرين فلابدّ من ملاحظة أنّ العدالة ماهي وبأيّ نحو تثبت ؟ ومن أين تثبت ولو اتفق تحقق الجرح فأيّهما مقدم ؟ وأن الحسن بأيّ سبب وكيف يثبت ؟ وكذلك القوة إلى غير ذلك من الأُمور التي يحتاج إليها في حصول العلم بحجيّة حديثه الذي يأخذ الحكم منه ، إلاّ ان يكون مرادك من الحديث هو المتواتر ، لكن لا يخفى أنّه لا يكاد يتحقق بالنسبة إلى الحكم الذي يتعلق به الاجتهاد ، فتدبّر ، هذا حال السند .

[الاختلالات في المتن]

وأمّا المتن ففيه : أنّ الاصطلاح في الخطاب الشفاهي وما ماثله[٢] معلوم ، وأمّا اصطلاح الشارع فلابدّ من ملاحظة أنّه هل يكون معلوما أم لا ؟ وعلى الثاني

---

(١) راجع الصفحة : ٨ .

(٢) في الحجرية : (ما يماثله) .

العقلاء[١] وأهل العرف بناءه على بادي رأيه[٢] مع احتمال ظهور الحال له بالمراجعة ، بل ومع عدم الاحتمال أيضاً من دون بذل جهد[٣] في تحصيل العلاج والدواء ، ونمنع تحقّق الإطاعة العرفية والعقلية عند ذلك ، بل نمنع تجويزهم ذلك وتحقق الإطاعة المعتبرة بذلك مع احتمال وجود مثل ذلك الخلل ؛ الاحتمال الناشئ من الأمارة وان لم يحصل له العلم أو الظنّ سيّما إذا ورد من السلطان إليه أمثال ما مرّ في الفصل الثاني من التهديدات والمضايقات[٤] ، وخصوصاً بملاحظة ما مرّ فيه من أنّ في كلام الرسول عامّاً وخاصّاً ، ومحكماً ومتشابهاً ، وناسخاً ومنسوخاً ، وحفظاً ووهماً ، وأنّه لا ينبغي الفتيا لمن لم يعرف هذه[٥] الأمور ولم يميزّها ، إلى غير ذلك مما مرّ الإشارة إليه وإلى أمثاله فتأمّل ، وخصوصاً إذا كان تلك الأوامر[٦] من السلطان طرقاً إلى معرفة تفاصيل التكاليف التي يحصل العلم بالتكليف بها إجمالاً كما هو الحال في الأحاديث لا أنّها بأنفسها تكون مثبتة للتكاليف كما هو الحال في مثالك ، فتدبّر .

ثم إنّه بملاحظة ما ذكرنا في الفصول نعلم[٧] أنّ الحديث أسوأ حالاً مما أشرنا إليه من المثال بمراتب شتّى فلاحظ وتأمّل .

على أنّا نقول : الاحتمال غير الناشئ من الأمارة أيضاً محل تأمّل عدم اعتباره في مثل ما نحن فيه بعد العلم بالتهديدات وغيرها مما أشرنا إليها ، وبعد

---

(١) في الف ، هـ ، و : (العلماء) .

(٢) في ج : (الرأي) .

(٣) في و : (جهده) .

(٤) راجع الصفحة : ٨ .

(٥) لم ترد : (هذه) في الف ، ب ، و .

(٦) في هـ : (الامور) .

(٧) في الحجرية : (تعلم) .

ملاحظة أنّ الأحاديث وصلت إلينا من أيدي متعاقبة في أزمان[١] متطاولة عن معصوم عليه السلام بيننا وبينه ألف سنة ، وأنّ جميعها محفوظ في الكتب بعد صدورها ، مضبوط في التصانيف بعد ظهورها ، وأنّا متمكنون من ملاحظة حديث آخر . وربما يظهر من ملاحظته فساد ما فهمناه أوّلاً ، وقادرون على التأمّل في شيء آخر ، ولعلّه بالتأمّل فيه نجزم فيه بخلاف ما حكمنا به بداراً .

والدليل الدالّ على حجيّة الخبر الواحد عمومه بحيث يشمل ما نحن فيه ـ ويحصل من جهة شموله العلم بجواز التمسك بحديث[٢] ، ووجوبه مع وجود الاحتمال المذكور ، والتمكن المزبور وعدم الملاحظة المسطور ـ محل تأمّل ، وكذلك[٣] الحال بالنسبة إلى ما ذكرت وأتيت به من المثال ، بل لا يخفى أنّ الظاهر عدم الشمول ، بل لو نقول برجحان الشمول أيضاً لا نعلم نفعه لنا ، للتأمّل في حجيّة مثل هذا الرجحان شرعاً ، وجعله العذر بإزاء ما ذكر في الفصل الثاني ، فتأمّل جداً .

على أنّا نقول : لو بنينا الحكم على العام مثلاً قبل الفحص ، فكيف نطمئنّ من أن يظهر علينا مخصّص ؟ فيتغيّر حكمنا ويختلف علينا أمرنا ، ثم يظهر علينا مخصّص آخر فيتغير ويختلف ثانياً ، ثم يظهر علينا مخصّص آخر فيتغيّر ويختلف ثالثاً وهكذا . لأن المخصّصات صائرة في أمثال زماننا في معرض العثور عليها ، بل لا يمكن ان لا نعثر عليها عادةً بسبب كثرة المكلّفين وملاحظتهم الكتب والمصنّفات ، واستماعهم من العلماء والمشايخ ، واطلاعهم على الأمارات والمنبّهات ، بل وشيوع لزوم طريقة المجتهدين بينهم ، بل وبنائهم عليها وديدنهم السلوك بها .

---

(١) في ج ، هـ : (ازمنة) .

(٢) لم ترد : (بحديث) في هـ ، و .

(٣) في الف : (وكذا) .

[الفتنة والفساد في طريق الخصم]

فعلى هذا يحصل المفاسد بل الهرج والمرج ، وأقبح من هذا تحققها في الفروج التي يكون منها الولد فيكون أولاد السالكين في طريقتكم التي جوّزتموها ورخصتموها تماماً أولاد شبهة .

مضافاً إلى ما يترتب عليها من الفتنة مثلاً إذا رأى المكلّف آية ﴿ وأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَراءَ ذلِكم ﴾[1] وتزوّج امرأة ليست من محرّمات هذه الآية ، ثم اطّلع على حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[2] ، ووجد أنّه قد تحقق بينه وبينها مراضعة فاعتقد حرمتها عليه وأنّها ما كانت زوجته ، فخلّى سبيلها من غير طلاق ، فتزوّجت برجل آخر ، فاطّلع الزوج الأوّل على حديث « لا يحرم من الرضاع ما لم يكن خمسة عشرة رضعة »[3] فاعتقد أنّها كانت زوجته فاستردّها من الزوج الثاني فاطّلع على أنّ رضاع يوم وليلة أيضاً يحرم[4] فاعتقد أنّها كانت محرّمة عليه فخلّى سبيلها فذهبت إلى زوجها الثاني ، أو تزوّجت بزوج ثالث ، فاطلع الزوج الأوّل على أنّ الرضاع لا يحرم ما لم يكن في الحولين[5] ـ أو[6] غير ذلك من شرائط التحريم ـ فاعتقد أنّها كانت زوجته فاستردّها ، وهكذا متى اطّلع

---

(١) النساء (٤) : ٢٤ .

(٢) الكافي : ٥ / ٤٣٧ حديث ٢ و٣ ، وسائل الشيعة : ٢٠ / ٣٧١ الحديث ٢٥٨٥٠ و ٢٥٨٥٢ و ٢٥٨٥٣ .

(٣) الجوامع الفقهية (المقنع) : ٢٨ ، وسائل الشيعة : ٢٠ / ٣٧٩ الحديث ١٤ نقل الحديث بالمعنى في المتن .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٠ / ٣٧٩ الحديث ٢٥٨٧٣ ، الجوامع الفقهية (المقنع) : ٢٨ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٣٠٧ الحديث ١٥ ، وسائل الشيعة : ٢٠ / ٣٧٩ الحديث ٢٥٨٧٥،والرواية نقل بالمعنى .

(٦) في و : (و غير ذلك) .

بمخصّص للآية ، اعتقد بحرمتها وخلّى سبيلها فذهبت وتزوّجت ، وإذا اطلع بمخصّص[١] لذلك المخصّص اعتقد أنها كانت زوجته وحليلته وقد تزوّجت ـ وهي في حبالته ـ بغيره ، وأقبح من هذا لو عامل باقي أزواجها معها معاملة الزوج الأوّل لاشتراك العلّة وعموم الرخصة ، ومع ذلك ربما كانت الزوجة حراماً على جميع أزواجها ، وأنهم لو كانوا يبذلون جهدهم لكانوا يعرفون حرمتها عليهم كما عرف المجتهدون ، ولو أتت بالأولاد[٢] من هؤلاء الأزواج كيف يكون حالهم ؟

ومن عجائب الاتفاقات أنّه تزوّج في بلادنا في هذا القرب[٣] رجل بابنة أخيه، وعقد عليها لنفسه فلمّا سمعنا ذلك منعناه وحكمنا بالتفريق بينهما ولله الحمد ما كان سمع ما ذكرتم من الدليل ، وما عارضنا بأن يقول : ليس المفروض إلاّ طاعة الله ورسوله والائمة عليهم السلام ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى مِنكُم وَالصّالحِينَ مِنْ عِبادِكُم ﴾[٤] الآية . وهو عام ، ولا عليّ أن أتفحّص عن المخصّص فتأمّل .

وما أظنّ انّ أحداً من المسلمين يرضى بان لا يمنعه عن هذه المزاوجة ولا يحكم بالتفريق بينهما ، بل يحكم بصحة عقده ومناكحته ، ولو كان في الواقع عذره ذلك .

ثمّ إنّ ما أشرنا إليه حال التخصيص ، وقس عليه حال التعارض ، ووجود

---

(١) في هـ : (على مخصص) .

(٢) في هـ : (باولاد) .

(٣) في الف ، الحجرية : (القريب) .

(٤) النور (٢٤) : ٣٢ .

أمارات التجوز ، ومغلوطية النسخة وغيرها من أسباب الاختلال[١] التي يجري ما ذكرنا فيها ، فإذا اجتمعت جميع تلك الحالات بالنسبة إلى ذلك المكلّف بالنحو الذي ذكرنا فانظر كيف يصير حال الاختلال في التزويج والتناسل ، وإذا كان سائر أفعال المكلّف وأحكامه على قياس مزاوجته فانظر كيف يصير مذهب[٢] هذا المكلف .

ثم إنّه إذا كان سائر المكلفين على قياس هذا المكلف فانظر كيف يصير حال الشريعة المنوّرة ، بل ربما يوجد في بلدة في يوم بل في ساعة ، ألف ملّة وأين هذا من مذهب المفرطين من الحشوية ؟ بل لا ترضى ان تنسب المزدكية إلى هذه الطريقة ، فكيف الفرقة الناجية الإثنى عشرية والطائفة المحقّة العدليّة القائلين بالمحاسن والقبائح العقلية ؟ بل في الحقيقة تضمحلّ[٣] صورة الشرع بالمرّة ولا يبقى رسم الملة البيضاء الحنفيّة ، بل كاد يرتفع إذن فائدة البعثة بل ويتبدّل فائدتها بالمفاسد الكثيرة ، والقبائح الفضيحة[٤] ، والخبائث الركيكة ، سيّما إذا انضم إلى ما ذكر ما سنشير إليه من بقية المفاسد وتتمة الفضائح .

ومما أشرنا إليه يظهر أنّه لو وجد مكلّف يكون جاهلا بجميع ما أشرنا إليه غافلا عمّا نبّهنا عليه ولا يتفطّن بأمر بالمرّة ، ومع ذلك يستنبط الحكم الشرعي من الآيات والأخبار بالنحو الذي ذكرتم ورخصتم ، فلو اطّلع العقلاء والعرفاء على أمره ، ليتبادرون[٥] إلى منعه ، بل يوجبون على أنفسهم ردعه ويقبحون المسامحة

---

(١) في هـ ، الحجرية : (الاختلالات) .

(٢) في الحجرية : (حال مذهب) .

(٣) في الف ، ب ، هـ ، و : (يضمحل) .

(٤) في الحجرية ، هـ : (الفضائح القبيحة) .

(٥) في هامش الف ، ب : (ليبادرون) وفي و : (يبادرون) .

في المنع والمساهلة في الردع ، سيّما[1] وبعد الاطّلاع الأوامر الأكيدة والإيجابات الشديدة من الشارع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتعليم الجاهل ، وتنبيه الغافل والتهديدات البالغة ، والتحذيرات الهائلة الواردة منه في تركهما لا أنّهم يجوّزون فعله ويصحّحون حكمه ، ويرشدونه إليه ويغرؤون[2] بجهله ، ويقرّونه عليه .

بل وربما يحكمون بعدم معذوريّته في فعله ، بسبب أنّ الفقه والحديث في أمثال زماننا ظهر عنده أنّهما من قبيل سائر العلوم ، بل ربما يظهر عنده انهما من أصعب العلوم ، لما يرى من[3] المعتنين بسائر العلوم ـ مع أنهم لا يبذلون جهدهم في تحصيلها مقدار ما يبذل الجهد في تحصل الفقه ـ يصيرون عالمين بها ، مقبولين عند الناس في علمهم بها ويكثر وقوع أمثالهم .

وأمّا الفقه فمع اشتغال كثير من الناس في تحصيله ، ونهاية بذل جهدهم فيه ، وصرف سنين كثيرة من عمرهم في المزاولة والممارسة والمذاكرة والمدارسة ، لياليهم ساهرة لأجله ، واشغالهم مقصورة فيه ، ومع ذلك لا نجد من ينسب إليه ويقبل قوله فيه إلا نادراً غاية الندرة ، ومع ذلك واحد ينسبه إليه وآخر يطعن عليه ، ومع ذلك لا نجده إلا متحيّراً في المسائل الكثيرة،عاجزاً عن حلّ غالب المشاكل السانحة[4] ، سالكاً مهما يمكنه سبيل الاحتياط،وَجِلاً من زَلَل القدم عن سويّ[5] الصراط ، مستعيناً بالله في كلّ مقام ، سائلاً عنه القوام والعصام ، بل نجد أنّ

---

(١) لم ترد (و) في ج .

(٢) كذا في النسخ ، والصحيح يغرؤونه .

(٣) في و ، الحجرية : (من أنّ) .

(٤) في و : (الشائخة) .

(٥) في الحجرية : (سواء) .

من هو أعلم ومهارته أكثر ، حيرته أزيد ، وجُرأته أقل ، واحتياطه أوفر ، مضافاً إلى ما نرى[١] من اضطراب آرائهم وكثرة مخالفتهم ، ووفور تخطئتهم ، وزيادة توصيتهم في ملاحظة حال من يُؤخذ عنه الفتوى إلى غير ذلك .

ثم إنّ العلم ـ ولو[٢] كان سهلاً ـ مركوز في خواطر الناس عدم معذورية من اقتحم فيه من دون أخذه من العالم به ، أو أخذ الرخصة منه له ، أو حصول الاطلاع له بأطراف مسائله ، ومتى وقع نظره في موضع بمسألة منه ، وبادر إلى ذهنه منها شيء ، يحكم به من دون تدبّر وتدرّب إلى أطرافها ، وما لعله له دخل[٣] فيها ، ولعلّه لو تدرّب[٤] وتتبّع يظهر له اُمور غير اُمور ويعثر على ما لابدّ فيه من العثور؛ فإنّهم لا يتأمّلون في أنّ خطأه في هذه الحالة غير معذور ، والفساد الناشئ منه غير مغفور ، بل ونفس فعله عندهم خطأ فضيح وأمر قبيح ، ويُرشد إليه ما مرّ في الفصل الثاني من « أنّ القضاة أربعة واحد منهم في الجنة والبواقي[٥] في النار » وغير ذلك ، فتدبّر .

على أنّه لو وجد مكلّف يكون أدون حالاً ممن أشير إليه،فالظاهر أنّ حاله حال المستضعفين ولا ينفع حاله حال غيره فتدبّر .

على أنّا نقول : ما ذكرت إنّما هو الخطاب إلى مخاطب واحد ، وأمّا إذا كان الخطاب إلى جماعة غير عديدة فاضطرب الأفهام في فهمه ، وتشتت الآراء في

(١) في الف ، ب ، ج : (يرى) .
(٢) في الحجرية : (وان) .
(٣) في الحجرية : (دخل له) .
(٤) في هـ : (تدبّر) .
(٥) في ب : (الباقي) .

أخذ المراد عنه والبناء عليه وشاع وذاع ذلك، سيّما[١] وصرّح الماهرون المطّلعون بأطراف كلامه في خطاباته بصعوبة الحال، وأنّ درك المراد من خطاباته في غاية الإشكال، ولا يتيسّر ذلك لكل أحد، ولا يُؤخذ المراد منه إلا بقواعد، فعند ذلك لا نسلم تجويز العقلاء وأهل العرف أن يبني كلّ واحد من المخاطبين المختلفين المتخالفين على فهمه في بادئ نظره.

[ردود أُخر على دليل منكري الاجتهاد]

على أنّ قولكم: وفهم مرادهم منها ... إلى آخره[٢].

إن أردتم الفهم المبتني[٣] على ضابطة وبشرط[٤] أمر وقاعدة، فهو نقض لدليلكم وغرضكم، وإن أردتم كلّ فهم من كلّ مكلّف يكون ـ كما هو ظاهر كلامكم ـ فوا سوأتاه من فضيحة أُخرى !! وما أسوأ إذن حال الشريعة الغرّاء والطريقة المُثلىٰ إذا انضمّ هذا مع ما مضى، فإنّ العارفين الفطنين، بل والخبيرين في الجملة بالأُمور لا يعرفون المعنى الحقيقي من[٥] المجازي والمتبادر من غير قرينة من المتبادر معها والاصطلاحات الحادثة عن القديمة، واصطلاح قوم عن اصطلاح آخرين، بل والمعنى التحقيقي[٦] عن التأويلي، ومؤدّى الحديث عن فتوى الفقيه وقواعده، بل وربما لا يعرفون الكناية ولا يتفطّنون بالقرائن الخفيّة، وربما

---

(١) لم ترد: (سيما) في ج.

(٢) راجع الصفحة: ٤١.

(٣) في الحجرية، هـ، و: (المبني).

(٤) في هـ: (وشرط).

(٥) في هـ: (عن).

(٦) في ج، هـ: (الحقيقي).

يتوهّمون قرائن ، وربّما[1] لا يتفطّنون بمخالفة ما فهموه بديهة الدين أو إجماع المسلمين وأمثالها من القطعيات ، وربما يتفطّنون ولكن لا يتفطّنون حجّية غير الكتاب والحديث ، بل وربما[2] ينكرون [القبائح والحكايات] ، وربّما يخرّبون تخريبات أُخر بجمودهم في التقليد ، أو جحودهم الشديد ، أو تلفيقهم أشياء واهية وقواعد منكرة .

ألا تنظر إلى الرجل الذي كان في زمان الباقر عليه السلام يسرق ويتصدّق به ، محتجّاً بقوله تعالى : ﴿ **مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا وَمَنْ جٰاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاٰ يُجْزىٰ إلاّ مِثْلَهٰا** ﴾[3] معتقداً أنّ عشر حسناته بإزاء سيّئة سرقاته ، ويبقى له تسعة أعشارها وتنفعه ، وكان يكابر معه عليه السلام ولا ينتهي بقوله عليه السلام ونهيه[4] ، وكذا الرجل الّذي في زمان الصادق عليه السلام يوجب غسل دبره بخروج الريح[5] ، ومنشأ خياله ظاهر ، وأمثال ذلك كثيرة :

منها : تحليلهم تزويج الذكور بقوله تعالىٰ : ﴿ **أو يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وإناثاً** ﴾[6] ، وتطهيرهم منيّ الإنسان[7] بقوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرّمنا بَني آدَم** ﴾[8] .. إلى غير ذلك .

---

(١) لم ترد (ربّما) في الحجرية ، ج ، و ، هـ.

(٢) في هـ : (بل ربّما) .

(٣) الأنعام (٦) : ١٦٠ .

(٤) معاني الأخبار : ٣٣ ، الاحتجاج للطبرسي : ٣٦٩ ، بحار الأنوار : ٤٧ / ٢٣٨ الحديث ٢٣ وجاء في المصادر نقل القصة عن الصادق عليه السلام .

(٥) وسائل الشيعة : ١ / ٣٤٥ الحديث ٩١٦ ، جاء في هذه الرواية أنّه كان في زمن موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٦) تحف العقول : ٤٧٧ و ٤٧٩ ، والآية في الشورى (٤٢) : ٥٠ .

(٧) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ١ / ١٩ .

(٨) الاسراء (١٧) : ٧٠ .

ويُحكىٰ عن بعض القضاة أنّه حكم بدفن[١] حيّ شهد الشهود بموته في زمان غيبته ، وثبت عنده موته زاعماً أنّه ميّت شرعاً والميّت يجب دفنه ، وأمثال هذه الحكايات كثيرة ، بل لا حاجة إلى الاستشهاد بالحكاية ؛ فإنّ العجائب التي أنا بنفسي مبتلٍ بها ومشغول بمشاهدتها من كثير من صلحاء بلادنا وعلمائنا[٢] الّذين يدّعون معرفة الفقه والحديث والمهارة فيهما ، وصرفوا طويلاً من عمرهم فيهما ، وربما يدّعي جمع منهم درجة الاجتهاد ، بل[٣] وبعض منهم أقصى درجاته ، ليست بأدون من الحكايات لو لم تكن[٤] فوقها ، ولا بأس بالإشارة إلى بعضها ليكون عبرة وتنبيهاً :

إعلم ! أنّهم نفوا حجّية غير الكتاب والحديث رأسا ، ولا يجوّزون التمسك به أصلاً[٥] ، فإذا أورد عليهم أنّ بديهي الدين والإجماع مع كشفه عن قول المعصوم عليه‌السلام لم لا يكون حجّة ؟

قالوا : أيّ حديث يدلّ على حجيّته ؟

فأوردت عليهم بأنّ أكثر الأحكام يثبت من الأحاديث بمعونة الإجماع ؛ فإنكم تستدلّون على استحباب شيءٍ بمجرد لفظ الأمر مع خلوّه عن قرينة ومعارض ، بل بلفظ الفرض والوجوب أيضاً ، وهذا ديدنكم في الأفعال والأذكار ، والأدعية في الأيّام والليالي والشهور والأحوال وغيرها ، وبهذه

---

(١) في الف ، ب ، ج : (يحكى أنّ بعض القضاة حكم بدفن) ، بدلاً عن عبارة المتن .

(٢) في الحجرية : (وعلماء) .

(٣) لم ترد (بل) في الحجرية و ج .

(٤) في و : (ان لم يكن) .

(٥) الفوائد المدنية : ١٧ .

الطريقة جرت حالاتكم[١] في تصانيفكم وعملكم ، ومع ذلك نراكم تكثرون من الاستدلال على وجوب شيء من الآية والحديث[٢] بالأمر الوارد فيهما ، مع أنّه ليس معه قرينة ، بل نراكم تستدلّون على نجاسة شيءٍ بمحض الأمر بالغسل وتجرون عليه جيمع أحكام النجاسة بمجرد هذا ، وأين هذا من ذاك ؟! وهكذا الحال بالنسبة إلى النهي والتحريم وأمثال ذلك .

فأجابوا : بأنه لعلّه يكون أحاديث أُخر تدلّ على ما ارتكبناه وحكمنا به وتكون مذكورة في مواضع[٣] أُخر .

فاعترضت عليهم : بأنّ النحوو الصرف وأمثالهما لِمَ تقرؤونها مع أنها ليست بحديث .

فأجابوا : بأنّ النحو من حديث أمير المؤمنين عليه السلام : « كل فاعل مرفوع ، وكلّ مفعول منصوب ، وكلّ مضاف إليه مجرور »[٤] .

فاعترضت عليهم : لم تعتمدون على الـ« قاموس » وأمثاله في اللغة ؟

فأجاب واحد منهم : بأنّ جميع ما في كتب اللغة معلوم يعرفه كلّ أحد ، وآخر : بأنّ العمل بها وصلنا خلفاً عن سلف .

واعترضت عليهم : لم تعتمدون على قول المنجّم في معرفة القمر في العقرب ؟

---

(١) في الف ، ب ، ج ، هـ : (حالتكم) .

(٢) في الف ، ب ، ج : (أو الحديث) .

(٣) في الف ، ب ، ج : (موضع) .

(٤) شرح نهج البلاغة ، لابن ابي الحديد : ١ / ٢٠ والرواية في المصادر لم تكن بهذا اللفظ . نعم نقل في جامع المقدمات : ٢ / ٤٣٢ قريب منه ، ولزيادة الاطلاع يراجع احقاق الحق : ٨ / ١٠ ـ ١٦ .

فأجابوا : بأنّا لا نعتمد عليهم ، بل متى رأينا القمر في نجم العقرب قلنا : القمر في العقرب .

فاعترضت عليهم بأنّكم تعملون بآداب نيروز الفرس ومستحبات ذلك اليوم ، فمن أيّ حديث تعرفون يوم النيروز ؟ فلم أسمع منهم جوابه[1] ، وكذا لم أسمع[2] جواباً من اعتراضي عليهم في عملهم بقول الأطباء وأمثال ذلك .

نعم سمعت أنّهم قالوا : فلان جدلي يريد أن يبطل الحق بجدله .

وربما يظهر منهم أنّ أمثال هذه الاعتراضات منّي لعدم[3] اطلاعي بالفقه والحديث .

واعترضت على بعضهم : بأنّ القبلة عندك لا سعة فيها ، فبأيّ حديث تعرفها ؟

فقال : بحديث « ضع الجدي على يمينك »[4] .

فقلت : من أين تعرف أنّ هذه علامة قبلة بلدك مع أنّ الظاهر أنّ الراوي ليس من أهل بلادك ؟ فأجاب بأنّه لو لم أقل بأنّ قبلتنا قبلة راوي هذا الحديث للزمني العمل بغير الحديث وهذا باطل ، كيف يجوز التمسك بغير الحديث ؟

وقاصر منهم ـ مع ادّعائه أعلى درجة الاجتهاد ـ غيرّ قبلة بلادنا بناءاً على أنّه لا يوجد حديث يعرف منه القبلة ، والأمارات ليست بحديث ، مع أنّ علم الهيئة من الكفرة ، ووجد في عبارات بعض الفقهاء[5] أنّ أطراف العراق الشرقية

---

(١) في الحجرية ، و : (جواباً) .

(٢) في الحجرية ، و : (لم أسمع منهم) .

(٣) في الحجرية ، هـ : (مبني على عدم) بدل (منّي لعدم) .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٨١ الحديث ٢٠ ، وسائل الشيعة : ٤ / ٣٠٦ الحديث ٥٢٢٤ .

(٥) مفاتيح الشرائع : ١ / ١١٣ .

يجعلون الجدي على الخدّ الأيمن والشولة[1] عند نزوله للمغيب بين العينين ، ويجعلون المشرق على اليمين والمغرب على اليسار ، فأخذ من بين الأمارات الثلاث الأُولى منها . مع أنّ قبلة المسلمين ومساجدهم وقبورهم على وفق الأمارة الثانية وهي التي تقتضيها قاعدة الهيئة ، وتوافق قول العلماء وعملهم في الأعصار والأمصار[2] وتناسب قبلة سائر البلدان والأمصار ، وتشهد له الشواهد والاعتبار ، ومع ذلك عدل عنها وأخذ بالأمارة الأولى زعماً منه أنّها تثبت بشهادة العدلين ، يعني بعض الفقهاء بعبارتهم المذكورة .

فاعترضت عليهم[3] اعتراضات[4] كثيرة ، وسمعت في الجواب مزخرفات شنيعة .

ومن جملتها ؛ أنّي اعترضت بأنّه كيف تعتمد على ما تفهم من هذه العبارة ؟ مع أنّ صريحها أنّ الأمارات الثلاث إنّما تستفاد من علم الهيئة ، وأنّ الحكم بها من جهة قولهم ، فكيف تحكم بوجوب جعل الجدي على الخدّ ، وتجعل قبلتك وقبلة مقلّديك على هذه ؟ بل تحكم أنّ سائر الناس لابدّ أن يفعلوا كذلك ، مع أنّ علم الهيئة ليس بحديث ، مضافاً إلى أنّه من قول الكفرة ، بل صرّحت أنت بحرمة العمل به .

فأجاب : بأنّه لا يضرّنا ؛ لأنّها من قبيل الجلد الذي نشتريه من يد المسلم فإنّه طاهر من هذه الجهة وان كان في الواقع ميتة .

---

(١) الشولة : إحدىٰ منازل القمر في برج العقرب ... وهي كوكبان نيران متقابلان ينزلها القمر يقال لها : حمة العقرب . لسان العرب : ١١ / ٣٧٦ .

(٢) لم ترد : (والأمصار) في الف ، ب .

(٣) في ب ، هـ : (عليه) .

(٤) في و : (باعتراضات) .

وربما يظهر من هذا القاصر في العصير الذي غلا ولمّا يذهب ثلثاه ، الحكم بحرمة كل ما يعصر ويخرج بالعصر من الأجسام دون ما يخرج بغير عصر .

واتفق أنّه وقع في هذه السنة اشتباه في هلال شوّال فشهد عندي عدد التواتر فافطرت . فاعترض عليّ بعضهم بأي حجّة أفطرت ؟ فقلت : باليقين الحاصل من التواتر .

فقال : هات[1] لي حديثاً على حجيّة اليقين هاهنا مع أنّ الوارد في الحديث « ثبوت الهلال بشهادة العدلين »[2] .

وببالي أنّ بعضاً من أمثال هؤلاء متى ما رأى في حديث من مداواة المرضىٰ بالماء البارد وأمثال ذلك حكم بالمداواة بها لكلّ مرض .

ومن ديدن هؤلاء وطريقتهم أنّهم ربما يحملون اللفظ الذي له معنى حقيقي ـ بحسب العرف واللغة مع عدم القرينة ـ على معنى مجازي ، بسبب أنّ المعصوم عليه‌السلام أطلق ذلك اللفظ عليه في حديث من الأحاديث ، بل وربّما لا يحملونه أبداً على معناه الحقيقي ، بل وربّما يكون حمل اللفظ على معناه الحقيقي عندهم كفراً أو من قبيل الكفر بناء على أنّ هذا ترجيح لقول الكفرة ، أو الفسقة ، أو سائر الناس ، على قول المعصوم عليه‌السلام وإقرار بحجيّة قولهم ، وإنكار لحجيّة قوله عليه‌السلام .

وأعجب من هذا أنّ كلام أهل العرف أيضاً يحملونه بغير قرينة على المجازي الذي أطلق عليه المعصوم عليه‌السلام بقرينة في موضع من المواضع ، فإنّ في هذه السنة وقع تشاجر بين ورثة شخص في وقف وقفه جدّهم عليهم بشرط أن يكون

---

(١) في هـ : (فات) .

(٢) تهذيب الأحكام : ٤ / ١٥٧ الحديث ٤٣٦ ، المقنعة : ٢٩٧ ، وسائل الشيعة : ١٠ / ٢٥٤ الحديث ١٣٣٤٦ .

ساكنين حول قبره ، فوقع النزاع بينهم في حدّ الحول فاستفتوا[١] عن[٢] ذلك القاصر السابق الذكر ، فكتب في فتواه:إنّ المشهور أنّه يحمل على متعارف أهل العرف ، لكنّه عندي ضعيف لعدم دليل عليه ، نعم ورد في الآيات والأخبار إطلاقه على خمسة فراسخ من كلّ طرف وأزيد من الخمسة[٣] فحكم عليهم بحمل قول جدّهم : « حول قبري » على أزيد من خمسة ، وليس يبالي أنّه إلى أيّ حدّ جعل منتهاه .

على أنّا نقول : الذين ليسوا بعالمين بأُصول الفقه ، ولم يكونوا مطلعين على مباني[٤] فتاوى الفقهاء وقواعدهم المعمولة واصطلاحاتهم المشهورة ، مدارهم غالباً في فهم الأحاديث[٥] ـ على ما نجد ـ على تقليد المجتهدين ، وطريقتهم بحسب العادة في درك الحكم منها ـ على ما نشاهد ـ صارت على طبق ما رسخ في اعتقادهم من فتاواهم واصطلاحاتهم وقواعدهم ؛ فإنّهم بعد البلوغ ، بل وقبله أيضاً يسمعون كثيراً من أحكام الفقه ، على ما هو المشهور بين المجتهدين من آبائهم وأساتيدهم وغيرهم فترسخ تلك الأحكام في خواطرهم .

ثم إنّهم يشرعون في قراءة كتبهم مثل « ألفية الشهيد » و « إرشاد العلاّمة »

---

(١) في هـ : (واستفتوا) .

(٢) في الحجرية ، و : (عن حد الحول من) .

(٣) لم نعثر على آية أو رواية في تحديد « الحول » ، نعم في الروايات حُدّد حريم قبر الحسين سلام الله عليه الى خمسة فراسخ (كامل الزيارات : ٢٧٢ ، من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٣٦٢ الحديث ١٦٢١ ، تهذيب الاحكام : ٦ / ٧١ الحديث : ١٣٢) ، وحدد أيضاً سفر الذي لم يقصر الصلاة فيه إلى ما دون ثمانية فراسخ كأنّ المسافر لم يخرج من بلده ، ولعلّ هذا الأخباري المذكور أستند في فتواه إلى هذه الروايات المشار إليها ، والله أعلم .

(٤) في الحجرية ، هـ ، و : (مبادي) .

(٥) في الف : (الحديث) .

ونظائرهما ، وربّما يقرأ[١] العجمي مثل «جامع شيخنا البهائي» وأمثاله فيركز[٢] فتواهم في ضمائرهم[٣] .

ثم إنّهم كثيراً ما يزاولون كتبهم ويمارسون مسائلهم ، فبحسب مراتب المزاولة والممارسة يشتدّ الركوز والرسوخ ، ويحصل لهم ـ مضافاً إلى هذا ـ أُنس[٤] تام باصطلاحاتهم المتعارفة ، وأُلف زائد بقواعدهم المتداولة ، مثل كون السنّة بمعنى الاستحباب والكراهة ، والطهارة والنجاسة بالمعنى[٥] المعهود في اصطلاحهم، وكذا كون الأمر حقيقة في الوجوب ، والنهي في الحرمة ، وكذا كون الجمع أولى من الطرح ، وأنّه خرج ما خرج بالوفاق وبقي الباقي ، وأنّ الأصل العدم ، والأصل البقاء ، والأصل الصحة ، والأصل اللزوم ، والنهي في العبادة يقتضي الفساد ، وأمثال ذلك من الأُمور التي لم تثبت بعد حقيّتها[٦] مطلقاً ، أو في موضع دون موضع .

فعلى هذا ، إذا ورد على هؤلاء حديث سبق إلى أذهانهم معناه على وفق ما آنسوا به من اصطلاحات الفقهاء ، ومتى ما لاحظوا خبراً لأجل[٧] مسألة ، يتبادر منه إلى أفهامهم ما رسخ في اعتقادهم وركز في ضمائرهم من فتاوى المجتهدين ، سواء أكانت الفتاوى مدلولات الخبر[٨] أو لم تكن ، بل تكون دلالة الخبر على

---

(١) في الحجرية ، هـ : (يقرؤون) .
(٢) في الحجرية : (فركز) .
(٣) في الحجرية : (في ضمائرهم فتواهم) .
(٤) في الحجرية : (أنّ لهم انس) .
(٥) في الحجرية : (بمعنى) .
(٦) في الحجرية ، و : (حقيقتها) .
(٧) في الحجرية وبعض النسخ : (لأصل) .
(٨) في الحجرية : (الأخبار الأُخر) .

خلاف فتواهم أيضاً .

نعم،ربما يتفطّنون بالمخالفة فيبادرون بالتوجيه والتأويل ولو بـالتوجيهات البعيدة والتأويلات الركيكة ، حتى أنّه صار التوجيه والتأويل عندهم أهون شيء، بل وأظهر قاعدة في فهم الأخبار واستنباط الحكم منها ، بل وربّما تصير بسبب كمال أُنسهم بالتوجيه وزيادة الفهم بالتأويل الاحتمالات البعيدة عـندهم قـريبة والتأويلات الركيكة في غاية الملائمة ، وربّما تصير عندهم ـ على ما نشاهد ـ تلك الاحتمالات والتأويلات احتمالات متساوية للظاهر ، ومعان مشاركة للمتبادر .

وبالجملة ؛ مذاكرة هؤلاء في الحديث ، ومدارستهم إيّاه إنّما هـي تـطبيق الحديث على فتوى المجتهدين وقواعدهم لا غير .

نعم ربّما يبني طائفة من هؤلاء أمره على الاجتهاد ، وهم وان كان ديدنهم في استنباط الحكم تقليد المجتهد على التفصيل الذي أُشير إليه ، إلّا أنّهم ربّما يتنبّهون في بعض المسائل فيبنون أمرهم على فهمهم ورأيهم ، فيصدر منهم أمثال ما أشرنا إليه من المزخرفات .

ومن لطف الله تعالى على عبيده ومحافظته لشرعه ودين نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم ومنهاج خلفائه عليهم السلام عن أن يضمحل بالكليّة ويتبدّل بالمفاسد الشنيعة أنّه سلط على أمثال هؤلاء الغفلة عدم التفطّن ، وإلّا فلو كانوا يـتنبّهون في كـل مسألة مسألة فكـان يصدر منهم في جميعها أمثال ما عرفت ، فما كنّا ندري أيبقى من الدين اسمه أم لا ؟ أفتظن إذن كان يوجد من الشرع رسمه ؟ كلّا ، هذا حال علمائهم ، وأمّا عوامهم ففهمهم الأحاديث وأخذهم الحكم منها في أمثال زماننا من دون تقليد غيرهم ، ومن غير البناء على قول من سواهم محال عادة ، وان شئت فلاحظ .

على أنّا نقول : ثبت ممّا تقدّم ومسلّم عند الكلّ ، أنّ المناط في صحّة[١] الحكم وجواز الفتوى العلم بكون ما حكم به حكم الله الواقعي أو الظاهري ، فعلى هذا حصول العلم ممّا ذكرتم ـ على تقدير التسليم ـ فإنّما[٢] هو بالنسبة إلى أمثالكم من الماهرين بمأخذ الفتاوى وأحوال الأُصول والقواعد ، العارفين بكيفيّة الاحتياج والاستغناء[٣] ، والبالغين درجة الاجتهاد ، وأمّا غيركم فلا يحصل له ممّا ذكرتم وهم ، فضلاً عن العلم ، لرسوخ بطلان مثل ما ذكرتم في خواطرهم ، حتّى أنّه عندهم من قبيل بديهيّ الدين بل بديهيّ عقولهم ، حتّى أنّي ذكرت ذلك لعالمهم فتعجب واشمأز واستنكر ، وأظهرته[٤] لغير العالم فضحك وتحيّر وتنفّر ، على أنّه على تقدير أن يحصل لغيركم ـ بزعمه ـ العلم ، ففي كونه مناطاً تأمّلٌ يظهر من التأمّل فيما ذكرنا آنفاً ، وسيظهر التفصيل فيه إن شاء الله .

ثم إنّ ما ذكرتم بقولكم[٥] : (نعم لو فرضنا أنّ متكلّماً ... إلى آخره) يمكن أن يقال فيه : بأنّ ما أشرنا إليه في الفصل الثاني عام يقتضي المنع من العمل بالظنّ مطلقاً ، فلو كان يخرج ظنّ ليخرج بدليل ، ولم نجد دليلاً على خروج محل النزاع منه ؛ إذ لا إجماع ، لو لم نقل بالإجماع على عدمه ، وما ذكرتم من الدليل ظهر حاله .

وأمّا أصالة الحقيقة فلا تكفي بمجرّدها في مثل[٦] ما نحن فيه ، بل لابدّ من ضميمة أصل العدم أو أصل البقاء وأمثالها ، وعلى تقدير حجّيتها فإنّما هي بعد

---

(١) في و : (لصحّة) .
(٢) في الحجرية : (انّما) .
(٣) في الحجرية ، هـ ، و : (الاستفتاء) .
(٤) جاء في و : (وأظهر أنّه) بدل (واظهرته) .
(٥) لم ترد : (بقولكم) ، في ج .
(٦) لم ترد : (مثل) في ج .

بذل الجهد كما هو الحال في أصل البراءة ، فتدبّر .

وممّا ذكرنا ـ في هذا الفصل مع الفصول السابقة ـ ظهر صحّة طريقة المجتهدين ووضح غاية الوضوح . وبالتأمّل فيها تندفع جميع الشكوك والشبهات، بل ويظهر أنّها شبهات في مقابل البديهة ، ولعلّنا نتوجه إلى حال بعضها بالتفصيل إن شاء الله .

« الفصل السادس »
رد التجزّي في الاجتهاد

لا نزاع في أنّه لا يشترط في صحّة اجتهاد المجتهد في موضعٍ علمه بجميع الأحكام الشرعية ، مضافاً إلى أنّ اشتراطه يوجب الدور وامتناع الاجتهاد ، واستدلّ عليه بأنّ العلم بالجميع غير مقدور لغير المعصوم ، وفيه تأمّل[1] فتأمّل.

وإنّما النزاع في اشتراط اطّلاعه على ما يحتاج إليه في جميع المسائل من الأدلّة، بأنّ يكون مجتهداً مطلقاً ، فقيل به[2] ، وقيل باكتفاء اطّلاعه على ما هو مناط الاجتهاد من أدلّة المسألة التي يريد أن يجتهد فيها[3] ، وحصوله عنده بحسب ظنّه وإن لم يعلم أمارات غيرها ، ويعبّر عنه بالتجزّي في الاجتهاد ، ومحل النزاع على ما حرّرنا هو الذي ينبغي أن يكون ، وهو الظاهر من كلامهم في مقام تحريره، فتدبّر .

---

(١) في و : (تأمل ظاهر) .

(٢) انظر معالم الأُصول : ٢٣٨ .

(٣) انظر معالم الأُصول : ٢٣٨ .

احتجّ القائلون بالتجزّي[١] بأنّه إذا اطّلع على أمارات بعض المسائل فهو وغيره[٢] سواء في تلك المسألة ، وكونه لا يعلم أمارات غيرها لا مدخل له فيها .

وأُجيب بمنع التسوية ؛ إذ ربما يكون ما لا يعلمه متعلقاً بتلك المسألة[٣]، وهذا الاحتمال يقوىٰ فيه ، ويضعف أو ينعدم في المجتهد المطلق .

ورُدّ بأنّ إنكار حصول الظن بعدم المعارض[٤] مكابرة ، بل قد يحصل العلم بالعدم . فإنّ المسائل التي وقع الخلاف فيها ، وأوردها جمع كثير من الفقهاء في كتبهم الاستدلاليّة واستدلّوا عليها نفياً وإثباتاً ، ممّا يحكم العادة بأن : ليس لها مدارك[٥] غيرما ذكروا ، ولا أقلّ من حصول الظنّ المتاخم للعلم[٦] .

وفي هذا الرد نظر من وجوه :

الأوّل : أنّ المفروض حصول جميع ما هو أمارة في تلك المسألة في ظنّه نفياً وإثباتاً ؛ لأنّ محلّ نزاع المتنازعين هو أن يحصل للمجتهد في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلّة على ما نجد من تحريرهم ، وفرض[٧] كون ما حصل له مناطاً للاجتهاد في الواقع كيف ينفعه ؟ مع أنّه لم يظهر عليه دليل[٨] أصلاً ؛ لا علماً ولا ظنّاً ، مع أنّ الكلّ متّفقون على أنّه ما لم يحصل له الظن بعدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل لا يصحّ له الاجتهاد .

---

(١) في الحجرية ، و : (بالتجزيّ في الاجتهاد) .

(٢) اي : المجتهد المطلق .

(٣) معالم الأُصول : ٢٣٨ (مع اختلاف في الألفاظ) .

(٤) جاء في الحجرية ، الف ، ب : (التعلق بها) ، بدل (المعارض) .

(٥) الحجرية ، ج : (مدرك) .

(٦) الوافية : ٢٤٤ .

(٧) لم ترد : (فرض) في الف ، ب ، و .

(٨) في ز : (لم يظهر عليه دليل على حجيّته دليل علمي أو ظنيّ أصلاً) .

على أنّ القائلين بالتجزّي صرّحوا بأنّ قولنا به ، في صورة لا يحصل له جميع الأمارات في ظنّه نفياً وإثباتاً[١] على ما أشرنا إليه ، فإذن يكون إجراؤهم الدليل في تلك الصورة ، وهذا الرادّ بعد تحرير النزاع ـ كالقوم ـ واختياره مذهب القائلين بالتجزّي، استدلّ هكذا : (إذا اطّلع على دليل مسألة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق فيها)[٢] فتأمّل .

الثاني : أنّ المجتهد المطلق بعد إحاطته بجميع مدارك الأحكام وعلمه بها؛ فالظاهر أنّه يحصل له العلم بعدم مدخلية الغير[٣] ، ودعوى مساواة العلم مع الظنّ كما ترى .

الثالث : أنّ حصول العلم للمتجزّي ـ ممّا ذكرت ـ فساده ظاهر كما[٤] لا يخفى ، كيف واطّلاع المتأخّر من الفقهاء على بعض ما لا يطّلع عليه المتقدّم منهم أكثر من أن يحصى ، حتّى أنّي[٥] ـ مع قصوري ـ اطّلعت على كثير ممّا لم يطّلع عليه غير واحد من الفقهاء ، ولم يذكروه في كتبهم الاستدلالية ، وكتبتها في « حاشية المفاتيح » و « الذخيرة » و « المدارك[٦] » مع تماميّة دخلها في المسألة وأدلّتها ، وما أظنّ أحداً[٧] من المتتبّعين المطّلعين لم يحصل له الاطّلاع بشيء من قبيل ما أشرنا إليه ، مع أنّه على تقدير حصول العلم له فمساواة ظنّه مع ظنّ المطلق محل تأمّل .

الرابع : أنّه على تقدير ما لو قلنا بحصول الظنّ للمطلق ، فدعوى التساوي

---

(١) ذكرى الشيعة : ٣ .
(٢) معالم الأُصول : ٢٣٨ ، الوافية : ٢٤٤ .
(٣) لم ترد : (بعدم مدخلية الغير) في الف ، ب .
(٤) لم ترد : (كما) في الف ، ب .
(٥) في الف ، ب : (انا) .
(٦) لم ترد : (والمدارك) في الف ، ب .
(٧) في الف ، ب ، و : (إنّ أحداً) .

مكابرة ، لاطّلاعه على ما اطّلع عليه المتجزّي وعلى جميع مدارك الأحكام ، وعدم تأثير الاطّلاع عليها ؛ وحصول[1] التفاوت بسببه أصلاً مباهتة بيّنة ، إلّا أن يكون غرضهم التساوي في نفس الظنّ لا مقداره ومرتبته[2] فتأمّل .

على أنّه على تقدير تسليم التساوي في مقداره فتساويهما في الحجّية محل كلام[3] كما سيظهر .

وفي « المعالم » ـ بعد تسليم إمكان التسوية ـ أجاب بأنّ (التمسّك في جواز الاعتماد على هذا الاستنباط بالمساواة فيه للمجتهد المطلق قياس لا نقول به .

نعم لو علم أنّ العلّة في العمل بظنّ[4] المطلق هي قدرته على استنباط المسألة أمكن الإلحاق من باب منصوص العلّة ، لكن[5] الشأن في العلم بالعلّة لفقد النصّ الدالّ[6] عليها ، ومن الجائز أن تكون هي قدرته على استنباط المسائل كلّها ، بل هذا أقرب إلى الاعتبار من حيث أنّ عموم القدرة إنّما هو لكمال القوّة ، ولا شكّ أنّ القوّة الكاملة أبعد عن احتمال الخطأ من الناقصة فكيف يستويان)[7] ؟

قلت : ربّما يظهر من التأمّل فيما ذكرنا في الفصول السابقة أنّ العلّة هي علمه[8] بجواز العمل بظنّه .

---

(١) في الحجرية : (عدم حصول) .

(٢) في و : (ومراتبة) .

(٣) في الحجرية : (تأمّل) .

(٤) في المصدر : (بظن المجتهد المطلق) .

(٥) في المصدر : (ولكنّ) .

(٦) لم ترد : (الدالّ) في المصدر ، الف ، ب .

(٧) معالم الأصول : ٢٣٩ .

(٨) في الحجرية ، و : (هي العلم) .

ثم **أقول** : الظاهر أنّ مراده من[١] التسوية المسلّمة ، التسوية بحسب وجدانهما ، والتسوية الممنوعة التسوية بحسب الواقع ، فتأمّل .

والظاهر أنّه ـ بعد حصول جميع الشرائط[٢] المعتبرة في مطلق الاجتهاد ونفسه والاطّلاع على جميع أمارات المسألة ـ تتحقق قوّة الاستنباط من دون توقّف على أمر ، فبعد حصول تلك الشرائط والإحاطة بجميع مدارك الأحكام ، والاطّلاع عليها إنّما[٣] يتحقّق الاجتهاد المطلق من غير حاجة إلى شيء آخر ، ولذا تراهم جعلوا محلّ النزاع اشتراط إطلاق الاجتهاد ، ومنشأ نزاعهم محض عدم الاطّلاع ، فتدبّر ، فاندفع عن المعالم ما لعلّه يتوهم أورده عليه .

وكذا ظهر فساد ما قيل : من أنّ تجزّي نفس الاجتهاد غير معقول ، وإنّما التجزّي الاجتهاد الفعلي ، ولعلّ من جوّزه إنّما لاحظ ذلك ، فيرجع النزاع لفظيّاً وإن أبته عبارات أكثرهم ، انتهى ، مضافاً إلى ما فيه من المفاسد الأُخر الظاهرة فتدبّر .

وكذا يندفع ما ذكره السيد ﷺ السند الاستاذ[٤] في ردّ الجواب الأوّل بأنّه : ربّما أحاط علم المتجزّي بجميع الأحاديث المتعلّقة بكل أبواب الفقه من حيث أنّه غير معارض لدليله مع عدم قدرته على استنباط ما يتعلّق بها من المسائل منها ، أما تجد من نفسك أنّك تقدر على أن تعلم أنّ «إدراء الحدود بالشبهات»[٥] ليس

---

(١) في هـ : (عن) .

(٢) في الحجرية ، هـ ، و : (شرائط) .

(٣) كذا ، والظاهر عدم الحاجة الى كلمة (إنّما) .

(٤) هو السيد صدر الدين القمي صاحب شرح الوافية .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٥٣ الحديث ١٢ ، وسائل الشيعة : ٢٨ / ٤٧ الحديث ٣٤١٧٩ .

معارضاً لـ « لا صلاة إلّا بطهور »[١] مع عدم قدرتك على أن تستنبط منه[٢] ؟ انتهى .

وذلك لأنّ مع الإحاطة بجميع مدارك الأحكام لا كلام ، ومع تحقّق جميع ما اعتبر في الاجتهاد وحصول الإحاطة بجميع مدارك الأحكام كيف لا تتحقّق القدرة على الاستنباط من إدراء الحدود بالشبهات ؟ سيّما وأن يتحقّق[٣] العلم بذلك حتّىٰ ينفع ما في مقام[٤] الاستنباط[٥] والاستدلال .

ثم إنّ **الفاضل التوني** ردّ الجواب الثاني أيضاً[٦] ، أعني عمّا ذكره « المعالم » ، ولمّا كان ردّه ذلك في غاية الركاكة ونهاية الشناعة ، والتعرض لشناعته يستدعي تطويلاً بلا فائدة ، مع أنّ أكثرها واضحة على من له أدنى فطنة ، فلهذا لم نتعرّض لذكره ولم نتوجه إلى دفعه[٧] .

واستدلّ ـ أيضاً ـ **لصحّة التجزّي** بعموم ما دلّ على ذمّ التقليد ، خرج العامي لدليل[٨] فبقي الباقي[٩] .

وفيه : منع تسليم الذمّ إلّا لمن تيسّر له العلم ، وترك ورفع اليد عنه بالمرّة ، ولا أقلّ من تيسّر الاجتهاد ، والكلام فيه أو تقليد الورعين وتبادر غير ما ذكر

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٢ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ١ / ٣٦٥ الحديث ١ .
(٢) شرح الوافية لسيد صدر الدين القمي : غير مطبوع .
(٣) في الحجرية : (تحقق) .
(٤) في د ، هـ : (المقام) .
(٥) لم ترد : (الاستنباط) في الف ، ب ، ج ، هـ .
(٦) الوافية : ٢٤٤ .
(٧) في الف ، ب ، و : (لدفعه) .
(٨) في الف ، ب ، ج : (بدليل) .
(٩) الوافية : ٢٤٥ .

ممنوع ، مع أنّ عموم ما دلّ على التقليد وجوازه أو وجوبه يشمله .

واستدلّ أيضاً[١] بكون التقليد خلاف الأصل خرج العامي فبقي الباقي[٢].

وفيه أنّ مع التكليف اليقيني وسدّ باب العلم أو الظنّ المعلوم الحجّية يكون العمل بالظنّ ألبتّة[٣] ، وهو في نفسه خلاف الأصل لكن صار في هذه الصورة أصلاً ، مع أنّ إثبات حجيّة خصوص ظنّ بالقدح في الآخر بكونه خلاف الأصل ، فيه ما فيه .

وما قيل : من أنّ جواز التقليد مشروط بعدم جواز الاجتهاد[٤] .

ففيه أنّ الشكّ في الشرط يقتضي الشكّ في المشروط لا العلم بالعدم ، وثبوت صحة الاجتهاد وجوازه من محض الشكّ في جواز التقليد لا يخفى ما فيه ، على أنّه يمكن قلب الدليلين بأنّ الظنّ خلاف الأصل ، ومنع العمل به والفتوى بغير العلم عام ، خرج المجتهد المطلق بالدليل العلمي ، بل لا يبعد أن يقال بعدم دخوله أوّلاً لكونه عالما ، على أيّ تقدير فهو عالم الآن .

فان قلت : المتجزي أيضاً خارج . لعدم ارتفاع التكليف عنه فلابدّ من العمل بظنّه[٥] .

قلت : المراد من الظنّ في الدليل ما هو قسيم التقليد ، ولا تأمّل في أنّه خلاف الأصل ، وأنّه ورد النصّ فيه بالخصوص بالمنع منه مطلقاً[٦] فتدبّر .

---

(١) لم ترد : (أيضاً) في الف ، ب ، هـ.

(٢) الوافية : ٢٤٥ .

(٣) لم ترد : (البتة) في الف ، ب .

(٤) الوافية : ٢٤٦ .

(٥) في و : (بالظنّ) .

(٦) ﴿ إن يَتّبِعُونَ إلّا الظَّنَّ وَإنْ هُمْ إلاّ يَخْرُصُونَ ﴾ الأنعام (٦) : ١١٦ ، يونس (١٠) : ٦٦ .
﴿ إنَّ الظَّنَّ لا يُغني مِنَ الحَقِّ شَيئاً ﴾ يونس (١٠) : ٣٦ ، والنجم (٥٣) : ٢٨ .

على أنّ الظاهر أنّ فرض من لا يعلم الرجوع إلى من يعلم والأخذ منه؛ لعموم ما دلّ عليه، وأنّه مسلّم عند الكلّ، فإنّهم يستدلّون لجواز اجتهاده ولا يستدلّون لجواز تقليده، وظاهرهم[١] أنّ بعد عدم ثبوت الاجتهاد[٢] يعيّنون[٣] العمل بالتقليد، فتأمّل جدّاً.

بل عرفت أنّ الاجتهاد له شرائط تتوقف معرفة المجتهد عليها كالطبابة وغيرها من العلوم والصنائع[٤]، لا أنّ الأصل أنّ كل أحد يجوز له العمل إلاّ أن يظهر المانع؛ اذ لو كان كذلك لم تثبت شرائط الاجتهاد لاحتمال إصابة الواقع من كلّ جاهل كما هو ظاهر، فتدبّر.

قال في: «المعالم» ـ بعد ما سبق ذكره عنه ـ: (سلّمنا لكنّ[٥] التعويل في اعتماد ظنّ المجتهد المطلق إنّما هو على دليل قطعي، وهو إجماع الأُمّة عليه وقضاء الضرورة به، وأقصى ما يتصوّر في موضع النزاع أن يحصل دليل ظنّي يدلّ على مساواة التجزّي للاجتهاد المطلق، واعتماد المتجزّي عليه يفضي إلى الدور؛ لأنّه تجزّي في مسألة التجزّي وتعلق بالظنّ في العمل بالظنّ، ورجوعه في ذلك إلى فتوى المجتهد المطلق وإن كان ممكنا لكنّه خلاف المراد؛ إذ الفرض إلحاقه ابتداء بالمجتهد، وهذا إلحاق له بالمقلّد بحسب الذات وإن كان بالعرض إلحاقاً بالاجتهاد، ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد؛ لاقتضائه ثبوت الواسطة بين أخذ الحكم بالاسنباط والرجوع فيه إلى التقليد، وإن شئت قلت: تركّب الاجتهاد

---

(١) في الف: (فظاهرهم).
(٢) في الحجرية، و: (جواز الاجتهاد).
(٣) في و: (يبنون).
(٤) جاء في و: (والصناعة) بدل (من العلوم والصنائع).
(٥) في المصدر: (ولكن).

والتقليد[١] وهو غير معروف) . انتهى[٢].

واعترض عليه أولاً : بمنع الإجماع بادعّاء ظهور أنّ هذه المسألة ممّا لم يسأل عنها الإمام عليه السلام ، وأنّ العمل بالروايات في عصر الأئمة عليهم السلام لم يكن موقوفاً على الإحاطة بمدارك كلّ الأحكام ، وأنّ العلم بالإجماع في المسألة التي لم يوجد فيها نصّ شرعي ممّا لا يكاد يمكن[٣].

أقول : لا يخفى ركاكة هذا الاعتراض . فإنّ السؤال عن الإمام عليه السلام ليس شرطاً في الإجماع ، ولم يجعل المعترض أيضاً شرطاً ، مع أنّ هذا الإجماع مرادف للضروري من الدين ، فإن كلّ أحد يعرف أنّه في ديننا أنّ التكليف ليس فوق الطاقة ، وأنّه إذا تحقق التكليف وأنسدّ[٤] طريق العلم به ، واستفرغ الوسع في الاطّلاع على ما يحتمل أن يكون له دخل في معرفته ، فإنّ الشارع حينئذٍ لا يريد أزيد من هذا ويرضى بما يتحرّى[٥] ، ويعضده تتبع الأحكام التي تكون بهذه الحالة ، فتأمّل .

على أنّ صحّة العمل بالحجّة الشرعية لا شبهة في كونها بديهي الدين ظاهرة من الحجج المعصومين عليهم السلام ، بل كثر الأمر به[٦] في السنّة والكتاب المبين ، ووقع الاجماع على كونه على الوجوب .

وبالجملة ؛ وجوب العمل بها من أظهر البديهيّات في ديننا فضلاً عن

---

(١) في المصدر : (تركب التقليد والاجتهاد) .

(٢) معالم الأُصول : ٢٣٩ .

(٣) الوافية : ٢٤٧ .

(٤) في و : (وانسدّ باب طريق) .

(٥) في و : (تحرّىٰ) .

(٦) في و : (كثر به الأمر) .

صحّته، وبقاء الحجّة الشرعية بين الأُمّة لا تأمّل فيه ، وكون ما يظهر من دليل ـ بعد الإحاطة بجميع ما يحتمل دخله فيه ـ من جملة تلك الحجّة لا ريب فيه .

ثم إنّ ضروري الدين الذي يظنّ عدم سؤاله عن الإمام عليه‌السلام كثير ، مثلاً إذا سمعت حديثاً أمر فيه بقراءة دعاء في الساعة الفلانية من اليوم أو الليل ، فكيف يتبادر إلى ذهنك استحبابه من دون توقف ، على أنّ الأمر حقيقة في ماذا ؟ أو وجود قرينة ، مع أنّ كونه حقيقة في خصوص المستحب ظاهر الفساد ، مضافاً إلى أنّ بسماع الأمر بغسل المني مثلاً يتبادر الوجوب بل النجاسة ، مع أنّ الظاهر عدم سؤال الإمام عليه‌السلام عن أنّ الدعاء في ساعة كذا مستحب أم لا ، وقس عليه نظائره وهي في غاية الكثرة ، فتدبرّ .

وما ذكره من أنّ العمل بالروايات ... إلى آخره[1] .

ففيه : أنّه ما ادّعى الإجماع على بطلان التجزّي ، بل ادّعاه على صحّة فتوى المجتهد المطلق ، ولا شبهة في أنّ المعاصر للمعصوم عليه‌السلام ـ المحيط بمدارك ما صدر عنه عليه‌السلام من الأحكام ـ عمله بما يفهم من الرواية صحيح .

اللّهم إلّا أن يكون مراد المعترض تعميم الإجماع لا القدح فيه وإن أبته عبارته .

وفيه : أنّ ثبوت الإجماع القطعي بمجرد ما ذكرت لو سلم فإنّما هو بالنسبة إلى الحاضرين في زمان المعصوم عليه‌السلام ومن ماثلهم من المطّلعين بالأمارات والاصطلاحات الّذين لم يقع بالنسبة إليهم ما أشرنا إليه من الاختلالات[2] ، بل ربّما كان يحصل لهم العلم بكون الكلام كلام الإمام عليه‌السلام ، وما يفهمون منه مرامه ، أو

(١) الوافية : ٢٤٧ .

(٢) في و : (الاختلافات) .

الظن الذي لا شبهة في حجّيته ، أو حصل لهم الجزم بحجّيته ، أو لم يتيسّر لهم ما تيسّر لنا من الأخبار ، واتّحاد من تيسّر له مع من لم يتيسّر في الحكم محلّ تأمّل ، كيف والشيعة إلى زمان الباقر عليه السلام وتمكّنه من إظهار الحق ما كانوا يعرفون الحلال والحرام وسائر الأحكام على وفق مذهبنا ؟ بل وربّما كان ضروري مذهبنا مخفيّاً عليهم ، بل ومن أصول الدين أيضاً ، والظاهر أنّهم في الفروع كانوا على مذهب العامّة ، ولذا ترى الزيديّة هكذا حالهم ، ثم إنّ الباقر عليه السلام أبلغهم قدراً من الأحكام على حسب ما حصل له التمكّن ووجد المصلحة ، ثمّ من بعده الصادق عليه السلام كذلك ، ومع ذلك كثير[1] من الشيعة كانوا[2] يعملون بقول العامّة ، معتقدين أنّه شرع الله حتّى زجراهم وحذّراهم عن التحاكم إليهم والأخذ بقولهم ، وأمراهم بالرجوع إلى أنفسهم ، وهكذا كان حجج الله من بعدهما عليهما السلام كانوا يظهرون قدراً من الأحكام ويمنعون عن الأخذ بقول غيرهم ، وربّما كانوا يقولون لهم : « كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي »[3] ، أو يقولون : « إذا لم تعلم حكماً فأت فقيه العامّة فما حكم فخذ بخلافه »[4] ، أو يقولون:« إذا لم يرد عليكم حديث في حكم فخذوا بما رواه العامّة » ، عن علي عليه السلام[5]..إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر ، بل وفي زمان واحد

---

(١) في الف ، ب ، و ، الحجرية : (كان كثير) .

(٢) لم ترد : (كانوا) في الف ، ب .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٠٨ الحديث ٩٣٧ ، عوالي اللآلي : ٢ / ٤٤ الحديث ١١١ و ٣ / ١٦٦ الحديث ٦٠ ، وسائل الشيعة : ٦ / ٢٨٩ الحديث ٧٩٩٧ .

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١ / ٢٤٨ الحديث ١٠ ، علل الشرائع : ٥٣١ الحديث ٤ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٢٩٤ الحديث ٨٢٠ ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ١١٥ الحديث ٣٣٣٥٦ ، الحديث نقل بالمعنى في المتن .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٧ / ٩١ الحديث ٣٣٢٩٢ ، عدّة الأُصول : ١ / ٣٧٩ نقل الحديث بالمعنى في المتن .

كان بعضهم مطّلعاً على حديث وبعض ليس كذلك ، فمعلوم عدم اتحاد تكليفهم في زمان واحد ، بل وتكليف واحد في زمانين ، فما ظنّك بحالنا وزماننا بالنسبة إلى حالهم وزمانهم ، وبسطنا الكلام في المقام في رسالتنا في الجمع بين الأخبار .

وبالجملة ؛ أسباب التفاوت بيننا وبينهم كثيرة ، فكيف يحصل القطع بما[١] ذكرت بأنّ حالنا أيضاً كذلك وأنه إجماعي ؟ بل لا تأمّل في أنّه ليس إجماعيّاً ، بل وربّما يظهر كون خلافهم إجماعيّاً .

على أنّه لو تمّ ما ذكرت للزم عدم اعتبار اطّلاع المتجزّي على جميع أمارات المسألة التي يريد أن يجتهد فيها ، بل وعدم اعتبار الشروط المعتبرة في الاجتهاد أيضاً ، فيرجع إلى القول الذي أشرنا إليه وإلى بطلانه ومفاسده في الفصل الخامس، وهو خلاف رأيك وخلاف مفروض المسألة ومحل النزاع ، وليس كلامهم مع القائلين بأمثال ما ذكرت ؛ إذ لشناعة قولهم وزيادة وضوح فساده لا يتعرّضون له ، فتأمّل .

وما ذكرت من أنّ العلم بالإجماع[٢] .. الى آخره ، ففساده[٣] غير خفيّ على الخبير .

ثم اعترض عليه أيضاً بأنّ قولك : (وقضاء الضرورة به) إن أردت بديهة العقل من غير ملاحظة أمر خارج فظاهر البطلان ، وإن أردت بملاحظة أنّه إذا احتاج المكلّف إلى العمل وانحصر طريقه في التقليد والاجتهاد فالبديهة تحكم

---

(١) في الف ، ب ، و : (ممّا) .

(٢) الوافية : ٢٤٧ ، مراده ﵀ قول صاحب الوافية ﵀ : والحاصل ؛ أنّ العلم بالاجماع الذي يقطع بدخول المعصوم عليه السلام في هذه المسألة ، بل وفي غيرها من المسائل التي لم يوجد فيها نصّ شرعي ، ممّا لا يكاد يمكن .

(٣) في الف : (فساده ظاهر) ، ب ، ج ، هـ : (فساده) .

بتقديم العمل بالحجّة الشرعية على التقليد ، فهو صحيح لكنّه مشترك بين المطلق والمتجزّي[١] .

أقول : مراده ما أشرنا إليه في الفصل الرابع بالتفصيل على أنّ اجتهاد المجتهد[٢] المتجزّي ليس إلّا العمل على ظنّه ولم يعلم بعد كونه حجّة شرعية ، وإلّا لم يكن لأحد تأمّل في ترجيحه وتقديمه .

ثم اعلم أنّهم اعترضوا على ما أورده من الدور بمنع لزومه ، إمّا لأنّه لا يتحقق المغايرة ، أو لعدم انعكاس التوقّف[٣] .

والظاهر أنّ هذا الاعتراض منشأه الغفلة ، لأنّ الظنّ من حيث هو هو ، وما ليس بمستند إلى العلم لا يكون حجة إلّا أن يكون ظنّ المجتهد ، كما مرّ تحقيقه في الفصول السابقة .

وقال في حاشيته على الأصل الذي يذكر بعد هذا الأصل في « المعالم » عند قوله : (ولابدّ أن يكون بالاستدلال على كلّ أصل منها)[٤] .. إلى آخره ؛ المراد هنا الاستدلال المحصِّل للقطع ـ إذا كان تحصيله ممكناً ـ وأمّا ما لا سبيل إلى تحصيل القطع فيه فحكمه حكم المسائل الاجتهاديّة ، فيعتبر في البناء على الظنّ فيه سبق الاجتهاد عليه ، وهذا المقام مما خفي تحقيقه على العلماء الأعلام فينبغي إمعان النظر فيه انتهى .

فعلى هذا لا خفاء في لزوم الدور ؛ لأنّ علم المتجزّي بصحّة عمله على ظنّه ،

---

(١) الوافية : ٢٤٧ .

(٢) لم ترد : (المجتهد) في هـ ، و .

(٣) معالم الأُصول : ٢٣٩ .

(٤) معالم الأُصول : ٢٤٠ .

والدليل الظنّي الدالّ على مساواته للمجتهد المطلق موقوف على علمه بقبول الاجتهاد التجزئة ، وهذا موقوف على علمه بصحّة عمله على ظنّه ، ولو شئت بدلت العلم بالظنّ في المقامات؛ فإنّ الدور حينئذٍ لازم أيضاً مع لزوم مفسدة أُخرى ، فتأمّل .

وربّما يجاب عن الدور بأنّ المتنازع فيه هو التجزّي في الفروع ، وأمّا الأُصول فجائز إجماعاً[١] ، وجعل حاصل الجواب أنّ القطعي وهو الإجماع دلّ على جواز العمل بالظنّ الحاصل في المسائل الأُصولية .

وفيه : منع تحقق الإجماع على ما ذكرت ، كيف والمشهور ـ بل كاد أن يكون إجماعاً[٢] ـ أنّ الظنّ في الأُصول غير معتبر فتدبّر ، ولو سلم فاجماع الأُصوليين ـ يعني مجرد اتفاقهم ـ حصول القطع منه محلّ نظر ، بل الظاهر عدمه .

وأُجيب أيضاً عن الدور بأنّ بقاء التكليف وعدم التكليف بما لا يطاق قطعيان يقتضيان الاكتفاء بالظنّ في هذه المسألة ، إذ لابدّ له إمّا من اجتهاد أو تقليد ، فكما أنّه لا قطع لاجتهاده ، كذا لا قطع[٣] لتقليده[٤] .

وفيه : أنّ هذا لو تمّ لكان دليلاً علميّاً على نفس التجزّي ولا دخل لواسطة[٥] الظنّ به ، والدور إنّما هو على تقدير أن يكون دليل التجزّي هو الظنّ ، فيكون ما ذكرت منعاً لما ذكره بقوله : (وأقصى ما يتصوّر في موضع النزاع أن

---

(١) المجيب هو سلطان العلماء ، معالم الاصول (مع حاشية سلطان العلماء) : ٢٢٣ .
(٢) في هـ : (اجماعياً) .
(٣) في ب ، و : (قاطع) .
(٤) الوافية : ٢٤٨ .
(٥) في ب ، ج ، و : (لوساطة) .

يحصل دليل ظنّي)،لا لقوله : (واعتماد المتجزّي عليه يفضي إلى الدور)[١] وأنت جعلته منعاً لهذا لا لذاك[٢] ، مع أنّك منعت ذاك[٣] أيضاً بقولك : (إنّ الأدلّة التي ذكرناها توجب القطع بجواز التجزّي)[٤] ، مع أنّ ما ذكرته هاهنا كان بعينه إحدى تلك الأدلّة أو من قبيلها ، وقد أشرنا إليه وأجبنا عنه ، فلاحظ وتأمّل .

على أنّه على تقدير أن يكون هذا دليلاً على حجّية الواسطة ـ أعني الظنّ الدالّ على مساواة التجزّي للاجتهاد المطلق ـ فهو أيضاً منع لذلك[٥] لا لهذا ، وقد عرفت حاله ، مع أنّ أقصى ما يستفاد ممّا ذكرت تخيير العمل بهذا الظنّ ، لا تعيينه وتحتّمه ، كما هو مراد القائلين بالتجزّي[٦] ، وتعيينه لا [دليل] قطعيّ يدلّ عليه ، فاعتماد المتجزي عليه يفضي إلى الدور ، فتأمّل[٧] .

على أنّ تحصيل القوة الكاملة ممكن ـ كما هو المفروض المسلّم ـ فكيف يقتضي عدم التكليف بما لا يطاق الاكتفاء بما ذكرت .

فان قلت : ربما لا يتمكن بعض الناس من تحصيلها .

قلت : مراد القائل بالتجزّي تساويه مع المجتهد المطلق مطلقاً ، فتأمّل .

وبالجملة ؛ مفاسد ما ذكرت ظاهرة لا تحتاج إلى زيادة التطويل .

واعترض على قوله : (مستبعد)[٨] : بأنّ التعلّق بالاستبعاد في أمثال هذه

---

(١) معالم الأُصول : ٢٣٩ .
(٢) في الف ، ب : (لذلك) .
(٣) في الف : (ذلك) .
(٤) الوافية : ٢٤٨ .
(٥) في ب ، و : (لذاك) .
(٦) الف ، ب ، ج : (بالتجزيه) .
(٧) في الف : (فتدبر) .
(٨) معالم الأُصول : ٢٣٩ .

المسائل من مثله ﷺ مستبعد[١].

وفيه ؛ أنّ لعلّ مراده أنّ التركيب غير معروف فيكون مستبعداً ، ومن جهة استبعاده لا يحصل الاطمئنان به ، وقد عرفت أنّه لابدّ من الاطمئنان ، فتأمّل .

[دليل آخر على التجزّي]

قال في « الذكرى » : وعليه ـ أي وعلى صحّة التجزّي ـ نبّه في مشهور أبي خديجة عن الصادق عليه السلام « أُنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضياً ، فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً »[٢][٣].

أقول : حصول العلم بقضاياهم ممّا لا يكاد يحصل الآن للمجتهد المطلق فضلاً عن المتجزّي ، مضافاً إلى أنّ الحديث ظنّي ، مع أنّه على تقدير حصول العلم فلا نزاع ؛ إذ الظاهر أنّ نزاعهم فيما إذا حصل الظنّ ، على أنّه قد عرفت[٤] لا نزاع في تجزّي الاجتهاد الفعلي ، وأنّه لا يجب في الاجتهاد في موضع العلم بجميع الأحكام ، فتدبّر .

[حجّة النافين في إنكار التجزّي]

احتجّ النافون : بأن كلّ ما يقدر جهله به يجوز تعلّقه بالحكم المفروض ، فلا

---

(١) الوافية : ٢٤٩ .

(٢) ذكرى الشيعة : ٣ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٢١٩ الحديث ٨ ، عوالي اللآلي : ٣ / ٥١٨ الحديث ١٣ ، مستدرك الوسائل : ١٧ / ٣١٢ الحديث ٢١٤٤١ (مع تفاوت يسير) .

(٣) الوافية : ٢٤٦ .

(٤) في الف ، ب ، ج ، هـ : (عرفت أنّه) .

يحصل له ظنّ عدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل[١].

وأُجيب: بأنّ المفروض حصول جميع ما هو أمارة في تلك المسألة في ظنّه نفياً وإثباتاً، إمّا بأخذه عن مجتهد[٢]، وإمّا بعد تقرير أئمة العلماء[٣] الأمارات وضمّ كلٍّ[٤] إلى جنسه[٥].

أقول: قد مرّ[٦] أنّ بعد حصول الظنّ له لا يعلم حجّيته؛ لأنّ الأصل عدم الحجيّة[٧] ولا مخرج، وقياسه على ظنّ المجتهد المطلق قياس ـ ومع ذلك ـ مع الفارق. ومرّ[٨] أيضاً ما يظهر منه وجه النظر في هذا الكلام أيضاً، فإنّكم لا تجوّزون اجتهاده وتعيّنون لهذا عليه التقليد، مع أنّه أيضاً ظنّ ليس على العمل به دليل قطعيّ من إجماع أو غيره، وما مرّ[٩] من أنّ ظاهرهم أنّه إذا لم يثبت صحّة الاجتهاد فتعيّن[١٠] التقليد.

ففيه؛ أنّ وصول ذلك إلى حدّ الإجماع وحصول القطع بسببه غير معلوم.

وما مرّ من أنّ فرض من لا يعلم الرجوع إلى من يعلم[١١]، ففيه أنّ ذلك

---

(١) معالم الأُصول: ٢٣٨.
(٢) في و: (من المجتهد).
(٣) في الحجرية، الف، ب، و: (الائمة).
(٤) في الحجرية: (كل شيء).
(٥) معالم الاصول: ٢٣٨.
(٦) راجع الصفحتين: ٨ و١٢.
(٧) في الف، ب، ج: (حجيته).
(٨) راجع الصفحة: ٧٣.
(٩) راجع الصفحة: ٧٣.
(١٠) في الف، ب، هـ: (فيتعين).
(١١) راجع الصفحة: ٣٢.

مسلّم بالنسبة إلى غير العالم المعذور ، والعالم الذي يعلم أنّ الحكم كـذا ، أمّـا[١] الذي حصل له الظنّ بعد بذل جهده بقدر وسعه فعلم[٢] أنّه ليس عليه بـعد ذلك شيء ؛ لأنّه ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَهَا ﴾[٣] فغير معلوم بعد[٤] ، إلاّ[٥] أنّ عموم ما دلّ على شرعيّة التقليد يقتضي ذلك ، والتمسك بعدم جواز خرق الإجماع على تقدير جريانه في المقام لا ينفع شيئاً من المذهبين ، ويتوجه على هذا الدليل أيضاً أنّ اشتراط الاطّلاع على جميع مدارك الأحكام[٦] بالنسبة إلى كلّ مسألة بحيث يطّلع على أنّها هل له دخل فيها أم لا ، حرج عظيم ومناف للملّة السمحة السهلة ، وتأبى عنه خصوصيّات التكاليف الواردة والتـتبّع فـيها وفي سـائر الأحكام الصادرة ، وكذا الأحاديث الخاصة الواردة في التوسعة فالأصل عدمه ، بل الظاهر أنّه لم يوجد مجتهد بهذه المثابة في المسلمين ، كما لا يخفى عـلى المـطّلع بأحوال الماهرين منهم المشهورين فضلاً عن غيرهم ، بل لا يبعد أن يـقال:إنّـه تكليف بما لا يطاق ، بعد ملاحظة أنّ كل أحد مبتَلٍ بـأُمور مـعاشه الضروريّـة وسائر أفعاله اللازمة العاديّة ، وممـتحن ـ بحسب العـادة ـ بـالآفات السماويـة والأرضية في بدنه ، وأهله ، وأقربائه ، وأصدقائه ، وماله ، وفي أيّامه ، ودهوره ، وأعوامه سيّما بالنسبة إلى بعض الأزمنة مثل زماننا الذي جـعل الولدان شـيبا ، واشتهار أحواله بحيث نعلم عدم اندراس ذكره إلى يوم القيامة يغني عن إظهار

---

(١) في ب : (وأمّا) .

(٢) في ج : (يعلم) .

(٣) البقرة (٢) : ٢٨٦ .

(٤) لم ترد : (بعد) في ب .

(٥) لم ترد : (الاّ) في و .

(٦) في الف ، ب ، هـ : (جميع مدارك جميع الأحكام) .

شدائده،سهّل الله اُمورنا ، ويسّر تعسّرنا بمحمّد وآله ﷺ .

ومشهور وظاهر (أنّ لكلّ شيء آفة وللعلم آفات) خصوصا بعد العلم اليقيني بأنّ كلّ مكلّف مكلّف بدفع أخلاقه الذميمة مثل الحسد ، والكبر ، والعصبية[1] ، والرياء ، والعجب وأمثال ذلك من الصفات الرديئة المهلكة ، التي هي أُمّ المهالك وأصل المفاسد وصاحبها عار عن رتبة الإنسانيّة ، بل وأدون عن رتبة البهيميّة[2] والشيطانيّة ، والتأكيدات والتهديدات الواردة في محكمات الكتاب والسنّة المتواترة والآحاد[3] القطعيّة فوق ما ورد بالنسبة إلى غيرها بمراتب شتّى كما لا يخفى .

مضافاً إلى أنّ وجوب دفعها وأهميته بديهيّ الدين ، بل بديهيّ[4] أديان جميع الملّيين ، بل وبديهيّ عقول جميع العالمين ، وغير خفيّ أنّ ذلك يحتاج إلى مجاهدات كثيرة ورياضات زائدة ، بل الظاهر أنّ ذلك شرط لحصول[5] الاجتهاد وتحقق القوّة القدسيّة المعتبرة ، وفي الحديث : « لا تحلّ الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره ، وإخلاص عمله وعلانيّته ، وبرهان من ربّه في كل حال »[6] وفي آخر : « لا تحلّ الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق إلّا لمن كان أتبع الخلق من أهل زمانه[7] بالنبي ﷺ أو وصيّه »[8] وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا

---

(١) في هـ، وهامش و : (الغيبة) .

(٢) في الحجرية ، الف ، ب ، ج : (البهيمة) .

(٣) في الف ، ب ، و : (أو الآحاد) .

(٤) في و : (بل وبديهي) .

(٥) في هـ : (حصول) .

(٦) بحار الانوار : ٢ / ١٢٠ الحديث ٣٤، مصباح الشريعة : ٣٥١ .

(٧) في المصدر : (من اهل زمانه وناحيته وبلده) .

(٨) بحار الأنوار : ٢ / ١٢١ قطعة من الحديث ٣٤، مصباح الشريعة : ٣٥٤ .

لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا ﴾[١] ، وأيضاً المفتي وارث الأنبياء[٢] ، وبمنزلة أنبياء بني إسرائيل[٣]، على أنّ العدالة المعتبرة في المفتي لا تحصل بسهولة فتدبّر ، وكذا خصوصاً بعد ملاحظة أنّ الإنسان مطلوب منه العبادة ، بل مخلوق لأجله ، قال الله تعالى ﴿ وما خَلَقتُ الجِنّ وَالإِنْسَ إلّا لِيَعبُدُونَ ﴾[٤] .

وبالجملة ؛ دائماً يطلب[٥] منه التقرّب إلى حضرته والتوغّل في ذكره والمناجاة مع جنابه والتوجّه إلى محبوبه والإتيان بمطلوبه ، رزقنا الله وإيّاكم حلاوته، وملأ قلوبنا زيادة لذّته[٦] ، وشغلنا[٧] بذكره عن كلّ ذكر ، ووهب لنا الجدّ في خشيته ، والدوام في الاتّصال بخدمته ، بمحمّد وعترته آمين آمين يا ربّ العالمين .

بل التفقّه أيضاً مقدمة للعمل ، وأيضاً قال الله تعالى : ﴿ أتأمرُونَ النّاسَ بالبِرِّ وَتَنسَوْنَ أنفُسَكُم ﴾[٨] الآية ، فتأمّل ، وكذا خصوصاً بعد البناء على عدم جواز التقليد في الأُصول ، كما هو المشهور .. إلى غير ذلك .

[الحقّ بعد رد المذهبين]

وحقّ المقام أنّ المكلّف بعد التوسّل التامّ إلى الملك العلاّم ، والتضرّع إليه في

---

(١) العنكبوت (٢٩) : ٦٩ .
(٢) الكافي : ١ / ٣٢ الحديث ٢ ، عوالي اللآلي : ٢ / ٢٤١ الحديث ٩ .
(٣) عوالي اللآلي : ٤ / ٧٧ الحديث ٦٧ ، بحار الانوار : ٢ / ٢٢ الحديث ٦٧ .
(٤) الذاريات (٥١) : ٥٦ .
(٥) في الف ، هـ : (مطلوب) .
(٦) في الحجرية : (لذاته) .
(٧) في الف ، ب : (شغلها) .
(٨) البقرة (٢) : ٤٤ .

إعطاء التوفيق والإعانة والهداية ، لابدّ أنْ يُخلّي نفسه تخلية تامّة ثمّ يلاحظ ما أشرنا إليه في الفصول السابقة وما أشرنا إليه هاهنا ويسلك بينهما ويبني على ما حصل له من الاطمئنان التامّ[1] بعد ملاحظتهما ، وينبغي أن يحتاط مهما أمكنه ، لكن لا إلى حدّ يصير عليه حرجاً ، وأيضاً ربّما يؤدّي إلى الوسواس فيحرم المكلّف عن[2] العبادة ولذّة الطاعة ، بل ربّما[3] يخرب[4] عليه الأمر بالكليّة .

وبالجملة ؛ ربما يكون الاحتياط خلاف الاحتياط ، هدانا الله وإيّاكم سواء الطريق[5] بمحمّد وآله الأئمة الهداة عليهم السلام .

« الفصل السابع »
فيما يحتاج إليه المجتهد من العلوم

الأوّل ، والثاني ، والثالث : علم اللغة ، والصرف ، والنحو .

ووجه احتياجه إلى هذه العلوم أنّا قد أشرنا إلى أنّ المناط في كلام الشارع عرف زمانه واصطلاح وقته في حقائق الألفاظ ومجازاته المتعارفة في أيّامه، مثل: « ظهر غنى » في قوله عليه السلام : « أفضل الصدقة صدقة على ظهر غنى »[6]، وأمثال ذلك في غاية الكثرة، ويظهر أكثرها من «نهاية ابن الأثير»، و«مجمع البحرين» وغيرهما،

---

(١) لم ترد : (التام) في الف ، ب .
(٢) في الحجرية : (من) .
(٣) في ج : (وربّما) .
(٤) في الف : (ينخرب) .
(٥) في ب ، ج ، و ، هـ : (الصراط) .
(٦) تحف العقول : ٣٨٠ ، بحار الأنوار : ٧٥ / ٢٦٦ الحديث ١٧٩ .

فعلى هذا نقول: العربي الذي لم يقرأ العلوم أو لم[١] يلاحظها لا شكّ في أنّه لا يفهم من الآيات والأخبار إلّا بعضاً منها ، كيف[٢] لا يكون كذلك ؟ ونحن نشاهد فقهاءهم وعلماءهم العالمين بالعلوم المذكورة في كثير من المواضع لعجزهم يراجعون كتب تلك العلوم أو كلام[٣] الماهرين فيها وتحقيقاتهم المذكورة عنهم[٤] بالنسبة إليها ، وهذا ديدنهم وطريقتهم من دون خفاء وتأمّل ، وغير خفيّ على المتأمّل المنصف أنّ الجاهلين بالعلوم المذكورة الغير المراعين إيّاها أدون حالاً منهم بمراتب شتّى ، فالاحتياج إليها بالنسبة إلى ما لا يعرفه و لا يفهمه ظاهر ، وأمّا ما يفهمه فإمّا أن يكون بالفهم المتعارف في المحاورات أو بالترجيحات الظنّية ، والاحتياج إلى العلوم بالنسبة إلى الثاني أيضاً ظاهر ؛ لما عرفت من أنّ المعتبر في أمثال هذه الظنون إنّما هو ظنّ المجتهد وبعد بذل جهده بالتفصيل الذي مرّ .

وأما [بالنسبة إلى] الأوّل ، فنقول : لا شبهة في تغيّر[٥] اصطلاح زمان الشارع بالنسبة إلى كثير من الألفاظ والعبارات ؛ فإنّ كثيراً منها يقينيّ أنّه ليس اصطلاح[٦] زمان الشارع[٧] ، مثل الرطل والأوقية وأمثالها وهي كثيرة تجدها بالتتبّع والملاحظة .

ومن جملتها : أنّا نراهم يعتقدون أنّ لفظ « العير » في قوله تعالى : ﴿ أَيَّتُهَا

---

(١) في الحجرية : (ولم) .
(٢) في الف : (وكيف) .
(٣) في الف : (وكلام) .
(٤) في الف : (فيها عنهم) .
(٥) في ب ، ج : (تغيير) .
(٦) في الف ، ب ، و : (باصطلاح) .
(٧) في ج ، هـ : (المعصوم) .

العيرُ إنّكُمْ لَسارِقُونَ ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ وَالعِيرَ الّتي أقْبَلْنا ﴾[2] المراد منه (الذَكرَ) ـ يعني آلة الرجولية ـ من جهة أنّ معنى ذلك اللفظ في اصطلاح هذه الأزمان هو هذا ، فربّما يزعمون أنّ منع تعليم النساء سورة يوسف من هذه اللفظة ، وربّما يتعجّبون من ذكر هذه اللفظة في القرآن ، وربّما يستحيون من قراءة الآية المتضمّنة لها ، وبالجملة مثل ما ذكرنا كثير .

ومنها : مظنون أنّه ليس باصطلاح زمانه ، مثل لفظ[3] السنّة والفرض[4] وأمثالها ، وهي أيضاً كثيرة .

ومنها : مشكوك كونها[5] كذلك ، مثل لفظ الوجوب والطهارة والنجاسة وأمثالها[6] ، وهي أيضاً كثيرة .

ومنها : مظنون أنّه كذلك ، مثل : صيغة إفعل وغيرها ، وهي كثيرة .

ومنها : متيقّن أنّه كذلك ، مثل لفظ « الماء » « والأرض » « وقم » وأمثالها ، وهي أيضاً كثيرة .

وجميع هذه الشقوق يفهمها ذلك العربي على وفق اصطلاح زمانه من دون تميز وتشخيص ، واطمئنانه بالنسبة إلى الكلّ على السويّة .

وأمّا المجازات فحالها أردى كما لا يخفى ، وفساد الجهل المركب قد أشرنا إليه وسنشير إليه أيضاً ، فتدبّر .

---

(١) يوسف (١٢) : ٧٠.

(٢) يوسف (١٢) : ٨٢.

(٣) في الحجرية ، و : (لفظة) .

(٤) في الف : (والكراهة والفرض وامثالها) .

(٥) في ج ، هـ : (انّها) .

(٦) لم ترد : (وامثالها) في ج ، هـ ، و .

وممّا ذكرنا ظهر فساد ما قيل ـ في مقام نفي الحاجة إلى هذه العلوم ـ بأنّ العربيّ القُح بعدما تتبّع الأحاديث واطّلع على عرف القرآن والحديث بتتبّعه مستغنٍ عنها انتهى.

وذلك لأنّا نرى الفقهاء العالمين بالعلوم المذكورة، الماهرين في الكتاب والحديث، البالغين أقصى درجات التتبّع فيهما، الّذين قرأوا الأحاديث مرّات متعدّدة عند مشايخهم الماهرين في الحديث والعلوم المذكورة، وأخذوا منهم إجازات متعدّدة، وصرفوا كثيراً من عمرهم في مطالعة تفاسير الكتاب وشروح الأحاديث والمتعلقات والحواشي المكتوبة لهما، والتحقيقات الصادرة فيهما، وممارسة العلوم المذكورة ومزاولتها، وملاحظة خصوصيات مسائلها لأجل خصوصيات المقامات، فإنّا مع ذلك نراهم غير مستغنين عنها، حريصين في تحصيل كتبها وضبطها، ونراهم في مقام التدريس والمذاكرة والمطالعة لا محيص[١] لهم[٢] عن مطالعة كتب تلك العلوم، أو[٣] ملاحظة الشروح والحواشي، ولا أقلّ ممّا كتبوها في هامش كتبهم الحديث، وتحت سطورها ممّا انتخبوها واقتبسوها منها.

بل لو تتبعت وجدت أنّ المتقدمين من فقهائنا والمتأخرين منهم ديدنهم وطريقتهم ذلك، ووجدت كتبهم تنادي به، وكلماتهم صريحة في أنّ معنى هذه اللفظة وهذه العبارة مثلاً كذلك بقول سيبويه والأصمعي وأمثالهما، وربّما يقولون على ما قاله أهل اللغة، أو على ما هو في كتبهم، وكثيراً ما يتمسّكون بأشعار امرئ القيس وأمثاله إلى غير ذلك. بل وهذا المنكر النافي أيضاً حاله حالهم، وطريقته

---

(١) في الف: (لا يحصل).

(٢) في الف: (لهم غنى).

(٣) في الحجرية: (و).

طريقتهم في المطالعة والتدريس فضلاً عن الإفتاء ، بل على ما شاهدنا حاله أسوأ من حالهم واحتياجه أشدّ وأزيد ، بل وليت شعري في أوقات إنكاره يرفع يده ويمسك نفسه عنها ، ثم ينكر ويني ! وهذا يقضي[١] منه العجب ، فإذا كان هؤلاء هكذا حالهم ، فكيف يكون حال[٢] العربي القُح في أمثال زماننا[٣] ؟ على أنّه بديهيّ أنّ بيع التولية[٤] والمحاقلة[٥] ، والمزابنة[٦] والكالي بالكالي[٧] ، وأسنان الإبل في الزكاة[٨] ، والشاة

---

(١) في الف ، ب : (يقتضي) .

(٢) لم ترد : (يكون حال) في ج ، ه‍ .

(٣) في ج ، ه‍ : (زمانه) .

(٤) بيع التولية ؛ قال في مجمع البحرين : ١ / ٤٦٣ : (والتولية في البيع هو أن يشتري الشيء ويولّيه غيره برأس ماله) ، أي دون أن يأخذ عليه ربحاً .

(٥) المحاقلة ؛ قال في مجمع البحرين : ٥ / ٣٥١ (المحاقلة بيع الزرع في سنبله بحب من جنسه) . وقال في القاموس المحيط : ٣ / ٣٦٩ (والمحاقلة : بيع الزرع قبل بدوّ صلاحه ، أو بيعه في سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر ، أو اكتراء الأرض بالحنطة) . وقد ورد في الحديث ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، قلت : وما هو ؟ قال : أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة » ذكره الوسائل : ١٨ / ٢٣٩ الحديث (١) .

(٦) قال في : مجمع البحرين : ٦ / ٢٦٠ :(وفي الخبر « نهى عن بيع المزابنة » ، وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر ، وأصله من الزبن ، وهو الدفع كأنّ كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه بما يزداد منه).

(٧) مجمع البحرين : ٥ / ٤٦٠ : (في الحديث « نهى عن بيع الكالي بالكالي » بالهمز وبدونه . ومعناه بيع النسية بالنسية ، وبيع مضمون مؤجل بمثله ، وذلك كأن يسلم الرجل الدرهم في طعام إلى أجل فاذا حل الأجل يقول الذي حل عليه الطعام : ليس عندي طعام ولكن بعني إيّاه الى أجل . فهذه نسيئة انقلبت الى نسيئة) .

(٨) أسنان الابل هي أعمارها ، حيث أنّ لكل عمر في الابل تسمية خاصة ، وقد فصّل اسماءها حسب اسنانها كل من : الكليني في الكافي : ٣ / ٥٣٣ والصدوق في : من لا يحضره الفقيه : ⇐

الربّى[١] ، ونكاح الشغار[٢] ، وظهر غنى[٣] ، وأبوك الله[٤] ، وأمثال ذلك ممّا لا يعدّ ولا يُحصى لا نفع للتتبّع[٥] بالنسبة إليها[٦] ، مع أنّه ربّما يحصل من التتبّع الظنّ بما هو خلاف الواقع قطعاً أو ظنّاً ، وأنّه لو اطّلع وعلم العلوم يحصل[٧] القطع بفساد ما ظنّه أو الظن به أو يرتفع ظنّه ، أو يحصل له الظنّ بمعنى آخر أو الجزم.

⇐ ٢ / ١٣ . تحت عنوان اسنان الابل .

وقد أشار المصنف هنا إلى الحديث الوارد عن أبي بصير وبريد العجلي والفضيل ، كلهم عن أبي جعفر عليه‌السلام وأبي عبد الله عليه‌السلام حيث ذكر النصب في الابل وقال ـ بعد نصاب المائة والواحد والعشرين ـ : « ثم ترجع الابل علىٰ أسنانها » ... الكافي : ٣ / ٥٣١ الحديث ١ ، الوسائل : ٩ / ١١١ حديث ٦ .

(١) ذكر الكليني في الكافي : ٣ / ٥٣٥ الحديث ٢ ، والصدوق في : من لا يحضره الفقيه : ٢ / ١٤ الحديث ٣٧ ، في تفسير الشاة الربىٰ : « التي تربي اثنين » . وقال في مجمع البحرين : ٢ / ٦٥ : قيل : هي التي تربىٰ في البيت من الغنم لاجل اللبن ، وقيل : هي الشاة القريبة العهد بالولادة ، وقيل : هي الوالد ما بينها وبين خمسة عشر يوماً ، وقيل : ما بينها وبين عشرين ، وقيل : شهرين

(٢) (نكاح كان في الجاهلية ، وهو أن يقول الرجل لآخر : زوجني ابنتك أو أُختك على أن أزوجك ابنتي أو اختي ، على أنّ صداق كل منهما بضع الاخرى، كأنهما قد رفعا المهر وأخليا البضع منه) . مجمع البحرين : ٣ / ٣٥١ . وقد ورد في الحديث قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : « لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام » الحديث ... انظر الكافي : ٥ / ٣٦١ الحديث ٢ ، التهذيب : ٧ / ٣٥٥ الحديث ١٤٤٥ ، الوسائل : ٢٠ / ٣٠٣ الحديث ٢ .

(٣) في قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : « أفضل الصدقة صدقة على ظهر غنى » ، تحف العقول : ٣٨٠ ، بحار الأنوار : ٧٥ / ٢٦٦ الحديث ١٧٩ .

(٤) اذا اضيف الشيء الى عظيم شريف اكتسب عظماً وشرفاً ، كما قيل : بيت الله وناقة الله ، فاذا وجد من الولد ما يحسن موقعه ويحمد قيل : « لله أبوك » في معرض المدح ؛ أي : أبوك لله خالصاً حيث انجب واتى بمثلك ... لاحظ : نهاية ابن الاثير : ١ / ١٩ ، ولسان العرب ١٤ / ١٣ ، ومجمع البحرين : ١ / ١٧ .

(٥) في الف : (لا ينفع المتتبع) .

(٦) في هـ : (إلينا) .

(٧) في الحجرية ، ج : (لحصل) .

وعند هذا المنكر أنّ صيغة الأمر حقيقة في مجرد الطلب ، مع أنّ[١] بملاحظة بعض الأخبار يحصل الظنّ بكونه حقيقة في الوجوب ، مثل قول الراوي في حكاية قصر الصلاة إنّما قال : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحَ ﴾[٢] ، ولم يقل : « افعلوا »[٣] .

وقول الصادق عليه‌السلام في حكاية ملاقاة هشام بن الحكم مع عمرو بن عبيد ، حيث قال له : « إذا أمرتكم بشيء فافعلوا »[٤] وأمثال ذلك .

وفي حديث أنّ المهدي قال للكاظم عليه‌السلام : كيف تقولون بحرمة الخمر وإنّما يعرف النهي عنها دون التحريم ؟ فقال عليه‌السلام في الجواب[٥] : « تحريمه من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ ﴾[٦] الآية » ، وأمثال ذلك كثيرة .

وجميع ما ذكر[٧] إذا كان لم يعرف العربي القُح للعبارة واللفظ معنى بحسب عرف زماننا ، ولم يفهم شيئاً ، وأمّا إذا عرف وفهم بحسب اصطلاحه فتتبّعه كيف ينفعه ؟ إذ لو لم تكن قرينة يفهم بحسب اصطلاحه ، ولو كانت قرينة مانعة عنه وتفطّن بها بحسب ما فهم خلاف اصطلاحه لزعم أنّه وقع تجوّزاً ، وهو ظاهر . هذا إذا لم يقع وهم منه كما أشرنا[٨] ، وأمّا[٩] إذا وقع وهم فالأمر واضح[١٠] .

---

(١) في الحجرية ، ج : (أنّه) .

(٢) النساء (٤) : ١٠١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٧٨ الحديث ١٢٦٦ ، وسائل الشيعة : ٨ / ٥١٧ الحديث ١١٣٢٧ .

(٤) الكافي : ١ / ١٦٩ الحديث ٣ .

(٥) الكافي : ٦ / ٤٠٦ الحديث ١ ، بحار الأنوار ٤٨ / ١٤٩ الحديث ٢٤ .

(٦) سورة الأعراف (٧) : ٣٣ .

(٧) في و : (ذكرنا) .

(٨) في الف ، ب : (انتزع) .

(٩) لم ترد : (وامّا) في الف ، ب .

(١٠) في الف ، ب : (اوضح) .

فإن قلت : إذا وجد كثرة الاستعمال في معنى غير معناه الاصطلاحي ليظهر عليه كونه حقيقة فيه في اصطلاح الشارع[١] .

قلت : هذا أيضاً محلّ نظر[٢] ؛ لأنّ استعمال العام في الخاص في غاية الكثرة ، حتّى اشتهر[٣] أنّه (ما من عام إلّا وقد خُصّ) ، ومع ذلك لم يصر العام حقيقة في الخاص بعنوان الاشتراك ، فضلاً عن التعيين ، وأن يكون الخاص حقيقة دون العام ، وكذلك استعمال صيغة الأمر في الاستحباب ، مع أنّ المعصومين عليهم‌السلام كثيرون ، والرواة في غاية الكثرة ، ومراجعتهم إليهم عليهم‌السلام وسؤالهم إيّاهم ومحاورتهم[٤] معهم بلغت من الكثرة منتهاها ، فعلىٰ هذا لو اتّفق من واحد منهم عليهم‌السلام بالنسبة إلى واحد من الرواة في محاورة من المحاورات تجوّز ، ومن غيره بالنسبة إلى غيره كذلك وهكذا ليتّفق كثرة[٥] المجازات ، مع أنّ مثل هذا ليس بحقيقة جزماً ، فربّما يتوهم كونه حينئذٍ حقيقة ، فتدبّر .

على أنّه لو تمّ هذا[٦] فإنّما يتمّ[٧] بالنسبة إلى الكثير الاستعمال في معنى بدون القرينة ، ولعلّه قليل فكيف يُسمن ويُغني ؟

على أنّا نقول نحتاج[٨] إلى العلوم اللغوية[٩] ، والعلم يطلق على نفس

---

(١) في الحجرية : (الشرع) .
(٢) في الحجرية : (تأمّل ونظر) .
(٣) في الحجرية : (أنّه اشتهر) .
(٤) في الحجرية ، و : (محاوراتهم) .
(٥) في الف ، ب : (تكثّر) .
(٦) لم ترد : (هذا) في ج ، هـ .
(٧) لم ترد : (فانّما يتم) في الف ، ب ، وورد في هـ : (انّما) .
(٨) في الحجرية ، و : (نحن نحتاج) .
(٩) في و : (العربية اللغوية) .

المسائل أو العلم بها أو الملكة ، فلا ضرر أصلاً لو عُرِفت المسائل من طريق آخر وإن كان في غاية الصعوبة والطريق المتعارف في غاية السهولة ، فتأمّل[١] .

الرابع : علم أُصول الفقه ؛ وبالتأمّل فيما ذكرنا[٢] في الفصول السابقة يظهر الاحتياج إلى هذا العلم من جهات متعددة ، ولا يبقى للجاهل شكّ فضلاً عن العالم ، ولا بأس بالإشارة هاهنا إلى وجهه في الجملة ، فنقول :

بقاء التكاليف[٣] والأحكام في زماننا ، ووجوب سعينا في تحصيلها ، وعدم بداهتها لنا ، كلّ ذلك قطعيّ ومرّ وجهه[٤] ، والطرق التي يعرف منها تلك الأحكام منحصرة في الكتاب والسنّة وأقوال الفقهاء وحكم العقل ، فلابدّ من ملاحظة أنّه هل يحصل منها العلم بالأحكام أم لا ؟ وعلى الثاني فهل يكون الظن الحاصل منها حجّة أم لا ؟ وإذا لم نجد طريقاً إلى حكم ، فهل الأصل فيه البراءة أو التوقف أو غيرهما ؟ وإذا حصل التعارض بين الطرق فهل يكون له علاج أم لا ؟ وأنَّ العلاج ماذا ؟

ومن هنا[٥] ظهر وجه الحاجة إلى مباحث الإجماع ، والخبر ، والقياس ، والاستصحاب ، والأُصول ، والتعارض ، والترجيح ، بل وبعض مباحث الكتاب أيضاً .

ثم إنّه لمّا وقع في الكتاب والسنّة بعض الاختلالات مثل النسخ ، والتخصيص ، والوهم ، والتشابه ـ على ما مرّ في الفصول السابقة ـ فلابدّ من

---

(١) في الف : (فتأمل جداً) .
(٢) في هـ ، و : (ذكرناه) .
(٣) في الحجرية ، الف ، و : (التكليف) .
(٤) راجع الصفحات : ٦ ـ ٨ .
(٥) في الف : (هذا) .

ملاحظة العلاج بالتفصيل الذي مرّ فيها .

على أنّه لو قلنا بجواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص مثلاً ، فلابدّ أيضاً من ملاحظة ذلك ؛ لأن جواز ذلك ـ ليس بديهيّ العقل والدين[١] ـ صار معركة لآراء الفقهاء المطّلعين الماهرين المتبحرين ، بل شاع وذاع خلاف ذلك حتّى كاد يكون خلافه إجماعياً ، وقد عرفت وجه اتّفاقهم وحقيّة رأيهم ، فعلى هذا كيف يتيسّر عدم الملاحظة أصلاً ، سيّما[٢] بعد ما عرفت من أنّ الظنّ ليس بحجّة إلّا ظنّ المجتهد الذي بذل جهده بقدر وسعه ؟

ومن هذا ظهر وجه الحاجة إلى بعض مباحث الكتاب ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيّد ، ومباحث الناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه أكثرها .

ثم إنّ بعض ألفاظ الكتاب والسنّة لا يعرف معناه الحقيقي حتّى يبنىٰ عليه عند عدم القرينة ، وبعضها يعرف لكن لا يعرف اصطلاح زمان الشارع فيه ، وبديهيّ أنّه المناط وقد أشرنا إليه[٣] ، فلابدّ من تحصيل المعرفة علماً أو ظنّاً يكون حجّة ، ومن ملاحظة أنّه لو لم تحصل فالعلاج ماذا ؟ وطريقة العمل أيّ شيء يكون ؟

ومن هذا ظهر وجه الحاجة إلى مباحث الحقيقة الشرعية ، والأمر والنهي ، والمشتق ، والعموم والخصوص ، وأمثال ذلك .

ثم إنّه ربّما يكون ظاهر خطابات الكتاب والسنّه يقتضي أمراً وفي بادئ النظر أنّ العقل ـ بل والعرف أيضاً ـ يأبى عنه ويقتضي خلافه . ومن ثمّ صار محل

---

(١) في الف ، ب ، و : (أو الدين) .

(٢) في الحجرية ، و : (ولا سيّما) .

(٣) راجع الصفحات : ٨٦ ـ ٩٠ .

نزاع أهل العلم وشاع نزاعهم فيه ، واشتهر بحيث ما استتر[١] ، فعلى هذا لابدّ من التأمّل والبحث ، حتى يعلم أنّ العقل في الواقع آبٍ عنه مقتضٍ لخلافه أم لا ، وعلى الأوّل كيف[٢] يكون[٣] الحال حينئذٍ[٤] ، مثلاً إذا ورد الأمر بشيء على سبيل العموم ، أو الإطلاق ، والنهي عن آخر كذلك ، ووجدنا بعض الأفعال فرداً للشيء الذي أمر به ، والشيء الذي نهى عنه جميعاً ، فعلى هذا مقتضى ظاهر الأمر والنهي وعمومهما أن يكون ذلك الفعل طاعة وعبادة صحيحة وحراماً معاً ، لكن في بادئ النظر أنّه كيف يصير الشيء الحرام واجباً ، والمبغوض مطلوباً ، والعصيان طاعةً ؟

وادّعى أكثر المحقّقين[٥] استحالة ذلك واشتهر ذلك عنهم بحيث ما خفي على محصّل ، بل ولا عارفٍ ، فعلى هذا كيف يتيسّر للمجتهد عدم التدبّر في ذلك وعدم العلم بأنّ الواقع كيف يكون ؟

وقس على هذا نظائره من أنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن الضدّ[٦] أم لا ؟ وأنّ إيجاب ذي المقدّمة هل يقتضي[٧] إيجاب مقدمته[٨] أم لا ؟ وأنّ التكليف بالمشروط هل يجوز مع انتفاء شرطه أم لا ؟ فتدبّر .

ثمّ إنه بملاحظة جميع ما ذكر ، ومشاهدة الاختلالات الكثيرة الأُخر على ما مرّ الإشارة إليها يعلم الاحتياج إلى مباحث الاجتهاد والتقليد .

---

(١) في الف ، ب : (ما استتر ذلك عنهم) .
(٢) في الف ، ب : (فكيف) .
(٣) في الحجرية : (تكون) .
(٤) لم ترد : (حينئذٍ) في الحجرية .
(٥) الوافية : ٩١ ، المحصول : ٢ / ٢٨٧ .
(٦) في ج : (ضده) .
(٧) لم ترد : (هل يقتضي) في ج ، هـ .
(٨) في هـ : (لمقدمته) .

وبالجملة ؛ احتياج المجتهد إلى هذه المسائل بديهيّ ، وليس أحد الطرفين في هذه المسائل بديهياً حتّى يستغنى عن ملاحظتها وتدوينها ، فظهر أنّ الاحتياج إلى أمثال ما ذكرنا من مسائل أُصول الفقه بديهيّ، ولو كان بعض مسائله بحيث لا يظهر ممّا ذكرنا بداهة الاحتياج إليه فلابدّ من ملاحظته ؛ إذ لعلّه يظهر الاحتياج إليه ، ولو يظهر على مجتهد عدم الاحتياج إليه فهذا كيف ينفع المجتهد الآخر ؛ إذ لعلّ ذلك الآخر لو لاحظه وتأمّل فيه عرف الاحتياج إليه ؛ إذ الأذهان مختلفة ، والاطلاع والتفطن لهما دخل تامّ ؛ إذ لعلّه يكون مطّلعا على أمر آخر أو يتفطن به فيظهر بسببه عليه الاحتياج إليه .

على أنّه قد عرفت أنّ المعتبر إنّما هو ظنّ المجتهد بعد بذل جهده في جميع ما يحتمل أن يكون له دخل في الوثوق وعدم الوثوق ، وهذا وجه الاحتياج إلى علم أُصول الفقه ، وهو شامل لجميع مسائله .

وقد عرفت[١] أيضاً ؛ أنّ المطّلعين الماهرين المتبحرين المتقنين[٢] الورعين أخبروا بأنّه لابدّ في الاجتهاد من معرفة أُصول الفقه ، بل بعضهم صرّح[٣] بأنّ الأهمّ والعُمدة فيه إنّما هو معرفته ، فعلى هذا لو كان القلب خالياً من الشوائب[٤] ، سليماً من المعائب كيف يطمئنّ بما يظهر عليه مع عدم اطلاعه على أُصول الفقه ؟ وهذا أيضاً كسابقه عام يشمل جميع مسائله ، فتأمّل .

على أنّك لو تتبعت سائر العلوم وجدت كثيراً من مسائلها لا يحتاج إليه المجتهد ، فتدبّر .

---

(١) راجع الصفحتين : ٩٤ و ٩٥ .

(٢) في الف ، ب ، ج ، هـ ، و : (المتقين) .

(٣) معالم الأُصول : ٢٤٠ ، قوانين الأُصول : ٢ / ٢١٩ .

(٤) في الف ، ب : (المشائب) .

وبالجملة ؛ لا شبهة في بداهة الاحتياج إليه ، بل لو تأمّلت وأنصفت وجدت أنّ الأمر على ما قال بعض المحققين من أنّ الأهمّ والعمدة في الاجتهاد هو هذا العلم ، وأنّه لابدّ من مزاولة تامة ، ومهارة في هذا العلم ، وأنّ من القصور فيه يصدر أمثال ما أشرنا إليه في الفصل الخامس من المزخرفات الشنيعة والخرافات الفضيعة ، وكذا من عدم المهارة فيه يبرز الشكوك[١] الواهية المخرّبة للدين ، والشبهات الواقعة في مقابل البديهة المقتضية لمحو الملّة بل وملل جميع الملّيين كما مرّ في ذلك الفصل .

ومرّ أيضاً أنّ مِن حفظ الله لشرعه ، ولطفه على خلقه أنّه سلّط على أمثال هؤلاء عدم التفطّن ، وجعلهم بحيث يستنبطون الحكم على طريقة المجتهدين وبقواعد أُصول الفقه ، وسلّط عليهم تقليدهم في ذلك في المسائل الفقهيّة ؛ ﴿ يـرِيدُونَ أن يُطفِئُوا نُورَ اللهِ بأفواهِهِم ويأبى الله إلّا أنْ يُتِمَّ نُورَهُ ﴾[٢] ﴿ وَالشُّعراءُ يَتَّبِعُهُمُ الغاوُونَ * أَلَمْ تَر أَنَّهُمْ في كُلِّ وادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُم يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ ﴾[٣] ونسأل[٤] الله الهداية والعصمة من[٥] الغواية بمحمّد وآله ﷺ .

وحيث ما عرفت بداهة الاحتياج إلى هذا العلم فما أوردوا من الشكوك في نفيه لا يستأهل[٦] التعرض له[٧] ؛ لكونها في مقابل[٨] البديهة ، مضافاً إلى أنّ

---

(١) في الحجرية ، و : (الشكوكات) .
(٢) التوبة (٩) : ٣٢ .
(٣) الشعراء (٢٦) : ٢٢٤ ـ ٢٢٦ .
(٤) في الحجرية ، هـ ، و : (اسأل) .
(٥) في ج ، هـ : (عن) .
(٦) في الحجرية ، ج ، و : (لا يتأهّل) .
(٧) لم ترد : (له) في الف ، ب .
(٨) في ب : (مقابلة) .

فسادها ظاهر ممّا ذكرنا من دون حاجة إلى التأمّل فيه ، ومع ذلك نتوجه إليها وإلى وجه فسادها على سبيل الإجمال ؛ حسماً لمادّتها بالمرّة بالنسبة إلى المنكرين للبديهة ، وتنبيهاً على تفاصيل[1] ما فيها التي تظهر من التأمّل فيما ذكرنا .

قالوا : هذا العلم حدث بعد زمان الأئمة عليهم السلام وإنا نقطع بأنّ قدماءنا ورواة أحاديثنا ومن يليهم لم يكونوا عالمين به ، مع أنّهم كانوا عاملين بهذه الأحاديث الموجودة ، ولم ينقل عن أحد من الأئمة عليهم السلام إنكارهم ، بل المعلوم تقريرهم لهم ، وكان ذلك الطريق مستمراً بين الشيعة إلى زمان ابن أبي عقيل وابن الجنيد رحمهما الله ثمّ حدث بين الشيعة ، فلا حاجة إلى هذا العلم[2] .

أقول : حدوث هذا العلم بتمام[3] مسائله بعد عصر الأئمة عليهم السلام ، والعلم بذلك محلّ نظر ؛ إذ حكم ما لا نصّ فيه[4] ، وتعارض الأدلّة[5] ، والقياس والاستحسان[6] والاستصحاب[7] ، والناسخ والمنسوخ[8] ، والمحكم والمتشابه[9] ، والعام والخاص[10] ، والإفتاء والتقليد[11] ، وأنه هل يجوز الرواية بالمعنى

---

(١) في و : (تفصيل) .
(٢) الوافية : ٢٥٢ نقله عنه المصنف مع التلخيص .
(٣) في ب : (بجميع) .
(٤) قوله عليه السلام : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » وسائل الشيعة : ٦ / ٢٨٩ الحديث ٧٩٩٧.
(٥) وسائل الشيعة : ٢٧ / ١٠٦ الباب ٩ .
(٦) الكافي : ١ / ٥٤ باب البدع والرأي والمقاييس .
(٧) الكافي : ٣ / ٣٣ الحديث ١ ، تهذيب الاحكام : ١ / ٨ الحديث ١١ ، و٤٢١ الحديث ١٣٣٥ ، الاستبصار : ١ / ١٨٣ الحديث ٦٤١ .
(٨) بحار الانوار : ٢ / ٢٢٧ ـ ٢٣٠ الأحاديث ٧ ـ ١٣ .
(٩) الكافي : ١ / ٦٣ الحديث ١ ، نهج البلاغة (محمد عبده) ٤٦٨ .
(١٠) الكافي : ١ / ٦٣ الحديث ١ ، نهج البلاغة (محمد عبده) ٤٦٨ الخطبة ٢٠٣ .
(١١) الكافي : ١ / ٤٢ باب النهي عن القول بغير العلم .

أم لا[١] ؟ وهل يجوز الرواية من دون إجازة أم لا[٢] ؟ وأنّ الشبهات في موضوع الحكم الشرعي كيف حالها[٣] ، وكذا بعض الأُصول مثل أصالة صحّة التصرّف[٤] ، وأصالة الحقيقة[٥] ، وأمثال ذلك يظهر من الأحاديث وجودها في عصرهم عليهم‌السلام ببعض الوجوه ، وعلى حسب ما كانوا محتاجين إليها في ذلك الأصل.

وأمّا أنّ الخبر الواحد حجّة أم لا ، فلا نسلّم أيضاً حدوثها بعد زمانهم عليهم‌السلام ، كيف وادّعى القدماء إجماع الامامية على المنع من العمل به[٦] ؟! وهو الظاهر من المتكلّمين من أصحابنا المعاصرين لهم[٧] ، كما لا يخفى على المتأمّل ، وادّعى الشيخ رحمه‌الله عليه إجماعهم على الجواز[٨] ، وهو الظاهر[٩] من محدّثي أصحابنا ، كما سنُشير إليه عند بيان الحاجة إلى علم الرجال .

وأمّا أنّ حجّية الكتاب بأيّ طريق ، فهو أيضاً يظهر من الأخبار وجوده في زمانهم عليهم‌السلام .

وأمّا أنّ الأمر والنهي هل يجتمعان أم لا ، فلا نسلّم أيضاً عدم وجوده في

---

(١) الكافي : ١ / ٥١ الحديثان ٢ ، ٣ .

(٢) الكافي : ١ / ٥١ الحديث ٦ .

(٣) الكافي : ٥ / ٣١٣ الحديث ٣٩ ، بحارالانوار : ٢ / ٢٧٢ الحديث ٣ ، ٢٧٣ الحديث ١٢ ، الفقيه : ١ / ٣١٧ الحديث ٩٣٧ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٧ / ٢٩٢ ، باب ٢٥ .

(٥) لم نعثر عليه بل هو مجرّد استظهار .

(٦) منهم السيد المرتضى في رسالة المسائل التباينات (مجموعة رسائل الشريف الرضي) : ١ / ٢٥ .

(٧) الذخيرة للسيد المرتضى : ٣٤٥ و ٣٥٤ ، الافصاح في إمامة اميرالمؤمنين (ع) : ٤٩ ، المعيار والموازنة : ٤١ ، الوافية : ١٥٨ و ٢٥٥ (نقلاً عن كتاب الغيبة للصدوق) ، الغيبة للطوسي : ٤٣ / ٤٥ .

(٨) عدّة الأُصول : ١ / ٣٣٧ .

(٩) في الحجرية : (ظاهر) .

زمانهم ، كيف ونسبت الشيعة إلى المنع منه ؟ وكلام الفضل بن شاذان فيه مشهور[١]! وكذا الكلام في أنّ الأمر للوجوب أم لا ؟ وللفور أم لا ؟ ونظائرهما ممّا ادّعي الإجماع على أحد طرفي مسألته ، فتأمّل .

[عدد الأحاديث]

على أنّا نقول : مجموع أحاديثنا اليوم ـ على ما قيل ـ خمسون ألف حديث تقريباً ، مع أنّه لو لوحظ علم الرجال وغيره علم أنّ كثيراً من أصحاب معصوم واحد يروي أزيد من خمسين ألف حديث ، وإن كان أقلّ فثلاثين أو عشرين ألفاً وأمثالهما ، وأصحاب معصوم واحد كانوا آلاف رجل ، فلم لا يجوز أن يكون في[٢] جملة الأحاديث الساقطة ما كان يدلّ على أنّ الأمر ـ مثلاً ـ حقيقة في ماذا ؟ ومنشأ سقوطه حادثة أو اشتهار ذلك بحيث استغنوا عنه وما اعتنوا بضبطه كل الاعتناء ، وكذا ما كان يدلّ على أنّ الأمر والنهي لا يجتمعان مثلاً ، ومنشأ سقوطه الحادثة ، وأنّ الاحتياج إليه في غاية الندرة ، بل وربما لا يحتاجون إليه ؛ إذ لم يبنوا على أن يعصوا ، خصوصاً بعد ملاحظة قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** ﴾[٣] فتأمّل .

على أنّا قد أشرنا إلى أنّ نفس المسائل الشرعية قد صدرت من الأئمة عليهم السلام تدريجاً على حسب ما وجدوا من التمكّن[٤] ورأوا من المصلحة ، وكانوا يظهرون لبعض دون بعض ، ومن جملتها ما كان ممّا يتوقّف عليه التكاليف مثل الشروط ، والأجزاء ، والموانع ، ومن أنّ الناس ليسوا متّحدين في التكليف ، بل والرجل

---

(١) الكافي : ٦ / ٩٤ .

(٢) في و : (من) .

(٣) المائدة (٥) : ٢٧ .

(٤) في الف ، ب ، هـ : (من التمكين) .

الواحد في زمانين ، فعلى هذا يجوز أن يكونوا عليهم السلام يظهرون للخواص وبعض دون بعض ، فتأمّل .

وبالجملة ؛ المسألة الّتي يمكن العلم بحدوثها بين الشيعة هي أنّ الحقيقة الشرعيّة ثابتة أم لا ، وبعض ما ماثل هذه المسألة ، بناء على علمهم باصطلاحهم[١]، وعدم حاجتهم[٢] إلى العلم باصطلاح زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فتأمّل[٣] .

نعم ، يمكن العلم بحدوث تفاصيل هذه المسائل وتحقيقاتها المبسوطة ، كما أنّ الحال في فروع الفقه أيضاً كذلك ؛ فإنّ البسط والتحقيق الّذي حصل في حكم صلاة الجمعة ، ومسائل الحيض والقصر والإتمام وغيرها لم يكن في زمان الرواة جزماً ، بل وترى الفقهاء ربّما كتبوا في حديث واحد كتاباً من الفقه أو أزيد[٤] ، مثل ما كتبوا في حديث : « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز »[٥] ، و« المسلمون عند شروطهم »[٦] ، و « لا ضرر ولاضرار »[٧] ، و « البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر »[٨] وأمثالها ، فما المانع من أن يكتبوا في الأحاديث الواردة في هذه المسائل ؟

---

(١) في ج ، هـ : (بالاصطلاح) .

(٢) في الحجرية : (الاحتياج) .

(٣) لم ترد : (فتأمل) في ج ، و .

(٤) في ج : (بل أزيد) .

(٥) التنقيح الرائع : ٣ / ٤٨٥ ، عوالي اللآلي : ١ / ٢٢٣ الحديث ١٠٤ ، وسائل الشيعة : ٢٣ / ١٨٤ الحديث ٢٩٣٤٢ .

(٦) عوالي اللآلي : ٢ / ٢٥٨ الحديث ٨ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ١٦ ، ١٧ الأحاديث ٢٣٠٤٠ ، ٢٣٠٤١ ، ٢٣٠٤٤ .

(٧) عوالي اللآلي : ١ / ٣٨٣ الحديث ١١ ، وسائل الشيعة : ٢٥ / ٤٢٨ ، ٤٢٩ الحديثان ٣٢٢٨١ ، ٣٢٢٨٤ .

(٨) عوالي اللآلي : ٣ / ٢٥٨ الحديث ١٠ ، الكافي : ٧ / ٣٦١ الحديث ٤ ، وسائل الشيعة : ⇐

مع كونها في الأُصول شطراً ممّا كتبوا في تلك الأحاديث مع كونها في الفروع ، مع أنّ أسباب الاختلال ، وموجبات تحقيق الحال والبسط في المقال ، فيما ورد في الأُصول ليس بأنقص منها فيما ورد في الفروع ، فتأمّل .

سلّمنا حدوث هذه المسائل بعضاً ، بل وكُلاًّ بعد عصر الأئمة عليهم السلام ، لكن نقول : أيّةُ ملازمة بين حال زماننا وحال زمانهم وحالنا وحال الرواة ؟ بأنّهم إذا كانوا مستغنين ، فيلزمنا أن نكون نحن أيضاً مستغنين ، فهل يتفوّه طفل بهذا الكلام ويتوّهم هذه الملازمة ؟! مع أنه بديهيّ أنّ زمان الحضور تيسّر[1] العلوم ، ولو لم يتيسّر أحيانا فيسهل العلم بالعلاج .

وربّما يظهر غاية الظهور من دون حاجة إلى البحث وتدوينه وضبطه أنّ الظنّ حجة أم لا ، مع أنّ أحكامهم تدريجي الحصول ، وأين هذا من زماننا؟ وبالنسبة إلى أحاديثنا ، مع أنّه تراكم أفواج الشبهات والاختلالات بالنحو الذي مرّت الإشارة إليه في الفصول السابقة ، مضافاً إلى أنّ جميع أحكامنا انضبطت في الكتب وحصلت ، ولم يمكن بعد هذا حصول شيءٍ منها .

وتفصيل هذا الجواب يظهر مما ذكرنا في الفصول السابقة ، فلاحظ .

فان قلت : الظاهر عدم تغيّر[2] اصطلاح المعصوم عليه السلام بالنسبة إلى صيغة الأمر والنهي ، وأدوات العموم ، مثل : إذا ، والألف واللام ، ممّا وقع النزاع في إفادتها العموم ، وكذا المفاهيم ، فما وجه الحاجة إلى البحث عنها مع استغناء زمان المعصوم عليه السلام عنه ؟

⇐ ٢٧ / ٢٣٣ الحديث ٣٣٦٦٧ ، ولفظ الحديث فيهما : « البينة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه » .

(١) في الحجرية ، ب ، و : (يتيسر) .

(٢) في ج : (تغيير) .

قلت : دعوى ظهور عدم التغيّر[١] بالنسبة إلى الكلّ محلّ مناقشة ، كما عرفت.

سلّمنا لكن نقول : لعلّ وفور القرائن لهم أغناهم عن البحث ؛ فإنّ محاوراتهم كانت كمحاوراتنا ، ونحن لا نكاد نجد في محاوراتنا أمراً ـ مثلاً ـ بغير قرينة ، مع أنّه لو كان وقع في محاوراتهم بغير قرينة أيضاً ، فلابدّ من أن يكونوا مطّلعين على المعنى الحقيقي والمفاد بغير قرينة ، وإلّا لكانوا مقصّرين في عدم البحث عنه جزماً ومعاقبين، مع أنّهم كانوا يبنون كلامهم على أمر من غير تأمّل ، وأيضاً كيف يتحقّق هذا مع عدم الاطلاع ؟

وغير خفيّ أنّا في أمثال زماننا متحيّرون غير مطّلعين ، بل يمكن أن نقول : لو لم يقع بين علمائنا وغيرهم النزاع في الأُمور المذكورة ، ولم يشتهر ذلك إلى حدّ صار منشأ للاشتباه علينا ليحتمل أن نكون نحن أيضاً مستغنين عن البحث في هذه الأُمور.

مع أنّه كثيراً ما يشتهر من اجتهادهم أُمور لا أصل لها ، واصطلاحات لا نعلم صحتها كما نبّهنا عليه غير مرّة ، فلو لم نبحث لظننا حقيّتها ، وتوهّمنا حجّيتها ، كما هو الحال الآن بالنسبة إلى القاصرين في علم الأُصول ، كما أشرنا إليه في الفصل الخامس[٢].

والحاصل ؛ أنّ أهل زمان المعصوم عليه‌السلام لو كان حالهم حالنا ومع ذلك لم يبحثوا لكانوا مقصّرين آثمين حيرانين لا يبنون أمرهم على شيء، أو يبنون بوجه ظاهر الفساد وإن لم يكونوا مقصّرين ، وكانوا يبنون أمرهم عليه ، أو كان أحد

---

(١) في ج ، و : (عدم التغيير) .

(٢) راجع الصفحات : ٤٤ ـ ٦٦ .

طرفيها يظهر عليهم في غاية السهولة من دون حاجة إلى التأمّل والترجيح يكون[١] حالهم غير حالنا من هذه الجهة .

ثم نقول : بالنسبة إلى اجتماع الأمر والنهي ، ووجوب مقدمة الواجب ، واستلزم الأمر بالشيء النهي عن الضد ، أنّه لعلّه لم يخطر[٢] ببالهم حتى يسألوا إمامهم عليه السلام عنها .

ومن العجائب جعل بعضهم اجتماع الأمر والنهي من جملة ما لا نصّ فيه مع قوله بجواز الاجتماع وأنّه لا مانع منه أصلاً ، وأعجب منه تفريعه عليه أنّ ما لا نصّ فيه طريق العمل فيه معلوم إمّا الإباحة أو التوقّف أو الاحتياط ، فما الحاجة إلى أُصول الفقه ؟! انتهى .

شكّ آخر ؛ قالوا : البديهة حاكمة بوجوب العمل بأوامر الشارع ونواهيه ، ومن علم العلوم اللغويّة فهو ممّن يفهم الأوامر والنواهي ، فالحكم عليه بوجوب التقليد المنهي عنه بمجرد جهله بأُصول الفقه ممّا لا دليل عليه ، ولا عذر له في التقليد ، وليس مَثَله في التقليد إلاّ مثل شخص حكّمه ملك على ناحية ، وعهد إليه أنّه متى أخبره ثقة بأنّ الملك أمرك بكذا ونهاك عن كذا فعليك بالطاعة ، وبيّن له المخلص عند تعارض الأخبار ؛ فهو يترك العمل بما سمعه من الأوامر والنواهي من الثقات معلّلاً بجهله بمسائل الأُصول ، فاستحقاقه للذمّ حينئذٍ لا ريب فيه[٣] .

أقول : البداهة التي ادعيت من أين ؟ فإنّ كون أحاديثنا كلام المعصوم عليه السلام

---

(١) في و : (فيكون) .

(٢) في الحجرية ، ج ، هـ : (تخطر) .

(٣) الوافية : ٢٥٣ ، ونقله هنا بتصرّف .

ليس بديهيّاً بالبديهة ، وما كان[١] هذا حاله حكمه ليس بديهيّاً بـالبديهة ، وكـذا يكون ما نفهمه الآن من الآيات والأخبار هو بعينه ما كـان يـفهمه المخـاطبون الحاضرون ، ومن ماثلهم ليس بديهيّاً بـالبديهة ، سـيّما بـعد مـا عـرفته[٢] مـن الاختلالات والاحتمالات بالتفصيل ، والتحقيق الذي مـرّ في الفـصول السـابقة ونبّهنا عليه في الجملة .

ثم نقول : وما يكون هذا حاله حكمه ليس بديهيّاً بالبديهة ، وكـذا مـا لا نفهمه منها قبل فحص حكمه[٣] ليس بديهيّاً بالبديهة ، سيّما بعد ملاحظة التفصيل الذي مرّ ، وكذا مالا نفهمه أصلاً ، وكذا إذا وقع التعارض ، وكذا إذا لم يكن نصّ إلى غير ذلك بالتفصيل الذي مرّ .

ثم نقول : وما ليس بديهيّا يكون نظرياً بـالبديهة ، والنـظري يحـتاج إلى الملاحظة والنظر بالبديهة .

والنـظر إمّـا بـالأُمور المـناسبة المـربوطة ، فـما يـثبت بهـا فـهو المسألة الأُصولية ، وهي عندنا ليست غير ذلك ، وإمّا بالأُمور الغير المربوطة ، وهو ـ مع ظهور فساده فيما يزعم الناظر ثبوته منها ـ يكون مسألة أُصولية بالنسبة إلى هذا الناظر ، وبدل مسائلنا الأُصولية بدل الغلط[٤] .

هذا مع النظر ، أما مع عدمه فإمّا ان يكون البناء على التقليد ، كما هو الحال بالنسبة إلى كثير من الصلحاء والعلماء الغير المطّلعين بأُصول الفقه أصلاً أو بحقه

(١) في الف ، ب ، و : (يكون) .
(٢) في ج ، هـ : (عرفت) .
(٣) في الف : (الفحص لحكمه) .
(٤) كذا ، والظاهر عدم الحاجة اليه أعني قوله : (وبدل مسائلنا الاصولية بدل الغلط) .

وحقيقته ، كما مرّت الإشارة إليه في الفصل الخامس[١] ، وإمّا أن يكون البناء على عدم المبالاة ، ولعلّه حال بعض مطلقاً أو في بعض المقامات ، فتأمّل .

وقوله : وليس مثله في التقليد إلاّ مثل شخص ... إلى آخر ما قال[٢] .

ظهر الجواب عنه هاهنا إجمالاً وفي الفصول السابقة تفصيلاً ، سيّما في الفصل الخامس[٣] .

وقوله : متى أخبره ثقة ... إلى آخر ما قال[٤] .

فيه : أنّ كون قول الثقة في الأخبار ممّا يجب إطاعته ليس بديهيّاً ، ولا معلوماً ، كما أنّ اشتراط التوثيق أيضا حاله كذلك ، وهاتان المسألتان من مسائل الأُصول ، مع أنّه بالتأمّل يظهر أنّ حالهما حال غيرهما من حيث المقتضي لاعتبارهما وملاحظتهما .

وأيضاً، لم نعرف الآن الثقة بعنوان البداهة ، فلابدّ من ملاحظة كيفيّة المعرفة، وأنّه تكفي[٥] المظنّة أم لا ؟ ولو لم تكف[٦] فماذا نصنع .. إلى غير ذلك ، فتدبّر .

وقوله : بيّن له المَخلَص عند تعارض الأخبار[٧] .

فيه ؛ أنّه لم نجد ما ادّعيت من البيان في الآية والأخبار ، أمّا الأوّل ، فظاهر . وأمّا الثاني ، فإنّ الأخبار الواردة في بيان المَخلَص[٨] متعارضة جداً ،

---

(١) راجع الصفحات : ٤١ ـ ٦٦ .
(٢) الوافية : ٢٥٣ .
(٣) راجع الصفحات : ٤١ ـ ٦٦ .
(٤) الوافية : ٢٥٣ .
(٥) في الف ، ج ، هـ ، و : (يكفي) .
(٦) في ج ، و : (يكف) .
(٧) الوافية : ٢٥٣ .
(٨) وسائل الشيعة : ٢٧ / ١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي .

مضافاً إلى ضعف السند ، واختلالات المتن بالنحو الذي أُشير إليه في الفصول السابقة ، فلابدّ من النظر على ما عرفت هاهنا .

على أنا نقول : قد مرّ أنّ الظنّ الذي ثبت اعتباره هو ظنّ المجتهد وبعد بذل الجهد في جميع ما يحتمل أن يكون له دخل في الوثوق وعدم الوثوق .

شكّ آخر ؛ قالوا : إنّ هاهنا قوماً لا يعملون بهذه الأُصول ، بل يطرحونها خلف قافٍ[1] ، وليسوا من المتحيّرين ؟

وجواب هذا مما سبق أظهر من أن يحتاج إلى البيان .

شك آخر ؛ إن لم نعرف تغيّر[2] عرفنا عن عرف زمان الشارع فلا بأس علينا ؛ إذ الحجّة الآن أحاديثهم وما كلّفنا بأزيد مما نفهمه منها ، وإن علمنا تغيّر العرف ، فمن أيّ طريق نثبته أمن الكتاب أو السنة أو الإجماع الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام أم من تلك الأُصول الضعيفة ؟

أقول : ليت شعري ، من أين عرف أنّه إذا لم نعرف تغيّر عرفنا عن عرف زمان الشارع فلا بأس علينا،أمن كتاب ، أو سنة ، أو إجماع[3] إن لم نقل بالإجماع على عدمه ! وكذا من دليل عقلي قطعي أو ظنّي أو غير ذلك ؛ إذ لم يوجد لِما يرشد إلى قولهم أثر أصلا .

فإن توهمت من أنّ الفقهاء بنوا أمرهم على فهمهم .

ففيه : أنّه ليس بناء فهمهم عليه من حيث هو فهمهم ، كيف ولا شبهة في أنّ

---

(١) في هـ : (جبل قاف) .

(٢) في و : (تغيير) .

(٣) في ج ، هـ : (ام من السنة او الاجماع) .

المناط والذي ثبت من الأدلّة حجيّته إنّما هو عرف زمان المعصوم عليه السلام ؟ فالفقهاء ـ رحمة الله عليهم ـ على ما أشرنا إليه في الفصل الرابع[١] كانوا يبذلون جهدهم في معرفة عرف زمانه عليه السلام ، فإن عرفوا فهو ، وإلاّ فان حصل لهم ظنّ به فعملهم على ظنّهم بالدليل القطعي الذي مرّ في ذلك الفصل ، وإن لم يحصل لهم ظنّ فيتوقفون ولا يعملون بما يفهمون في هذه الأيام جزماً ، وهذا معلوم مقطوع بـه مـن ديـدنهم وأدلّتهم ، فلاحظ مظانّ ذلك مثل مبحث الحقيقة الشرعية وأمثالها ، فتأمّل .

ومن العجائب أنّ صاحب هذه الشكوك ـ كغيره من المحقّقين ـ صرّح في بحث[٢] الحقيقة الشرعية الواقع لأجل الثمرة المعهودة : أنّ التبادر لا ينفع ما لم يعلم كونه من جهة الشارع ، واستدلّ هو عليه بدليل مدخول ، ولم يقل هناك ما قاله هاهنا من أنّه إذا لم يعرف فكذا وكذا العرف ، بل وفي جميع مباحث الأُصول اختار مذهباً بدليل صحيح أو مدخول ، ولم يستدلّ بالكتاب والسنّة والإجماع .

ومنه : ما أشرنا إليه في الفصل الخامس ، وأظهرنا مفاسده مبسوطاً .

ومنه : هذه الشكوك التي أوردها لإثبات نفي الحاجة إلى أُصـول الفـقه ، والعلوم اللغوية .

وليت شعري،إنّ هذه الشكوك من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع قطعي[٣] ، أو ظن ضعيف[٤] فضلاً عن أن يكون قوياً !

وبالجملة ؛ لو تأمّلت أحوال هؤلاء وجدت علماءهم قبل مـلاحظة هـذه

---

(١) راجع الصفحات : ٢٨ ـ ٤١ .

(٢) في ب ، ج : (مبحث) .

(٣) لم ترد (قطعي) في الف ، ب .

(٤) في الحجرية ، الف ، ب ، ج ، هـ ، و : (أو ظني ضعيف) ، وما اثبتناه من النسخة (ز) .

الأُصول ما كانوا يعرفون شيئاً مما اختاروه ، وبعد صرف مدة من عمرهم وتأمّلهم وترجيحهم يبنون أُمورهم على ترجيحاتهم ، ثمّ ما رجّحوه ينجلي[1] في نظرهم إلى أن يتوهّموا عدم الاحتياج .

ثم ما قلت من أنّه : إن علمنا تغيّر العرف فمن أيّ طريق نثبته ، أمن الكتاب... إلى آخره .

فيه : أنّا نثبته بالدليل اليقيني الذي مرّ في الفصل الرابع[2] ، وحصر ثبوت عرفهم عليهم السلام في السنة والكتاب والإجماع يستلزم سدّ باب العلم[3] بالأحاديث ؛ إذ الثالث قطعي الانتفاء ، والأوّلان يستلزمان الدور أو التسلسل ؛ لأنّ ما لو وجد من الكتاب والسنة فإنّما هو نظير سائر الآيات والأخبار ، فتدبّر .

شكّ آخر : ليس في علم الأُصول إلاّ نقل الأقوال المتفرّقة والأدلّة المختلفة ، فلا أصل له .

وركاكة هذه الملازمة وشناعتها كسائر الملازمات المدّعاة في الشكوك السابقة ، مضافاً إلى أنّ كثيراً من العلوم ، وسيّما أهمّها وأوجبها ـ يعني علم الفقه ـ ليس إلا نقل الأقوال المتفرّقة والأدلّة المختلفة أيضاً ، فيلزم أن يكون لا أصل لها كما قلتم في أصول الفقه .

وبالجملة : الاحتياج إلى أُصول الفقه وفساد هذه الشكوك الواهية الركيكة ظهر ممّا مرّ في الفصول السابقة تفصيلا ، وكان الغرض هاهنا التنبيه في الجملة .

الخامس من العلوم التي يحتاج إليها المجتهد :

---

(١) في و : (يتجلّى) .

(٢) راجع صفحة : ٢٨ ـ ٤١ .

(٣) في الف ، ب : (العمل) .

علم الكلام ؛ ووجه الاحتياج[1] إليه أنّ العلم بالأحكام يتوقّف على أنّ الله تعالى لا يخاطب بما لا يفهم معناه ، ولا بما يريد خلاف ظاهره ، فتدبّر .

وكذا يتوقف على العلم بصدق الرسول والائمة صلى الله عليهم ، والاحتياج إليه لتصحيح الاعتقاد لا ينافي الاحتياج إليه للاجتهاد ، فتدبّر .

السادس :

علم المنطق ، والاحتياج إليه لتصحيح المسائل الخلافية وغيرها من العلوم المذكورة ؛ إذ لا يكفي التقليد سيّما في الخلافيّات مع إمكان الترجيح[2] ، وكذا لردّ الفروع الغريبة[3] إلى اُصولها[4] ؛ لأنّه محتاج إلى إقامة الدليل ، فتدبّر .

السابع :

العلم بتفسير الآيات المتعلّقة بالأحكام وبمواقعها من القرآن ومن الكتب الاستدلالية ، بحيث يتمكن من الرجوع إليها عند الحاجة ، ووجه الحاجة إلى هذا العلم ـ بعد ثبوت حجّية القرآن كالخبر ـ ظاهر بعد ملاحظة الفصل الرابع .

الثامن :

العلم بالأحاديث المتعلّقة بالأحكام ؛ بأنّ يكون عنده من الاُصول ما يجمعها ويعرف موقع كل باب بحيث يتمكّن من الرجوع إليها ، والاحتياج إليه ظاهر ، فتدبّر[5] .

---

(١) في هـ : (الحاجة) .
(٢) في هـ : (التصحيح) .
(٣) لم ترد : (الغريبة) في ج .
(٤) في ج : (اصولها القريبة) .
(٥) لم ترد : (فتدبّر) في ج .

« الفصل الثامن »

[احتياج المجتهد إلى علم الرجال]

ومن العلوم الّتي يحتاج إليها المجتهد : علم الرجال ، ووجه الحاجة إليه أيضاً ظاهر في الفصل الرابع ؛ إذ له دخل في الوثوق وعدمه[١] .

وهنا[٢] شكوك :

الأوّل : وهو ما ذهب إليه الفاضل مولانا محمّد أمين الأستر آبادي : أنّ العلم بأحوال الرجال غير محتاج إليه ؛ لأنّ أحاديثنا كلّها قطعيّة الصدور عن المعصوم عليه السلام ، فلا نحتاج إلى ملاحظة سنده ، أمّا الكبرى فظاهر ، وأمّا الصغرى فلأنّ أحاديثنا محفوفة بالقرائن المفيدة للقطع بصدورها عن المعصوم عليه السلام .

فمن جملة القرائن : أنّه كثيراً ما نقطع بالقرائن الحاليّة أو المقاليّة بأنّ الراوي كان ثقةً في الرواية لم يرض بالافتراء ولا برواية ما لم يكن بيّناً واضحاً عنده ، وإن كان فاسد المذهب أو فاسقاً بجوارحه ، وهذا النوع من القرينة وافرة في أحاديث كتب أصحابنا .

---

(١) في الف : (وعدمه ألبتّة) .

(٢) في ج ، هـ : (وهاهنا) .

ومنها ؛ تعاضد بعضها ببعض .

ومنها ؛ نقل الثقة العالم الورع في كتابه الذي ألّفه لهداية الناس ولأن يكون مرجع الشيعة أصل رجلٍ أو روايته مع تمكّنه من استعلام حال ذلك الأصل ، أو تلك الرواية ، وأخذ الأحكام بطريق القطع عنهم عليهم السلام .

ومنها ؛ تمسّكه بأحاديث ذلك الأصل ، أو بتلك الرواية مع تمكّنه من أن يتمسّك بروايات أُخر صحيحة .

ومنها ؛ أن يكون راويه أحداً من الجماعة الّتي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم .

ومنها ؛ أن يكون راويه من الجماعة الّتي ورد في شأنهم من بعض الأئمّة «إنّهم ثقات مأمونون»[1] ، أو « خذوا عنهم معالم دينكم »[2] ، أو « هؤلاء أُمناء الله في أرضه »[3] ونحو ذلك .

ومنها ؛ وجوده في أحد كتابي الشيخ رحمه الله ، وفي « الكافي » ، وفي « من لا يحضره الفقيه » ؛ لاجتماع شهاداتهم على صحّة أحاديث كتبهم ، أو على أنّها مأخوذة من تلك الأُصول المجمع على صحّتها . انتهى[4] .

وذكر في بيان شهاداتهم ما ذكره ابن بابويه في أوّل « الفقيه »[5] ،

---

(١) الكافي : ١ / ٣٢٩الحديث ١ .

(٢) اختيار معرفة الرجال : ٢ / ٧٨٥الحديث ٩٣٩ .

(٣) الكافي : ١ / ٣٢ .

(٤) نقل المصنّف رحمه الله هذه العبارة : (من : وهنا شكوك ... إلى انتهى) عن الوافية : ٢٦١ ، ونقل مصنّف الوافية عبارة الفوائد من « انه كثيراً ... المجمع على صحّتها » عن الفوائد المدنيّة : ٨٩، لكن مع تقديم وتأخير في بعض الوجوه ، ويمكن أن يكون النقل وفقاً لنسخته .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣ .

والكليني ﷺ في أول « الكافي »[١].

وأمّا الشيخ ﷺ فنقل[٢] عنه أنّه ذكر في « العدّة » : (أنّ ما عملت به من الأخبار فهو صحيح)[٣].

وقال الفاضل التوني : (تصفّحت « العدّة » فما رأيت هذا الكلام فيه[٤].

وذكر أيضاً : أنّ الشيخ كغيره كان متمكّنا من إيراد الأخبار الصحيحة، فلاوجه لتلفيقه بين الصحيحة والضعيفة) انتهى[٥].

إعلم[٦] أنّ الأخباريين من علمائنا حكموا بقطعيّة أحاديثنا كما ذكره، وهذا[٧] الفاضل من جملتهم ، وبسبب حكمهم هذا حرّموا الاجتهاد في المسائل الفقهيّة ، ومنعوا عن العمل بالظنّ في نفس الأحكام الشرعية ، بناء على أنّ بعض تلك الأحاديث ناصّ على المنع والتحريم ، ودالّ على عدم العمل[٨] ووجوب التوقّف إذا لم يمكن العلم والتفهيم ، بل عدّوا الاجتهاد تخريب الدين ، والعامل بالظنّ تابع المخالفين[٩] ، ففارقوا بذلك فقهاءنا المجتهدين ، وتحاشوا أن يكونوا من فرقهم محسوبين ، وإليهم منسوبين .

ولمّا كان المقام من مزالّ الأقدام ، ومضطرب العلماء الكرام ، كان حرياً

---

(١) الكافي : ١ / ٨ ـ ٩ مقدمة الكتاب .

(٢) في ج ، ه وهامش و : (فانّه نقل) .

(٣) الفوائد المدنية : ١٨٣ .

(٤) أُنظر عدّة الأُصول: ٣٧٣والاستبصار: ١ / ٥،يمكن استفادة ما نسب اليه في الفوائد المدنية.

(٥) الوافية : ٢٦٥ ، الفوائد المدنية : ٨٩ .

(٦) في ب : (فاعلم) .

(٧) في الف ، ب : (هذا) .

(٨) لم ترد : (عدم العمل و) في الف ، ب .

(٩) في الحجرية : (تابعاً للمخالفين) .

بالبسط التام ، وزيادة النقض والإبرام ، ومن الله الهداية وبه الاعتصام .

فنقول : ما ادّعيت[١] من حصول القطع من القرائن بأنّ الراوي ثقة ... إلى آخره ، ممنوع ولا نجده منك إلّا مجرّد دعوى خالية عن شاهد ، بل عن مؤيِّد ، وهلّا أشرت إلى موضع من المواضع حتّى ينظر إليه الخصم المنازع ؟ وكيف اكتفيت بمجرّد الدعوى عن دليلك القاطع ؟ بل عند التأمّل دعواك مصادرة بل مكابرة ؛ إذ القرائن التي ادّعيت ليست لازمة بيّنة لتصور ما يفهم من أسامي الرواة بالبديهة .

وإن أردت أنّها في سلسلة السند قبل ذكر كلِّ اسم أو بعده ، أو في متن الرواية أنّ كلّ واحد من السلسلة ثقة ، فهو أيضاً مخالف للمشاهدة .

نعم في نادر من الروايات : فلان عن فلان الثقة ، فمع كونها في غاية الندرة ليس إلاّ بالنسبة إلى بعض السلسلة ، ومع ذلك عدم قطعيّته قطعيٌّ بلا مرية[٢] ، فتعيّن أن تكون تلك القرائن من خارج الرواية .

فنقول : وجودها ليس بديهيّ العقل[٣] ، ولا بديهيّ الدين بالبديهة ، فيحتاج إلى البحث والفحص ، فكيف قلت : (لا حاجة إلى العلم بأحوال الرواة) ؟ إلّا أن يكون مرادك أنّه لا حاجة إلى علم[٤] الرجال لحصول تلك القرائن من جهة أُخرى .

وفيه : أنّ حصول مثل[٥] تلك القرائن ليس من جهة حكم العقل ودركه

---

(١) إشارة إلى قول « الفوائد المدنية » الذي سبق ذكره آنفاً .

(٢) في ب ، هـ : (ريبة) .

(٣) في ج : (بديهياً للعقل) .

(٤) لم ترد : (علم) في الف ، ب ، ج ، هـ .

(٥) لم ترد : (مثل) في ج .

جزماً ؛ إذ بمجرّد العقل كيف يتفطّن إلى أنّ فلان بن فلان لوثاقته بالنحو الذي اعتبرت قرائن مفيدة للقطع ؟ فتعيّن أن يكون من جهة أُخرى ، مثل اعتماد المشايخ ، وهي قرينة واحدة ظنيّة على نفس الوثاقة لا على القرائن المفيدة لها ، ومع ذلك يرجع إلى القسم الثالث والرابع من قرائنك ، وليس قسماً على حدة .

مضافاً إلى أنّ اعتماد المشايخ لا يعرف كونه من جهة الوثاقة إلّا بعد معرفة مذهبهم ، وهي تحصل من علم الرجال فتدبّر ، خصوصاً بعد ملاحظة ما سنذكر من أنّ ذكر المشايخ الإسناد ليس لإظهار أنّ اعتمادهم من جهتها ، بل لأجل التبرّك[(١)] أو غير ذلك ، و[(٢)] خصوصاً بعد الاطلاع على اختلافاتهم واضطراباتهم وغفلاتهم ، والمطاعن الشنيعة على أكثر[(٣)] هؤلاء الرواة ، بل لا يكاد يسلم واحد منهم عن قدح أو يُوجد جليل[(٤)] بغير[(٥)] طعن ، بل كثير من كثيري الرواية[(٦)] فيهم ذُموم كثيرة بلا نهاية ، كمحمد بن سنان وأبي سمينة[(٧)] .

ثم نقول : الكتاب والسنّه والإجماع لا دخل لها في معرفة تلك القرائن . نعم الإجماع والسنّة القطعيّة يدلّان على نفس وثاقة مثل سلمان رضي الله عنه ، ولا يُوجد حديث جميع سلسلة سنده مثل سلمان ـ رحمة الله عليه ـ ، فتعيّن أن يكون

---

(١) في الف ، ب : (التيمن) ، وفي ج ، و ، هـ : (التيمن والتبرك) .

(٢) لم ترد : (و) في ب .

(٣) في و : (التي ذكروها لاكثر) ، بدل : (الشنيعة على أكثر) .

(٤) في ج : (جليل منهم) .

(٥) في و : (عن غير) .

(٦) وردت في الحجرية : (كثيري الرواة) . وفي الف : (كثير الرواة) . وفي ب ج : (كثير الرواية) والاظهر أنّ الصحيح ما أثبتناه .

(٧) رجال الكشي : ٢ / ٨٢٣ الرقم ١٠٣٣ .

العلم بها من الأساتيد و[١] المشايخ المعاصرين ، أو ملاحظة تصانيف علمائنا المتقدمين ، أو المتأخّرين ، أو من مجموع ذلك .

وغير خفيّ أنّ ما صدر منهم وظهر من كتبهم إنّما هو من علم الرجال ؛ لأنّ المتقدّمين مثل العيّاشي والكشّي ، ومن تقدم عليهما ومن تأخّر عنهما إلى زمن[٢] النجاشي ، لمّا أرادوا معرفة حال رواتهم ولم تكن القرائن الحاليّة أو المقاليّة[٣] موجودة لهم مع قرب عهدهم أو حضورهم من دون أن يتتبعوا ويتفحّصوا عمّا يمكن به المعرفة ، فبذلوا جهدهم في تحصيله والإحاطة بكلّه ، فحصلوا ما قدروا عليه من الأخبار والآثار ومرجحاتِ الاعتبار والجرح والتعديل والتقوية والتضعيف الصادرة عن الذين اعتمدوا عليهم .

ثم إنّهم ربّما وجدوا التعارض بينها[٤] فتوجّهوا إلى علاجه فألّفوا جميع تلك[٥] الأُمور ، فسمي ذلك علم[٦] الرجال .

ثم إنّ علماءنا المتأخّرين عنهم[٧] زادوا فيه من تحقيقاتهم ومن الأُمور التي لم يعثر عليها المتقدمون منهم[٨] ، وهكذا[٩] الحال بالنسبة إلى من تأخّر عن المتأخّر[١٠]، ثم بالنسبة إلى من تأخّر عمّن تأخّر عن المتأخر .

---

(١) في الف ، ب ، ج : (أو) .

(٢) في هـ، و : (زمان) .

(٣) في الحجرية ، و : (والمقالية) .

(٤) في الحجرية ، هـ: (بينهما) .

(٥) في الحجرية : (ذلك) .

(٦) في الحجرية ، و : (بعلم) .

(٧) لم ترد : (عنهم) في ج ، هـ.

(٨) في الف ، ب ، هـ: (عليهم) .

(٩) في ب : (وكذا) .

(١٠) في هـ: (المتأخرين) .

ولو فرض أنّك اطّلعت على بعض ما لم يذكره جميع من تقدّم عليك ، إمّا لعدم اعتنائهم به ، أو عدم تفطّنهم له ، أو عدم عثورهم عليه ، فهو أيضاً من علم الرجال ، كما هو الحال في سائر العلوم مثل الفقه وغيره ، على أنّي أتعجب أن يكون ما يطّلع عليه أقوى ممّا ذكروه ويكون يفيد القطع[١] بحيث يغني عن علم الرجال وقرائنه مع وفورها وكونها أشهر وأعرف وأمتن ؛ لتوافق الأفكار السليمة فيها ، وتعاضد الأنظار المستقيمة لها ، وتكاثر التلقّيات بالقبول من الفحول في الأعصار المستمرّة والأزمنة[٢] المتطاولة ، وتشارك القدماء والمتأخّرين في الاعتناء بها ، مع أنّ أصلها من القدماء والأقارب ، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب .

وأعجب منه حصول القطع بالنسبة إلى جميع سلسلة السند . وأعجب منه دعوى وفور هذا النوع في أحاديث أصحابنا .

ثم إنّه لو سلم وجود القرائن المورثة ، فغاية ما نسلّم إيراثها للقطع[٣] بوثاقة الراوي ، أمّا أزيد منه فلا ، والثقة لا يفعل ما ينافي الوثاقة ، ومنافي الوثاقة هو الافتراء الذي ليس بمشروع ، إمّا أنّه لا يصدر منه إلّا المشروع واقعاً أو في نظره[٤]، ولا يروي إلّا ما كان واضحاً عنده فلا ؛ إذ من الجائز أن يجوّز الرواية بالظنّ ويعتقد أنّه لا ضرر فيه أصلاً ، أو يعتقد ضرره في موضع دون موضع ولغرض دون غرض[٥] ، لكن اشتبه علينا المواضع ،وسيجيء عن بعض القدماء أنّ

---

(١) في الحجرية : (مفيدا للقطع) .

(٢) في الحجرية : (الأزمان) .

(٣) في و : (القطع) .

(٤) في ج : (ظنه) .

(٥) لم ترد : (ولغرض دون غرض) في و .

الرواة ربّما كانوا يروون الرواية لا لاعتمادهم بل لأجل الإحاطة[١] وغيرها من الأغراض، وسيظهر أنّهم كانوا يعملون بالظنون وأخبار الآحاد .

على أنّه لو سلم أنّه لا يروي ما لم يعلم فالقدر المسلّم هو ظهوره ، أمّا القطع به فلا .

سلّمنا ، لكن لا نسلّم مطابقة علمه للواقع ؛ لعدم انسداد باب السهو والغلط ، واعوجاج السليقة وعدم استقامتها حق الاستقامة[٢] .

ويؤيّده ماسيجيءمن الاضطرابات الشديدة بين القدماء .

لا يقال : إذا سلم العلم بالوثاقة ثبت الاستغناء عن الرجال وان كان ما استدلّ به فاسداً وادّعاء علمية الأخبار باطلاً .

لأنّا نقول : الكلام على هذا الدليل مع أنّه سيظهر لك الاحتياج إليه مع ثبوت الوثاقة أيضاً ، ويظهر لك الاحتياج أيضاً بالتأمّل في الدليل الذي ذكرنا للاحتياج إليه .

ثم إنّ المستدلّ لو كان يقول : نقطع من القرائن أنّ الراوي لا يروي إلّا ما هو الحقّ ، كان أولى له حتّى لا يرد[٣] عليه الإيراد الأخير مع بعض الإيرادات السابقة .

وأنا متعجّب لِمَ لم يستدّل كذلك ؟! لأنّ البناء إذا كان على مجرّد الدعوى لا البرهان ، ومحض القول لا البيان لم لم يخلّص نفسه عن بعض الإيرادات الظاهرة التي لا تلتبس على من له فطنة ؟

---

(١) في ج ، هـ : (أحاطتهم) .

(٢) لم ترد : (حق الاستقامة) في ج .

(٣) في الحجرية : (يرد) .

ومن هذا[١] يظهر أنّه لو كان يدّعي من أوّل الأمر قطعيّة الأحاديث كان أولى له من الإتيان بهذا الدليل ، اللّهم إلّا أن يدعي القطع بتامية دليله واليـقين بعدم ورود شيءٍ عليه .

نعم دعوى اليقين[٢] حصن حصين ، وحرز متين ، ومع ذلك ليس فيه شيءٌ من الظنّ والتخمين ، فلا يعمل عمل المجتهدين المتسامحين في الدين .

ثم إنّه غاية ما يمكن[٣] توجيه دليله لدفع أكثر ما أوردناه ـ لا كلّه ـ ما ذكره السيد ﷺ السند الأستاد ومن عليه الاستناد ـ دام ظله ـ[٤] من أنّ الظاهر أنّ مراد الفاضل بالراوي هو صاحب الأصل ، فحينئذٍ لا احتياج إلى العلم بحال باقي السند إذا علم وجود الحديث في الأصل المنقول منه ، وقد كانت الأُصول كلّها أو جلّها موجودة عند الصدوق ﷺ ، والعلم بعدم افتراء أرباب الأُصول كلّهم أو معظمهم ، وبعدم افتراء الصدوق ﷺ ليس بعزيز ، والغلط والسهو وإن كانا كالطبيعة الثانية ، لكن بملاحظة حال الراوي وجلالة شأنه قد يحصل العلم العادي بعدمهما[٥] . انتهى .

وفيه ـ مضافاً إلى ما بقي من الاعتراضات ـ أنّ هذه القرينة على هذا ليست مستقلّة بإفادة القطع بصدور الحديث ، بل بضميمة قرينة أُخرى ، والمفروض أنّها بنفسها تفيد القطع ، مع أنّ اشتراط تأثيرها بـتحقّق الضـميمة الأُخـرى وعـدم الإشارة إليها أصلاً حتّى يلاحظ حالها ويعلم تحقّقها معها ، فلا يحصل الخفاء من جهتها في حصول العلم من القرينة المشروطة بها لا يخلو من شيءٍ ، كما لا يخفى .

وما ذكره الاستاد ـ سلّمه الله ـ من أنّ الضميمة هي العلم بوجود الحديث

---

(١) في ج : (هنا) .

(٢) في الحجرية : (القطع) .

(٣) لم ترد (ما يمكن) في ج .

(٤) وهو السيد صدر الدين القمي ﷺ .

(٥) شرح الوافية للسيد صدرالدين من مخطوطات مكتبة آيةالله المرعشي ﷺ الرقم ٢٦٥٦ .

في الأصل المنقول منه ، وقد كانت الأُصول كلّها أو جلّها موجودة عند الصدوق ﷫ ، ففيه : إنّا لا نسلّم وجود كلّ الأُصول عنده . سلّمنا ، لكن لا نسلّم قطعيّته .

قال الشيخ ﷫ في أول « الفهرست » : (ولم أضمن أني أستوفي ذلك الى آخره ؛ فإنّ تصانيف أصحابنا وأُصولهم لا تكاد تضبط ؛ لانتشار أصحابنا في البلدان وأقاصي الأرض)[١] انتهى .

فإذا كان مثل الشيخ ما كان يتمكّن من معرفة الأُصول بأساميها حتّى يذكر أساميها في فهرسته ويشير إليها ولو بقوله : « له أصل » ، فكيف نقطع بوجود جميع الأُصول عند الصدوق ﷫ وبتمكّنه من الأخذ به ؟! فتدبّر .

ثم إنّ وجود الجلّ لو سلم لا ينفع ؛ إذ يحتاج إلى دعوى القطع بكون أصل الثقة المبحوث عنه من جملته ، ومع تسليم الكلّ لا نسلم القطع بكون كلّ واحد واحد من الأحاديث المرويّة عنه الموجودة في كتاب الصدوق من جملة أحاديث أصله ؛ لجواز أن يكون أخذه من غير أصله ، أو معنعناً عن مشايخه ، والظاهر أنّهم كانوا يروون كذلك أيضاً ، وما كانوا يقتصرون على الرواية من الأُصول ، بل سنذكر التصريح بهذا .

ويشير إليه أيضاً كلام المستدلّ في القرينة الثالثة والرابعة[٢] ، مع أنّا سنذكر أيضاً أنّ القدماء ربّما كانوا يروون الحديث من غير اعتماد ، فظهر أنّ مجرّد ذلك لا يكفي ، اللّهم إلّا أن يضم[٣] إليه شهادة الصدوق .

---

(١) الفهرست : ٣ .

(٢) راجع الصفحة : ١١٣ .

(٣) في الحجرية : (أن تضم) .

وقوله : **إنّ جميعه مستخرجة من أصله** ؛ والظاهر أنّ هذا هو[١] مراد الأُستاد ، بقرينة قوله : وبعدم افتراء الصدوق ﷺ ، مضافاً إلى أنّه خصّص الصدوق بالذكر ، فعلى هذا تصير الضميمة من قبيل القرينة السابعة التي يذكرها[٢] المستدلّ[٣]، وسيجيء الكلام عليها .

على أنّا نقول : لا يثبت[٤] لصاحب الأصل ـ من جهة القرائن ـ وثاقة أمتن وأبين مما ثبت لنا من وثاقة الكليني والصدوق ﷺ ، مضافاً إلى أنّهما صرّحا بأنّهما لا يرويان إلّا ما صحّ عندهما[٥] ، وليس هذا التصريح في صاحب[٦] الأصل، فتجويز حصول العلم من مجرد كيفيّة الوثاقة الثابتة من القرائن لصاحب الأصل يستدعي حصول العلم من روايتهما بطريق أولى ، بل لا يبعد أن يقال: إنّها بأيّة مرتبة تحصل كانت وثاقتهما أقوى وأجلى بمراتب شتّى ، كما لا يخفى .

فلا يبعد أن يقال باستغناء الضميمة عن هذه القرينة وعدم احتياجها إليها لتحصيل العلم ، فلا فائدة لها يعتدّ بها ؛ لعدم غنائها عن الضميمة واستغنائها عنها ، فتأمّل .

على أنّا نقول : كان الأولى أن يستدلّ بالضميمة على نحو استدلاله بالقرينة ، ويختاره عليه أو يقدّمه عليه أو يؤخّره عنه إن لم يرفع يده عن فائدة القرينة ، لا أن لا يتعرّض لذكر الضميمة أصلاً حتّى لتتميم القرينة التي هي مشروطة بها كما

---

(١) لم ترد : (هو) في ب ، ج .
(٢) في ج : (ذكرها) .
(٣) هو الفاضل الاسترآبادي .
(٤) في ب : (لا تثبت) .
(٥) الكافي : ١ / ٨ و ٩ ، من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣ .
(٦) في ج : (في كلام صاحب) .

أشرنا .

ثم إنّ ما ذكر[١] ـ في الضميمة ـ من أنّ العلم بعدم افتراء كلّ أصحاب الأُصول أو جلّهم غير عزيز لا أفهمه ؛ لأنّه لم يظهر بعد أنّ الأصل ماذا ؟ وكذا الكتاب والمصنّف والنوادر ، وكذا لم يظهر[٢] النسبة بينها من المساواة ، أو العموم المطلق أو من وجه ، أو التباين ، ومع ذلك لم يظهر أنّ صاحب الأصل من هو ؟ وكذا صاحب الكتاب وغيره ، ولا علم بالتميّز ، ولو يظهر فن علم الرجال جزماً[٣] بلا شبهة ، ومع ذلك فبطريق الظن ، ومع الجميع فليس الظهور بالنسبة إلى جميع أرباب الأُصول ، بل[٤] بالنسبة إلى بعض منهم[٥] ، فكيف يدّعي القطع بوثاقتهم من القرائن الخارجة من الرجال حتّى يلزم الاستغناء عنه ، إلا أن يقال ليس الغرض الاستغناء عنه مطلقاً ، بل من حيث الوثوق بحال الراوي .

فعلىٰ هذا يقال : يحصل من القرائن الخارجة القطع بأنّ من يظنّ من علم الرجال أنّه صاحب أصل أنّ خبره صادر عن المعصوم عليه السلام جزماً لوثاقته بالنحو الذي ذكر[٦] ، وفيه ما فيه .

مضافاً إلى أنّ بعض أصحاب الأُصول مع تصريح المشايخ العارفين الماهرين بأنّه صاحب الأصل يقولون : كذّاب متّهم ، مثل علي بن اَبي حمزة[٧] ، أو : لا أفتي بما ينفرد بروايته ، مثل السكوني[٨] ، أو : متروك العمل بما يختصّ بروايته ،

---

(١) في هـ : (ما ذكره) .
(٢) في الحجرية : (تظهر) .
(٣) لم ترد : (جزماً) في الف ، ب ، و .
(٤) لم ترد : (بل) في الحجرية .
(٥) في الحجرية : (بعضهم) .
(٦) في و : (ذكره) .
(٧) رجال الكشي : ٢ / ٧٠٥ الرقم ٧٥٥ .
(٨) من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٢٤٩ .

مثل الحسن بن صالح بن حي[١]، فتأمّل .

أو يقال : غرض الأُستاد من ذكر الأصل المثال ، أو مراده من الأصل معنى عام يشمل الكتاب والمصنَّف فقط ، أو هما مع النوادر والمسائل والرسائل .

وفيه : أنّ معرفة صاحب الأصل بهذا المعنى أيضاً من الرجال ، ومع ذلك فظنيّة غالبا .

[حال أصحاب الكتب]

ومع ذلك كثير من أصحاب الكتب المشهورين ورد فيهم عن المشايخ المعتمدين العارفين الماهرين أنهم وضّاعوا الحديث كذّابون ، مثل وهب بن وهب القرشي[٢] ، ومحمّد بن موسى الهمداني[٣] ، وعبد الله بن محمّد البلوِيّ[٤]، ومحمّد بن علي الصيرفي[٥] ، ويونس بن ظبيان[٦] ، ومحمّد بن سنان[٧] ونظائر هؤلاء ، وكثير منهم نسبوهم إلى الاضطراب والتشويش ورداءة الأصل والضعف وأمثالها .

ومعلوم أنّ تضعيفهم ليس من جهة عدم العدالة ، بل من [جهة] عدم الوثوق به كما هو ظاهر على المتتبّع ، وسيظهر لك أيضاً .

وكثير منهم ورد فيهم ذموم دون الذموم المذكورة ، مثل : (ليس بذلك

---

(١) جامع الرواة : ١ / ٢٠٤ .

(٢) جامع الرواة : ٢ / ٣٠٢.

(٣) جامع الرواة : ٢ / ٢٠٥ .

(٤) جامع الرواة : ١ / ٥٠٤ .

(٥) جامع الرواة : ٢ / ١٥٠ .

(٦) جامع الرواة : ٢ / ٣٥٥.

(٧) جامع الرواة : ٢ / ١٢٣ .

الثقة)[١] ، و (حديثه ليس بـذلك النـقي)[٢] ، و (حـديثه يـعرف ويـنكر)[٣] ، و (الغالب في حديثه السلامة)[٤] ، و (لا يعمل بما ينفرد به)[٥] ، و (يجوز أن يخرج حديثه للشهادة)[٦] وأمثال ذلك .

وكثير منهم ورد أخبار كثيرة ، وآثار غـير عـديدة في ذمّـهم ، ولعـنهم واتهامهم ، ونسبتهم إلى الكذب والاُمور الشنيعة ، والأفعال الغير المشروعة[٧] ، أو اختلف الأخبار في شأنه ، واضطربت الآثار في حاله ، وسيّما بـعد مـلاحظة أنّ المشايخ المعتمدين نقلوا هذه الأخبار والآثار في شأنهم ساكتين عليها ، أو قادحين قدحاً يورث التزلزل للإنسان ، وسيّما بعد مشاهدة أنّ الاُصول[٨] والكتب حوت تلك الأخبار والآثار ، خصوصاً بعد ملاحظة ما يـظهر مـن حـال رواة تـلك الأخبار من أنّهم معتقدون لما رووا ، معتمدون عليه .

وكثير منهم اُختلف في وثاقته وضعفه مع تساوي القولين أو رجحان أحد الطرفين[٩] .

---

(١) لاحظ : رجال العلامة الحلي : ٢٠٤ ترجمة احمد بن علي أبو العباس .
(٢) يدل عليه ـ مثلاً ـ ما ورد في : رجال العلامة الحلي : ٢٠٣ ترجمة أحمد بن أبي زاهر .
(٣) رجال النجاشي : ٧٧ عند ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد ، جامع الرواة : ٢ / ٨٨ ترجمة محمد بن حسان الرازي .
(٤) رجال العلامة الحلّي : ٢٤٨ الرقم ٧.
(٥) جامع الرواة : ٢ / ٣٥٧.
(٦) رجال العلامة الحلي : ٢٣٠ ، ٢٤٨ ، نقل عنه في جامع الرواة : ١ / ٤١٠ عند ترجمة صباح بن قيس و ٢ / ٢١ عند ترجمة القاسم بن محمد القمي .
(٧) مثل : الحسن بن علي بن أبي عثمان ، جامع الرواة : ١ / ٢٠٨ .
(٨) في الحجرية : (هذه الاصول) .
(٩) لاحظ : جامع الرواة : ٢ / ١٦٦ ، في ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد ونظائره .

وكثير منهم مجهول الحال[١].

وقال الفاضل المحقق الشيخ سليمان البحراني في معراجه : (كون الرجل ذا كتاب لا يخرجه عن وصف الجهالة ، إلّا عند من لا يعتدّ به)[٢] انتهى .

وبعض منهم يصرّحون : بأنّ له أصلاً ومع ذلك يقولون كذّاب متّهم ، كما أشرنا إليه .

وكثير من الأجلّة لا يحصل سوى الظنّ بوثاقته ، ومع ذلك فهو من الرجال ، ألا ترى أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى مع جلالة قدره وغاية اشتهاره كيف نقل الثقاة ، مثل الكليني رحمه الله والكشي[٣] ، وغيرهما[٤] أنّه أخفى النص على إمامة الهادي عليه السلام وجحده من جهة الحميّة الجاهلية .

وربّما تؤمي عبارة النجاشي إلى تكذيبه في بعض المواقع[٥] ، كما أشرنا إليه في تعليقاتنا على رجال الميرزا[٦] .

فمع ما ذكر كيف يبقى للإنسان اليقين بأنّه لا يرضى بالافتراء أبداً وفي حال من الأحوال ؟! نعم في الظنّ ذلك ، ولعلّك لو تتبّعت الرجال وجدت نظائر كثيرة لما قلناه .

ومنه ما هو في ترجمة أحمد بن محمّد المذكور من أنّه لا يروي عن ابن محبوب ؛ يعني الحسن الجليل النبيل من أجل أنّ أصحابنا يتّهمون ابن محبوب في

---

(١) اُنظر تنقيح المقال للمامقاني : ١ / ٤٦ ـ ٦٩ .

(٢) معراج أهل الكمال : غير مطبوع .

(٣) الكليني في الكافي : ٣٢٤ الحديث ٢ ، ولم يوجد في رجال الكشي في ترجمته : ٢ / ٧٩٩ .

(٤) الارشاد للمفيد : ٢ / ٣٠٠ .

(٥) لاحظ رجال النجاشي : ٢٥ .

(٦) تعليقات على منهج المقال : ٤٦ و ٤٧ .

روايته عن أبي حمزة[١]، إلى غير ذلك .

وممّا يشيّد أركان ما ذكرنا أنّك لو تتبّعت الرجال وجدت مثل النجاشي ، والشيخ ، والكشي ، والعياشي ، وحمدويه ، وابن نوح وأضرابهم ما كان عندهم القطع الذي ادّعيت ، مع مهارتهم وتقدّمهم وكثرتهم وتخالفهم ، مضافاً إلى ما ظهر منهم . مع أنّ جلّ الأجلّة ، بل كاد أن يكون كلّها لا يظهر لنا استواء حالهم في الجلالة والوثاقة في جميع أوقاتهم ، بل كثيراً ما يظهر من الرجال وغيره التفاوت .

فبملاحظة جميع ما ذكرنا كيف يمكن دعوى القطع بالنسبة الى الكلّ أو الجلّ؟! بل لا يبقى بعد إخراج جميع ما ذكر ، وإخراج من يحصل الوهن بالنسبة إليه من ملاحظة ما ذكر[٢] إلاّ قليل ، ومع ذلك لا نسلّم عدم مدخلية الرجال في حصول القطع بالنسبة إليه ، لا من ملاحظة كتبه ولا من السماع من العارفين به بالنحو الذي أشرنا إليه ، ومن أين لا يكون حالة المستدل في هذه الحالة حالة الذي سمعت[٣] من الثقة أنّه خرج من بيته في إصفهان في يوم شديد البرد غاية الشدّة فتألّم فرجع إلى بيته فدخل تحت اللحاف والكرسي المعمول عندهم ، فلما استدفأ وزال عنه أثر البرودة قال : الحمد لله انكسر الهواء وزالت شدّتها وصارت الدنيا دافئة ؛ يقول هذا وهو تحت اللحاف والكرسي ؟

ويمكن أن يقال : مراد الأُستاد ـ سلمه الله ـ من أرباب الأُصول مشاهيرهم الذين اشتهروا بالوثاقة وبكونهم أرباب الأُصول كاشتهارهم بأنفسهم ، والاشتهار بالأنحاء الثلاثة يغني عن علم الرجال ، أو أنّ من شهادة الصدوق يعلم أنّه صاحب الأصل ، ومثل هؤلاء يقطع بعدم افترائهم وان كان فاسد المذهب أو

(١) رجال الكشي : ٢ / ٧٩٩.

(٢) في الحجرية : (ما ذكرنا) .

(٣) في الحجرية : (في هذه الحالة الذي سمعته) .

فاسقا بجوارحه ، ومثل هؤلاء كثير ، مثل زرارة وأشباهه ، وعمّار الساباطي وأمثاله .

وفيه ـ بعد منع القطع بعدم افتراء جميع المشاهير في حال من أحواله ، كما أشرنا إليه وإلى سنده ـ أنّ الاشتهار منوط بحصول سببه ، وهو متفاوت زيادة ونقصاناً[١] بتفاوت الحصول والاطلاع عليه ، ألا ترى أنّ المحصّل في بدء أمره لا اطلاع له بأحوال الرواة جزماً ، ولذا لا يعرف الشهير من الستير ، والجليل من العليل ، والسليم من السقيم ، والمدلِّس من الأمين .

نعم ربما يظنّ بهم خيراً من جهة ما يرى من رواية المعتمدين عنهم ، بل ربّما يكون العليل في نظره أحسن من الجليل ، والمدلِّس أوثق من الأمين ، لما يرى من كثرة الرواية عن أولئك وقلّة الرواية عن[٢] هؤلاء .

ثم لو اطلع في الجملة على ما اطّلعنا عليه تفصيلاً وأشرنا إليه إجمالاً لزال عنه ظنّ الخير بالنسبة إلى الكلّ ، وعرف أنّ بناء عملهم على أخبارهم بنحو آخر ، وسيّما بعد اطلاعه على ما أشرنا إليه سابقاً من أنّهم كثيراً ما يذكرون الإسناد، لا لأنّ اعتمادهم عليه وغير ذلك ، وخصوصاً بعد مشاهدة ما في كتب الأحاديث من أنّ الرجل الواحد كثيراً ما يطعنون عليه بضعفه وعدم الوثوق بقوله ، ويذكرون فيه أشدّ من هذا ، فيطرحون[٣] لذلك خبره ، ومع ذلك ديدنهم العمل بخبره .

وسيّما بعد ملاحظة أنّه كثيراً ما يحكم واحد من المشايخ بصحة الحديث ويحكم آخر بضعفه ، بل وأنه موضوع الى غير ذلك ، وسنشير إليها .

وخصوصاً بعد ملاحظة ما رُؤي من أنّهم كثيراً ما يبنون صحّة حديثهم

---

(١) في الف ، ب ، ج ، ه: (نقصاً) .

(٢) في الحجرية : (من) .

(٣) في الحجرية : (ويطرحون) .

على الظنون ، كما سنذكر ، مع كثرة الاختلاف بين أحاديثهم ، ومخالفة مشاربهم ومباينة سلائقهم ، وكثرة ما وقع منهم من الاضطرابات[1] ، وصدر عنهم من الغفلات ، وسيّما بعدما اطلعوا من أنّ بناء توثيقاتهم ومعرفتهم بحال أجلّة رواتهم وأصحاب كتبهم في الغالب على الأُمور الظنّية ، ومع ذلك ربّما عرضها الاشتهار التامّ بعد ذلك، وربّما صارت الوثاقة الثابتة من تلك الأُمور الظنّية الناشئة عنها مشهورة شائعة إلى غير ذلك .

ويظهر بملاحظة جميع ما ذكر أنّه لا يمكن اطلاع مثل هذا المحصِّل على الشهرة المعتبرة من جهة التتبّع في أخبار الكتب المعتمدة ، وسيّما بالنسبة إلى خصوص طائفة خاصة من بين جميع هؤلاء الجماعة ، بل وربّما يضرّ التتبّع ؛ لما عرفت ، ولما ورد في تلك الكتب من الأحاديث الدالّة على ذمّ الأجلة الفحول والاعاظم من أرباب الأُصول ؛ مثل أحمد بن محمّد بن عيسى[2] ، وزرارة[3] ، وليث المرادي[4] ، والهشامين[5] ، ويونس بن عبد الرحمن[6] ، وغيرهم ، ولم نجد شيئاً آخر يشير إلى اشتهار الوثاقة[7] بتلك المثابة بالنسبة إلى الجماعة الخاصة، غير أنّا نجد أنّ معرفة الرواة والتميّز بين أقسامهم تحصل لمثل ذلك المحصّل عادة من ملاحظة كتب الرجال ومشاهدة الأمور الناشئة منها واستماع أقوال الأساتيذ

(١) في الف ، ب ، و : (الاضطراب) .
(٢) الكافي : ١ / ٣٢٤ .
(٣) رجال الكشي : ١ / ٢٦٨ و ٣٨١ .
(٤) جامع الرواة : ٢ / ٣٤ .
(٥) رجال الكشي : ٢ / ٤٩٧ و ٥٦١ و ٢ / ٥٠٣ و ٥٦٨ .
المراد بالهشامين : هشام بن الحكم وهشام بن سالم .
(٦) رجال الكشي : ٢ / ٧٨٥ و ٩٤١ .
(٧) في الحجرية ، ب : (الاشتهار والوثاقة) .

والعلماء التي لا خفاء في كونها أيضاً منها .

نعم ربما يذكر الاستاد مؤيّداً أو نجد من الخارج شاهداً ، إلّا أنّ العمدة والأساس هو ما ذكرنا .

ثم إنّ معرفة ذلك المحصِّل تتزايد بتزايد الاطلاع والاستماع ، وربّما يتجدّد رأيه أو يتغيّر[١] بتجدد النظر والاطلاع ، ونجد أيضاً أنّه ربّما يظهر بالنظر والاطلاع كون راويه مشهوراً إمّا بالأنحاء الثلاثة ، أو بنحو أو نحوين[٢] منها ، مثل كونه صاحب الأصل فقط ؛ ويعبّر عن مثله بالمهمل أو المجهول ، وإمّا بنفسه وبكونه ضعيفاً رديّاً ، أو بهما وبكونه صاحب الأصل ، وغير ذلك من الكيفيّات التي يظهر من الرجال كون الراوي مشهوراً بها بتفاوت[٣] مراتب الشهرة ، ويكون الظهور بعنوان الظنّ ، وربّما يحصل القطع ، وربّما يظنّ تحقق نفس الكيفيّة من دون الظنّ بالاشتهار .

كما أنّه ربّما نجد راوياً لا نجده بكيفيته أصلاً ، ويعبّر عن مثله ـ أيضاً ـ بالمهمل .

ثم إنّه ربّما تعتري الرواة بخصوصياتها المطّلع عليها من الرجال الشهرة ، وتتفاوت معرفتها بتفاوت المزاولة المسببة عن تفاوت الاحتياج إلى ملاحظة حالها المسبب عن كثرة ورودها في سند الأحاديث وقلّته ، وتفاوت مراتب الكثرة والقلّة كزرارة[٤] بالجلالة ، وعلي بن حمزة بالرداءة[٥] ، والقاسم بن عروة

---

(١) في ج : (ويتغير) .

(٢) في الف ، ج : (بنحوين) .

(٣) في الحجرية ، ب : (يتفاوت) .

(٤) جامع الرواة : ١ / ٣٢٤ .

(٥) لاحظ : رجال العلامة الحلي : ٢٣١ ـ ترجمة علي بن أبي حمزة البطائني .

بالمهمليّة[١]، وعلى بن أحمد بن أشيم بالمجهوليّة[٢]، وعمّار بالموثّقيّة[٣]، فإنّهم ليسوا مثل الأجلّة والضعفاء، والمجهولين، والمهملين، والموثّقين الّذين قلّما يكونون في السند، ونَدَر الاحتياج إلى معرفة حالهم وإن كان الظاهر من الرجال كونهم مشهورين معروفين.

ونجد أيضاً أنّ المحصّلين والعلماء متفاوتون في تلك المزاولة المسببة عن الملاحظة، إمّا بتفاوت مراتب التتبّع أو تفاوت مراتب الاهتمام في الملاحظة.

ثم إنّ بانضمام مجموع ما ذكرنا تتفاوت مراتب شهرة الرواة ومعروفيّتهم بالنسبة إلى المحصّلين والعلماء، ولعلّ بملاحظة مجموع ما ذكرنا لم يبق تأمّل في كون الاشتهار ومراتبه، والمعروفية ومدارجها، ناشئة من الرجال، ولا أقلّ غير مستغنية عنها، وليت شعري أنّك لو أردت أن تورث مثل ذلك المحصّل الشهرة التي اعتبرت مع منعك إيّاه عمّا ذكرناه[٤] من الاطلاع والاستماع، وتحقّق ما أشرنا إليه من الامتزاجات وأسباب التحيّر والشبهات كيف كنت تصنع؟ وأنّ مثل هذا المحصّل قبل ما يتحقّق[٥] عنده الشهرة المعتبرة كيف يكون حاله في الإخبار، على أنّه مع تحقق ما أشرنا إليه كيف يحصل العلم من دون ملاحظة مظانّ المقتضيات والموانع سيّما عمدتها؟ فتدبّر.

وبالتأمّل فيما ذكرنا يظهر فساد بعض توجيهات المستدلّ[٦] بأنّ مراده أنّ

---

(١) رجال النجاشي: ٣١٤ و ٨٦٠.
(٢) جامع الرواة: ١ / ٥٥٣.
(٣) جامع الرواة: ١ / ٦١٣.
(٤) في الف، ب، ج، هـ: (ذكرنا).
(٥) في الحجرية: (ما تحقق).
(٦) في الحجرية، الف، ب: (للمستدل).

الشهرة المعتبرة على فرض أن تكون أصلها من الرجال أو له دخل فيها[١] ، من جهة كونها بحيث تحصل للمحصّلين عادة من دون حاجة إلى استماع أو[٢] اطلاع يستغني[٣] لعلميّة الأحاديث عن ذينك الاستماع والاطلاع ، أو أنّ بعد تحقق الشهرة لا حاجة إلى الرجال ولا مضائقة في كون أصلها منه ، أو له مدخليّة فيها ، إلى غير ذلك من أمثال التوجيهات .

اللّهم إلّا أن يكون مراده نفي الحاجة على الطريقة المشهورة بين المتأخّرين من المجتهدين ، فلا يضرّ المقام ، مضافاً إلى أنّه لا نسلّم أنّه يحصل من القرائن القطع بوثاقتهم بحيث يقطع بعدم السهو عنهم والغلط في روايتهم .

وما ذكره الأُستاد ـ من أنّه بملاحظة حال الراوي وجلالته يحصل العلم العادي بعدمهما ـ إن كان مراده ـ سلمه الله ـ أنّه يجوز أن يحصل العلم فلا كلام ، بل لعلّه لا نتكلم معه أيضاً لو يدّعي ظهور الحصول .

إنّما الكلام في دعوى القطع بحصول العلم ، ولو يدّعي أنّه يحصل[٤] له العلم فلا كلام معه غير ما أشرنا إليه من أنّ دعوى العلم واليقين حصن حصين ، مع أنّه كيف يرضى منصف بأنّه في أمثال هذه الأزمان يحصل العلم بملاحظة جلالة صاحب الأصل بأنّه لا يصدر منه سهو ولا غلط أصلاً في أُصوله ؟ ولا في واحد من روايات تلك الأُصول من جهة الجلالة والوثاقة وهو مطّلع بما أشرنا إليه ، وقد سبق .

ولا أقلّ يلاحظ أنّ أمثال هذه الأجلّة كانوا يروون خمسين ألف حديث

---

(١) في الف ، ب ، ج ، و : (فيه) .

(٢) في ج : (و) .

(٣) في الحجرية ، و : (ليستغني) .

(٤) في الف ، ب ، و : (حصل) .

وأزيد وأقلّ ، ومثل هذا لو كان ـ كما قال ـ فهو من أوحدي الدهر ، فكيف يكون وافراً ؟

والظاهر أنّ العلم بهذه الحالة يتحقّق من معاشرة تامّة أو شهرة بالغة ، مع أنّ العادة تقتضي اشتهار هذا الأوحدي غاية الشهرة[١] كما اشتهر البخاري[٢]، وابن عقدة[٣] في خصوص الحافظة ، ومع ذلك يجوز السهو والغلط منهما بالنسبة إلى الحافظة أيضاً بلا شبهة ، فمن هذا الذي يحصل العلم بعدم السهو والغلط منه أصلاً ورأساً ، ولم تشمّ رائحة شهرة[٤] له في هذا المعنى مطلقاً ؟ نسأل الله الإنصاف والحفظ عن الاعتساف .

على أنّا نقول : قد أشرنا إلى أنّ الوثاقة التي تظهر لنا من أرباب الأُصول ليست بأقوى وأجلى من وثاقة ثقة الإسلام ، المشهور بين الخاص والعام ، الذي ذكر العلماء في الرجال في شأنه ما ذكروا من أنّه أوثق الناس في الحديث وأثبتهم[٥].

ويظهر أيضاً من كتابه ما يظهر ، من وثاقته وضبطه وغزارة علمه وحذاقة نظره ، وبذل جهده ، بل وتأيّده من عند الله ، وما اشتهر في ألسُنِ جميع العلماء والصلحاء ، بل والجهّال[٦] أيضاً من علوّ قدره ، وجلالة شأنه ، ووضوح برهانه ، حتى عدّه العامّة الإمام على مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وكذا من مجدّدي ذلك

---

(١) في الحجرية : (الاشتهار) .

(٢) الانساب للسمعاني : ١ / ٢٩٣ .

(٣) جامع الرواة : ١ / ٦٥ .

(٤) في الحجرية ، الف ، ب ، ج ، هـ : (الشهرة) .

(٥) رجال النجاشي : ٣٧٧ الرقم ١٠٢٦ .

(٦) في و : (والجهلاء) .

المذهب بعد علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى غير ذلك[1].

وكذا من وثاقة ثاني الصدوقين، الذي هو بالنسبة الى الكليني ثاني اثنين.

وكذا بالنسبة إلى أمثالهما مثل الثقة الصدوق رحمه الله والد الصدوق، والجليل السديد ابن الوليد، وأجلّ المشايخ الشيخ المفيد، ونظائرهم مثل شيخ الطائفة، والأجلّ المرتضى، والنجاشي وأمثالهم من الأجلّة[2] الأكابر الذين لا تفي لمدائحهم[3] الدفاتر؛ فإنّ وثاقتهم ليست بأقوى وأجلى من وثاقة هؤلاء الأعاظم جزماً لو لم نقل بكونها ليست بتلك المثابة قطعاً.

فإذا كان هؤلاء يجوز عليهم السهو ـ بحسب العادة ـ بل لعلّه وقع كثيراً من كثيرهم، وقليلاً من قليلهم، كما يظهر من الرجال وكتب الفقه والحديث، فمن ذلك[4] الثقة الذي يعلم عدم تحقّقهما منه، سيّما وأن يكونوا وافرين ؟! بل لو تأمّل المتتبّع في الرجال في كلمات النجاشي، والشيخ، والكشي، وأمثالهم ولاحظ أقوالهم في أرباب الأُصول وأحوالهم بالنسبة إليهم لحصل له القطع بأنّه لم يظهر لهؤلاء المشايخ وثاقة أرباب الأُصول بالنحو الذي ادّعاه المستدل، بل ولم يحصل لأحد منهم طريق بها، بل لو تأمّل في كتب المحدّثين والفقهاء من القدماء، فضلاً عن المتأخّرين، يجد ذلك بالنسبة إليهم أيضاً، ولذا تراهم[5] لا يقبلون رواية مثل زرارة وحريز، وعبد العظيم بن عبد الله الحسني رحمه الله، وأمثالهم من الأعاظم

(١) جامع الأُصول: ١٢ / ١٢١ و١٢٢.
(٢) في هـ: (الأجلاّء).
(٣) في ب: (بمدائحهم).
(٤) في الف، ب: (ذاك).
(٥) في الحجرية، هـ: (نراهم).

مع اعترافهم بكون الرواية منهم ، معلّلين بانفرادهم بروايتها ! .

والتوجيه بأنّه لعلّهم مع العلم بصدورها عن المعصوم عليه‌السلام كانوا يتأمّلون فيها من تلك العلّة ، فلعلّه لا يخلو من ركاكة ، وسنشير إليه أيضاً ، على أنّه سنذكر عن الشيخ طرح رواية الأعاظم مثل جعفر بن بشير ، وجميل بن درّاج ، وأبي همام ، ويونس بن عبد الرحمن ، وهشام بن سالم ، وعمر بن يزيد وأمثالهم بناءاً على عدم كونها عن المعصوم عليه‌السلام ، وتحقّق الوهم منهم .

على أنّه لو كان يحصل من أُصولهم القطع للقدماء ، وكانوا متمكّنين من تحصيل جلّها ـ كما هو الظاهر ـ بل كلّها ـ كما اعترفت ـ فما الذي دعاهم إلى التكليف[1] في الإتيان بالأخبار الصحيحة ، وبذل الجهد في تحصيل الروايات المعتمدة ، وأوقعهم في الاضطراب ، وأتعبهم في النقد والانتخاب ؟!

فواحد يقول : (لم أقصد قصد المصنفين في إيرادهم ما رووه ، بل أُورد ما أحكُمُ وأجعلهُ حجّة فيما بيني وبين ربّي)[2] ، (وبالغتُ في ذلك جهدي)[3] .

وآخر يقول : (أرجو أن يكون بحيث توخّيت)[4] ؛ حين طلب منه الإتيان بالأخبار الصحيحة .

وآخر ديدنه الردود والنقود[5] من أوّل كتابيه إلى آخرهما ، بعد تصريحه بالعمل بالأخبار الظنيّة[6] .

---

(١) في الف ، ب : (التكلف) .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣ .

(٣) من لا يحضرة الفقيه : ١ / ٥ .

(٤) الكافي : ١ / ٩ ، خطبة الكتاب .

(٥) في هـ ، وهامش و : (الرد والنقل) .

(٦) وهو الشيخ في : تهذيب الاحكام : ١ / ٣ ، الاستبصار : ١ / ٣ و ٤ .

وآخر يستثني من رجال « نوادر الحكمة » ما يستثني ، من جهة جهالة الاسناد أو عدم الوثاقة[١] .

وآخر يصوّب استثناءه ، إلاّ بالنسبة إلى محمّد بن عيسى معلّلاً بأنّه كان على ظاهر العدالة .

وآخر يطعن عليه بالرواية عن الضعفاء ، وبأنّه لا يبالي عمّن أخذ الرواية على طريقة أهل الأخبار،وآخر يخرجه عن البلد[٢] .

وآخر يقول : (لا أروي عن محمّد بن سنان شيئاً؛لأنه قال قبل موته : كلّما حدّثتكم به لم يكن لي سماع ولا رواية)[٣] .

وآخر يقول : (هذا الخبر لم يصحّحه ابن الوليد ، وكلّما لم يصحّحه فهو عندنا متروك غير صحيح)[٤] .

إلى غير ذلك ممّا يظهر من التتبّع في الرجال ، وسنشير إلى بعض منها أيضاً .

وأيضاً ؛ لو كان كذلك فما السبب في الاختلاف بين القدماء بأن يصحّح واحد حديثاً ويضعّفه الآخر ؟ إلى غير ذلك ممّا سنشير إليه .

وغير خفيّ أنّ الأخبار المودعة في الأُصول من الكثرة بمكان ، وأنّها بحيث تغني عن العمل بالظنون ، وأنتم تصرّحون بهذا المعنى مراراً .

---

(١) جامع الرواة : ٢ / ١٦٦ ، الفهرست : ١٤٠ الرقم ٦٠١ .

(٢) هو احمد بن محمد بن خالد ، راجع : رجال العلامة الحلي : ١٤ ، جامع الرواة : ١ / ٦٣ .

(٣) رجال الكشي : ٢ / ٧٩٥ الرقم ٩٧٦ .

(٤) هذا قول الشيخ الصدوق ﷺ .راجع من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٥٥ الحديث ١٨ .

[الاختلاف في تصحيح ما يصح]

وأيضاً ؛ لو كان كذلك لما كان إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عن خصوص جماعة وعن قليل منهم .

وأيضاً ؛ لما وقع الاختلاف بالنسبة إلى بعضهم والشكّ فيه ، خصوصاً مع كونه في غاية الاشتهار في الجلالة ، حيث قال بعضهم : مكان (الأسدي) (ليث المرادي)[1] ، وقال بعضهم : مكان (الحسن بن محبوب) (فضالة بن أيوب) ، وجعل بعضهم مكانه (الحسن بن علي بن فضال) ، وبعضهم مكان (فضالة) (عثمان بن عيسى)[2] ، مع أنّ في عبارة تصحيح ما يصح عنهم إيماء بعدم قطعيّة أحاديثهم ، فتأمّل .

وأيضاً ؛ لعلّ تخصيصهم ابن أبي عمير بقبول مراسليه ، وتخصيصهم إيّاه مع صفوان ، والبزنطي بأنّهم لا يروون إلّا عن ثقة[3] إباء عن ذلك ، فتأمّل .

فإذا كان مثل هؤلاء مع تقدّمهم ومهارتهم وكثرتهم وتوافقهم لم يحصل لهم القطع ، فكيف يحصل لنا في مثل هذا الزمان ؟!

على أنّ قول المستدلّ : (ولو كان فاسد المذهب) صريح في تجويزه حصول القطع الذي ادّعاه من قول الموثّقين أيضاً ، مع أنّ أشهرهم عمّار الساباطي الذي نُقل عن الشيخ ﷺ إجماع الإمامية على العمل بروايته[4] ، ومع هذين أكثر رواية

---

(١) رجال الكشي : ٢ / ٥٠٧ الرقم ٤٣١ .

(٢) رجال الكشي : ٢ / ٨٣١ الرقم ١٠٥٠ .

(٣) عدّة الأُصول : ١ / ٣٨٦ .

(٤) عدة الأُصول : ١ / ٣٨١ ، تهذيب الأحكام : ٧ / ١٠٠ الحديث ٤٣٥ ، وذكره في تنقيح المقال : ٢ / ٣١٩ .

من الكلّ ، ومع جميع ذلك أكثر رواياته متلقّاة بالقبول مفتىً بمضمونها إلى غير ذلك من وجوه الاعتبار ، ومع ذلك ، التتبّع في أخباره ومشاهدة اضطراباتها يكشف عن سوء حفظه ونقص فهمه ، بل ربّما يومئ إلى تسامحه أيضاً .

وورد في بعض الأخبار أنّه نقل عن الصادق عليه السلام: إنّ النافلة فريضة ، فلمّا عرض ذلك عليه عليه السلام قال : أين يذهب إنّما قلت : إن الله يتمّ الفرائض بالنوافل إذا لم يتحقّق الاقبال فيها »[1] قال مضمون هذا ، وليس متن الحديث ببالي .

وأيضاً ؛ من جملة مشاهيرهم الأجلّة ـ الذين أجمعت الإمامية[2] على العمل بروايتهم ، وكثرت الرواية منهم ، وأكثرها مُفتىً بمضمونها ـ حفص بن غياث ، وذكرنا في ترجمته عن جدّي ـ رحمة الله تعالى عليه ـ أنّهم سمّوه كذّاباً لنقل خبر للرشيد[3] ، فتأمّل .

وأوثق منهما سماعة بن مهران ، وبملاحظة ترجمته في الرجال ، ومشاهدة ما ذكرناه فيها ، مضافاً إلى ملاحظة أخباره وحالة القدماء والمشايخ العظماء[4] بالنسبة إليه يعلم أنّه ليس في الموثّقين أحد بمثابته[5] في الوثاقة والجلالة[6] ، وسنذكر عن الشيخ طرح خبره[7] مكرراً بعلّة الوقف[8] ، فتأمّل .

---

(١) الكافي : ٣ / ٣٦٢ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٤ / ٧٠ الحديث ٤٥٤٠ .

(٢) في الحجرية ، ج ، هـ : (العصابة الامامية) .

(٣) تعليقات على منهج المقال : ١٢٠ .

(٤) في هـ : (العظام) .

(٥) في الحجرية : (مثله) .

(٦) تعليقات على منهج المقال : ١٧٤ .

(٧) في الف ، ب : (روايته) ، وفي ج ، و : (رواياته) .

(٨) الاستبصار : ١ / ٣٧٢ الحديث ١٤١٣ .

وقريب من سماعة في الوثاقة والجلالة إسحاق بن عمّار ، ومع ذلك سنذكر عن الشيخ طرح خبره بالنسبة إلى الوهم ، وبغير ذلك من الأُمور الرديئة .

ومثله محمّد بن إسحاق بن عمّار ، وسنذكر عن الشيخ الطعن في حديثه باحتمال أن يكون رواه عن غير الإمام عليه‌السلام .

ومنهم : علي بن أبي حمزة ، والسكوني اللذين نقل الشيخ إجماع الإمامية على العمل بروايتهما[١] ، مضافاً إلى نهاية كثرة روايتهما ، وكون أكثرها مفتى بها ، ومع ذلك قالوا في الأول : أنّه كذّاب متّهم[٢] ، وفي الثاني قال الصدوق رحمه‌الله : لا أفتي بما ينفرد به السكوني[٣] .

ومثلهما غياث بن إبراهيم ، حتّى أنّه مال صاحب « المدارك »[٤] ، وشيخنا البهائي[٥] إلى صحّة رواياته ، ومع ذلك نقل عن « ربيع الأبرار »[٦] للزمخشري ، و« جامع الأُصول » لابن الأثير[٧] ، و« شرح الدراية » للشهيد الثاني[٨] ، و« مجمع البحرين »[٩] أنّه هو الذي وضع حديث الطائر للمهدي .

على أنّه بالتأمّل في شأن عثمان بن عيسى الذي أجمعت العصابة على تصحيح

---

(١) عدة الاصول : ١ / ٣٨٠ ، ٣٨١ .

(٢) عدة الاصول : ١ / ٣٨١ ، تعليقات على منهج المقال : ٢٢٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٢٤٩ الحديث ١ .

(٤) راجع تنقيح المقال : ٢ / ٣٦٧ .

(٥) راجع تنقيح المقال : ٢ / ٣٦٧ .

(٦) ربيع الأبرار : ٣ / ٢٠٥ و ٢٠٦ ، تنقيح المقال : ٢ / ٣٦٧ .

(٧) جامع الاصول : ١ / ٧٦ ، تنقيح المقال : ٢ / ٣٦٧ .

(٨) الرعاية للشهيد الثاني : ١٥٤ ، تنقيح المقال : ٢ / ٣٦٧ .

(٩) مجمع البحرين : ٤ / ٤٠٦ في لفظ الوضع ، تنقيح المقال : ٢ / ٣٦٧ .

ما يصحّ عنه ، ونقل الشيخ ﷺ اتّفاق الإمامية على العمل بروايته[١] ، مضافاً إلى ما ذكرنا في ترجمته من أسباب الوثاقة[٢] ، وكذا بالتأمّل[٣] في شأن أمثاله يستبعد الانسان حصول القطع من قولهم ، وعدم تجويز السهو والغلط بل العمد أيضاً ، سيّما وفي[٤] وقت من أوقات عمرهم ، وبالنسبة إلى حديث من أحاديثهم التي رووها .

فإذا كان هؤلاء هكذا حالهم فمن ذاك[٥] الموثّق الذي وثاقته وجلالته أعلى من وثاقتهم وجلالتهم إلى أن يحصل[٦] القطع بعدم صدور سهو ولا غلط منه أصلاً ؟!

[عدم عصمة الصدوق]

ثم إنّ ما ذكره الأُستاد سلمه الله بقوله : (وعدم افتراء الصدوق ﷺ) فيه أنّه لا شبهة في عدم افترائه ، إنّما التأمّل في عصمته ـ بمعنى عدم جواز تحقّق[٧] السهو والغلط منه ـ وأنّه لِمَ لا يجوز أن يكون حصل[٨] له الظنّ بكون الأصل من فلان فقال : من أصله ؟ أو حصل له القطع بأسباب غير مورثة للقطع عندنا ؟

ولعلّ ملاحظة حال الصدوق والتتبّع في الرجال يرفعان استبعاد ما ذكرنا

---

(١) عدة الأُصول : ١ / ٣٨١ .

(٢) تعليقات على منهج المقال : ٢١٨ .

(٣) في ج : (بالتدبّر) .

(٤) في الحجرية ، هـ ، و : (سيّما في) .

(٥) لم ترد : (ذاك) في ج ، وورد في هـ : (ذلك) .

(٦) في و : (يحصل منها) .

(٧) لم ترد : (تحقق) في ج .

(٨) لم ترد : (حصل) في ب .

من التأمّل ، بل وملاحظة ما سنذكر من أحواله يقرّ به .

هذا مع أنّه لم يظهر من الصدوق ﷺ الشهادة بأنّ رواية فلان عن أصله[١]، بل في أوّل « الفقيه » أنّ (جميع ما فيه مستخرجة من الأُصول والمصنّفات التي عليها المعوّل)[٢] ، ومعلوم أنّ المصنَّف غير الأصل ، كما لا يخفى على المتتبّع في الرجال وغيره .

ومن العبارات المصرّحة بهذا المعنى عبارة الشيخ ﷺ في ديباجة « فهرسته »[٣]، مع أنّ الصدوق ذكر في جملة أمثلة الأُصول والمصنّفات رسالة أبيه وما ماثلها[٤] ممّا[٥] ليس من الأُصول قطعاً ، مع أنّا نراه يذكر فيه بعض أحاديث العامّة والمخالفين ، ونراه يذكر فيه الحكم الذي يقول سمعته من[٦] مشايخي[٧] وغير ذلك ، وسنشير إلى بعض ذلك .

ثمّ إنّه لم يثبت وثاقة جميع أرباب الأُصول ، سيّما بالنحو الذي قاله المستدلّ ، بل الظاهر ثبوت عدمها كما أشرنا إليه[٨] ، واعتماد الصدوق ليس على الوثاقة المعتبرة ، والرواية عن شخص يجوز أن يكون من كتاب اعتمد عليه ، فتأمّل .

على أنّه ربّما يظهر من « الفقيه » كون بعض أرباب الأُصول ـ الذين نقل عن أصلهم ـ من الجماعة الذين ليسوا بتلك المثابة من الوثاقة واقعاً ، أو عند الصدوق

---

(١) في الحجرية : (أصل) .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣ مقدمة الكتاب .

(٣) الفهرست : ١ ـ ٢ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٥ .

(٥) في الحجرية ، الف ، ب ، ج : (بما) .

(٦) في الف ، ب ، ج : (عن) .

(٧) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٥ مقدمة الكتاب .

(٨) راجع الصفحة : ١٢٤ .

أيضا ، كعمّار الساباطي ، ووهب بن وهب القرشي[١] .

على أنّه سنذكر أنّ الصدوق ﷺ كغيره من القدماء يظهر منه بناؤه على الظنّ في العمل بأحاديث الأُصول التي روى عنها في « الفقيه » ، وأنّه كثيراً ما يضعّف أحاديث الأُصول ويطرحها لذلك ، وأنّ من جملة ما استخرج منه أحاديث « الفقيه » « نوادر » محمّد بن أحمد بن يحيى ، و « محاسن البرقي » وأمثالها ، وأنّه وغيره أيضا ما كانوا يعملون بالحديث الذي في تلك الكتب بمجرّد وجوده فيها ، وأنّ قوله من الأُصول والمصنّفات التي عليها المعوّل وإليها المرجع ليس على ما يقتضيه ظاهرة إلى غير ذلك ، فتأمّل .

وبالجملة ؛ مجال البحث واسع ، ولعلّك بملاحظة ما ذكرنا تقدر على درك ما لم نذكره ، فتدبّر .

[ردّ قرائن الاسترابادي في قطعيّة صدور الأحاديث]

والجواب عن الثانية ـ أعني قولك : (ومنها تعاضد بعضها ببعض) ـ : إنّ رجال الأحاديث المتعاضدة إن كانوا مختلفين في جميع الطبقات ، واستحال تواطؤهم على الكذب فهذا هو المتواتر ، ولا كلام في استغنائه عن الرجال ، وإلاّ فاحتمال اعتماد كلّ واحد من الرواة على الظنّ أو على ما لا يفيد القطع[٢] أو غير ذلك هاهنا أيضا قائم[٣] .

وعن الثالثة : إنّ الثقة لا ينقل في كتابه إلّا ما يجوز العمل به ؛ إمّا مطلقاً أو

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٧ الحديث ٨ ، ١٤ الحديث ٢٦ ، ٥٥ الحديث ٢٠٨ ، ٢ / ١٩ الحديث ٦٤ ، ٤ / ٢٥ الحديث ٥٨ .

(٢) في الحجرية : (القطع في الواقع و ...) .

(٣) لم ترد : (هاهنا أيضاً قائم) في ج ، وبدلها في هـ : (محتمل) .

حال حياته ، ومن أين علم أنّه ما[١] كان يجوّز العمل بأخبار الآحاد ؟ وسنذكر أنّهم كانوا يعملون بها وبالظنون ، كما أنّ علماءنا المتأخرين كانوا كذلك .

وقولك : مع تمكنه ... إلى آخره .

ففيه : أنّ ما ثبت لنا أنّ الثقة ألّفه لهداية الناس ؛ بأنّ جميع ما ذكره فيه ذكره لأجل هدايتهم من دون بناء على اجتهاد وملاحظة ، ولا حوالة أُمور مشهورة في زمانه ، ولا وكّل على قرائن حالية يظهر منها الحال ، وما سامح ولا ساهل أصلاً ، ولم يكل على الأُمور المشهورة ، وما وكلّ على القرائن الظاهرة في موضع من المواضع إنّما هو « الكافي » و « الفقيه » ، مع تأمّل فيهما أيضاً خصوصاً في تحقّق اليقين بذلك ، وسيظهر لك السند لهذا التأمّل في الجملة .

وأمّا غيرهما فلا ، خصوصاً مع ملاحظة ما ذكره الصدوق في أوّل « الفقيه »: (ولم أقصدفيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه ، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به ... إلى آخره)[٢] .

وما صرّح الشيخ في « العدّة » بأنّ إيراد مصنّفٍ[٣] رواية لا يدّل على اعتقاده بها ، ويجوز أن يكون إنّما رواها (ليعلم أنّه لم يشذّ عنه شيءٌ من الروايات)[٤] .

وما ذكر عن علي بن الحسن بن فضّال في ترجمة الحسن بن علي بن أبي حمزة من (أنّه كذّاب ملعون ، رويت عنه أحاديث كثيرة ، وكتبت عنه تفسير

---

(١) لم ترد : (ما) في ج ، هـ.
(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣ مقدمة الكتاب .
(٣) في الف ، ب : (راوٍ) .
(٤) عدة الأُصول : ١ / ٣٤٥ .

القرآن من أوّله إلى آخره إلاّ أنّي لا أستحلّ أن أروي عنه حديثاً واحداً)[١].

وذكر في ترجمة محمّد بن سنان (أنّ أيوب بن نوح دفع إلى حمدويه دفتراً فيه أحاديث محمّد بن سنان فقال : إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فإنّي كتبت عن محمّد بن سنان ، ولكن لا أروي لكم عنه شيئاً) انتهى[٢].

وبعد التأمّل والتتبّع يظهر لك نظائر ما ذكرنا ، حتّى أنّ بعض المحقّقين قال : (كان الواجب على القدماء إيراد القطعيّات وغيرها مع ذكر ما يحصل به التمييز بين المعتمد وغيره ، من ذكر رجال أسانيد الأخبار ، وقد فعلوا ذلك)[٣] انتهى فتأمّل.

هذا والظاهر أنّهم في الغالب ما كانوا يروون ولا كانوا يكتبون حديثاً ما لم يكن يحصل لهم وثوق به ، لكن هذا غير القطع بأنّ جميع ما يذكرون في كتابهم كانوا يذكرونه لهداية الناس .

ثمّ إنّ ما ذكرنا[٤] إنّما هو بالنسبة إلى غير كتابي الشيخ ﵀ وما ماثلهما ممّا يعلم بمشاهدته أنّه لم يؤلّف لهداية الناس بالنحو الذي ذكرت .

إذا عرفت أنّ[٥] ما ذكرت لو سلم فإنّما هو بالنسبة إلى « الكافي » و« الفقيه » ، فنقول : تمكّن الكليني والصدوق ﵄ من تحصيل القطع بالصدور عن المعصوم ﵇ بالنسبة إلى جميع ما ذكراه في كتابيهما محلّ نظر[٦]، سيّما وأن يكون ذلك قطعيّاً نعم ؛ الظاهر أنّهما كانا متمكّنين من استعلام حال الأُصول والروايات من

---

(١) رجال الكشي : ٢ / ٨٢٧ الرقم ١٠٤٢ .

(٢) رجال الكشي : ٢ / ٧٩٥ الرقم ٩٧٦ .

(٣) الوافية : ٢٦٧ .

(٤) في الف ، ب ، و : (ما ذكر) .

(٥) في و : (إذا عرفت هذا فاعلم أنّ) .

(٦) في الحجرية ، و : (تأمّل ونظر) .

حيث كونهما محلّ اعتماد من كان عليه اعتمادهم من شيوخهم ، وذلك غير القطع بصدور الروايات ، وكلّ واحد واحد من[١] أحاديث تلك الأُصول عن المعصوم عليه‌السلام ، فظاهر أنّه لا ملازمة بينهما .

على أنّا نقول : التمكّن من الاستعلام لا يوجب فعليّته . لجواز عدم التفطّن بدليل الوجوب أو عدم تماميته عندهما أو اعتقدا عدم الوجوب من دليل آخر من إجماع أو غيره ، تماماً كان أم[٢] لا .

كيف وجماعة من المحقّقين ـ ومنهم الشيخ رحمه‌الله في عدّته ـ ادّعوا أنّ أصحاب الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم والأئمة عليهم‌السلام ومن تابعهم من العلماء كانوا لا يزالون يعملون بأخبار الآحاد ، وسنذكر عبارته .

على أنّا سنذكر عبارات القدماء الصريحة أو الظاهرة في عملهم بالأخبار الغير القطعيّة الصدور ومسلكهم في ذلك ، ومنهم الكليني والصدوق رحمهما‌الله .

على أنّا نقول : يجوز أن يكون في استعلامهم مشقّة أو أمر آخر جوّزوا بسببه تركه .

وبالجملة ، القطع بتحقّق الاستعلام وأخذ الأحكام بطريق القطع إنّما يتحقق بالقطع بأنّهما كانا متفطّنين بتمكّنهما منه وغير غافلين عن القاعدة ـ أعني مع التمكّن يجب ـ وكونها حقّاً عندهما ، وعدم تحقق مانع أو مبيح للترك عندهما ، ومع جميع ذلك لم يذهلا أصلاً ، سيّما ومع ملاحظة كثرة تصانيفهما وما صدر من الغفلة عنهما ؛ فإنّ بعض تلك الاحتمالات وإن كان بعيداً إلّا أنّ البعد لا يرفع الاحتمال[٣] ، بل لابدّ من القطع بالعدم .

---

(١) وردت العبارة في نسخة ج : (بصدور روايات كلّ واحد من أحاديث ...) .

(٢) في الحجرية ، ج ، هـ : (أو) .

(٣) في الف ، ب ، و : (لا يضرنا) بدلاً من (لا يرفع الاحتمال) .

وبعد اللتيا والتي علمها بالصدور لا يجب أن يكون مطابقاً للواقع ، كما ذكرنا.

والجواب عن الرابعة :يظهر من الجواب عن الثالثة ، مضافاً إلى منع القطع بوجود روايات أُخر صحيحة وتفطّنه بها وتمكّنه من التمسّك بها ، وظاهره أنّ مراده من الصحيحة القطعيّة .

فانظر أيها العاقل إلى استدلاله كيف ادّعى أوّلاً وجود أخبار أُخر من دون إقامة حُجّة واضحة ، بل ولا أمارة ظنّية ، بل ولا إشارة موهمة ، ثم ادّعى ثانياً تمكّنه من التمسّك بها كدعواه السابقة ، ثم فرّع على الدعويين قطعيّة أحاديث ذلك الأصل وتلك الرواية ، فتدبّر !.

والجواب عن الخامسة : أنّ العلم بتحقّق الرواية من الجماعة من أين ؟ ووجود سند جميع سلسلة هؤلاء بديهي الفساد !.

والتوجيه بما وجّه به الأُستاد القرينة[١] الأولى قد عرفت حاله ، مع أنّ معرفة هؤلاء من الرجال ، ومع ذلك ظنّي جزماً .

مع[٢] أنّ إجماع العصابة على تصحيح حديثه لا يستلزم قطعيّة صدوره ، بل يمكن أن يكون فيه إيماء على[٣] عدم القطعيّة كما أشرنا .

والجواب عن السادسة : كالجواب عن الخامسة .

وعن السابعة : بأنّ صحّة أحاديثهم ليست مما يتعلّق بها الشهادة ، كما هو ظاهر ، وكذا كونها مأخوذة من الأصول المجمع على صحّتها .

مع أنّا لم نجد ممّا ذكرت من أنّها من الأُصول المجمع على صحّتها أثراً ، بل لا

---

(١) في ه : (في القرينة) .

(٢) في و : (على) .

(٣) في الحجرية : (الى) .

نسلّم أيضاً ما ذكرت من شهادتهم[١] على صحّة أحاديث كتبهم .

أمّا ما ذكره الصدوق ﵀ ، ففيه أنّ قوله : (وأحكُم بصحّته) لا شهادة له على شهادته بالصحّة[٢] ، بل الظاهر منه أنّه من اجتهاده ورأيه ، بل لا تأمّل فيما ذكرنا عند التأمّل ، بل عند التتبّع في أحوال الصدوق ﵀ يحصل القطع بأنّه ربّما كان يحكم بالصحّة بسبب حكم شيخه ابن الوليد بها ، وأمثال هذا ، فتدبّر .

وأمّا ما ذكره الكليني ﵀ من قوله : (وقد يسّر الله تأليف ما سألت ، وأرجو أن يكون بحيث توخّيت)[٣] ؛ فإنّه كالصريح فيما ذكرنا وأنّ بناءه ليس[٤] على الشهادة، وكون قصده إزالة الحيرة لا يقتضي الشهادة بالصحّة ، بل لا يقتضي علمه بالصحّة[٥] أيضاً ، بل ربّما يكون في عبارته إيماء إلى ظنّه بها ، فتأمّل .

وأمّا ما ذكرت من أنّ الشيخ في كتاب « العدّة » ذكر أن (ما عملت به من الأخبار فهو صحيح)[٦] فقال بعض المحقّقين[٧] : (تصفّحت « العدّة » فما رأيت هذا الكلام فيه)[٨] وليس عندي نسختها حتّى اُلاحظ ، مع أنّه لا نسلّم كون ذلك شهادة، بل في قوله : (ما عملت به) إيماء إلى كون ذلك من رأيه ، بل لو تتبّعت كلامه وجدت أنّه يحكم بالصحّة من اجتهاده ، بل بظنّه أيضاً .

قال في أول « الاستبصار » : (إذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين

---

(١) في ج ، هـ، و : (شهاداتهم) .
(٢) في الحجرية : (بصحته) .
(٣) الكافي : ١ / ٩.
(٤) في الحجرية : (وأنه ليس بناءه)، وفي هـ: (وأنّه بناءه ليس) .
(٥) في الف ، ب : (الصحة) .
(٦) الفوائد المدنيّة : ١٨٣ و١٩٣ .
(٧) في الحجرية : (الفاضل التوني) بدل (بعض المحققين) .
(٨) الوافية : ٢٦٥ .

الطائفة إجماع على صحّة أحد الخبرين ، ولا على إبطال الخبر الآخر ، فكأنّه إجماع على صحّة الخبرين ، وإذا كان الإجماع على صحّتهما كان العمل بهما سائغا جائزاً)[١] انتهى .

وتأمّل فيما ذكره قبل هذا الكلام حتّى يتّضح لك ما ذكرناه غاية الوضوح ، وأيضاً الظاهر أنّه يحكم بالصحّة بمجرد القرائن الظنيّة فتأمّل[٢] ؛ مع أنّ حكمه بصحّة ما عمل به لا يقتضي حكمه[٣] بصحّة أحاديث كتابيه ، بل الظاهر منه خلافه ، مع أنّه كثيراً ما يطعن على أحاديثهما بالضعف وأنّها ليست بصحيحة .

وربّما وجّه بعض الأخباريين بأنّه : (لا منافاة ؛ فإنّ الشيخ ﷺ عارضها بأحاديث أقوى منها ؛ لأنّ رواتها أكثر وأعدل ، فضعفها بالنسبة إلى المعارض الأقوى ، وذلك لا ينافي الصحّة بمعنى اتّصالها بالمعصوم عليه السلام ، بل ينافي العمل بها ؛ لخروجها مخرج التقيّة ، أو غير ذلك[٤]) . انتهى .

أقول : هذا التوجيه لا يخفى ركاكته ؛ إذ مع بعده في نفسه يقتضي أن يكون للقدماء اصطلاحان[٥] في الصحّة والضعف ، ولعلّ بالتتبع في كلامهم يظهر فساده ، ومع ذلك كثير من المواضع يأبى عن التوجيه :

منها : ما ذكره في « التهذيب » في باب زكاة الحنطة والشعير من قوله : (فإنّ هذين الخبرين الأصل فيهما سماعة ، وتختلف[٦] روايته ؛ لأنّ الرواية

---

(١) الاستبصار : ١ / ٥ .
(٢) لم ترد : (فتأمّل) في ج .
(٣) في الحجرية : (الحكم) .
(٤) الفوائد المدنيّة : ١٧٧ .
(٥) في ج : (اصطلاحات) .
(٦) في الحجرية ، ب ، ج ، و : (يختلف) .

الأخيرة قال فيها : « سألته » ، ولم يذكر المسؤول ، وهذا يحتمل أن يكون المسؤول غير من يجب اتباع قوله ... إلى أن قال : والرواية الأُولى قال فيها : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام ، وذكر الحديث ، وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعّف الاحتجاج به ، ولو سلم[١] لكان ... إلى آخره)[٢] .

وما ذكره في كتاب الصوم ، في بحث أنّ شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور ـ عندما روى عن حذيفة بطرق متعدّدة[٣] ـ من أنّ : (هذا الخبر لا يصحّ العمل به من وجوه :

أحدها : أنّ متن هذا الحديث لا يوجد في شيءٍ من الأُصول المصنَّفة ، وإنّما هو موجود في شواذّ[٤] من الأخبار .

ومنها : أنّ كتاب حذيفة عريّ عنه ، والكتاب مشهور ومعروف ، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه .

ومنها : أنّ هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني ، ألا ترى أنّ حذيفة تارةً يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتارةً عن أبي عبد الله عليه‌السلام بلا واسطة ، وتارةً يفتي به من قبل نفسه[٥] ، وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعّف الاعتراض به ، والتعلّق بمثله .

ومنها : أنّه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب علماً ولا

(١) في المصدر : (ولو سلم من ذلك كله) .

(٢) تهذيب الاحكام : ٤ / ١٥ .

(٣) والحديث هو « إنّ شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً » .

(٤) في المصدر : (الشواذ) .

(٥) في المصدر : (من قبل نفسه فلا يسنده الى أحد) .

عملاً... إلى آخره)[١].

وما ذكره في ذلك الموضع ـ بعيد[٢] ما ذكرناه ـ عند رواية محمّد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا[٣] عن الصادق عليه السلام : (وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدّم في أنّه لا يصحّ الاحتجاج به بمثل ما قدّمناه من أنّه خبر واحد ... والإسناد واحد)[٤]، ونظير ذلك قال ـ بعد ما ذكر ـ عند رواية معاوية بن عمّار[٥].

وما ذكره في بحث المتيمّم يصلّي بتيممّه صلاة الليل والنهار ، حيث قال : (وهذان[٦] الحديثان مختلفا اللفظ ، والراوي واحد ؛ لأنّ أباهما روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمّد بن علي بن محبوب ، وفي رواية محمّد بن أحمد بن يحيى رواه عن محمّد بن سعيد بن غزوان ، والحكم واحد، وهذا ممّا يضعّف الاحتجاج بالخبر، ثم لو صحّ[٧] لكان محمولاً على الاستحباب ... إلى آخره)[٨].

وما ذكره في باب من أحلّ الله من النساء ومن حرّم عند رواية عن بيّاع الأنماط : (فأوّل ما في هذا الخبر أنّه شاذّ نادر ، ولم يروه غير بيّاع الأنماط وإن تكرر في الكتب ، وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب إطراحه ولا يعترض به على الأحاديث الكثيرة .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٤ / ١٦٩ .
(٢) في ب : (يفيد) ، وفي ج ، و : (بعد) .
(٣) في المصدر : (أصحابه) .
(٤) تهذيب الأحكام : ٤ / ١٧٢ .
(٥) تهذيب الأحكام : ٤ / ١٧٦ .
(٦) في المصدر : (فهذان) .
(٧) في المصدر : (لو صح الخبر) .
(٨) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٠ .

ثم إنّه قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدّمناه ، وإذا[١] كان الأمر على ما ذكرناه وجب الأخذ بروايته التي توافق الروايات الأُخر ، ويُعدَل عن الرواية التي تفرّد بها ؛ لأنّه يجوز أن يكون[٢] وَهْماً)[٣] .

وما ذكره في آخر باب وقت الزكاة ، من أنّ : (هذه الأحاديث كلّها الأصل فيها إسحاق بن عمّار ... الى أن قال : ومع أنّ الأصل فيها واحد اختلفت ألفاظه ؛ لأنّ الحديث الأول قال فيه : « سألته » ولم يبيّن المسؤول من هو ، ويحتمل أن يكون إماماً وغير إمام ، وفي الخبر الثاني قال : « سألت أبا إبراهيم عليه‌السلام » ، وفي الحديث الثالث قال : « سألت أبا عبد الله عليه‌السلام » ... إلى أن قال : وهذا الاضطراب فيه يدلّ على أنّه رواه وهو غير قاطع به ، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ، ولو سلم ... إلى آخره)[٤] .

وما ذكره في بحث بيع الذهب والفضّة نسيئة من أنّ (هذه الأخبار لا تعارض ما قدّمناه ... ؛ لأنّ تلك[٥] الأخبار كثيرة ، وهذه الأخبار أربعة منها الأصل فيها عمّار الساباطي وهو واحد ، وقد[٦] ضعّفه جماعة من أهل النقل ، وذكروا أنّ ما ينفرد بنقله لا يعمل به ؛ لأنّه كان فطحيّاً ، غير أنّا لا نطعن عليه بهذه الطريقة ؛ لأنّه وإن كان كذلك ، فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه ، وأما خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد وهو مضعّف جداً لا يعوّل على ما ينفرد

---

(١) في المصدر : (فاذا) .

(٢) في المصدر : (يكون ذلك) .

(٣) تهذيب الأحكام : ٧ / ٢٧٨ .

(٤) تهذيب الأحكام : ٤ / ٤٢ ذيل الحديث ١٠٧ .

(٥) في الحجرية : (ذلك) .

(٦) في المصدر : (قد) .

بنقله)[١] .

وما ذكره في باب ميراث ابن الملاعنة عند رواية محمّد بن عيسى عن يونس : (فهذه الرواية موقوفة ؛ لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ، ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية ، بل لضرب[٢] من الاعتبار)[٣] .

وقال بعد ذلك ، عند رواية إسحاق بن عمّار : (فالوجه في هذه الرواية أنّه يجوز أن يكون سمع الرواي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظنّ أنّ حكم ولد الزنا حكمه ، فرواه علىٰ ظنّه دون السماع)[٤] .

وما ذكره في بحث المحتلم الخائف على نفسه من شدّة البرد إنّ (أوّل ما فيه أنّه خبر مرسل منقطع الإسناد ؛ لأنّ جعفر بن بشير في الرواية الأُولى قال : « عمّن رواه » ، وهذا مجهول يجب إطراحه ، وفي الرواية الثانية قال : عن عبد الله بن سنان ، أو غيره ، فأورده وهو شاكّ فيه ، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ، ولو صحّ الخبر ـ على ما فيه ـ لكان محمولاً ... إلى آخره)[٥] .

وما ذكره في باب حكم المسافر في الصيام : (فأوّل ما فيه أنّه موقوف ؛ غير مسند إلى أحد من الأئمة .. إلى أن قال : ولو صحّ كان ... الى آخره)[٦] .

وبالجملة : لو تتبّعت « التهذيب » وجدت كثيراً من المواضع لا يلائمها ما

---

(١) تهذيب الأحكام : ٧ / ١٠١ ، ذيل الحديث ٤٣٥ .
(٢) في الحجرية ، و : (بضرب) .
(٣) تهذيب الأحكام : ٩ / ٣٤٥ ، ذيل الحديث ١٢٣٨ .
(٤) تهذيب الأحكام : ٩ / ٣٤٥ ، ذيل الحديث ١٢٣٩ .
(٥) تهذيب الأحكام : ١ / ١٩٦ ، ذيل الحديث ٥٦٨ .
(٦) تهذيب الأحكام : ٤ / ٢٢٩ ، ذيل الحديث ٦٧٤ .

ذكرت من التوجيه ، وذكر الكلّ يوجب زيادة التطويل ، وكذا ذكر ما ذكره في «الاستبصار» ؛ لكونه في غاية الكثرة ، ونشير إلى بعضٍ ؛ مثل ما ذكره في :

باب أنّ المتيمّم يجوز له أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة[١] .

وباب ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة[٢] .

وباب علامة أوّل يوم من شهر رمضان ، في ثلاثة مواضع[٣] .

وباب من فاته الوقوف بالمشعر[٤] .

وباب النهي عن بيع الذهب والفضّة نسيئة[٥] .

وباب أنّه لا يجوز العقد على الإماء إلاّ بإذن مواليهنّ[٦] .

وباب أنّ الرجل إذا سمّى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها[٧] .

وباب عدّة المتمتّع بها إذا مات زوجها[٨] .

وباب أنّ الزوج والزوجة كلّ منهما يرث دية صاحبه[٩] .

وباب حكم العوامل في الزكاة[١٠] .

---

(١) الاستبصار : ١ / ١٦٤ ، ذيل الحديث ٥٦٩ .

(٢) الاستبصار : ٢ / ٣٦ ، ذيل الحديث ١١٠ .

(٣) الاستبصار : ٢ / ٦٦ ـ ٦٧ ، في ردّه على خبر حذيفة بن منصور ، وحديث الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير ، وحديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) الاستبصار : ٢ / ٣٠٥ ، ذيل الحديث ١٠٩١ .

(٥) الاستبصار : ٣ / ٩٥ ، ذيل الحديث ٣٢٥ .

(٦) الاستبصار : ٣ / ٢٢٠ ، ذيل الحديث ٧٩٧ .

(٧) الاستبصار : ٣ / ٢٢٤ ذيل الحديث ٨١٠ .

(٨) الاستبصار : ٣ / ٣٥١ ، ذيل الحديث ١٢٥٣ .

(٩) الاستبصار : ٤ / ١٩٥ ، ذيل الحديث ٧٣١ .

(١٠) الاستبصار : ٢ / ٢٤ ، ذيل الحديث ٦٩ .

وباب ذكر جمل من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العدد[١] .

وباب أنّه إذا دخل بالأُم حرمت عليه البنت[٢] .

وباب أنّ اللبن للفحل[٣] .

وباب أنّه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب[٤] .

وغير ذلك من الأبواب .

وقال في باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم ، عند ذكر حديثين عن إسحاق بن عمّار ، وعبد الله بن الميمون القدّاح ، عن الصادق عليه السلام : (ويحتمل أنْ يكون الرجلان وهَما علىٰ جعفر بن محمّد ذلك ، وأنّهما سمعاه من غيره ... إلى آخره)[٥] .

وفي باب أنّه إذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أُمّها، عند ذكر رواية عن محمّد بن إسحاق بن عمّار : (على أنّ محمد بن إسحاق بن عمّار الراوي[٦] قال: « قلت له » ولم يذكر من هو ، ويحتمل أن يكون الذي سأله غير الإمام عليه السلام ... إلى آخره)[٧] .

وفي باب أنّ طواف النساء واجب في العمرة المبتولة ، عند ذكر رواية عن يونس : (فلا ينافي ما ذكرناه ؛ لأنّ[٨] هذه الرواية موقوفة غير مسندة إلى أحد من الائمة عليهم السلام ، وإذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك مذهباً

(١) الاستبصار : ٢ / ٧٦ ، ذيل الحديث ٢٣١ .

(٢) الاستبصار : ٣ / ١٦١ ، ذيل الحديث ٥٨٥ .

(٣) الاستبصار : ٣ / ٢٠٠ ، ذيل الحديث ٧٣٠ .

(٤) الاستبصار : ٣ / ١٥٥ ، ذيل الحديث ٥٦٨ .

(٥) الاستبصار : ٢ / ٢٧٨ ، ذيل الحديث ٩٨٧ .

(٦) في المصدر : (الراوي لهذا الحديث) .

(٧) الاستبصار ٣ / ١٥٩ ذيل الحديث ٥٧٤ .

(٨) في المصدر : (ولأنّ) .

ليونس اختاره على بعض رأيه ، كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير إليها لقيام الدلالة على فسادها)[١] انتهى .

وقال نظير ذلك في باب ميراث ولد الزنا[٢] .

وقال في باب أنّ المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل ، بعد إيراده[٣] روايةً عن عمر بن يزيد : (فالوجه في هذا الخبر أنّه يجوز أن يكون[٤] وهم في سماعه وأنّه إنّما قال : « أمذت » ، فرواه[٥] على ماظنّ)[٦].

وفي باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة ، بعد إيراد رواية عن هشام بن سالم : (فهذا الخبر يوشك أن يكون قد وهم الراوي ولم يضبطه ، واشتبه[٧] عليه الأمر ... إلى آخره)[٨] .

وفي باب وجوب غسل الميت ، بعد أنْ أورد رواية عن[٩] ابن أبي نجران عن[١٠] رجل حدّثه قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام » الحديث : (فما تضمّن هذا الخبر[١١] لا يعترض ما قلناه ؛ لأنّ هذا الخبر مرسل ؛ لأنّ ابن أبي نجران قال : «عن رجل» ولم يذكره من هو ، ولا يمتنع أن يكون غير موثوق به ، ولو سلم لكان

---

(١) الاستبصار : ٢ / ٢٣٢ ، ذيل الحديث ٨٠٦.
(٢) الاستبصار ٤ / ١٨٣ ، ذيل الحديث ٦٨٩ .
(٣) في الف ، ب ، و : (ايراد) .
(٤) في المصدر : (أن يكون السامع قدوهم) .
(٥) في المصدر : « فوقع له : أمنت فرواه » .
(٦) الاستبصار : ١ / ١٠٦ ، ذيل الحديث ٣٤٩.
(٧) في المصدر : « فاشتبه » .
(٨) الاستبصار : ١ / ١٢٤ ، ذيل الحديث ٤٢٢ .
(٩) لم ترد : (عن) في ب .
(١٠) في الحجرية : (قال عن) .
(١١) في المصدر : (هذا الخبر من أن غسل الميت سنّة) .

... إلى آخره)[١].

على أنّه رحمه الله كثيراً ما يطعن في السند بالإرسال ، ومجهوليّة الحال والقطع ، بل وربّما[٢] يطعن بأنّه لا يعمل عليه لأنّه مقطوع الإسناد ، فتدبّر !

[تضعيف الصدوق حديث « الفقيه »]

على أنّه ربّما يضعّف الصدوق ﷺ ـ أيضاً ـ حديث « الفقيه » بما لا يلائم التوجيه، كما قال في باب صوم التطوع : (وأمّا خبر صلاة يوم غدير خمّ والثواب المذكور فيه لمن صامه ، فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن ﷺ كان لا يصحّحه ، ويقول : (إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمداني ، وكان غير ثقةٍ) ، وكلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ ﷺ ، ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح)[٣] انتهى .

ونقل النجاشي ، عن ابن الوليد ﷺ أنه كان يقول : (إنّه كان يضع الحديث)، يعني : محمّد بن موسى ، ونقل أيضاً أنّ القمّيين كانوا يضعّفوفه[٤] .

وفي ترجمة خالد بن سدير ، وترجمة زيد الزرّاد عن الصدوق وشيخه ابن الوليد أنّ كتابهما ، وكتاب زيد النرسي من موضوعات محمّد بن موسى[٥] .

وفي ترجمة سعد بن عبد الله عن الصدوق أنّه قال : (لا أروي عن كتابه «المنتخبات » وما رواه محمد بن موسى الهمداني)[٦] .

---

(١) الاستبصار ١ / ١٠١ ، ذيل الحديث ٣٢٩ .

(٢) في و : (ربّما) .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٥٥ ، ذيل الحديث ٢٤١ .

(٤) رجال النجاشي : ٣٣٨ الرقم ٩٠٤ .

(٥) الفهرست : ٦٦ في ترجمة خالد بن سدير و ٧١ في ترجمة زيد الزراد .

(٦) نقله عنه الشيخ الطوسي في الفهرست : ٧٦ وقال : (إلاّ كتاب « المنتخبات » فاني لم أروها عن محمد بن الحسن إلاّ أجزاء قرأتها عليه وأعلمت على الأحاديث التي رواها محمّد بن موسى الهمداني) .

وفي ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى ، وشيخه إبن الوليد استثنى من « نوادر الحكمة » ما رواه محمّد بن موسى الهمداني وصوّبهما ابن نوح[1] .. إلى غير ذلك .

فبملاحظة ما ذكره الصدوق ﷺ في « الفقيه » ، وما أشرنا إليه من علم[2] الرجال، وأنّ ذلك الحديث لا معارض له ـ سيّما والمقام مقام الاستحباب ـ لعلّه لا يبقى مجال للتأمّل فيما ذكرناه ، فتدبّر .

وقال في باب ما يجب به التعزير والحدّ ، عند إيراد رواية عن[3] وهب بن وهب : (جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب ، وهو ضعيف ، والذي أُفتي به وأعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن ... إلى آخره)[4] .

فبملاحظة ما ذكره هنا وما ذكره في أوّل كتابه من قوله : (بل قصدت إلى إيراد ما أُفتي به وأحكُم بصحّته ... إلى آخره)[5] ، يظهر أنّ هذا الحديث ليس من جملة ما حكم بصحّته .

وبملاحظة اشتهار وهب بالكذّابية[6] يحصل الظنّ بأنّ تضعيف الصدوق ﷺ هذا الحديث بحيث لا يقبل التوجيه .

وقال في باب إحرام الحائض : (وبهذا الحديث أُفتي دون الحـديث الذي

---

(١) رجال النجاشي : ٣٤٨ الرقم ٩٣٩ .

حيث قال : (وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني ـ إلى أن قال ـ : قال ابو العباس بن نوح : وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله) .

(٢) لم ترد : (علم) في الف ، ب .

(٣) لم ترد : (عن) في ج .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٢٥ ، ذيل الحديث ٥٨ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣ مقدمة الكتاب .

(٦) رجال النجاشي: ٤٣٠ الرقم ١١٥٥، رجال العلامة الحلّي: ٢٦٢ الفصل الرابع والعشرون.

رواه ابن مسكان ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام ... إلى أن قال : لأنّ هذا الحديث إسناده منقطع ، والحديث الأول رخصة ورحمة وإسناده متّصل)[١] فتأمّل .

وقال في باب ميراث ذوي الأرحام : (مع الحديث الذي رواه المخالفون ... إلى أن قال : فهو حديث منقطع ... إلى آخره)[٢] .

ولا شبهة في تضعيفه هذا الحديث بحيث لا يقبل التوجيه ، ولعلّ مثل ذلك عن « الفقيه » كثير ، فتأمّل .

على أنّا نقول : قد أكثر الصدوق رحمه الله من إيراد الحديث الذي صرّح بأنّه لا يفتي به بل يفتي بما رواه فلان يعني خلافه :

منها : روايتا وهب ، وابن مسكان المذكورتان .

ومنها : في باب ما يصلّى فيه من الثياب[٣] .

ومنها : في باب ميراث المجوس[٤] .

ومنها : في باب الرجلين يوصى إليهما فينفرد كلّ منهما ... إلى آخره[٥] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٢٤١ ذيل الحديث ١١٥٤ والحديث ١١٥٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٢٢٣ الحديث ٧١١.

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٦٢ .

قال في ذيل الحديث ٧٦٣ والحديث ٧٦٤ : (هذا هو الحديث الذي يجب أن يعمل به ، فاما الحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « لا بأس أن يصلي ... الى آخره » فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع ... الى آخره) .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٢٤٩ ، ذيل الحديث ٨٠٤ ، حيث قال : (ولا أفتي بما ينفرد السكوني بروايته) .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٥١ ، قال في ذيل الحديث ٥٢٤ : (لست افتي بهذا الحديث ، بل أفتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام ... الى آخره) .

وفي باب ما يجب على من أفطر أو جامع[١].

وفي باب وجوب الجمعة[٢]، ولعلّك لو تتبّعت وجدت غير ما أشرنا إليه أيضاً.

[معنى قول الصدوق ﷺ في أول « الفقيه »]

فبعد ملاحظة ما ذكر لا يمكن الحكم بأنّ جميع أحاديث « الفقيه » صحيحة عند الصدوق بسبب قوله في أول كتابه : (إنّي لم أقصد قصد المصنِّفين ، بل قصدت إلى إيراد ما أُفتي به وأحكم بصحّته ... إلى آخره)[٣] ، بل بملاحظة ما ذكره نقطع بأنّ قوله ذلك ، في أول الكتاب لم يبق على ظاهره ، إمّا لأنّه لمّا كان ما لا يفتي به ويحكم بصحّته ممّا أورده في كتابه قليلاً قال ما قال ، أو كان قصده[٤] أولاً كذلك ، لكن صدر خلافه مسامحة أو غفلة عمّا بنى عليه أمره في أوّل الأمر ؛ وهما غير بعيدين عن القدماء ، سيما الذين كثرت منهم التصانيف ، أو كان أوّلاً قصده ذلك لكن بدا له ، كما أنّه كان أوّلاً قصده[٥] حذفِ الأسانيد وعدم ذكرها لكن بدا له ،

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٧٥ ذيل الحديث ٣٢٨.

حيث قال : (وبهذه الأخبار أفتي ، ولا أفتي بالخبر الذي أوجب القضاء عليه ؛ لأنه رواية سماعة بن مهران ، وكان واقفياً).

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٦٦.

قال في ذيل الحديث ١٢٣ : (وتفرّد بهذه الرواية حريز عن زرارة ، والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو : أنّ القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع).

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣ مقدمة الكتاب.

(٤) في ب : (قصد).

(٥) في ب : (قصد).

على ما ذكره جدي[١].

[حال أحاديث « الكافي »]

على أنّا نقول : الكليني ؒ أيضاً قد أكثر في « الكافي » من الرواية عن غير المعصوم ؑ في كتاب الإرث[٢].

وقال في كتاب الديّات ، في باب وجوه القتل : (علي بن إبراهيم قال : وجوه القتل[٣] على ثلاثة أضرب)[٤] .. إلى آخر ما قال ، ولم يرو في ذلك الباب حديثاً آخر[٥].

وفي باب شهادة الصبيان : (عن أبي أيوب ، قال : سألت إسماعيل بن جعفر ؑ)[٦].

وأكثر ـ أيضاً ـ في « أُصول الكافي » من الرواية عن غير المعصوم ؑ ؛ منه ما ذكره في مولد الحسين ؑ من حكاية الأسد الذي دعته فضّة إلى حراسة جسده ؑ[٧] ، وما ذكره في مولد أمير المؤمنين ؑ عن أسيد بن صفوان ، وهو طويل[٨] ، والحكايتان مشهورتان .. إلى غير ذلك .

---

(١) لاحظ روضة المتقين : ١ / ١٣ فقد أشار الى هذا المعنى .
(٢) الكافي : ٧ / ٧٥ عن كتاب أبي نعيم الطحّان ، ٨٢ الحديث ١ ، ٨٣ ذيل الحديث ١ ، ٨٣ و ٨٤ الحديثان عن يونس في الباب ١١ ، ٨٨ ـ ٩٠ عن الفضل بن شاذان الى غيرها ممّا ذكره في الباب .
(٣) في المصدر : (القتل العمد) .
(٤) في المصدر : (ضروب) .
(٥) الكافي : ٧ / ٢٧٦ .
(٦) الكافي : ٧ / ٣٨٨ الحديث ١ .
(٧) الكافي : ١ / ٤٦٥ الحديث ٨.
(٨) الكافي : ١ / ٤٥٤ الحديث ٤ .

وبالجملة ؛ إيراده الأخبار عن غير المعصوم عليه السلام في غاية الكثرة .

[رد بعد تسليم الشهادة]

ثم إنّه لو سلّمنا شهادتهم على صحّة أحاديث كتبهم ، نقول : بمجرّد تلك الشهادة كيف يحصل القطع بصدورها عن المعصوم عليه السلام ؟ إذ كون الصحيح في اصطلاحهم بمعنى القطعي الصدور عنهم عليهم السلام ممنوع ، بل الظاهر أنّه خلاف ظاهر عباراتهم ؛ فإنّ قول الصدوق رحمه الله : (وكلّما لم يحكم ابن الوليد بصحّته فهو عندنا غير صحيح)[1] كيف يكون معناه : كلّما لم يحكم ابن الوليد بعدم القطع بصدوره عن المعصوم عليه السلام فهو عندنا غير قطعي الصدور ؟ فتأمّل .

مع أنّ في التعليل بأنّه من طريق محمّد بن موسى الهمداني إيماء إلى عدم إرادته من الصحّة القطع بصدوره ، مع أنّ قوله في أوّل كتابه : (وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع)[2] الظاهر أنّه تعليل لحكمه بالصحّة ، وحثّ لغيره على الحكم بها وعلى الاعتداد بروايات كتابه .

والظاهر أنّ ما ذكره لا يقتضي القطع بالصدور ، فلا يناسب جعله علّة له وللحثّ على الحكم به والاعتداد بروايات كتابه مع عدم عملهم بغير القطعي ، فتأمّل .

[حال الكتب المأخوذ منها « الفقيه »]

مع أنّه عدّ من جملة الكتب المشهورة التي عليها المعوّل « نوادر محمّد بن

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٥٥ ، ذيل الحديث ١٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣ مقدمة الكتاب .

أحمد بن يحيى »[١] . وأنت إذا لاحظت الرجال ، وشاهدت حالة الصدوق ﷺ وشيخه وغيرهما من المشايخ بالنسبة إلى كتبه ورواياته ، وكيفية استثنائهم ما استثنوه ، وطعنهم عليه بأنّه كان لا يبالي عمّن أخذ ، وأنّه كان يروي عن الضعفاء والمراسيل[٢] قطعت بأنّهم ما كانوا يقطعون بصدور الحديث[٣] بسبب وجوده[٤] في كتابه ونوادره ، وجزمت بأنّ قوله : (عليها المعوّل وإليها المرجع) ليس على ما يقتضيه ظاهره ، بل من قبيل ما يقوله المجتهدون من المتأخّرين من أنّ الكتب الأربعة معتمدة معتبرة[٥] وعليها المعوّل وإليها المرجع ، فتدبّر[٦] .

وعدّ أيضاً من جملة الكتب « محاسن البرقي »[٧] وأنت إذا لاحظته ولاحظت حالة[٨] المشايخ بالنسبة إليه ، ولاحظت ما ذكر في الرجال في ترجمته وجدت كتابه نظير « نوادر محمّد بن أحمد بن يحيى » فيما قلت[٩] .

وعدّ أيضاً من جملة تلك الكتب كتاب « الرحمة » لسعد بن عبد الله[١٠] ، وقد روى في كتاب « عيون أخبار الرضا عليه السلام » عن محمّد بن عبد الله المسمعي رواية ثم قال : (كان شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد سيّئ الرأي في محمّد بن عبدالله ، راوي هذا الحديث ، وأنا أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب ؛ لأنّه كان في

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٤ .
(٢) رجال النجاشي : ٣٤٨ الرقم ٩٣٩ .
(٣) في ج ، هـ : (الأحاديث) .
(٤) في ج : (وجودها) .
(٥) في هـ ، و : (ومعتبرة) .
(٦) في الحجرية : (فتأمّل) .
(٧) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٥ .
(٨) في الحجرية ، ج ، و ، هـ : (حال) .
(٩) رجال النجاشي : ٧٦ الرقم ١٨٢ .
(١٠) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٤ .

كتاب « الرحمة » وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي)[١] انتهى .

مع أنّ الظاهر أنّ منتخبات سعد ليست بأدون من كتاب « الرحمة » ، مع أنّ الصدوق ﷺ قال : (وأعلمت على الأحاديث التي رواها محمّد بن موسى[٢] وقد رويت عنه كلّ ما في كتاب « المنتخبات » ، ممّا عرفت[٣] طريقه من الرجال الثقات) . هكذا ذكر في ترجمة سعد[٤] .

وعدّ أيضاً من جملتها « نوادر ابن أبي عمير »[٥] ، وفي ترجمته عن النجاشي (فأمّا نوادره فهي كثيرة ؛ لأنّ الرواة لها كثيرة ، فهي تختلف باختلافهم)[٦] . فتأمّل .

وعدّ أيضاً من جملتها رسالة أبيه إليه[٧] ، مع أنّ تلك الرسالة فتاوى أبيه إليه ، والقول بأنّه كان يقطع بكون فتاويه صادرة عن المعصوم عليه السلام قطعاً ، لعلّه لا يرضى به المنصف[٨] ، مع أنّه ربّما يتأمّل في فتاويه .

هذا ، وما أشار إليه في أوّل كتابه من الكتب أشهر وأقوى ممّا لم يُشر إليه فيه ، ولعلّك لو تتبّعت وتأمّلت في حال ما لم يشر إليه وجدت عدم حصول القطع به لصدور الرواية بسبب وجوده فيه أيضاً ، وكذا غير الصدوق أيضاً .

---

(١) عيون أخبار الرضا : ٢ / ٢٣ الحديث ٤٥ .

(٢) في المصدر : (موسى الهمداني) .

(٣) في المصدر : (مما أعرف) .

(٤) الفهرست : ٧٦ الرقم ٣٠٦ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٥ .

(٦) رجال النجاشي ٣٢٧ الرقم ٨٨٧ .

(٧) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٥ مقدمة الكتاب .

(٨) في الحجرية ، هـ : (المصنّف) .

[سِرّ دَيدَن المشايخ]

ولذا ترى كثيراً ما يردّ الأخبار المأخوذة من تلك الكتب بسبب القدح في أسانيدها ، وكذا كان يستثني منها أخبار محمّد بن موسى الهمداني ، ووهب بن وهب وأمثالهما ، ونظائر تلك الأخبار كما أشرنا إليه[1] ويظهر بالتتبّع في الرجال، وأشرنا إلى حالة « منتخبات » سعد بن عبد الله .

وكذلك كان رويّة شيخه وغيره من المشايخ ، ومنهم الشيخ في كتابيه ، والظاهر أنّه لذلك لم يرو الكليني ﷺ جميع ما في الأُصول ، وجميع ما رواه الصدوق ﷺ والشيخ ﷺ منها .

وكذلك حال الصدوق بالنسبة إلى ما رواه الكليني والشيخ منها .

وكذلك حال الشيخ بالنسبة إلى الصدوقين .

ولعلّ دأب جلّ القدماء كان كذلك ، بل كثيراً ما كانوا يصرّحون بضعف الروايات الّتي صحّحها الآخر ، كما سنشير إليه .

ثمّ إنّ كون الصحيح بمعنى القطعي الصدور ، خلاف ظاهر عبارة الشيخ في أوّل « التهذيب » وصريحها في أوّل « الاستبصار » ، كما أشرت إليه[2] ، وكذلك خلاف ظاهر قولهم : (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم) ، على ما أشرنا إليه[3].

قال شيخنا البهائي ﷺ في أوّل كتابه[4] « مشرق الشمسين » : (كان

---

(١) راجع الصفحتين : ١٥٦ و ١٥٧ .

(٢) راجع الصفحات : ١٤٨ ـ ١٥٠ .

(٣) راجع الصفحة : ١٤٦ .

(٤) في ب ، هـ : (كتاب) .

المتعارف بين القدماء[١] إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، واقترن[٢] بما يوجب الوثوق به، والركون إليه، وذلك بأُمور[٣]) انتهى كلامه[٤].

والأُمور التي ذكرها لا شهادة لها على القطع بالصدور عن المعصوم عليه السلام .

والظاهر من عبارات بعضهم أنّ اطلاق الصحيح عندهم ليس بمعنى قطعي الصدور، ومنه أنّ الصدوق ربّما يظهر منه عدم قطعه بصدور الحديث الذي أفتى به في « الفقيه »، مع أنّه قال في أوله أنّ كلّ ما أفتى به يحكم بصحّته .

ومن المواضع التي يظهر منها ذلك ؛ ما ذكره في باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب ؛ فأمّا الحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « لا بأس أن يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه » ... الى أن قال : فهذا[٥] حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع ؛ يرويه الحسن بن علي الكوفي ـ وهو معروف ـ عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم الهمداني ـ وهم مجهولون ـ يرفع الحديث، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك، ولكنّها رخصة اقترنت بها علّة صدرت عن ثقات، ثم اتّصلت بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم ... إلى آخره[٦].

فلو كان هذا الحديث قطعيّ الصدور لما كان يطعن في سنده بالنحو المذكور،

---

(١) في ج، هـ، و : (قدمائنا) .
(٢) في المصدر : (أو اقترن) .
(٣) في المصدر : (أمور) .
(٤) مشرق الشمسين : ٢٦٩ .
(٥) في المصدر : (فهو) .
(٦) من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٦٢ الحديث ٧٦٤ .

ثم يقبلها من جهة القرائن المذكورة .

ومنها ؛ ما ذكره في الباب المذكور من قوله : (سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون : لا تجوز الصلاة في العمامة[١] الطابقيّة[٢] .. إلى آخره) .

وغير خفي على المنصف أنّ الظاهر من هذه العبارة عدم قطع الصدوق بكون هذا الحكم صادراً عن المعصوم عليه السلام ، وذكره[٣] المسائل التي سمعها من مشايخه من دون اطّلاعه[٤] على نصّ فيه في « الفقيه » مكرّر .

ومنها ؛ ما ذكرت في باب ما يجوز للمحرم إتيانه :(وروى علي بن مهزيار عن[٥] ابن أبي عمير عن التفّاح ، والأُترج ، والنبق وما طاب منه[٦] ريحه ، قال : تمسك عن شمّه وأكله ، ولم يروفيه شيئاً)[٧] ولعلّك بالتتبّع تجد كثيراً من مثله ، فتدبّر .

ومنها ؛ ما ذكره في باب الدين بعد ذكر رواية عن يونس بن عبد الرحمن من قوله : كان شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثاً في أنّ له الدراهم التي تجوز بين الناس ، والحديثان متفقان غير مختلفين[٨] .. إلى آخره .

وغير خفي أنّ قوله : (وكان شيخنا .. إلى آخره) في غاية الظهور في عدم قطعه بالصدور ، ومع ذلك أفتى بمضمونه مع معارضته لرواية يونس ، حيث قال :

---

(١) لم ترد (العمامة) في المصدر .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٧٢ ذيل الحديث ٦٤ .

(٣) في ج ، هـ ، و : (ذكر) .

(٤) في الحجرية : (اطلاع) .

(٥) في المصدر : (وروى علي بن مهزيار قال : سألت ابن ابي عمير عن التفاح ...) .

(٦) في المصدر : (من) .

(٧) من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٢٢٥ الحديث ٣٠ .

(٨) من لا يحضره الفقيه : ٣ / ١١٨ ذيل الحديث ٤٠ .

(فمتى كان[١] .. إلى آخره) ، فلاحظ وتدبّر .

ومنها ؛ ما ذكره في باب الزراعة والإجارة : (وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعته[٢] هل له أن يبيعها ؟ قال : ليس له أن يبيعها قبل انقضاء مدة الإجارة[٣] .. إلى آخر ما قال) ، وظهوره في مقصودنا ظاهر .

ومنها ؛ ما ذكره في باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ ، فيزني ، بعد أن أورد الحكم بعنوان رواية واحدة عن الكليني رحمه الله : (ما وجدت هذا الحديث إلّا في كتاب محمّد بن يعقوب ، وما رويته إلّا من طريقه[٤] .. إلى آخره) . ونظير ما ذكر وقع منه مكرّراً .

منه : في باب الصيد والذبائح مكرراً[٥] .

ومنه : في باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان[٦] .

ومنه : في باب صوم يوم الشك[٧] . ولعلّك لو تتبّعت وجدت أزيد .

ومنها ؛ ما ذكره في باب مسّ الميت : (وذكر شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه في « جامعه » في الجارية تموت مع الرجال[٨] قال : إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسل ـ إلى أن قال ـ : وذكر عن الحلبي حديثاً في

(١) من لا يحضره الفقيه : ٣ / ١١٨ ذيل الحديث ٤٠ ورواية يونس الحديث ٣٩.

(٢) في المصدر : (آجر ضيعته من رجل ، هل ..) .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٣ / ١٦٠ ذيل الحديث ١٢ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٦٥ ذيل الحديث ١ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٢١٨ ذيل الحديث ٩٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٧٣ ذيل الحديث ٦ .

(٧) من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٨٠ ذيل الحديث ٨.

(٨) في المصدر : (مع الرجال في السفر) .

معناه عن الصادق عليه‌السلام)[١] انتهى ؛ وهذا في غاية الظهور فيما ذكرنا .

ومنها ؛ الرواية التي يذكرها بعنوان رُويت ـ على البناء للمجهول ـ مفتىً بها[٢].

وممّا يؤيّد ما ذكرنا ، الأخبار التي يقدح في سندها بالإرسال والقطع وأمثالهما ، ومع ذلك يفتي بها .

ومنها ؛ ما ذكره في باب مقدار الماء للوضوء ؛ فإنّه روىٰ حديثاً ظاهره استحباب تثنية الغسل[٣] ، وطعن فيه بانقطاع الإسناد ، ومع ذلك أفتى به بناء على أنّ المراد منه تجديد الوضوء[٤] ، فتأمّل .

ويؤيّده أيضاً ما ذكره في باب الصلاة في شهر رمضان : (وممّن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة ، وهما واقفيان ، قال : سألته عن شهر رمضان ... إلى أن قال : إنّما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ، ليعلم الناظر هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه أنّي لا أرى بأسا باستعماله)[٥] ، فتدبّر .

وممّا يؤيده ؛ أنّه كثيراً ما يقول : (وأخرجت هذه الأخبار مستندة في كتاب فلان)[٦] ، هذا ونحو هذا ، فتأمّل .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٩٤ الحديث ٣٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٥ ، ١ / ١٥٢ ذيل الحديث ٢٤ ، ٢ / ١٠ و ٢٩ ذيل الحديث ١٢ الى غيرها من الموارد .

(٣) في و : (الغسلات) .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٥ ذيل الحديث ٧ ، وقد ورد هذا الحديث في باب صفة وضوء رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، وليس في باب مقدار الماء للوضوء كما قاله المصنف .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٨٨ الحديث ٤ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٦ الحديث ٤ ، ١ / ١٢٧ ذيل الحديث ٤ ، ١ / ١٢٩ ذيل ⇐

وبالجملة ؛ المنصف إذا تتبّع « الفقيه » وتأمّل لا يبقى له مجال للتأمّل فيما ذكرنا.

[شواهد متفرقة من أقوالهم من العمل بخبر الواحد وغيره]

وممّا يدلّ على أنّ الصحيح عند القدماء ليس بمعنى القطع للصدور[١] أنّهم ـ مثل الشيخ ﷺ وغيره ـ كانوا يعملون بأخبار الآحاد كما أُشير إليه في الجملة ، وسنذكره مبسوطاً[٢] ، وظاهر أنّ ما عملوا به وجعلوه[٣] حجّة ؛ صحيح عندهم ، واعترف المحقّقون من المجتهدين والأخباريين بأنّ الخبر عند القدماء كان على ضربين : صحيح ، وضعيف[٤] ، وهذا هو الظاهر من كلماتهم ، ويشير إليه أنّهم كثيراً ما كانوا[٥] يقدحون في الحديث بما يوجب الضعف وعدم الحجّية وترك العمل به ، ثم يقولون : ولو صحّ ذلك لكان محمولاً على كذا وكذا ، وأوردنا لك بعض ذلك ، وسنشير إلى بعض .

وممّا يدلّ أيضاً على ذلك ؛ أنّهم كثيراً ما يبنون صحّة حديثهم على الظنون مثل قول شيخهم ، أو اعتماده عليه أو عدم منعه عن[٦] العمل به وروايته إيّاه ، وقد أشرنا إليه ، وسنشير إليه أيضاً .

⇐ الحديث ٨ ، ١ / ١٥٢ ذيل الحديث ٢٤ ، ١ / ١٣٧ ذيل الحديث ٢١ ، الى غيرها من الموارد.

(١) في الف ، و : (القطعي الصدور) .

(٢) في الحجري ، الف : (مفصلاً) .

(٣) لم ترد : (وجعلوه) في ج .

(٤) من لايحضره الفقيه: ١/٣، المعتبر: ١/٢٩ ، مشرق الشمسين : ٢٦٩، الفوائدالمدنية: ٥٠ .

(٥) لم ترد : (كانوا) في ج ، و .

(٦) في الحجرية : (من) .

وممّا يدلّ عليه ، أنّ الحديث الذي له شاهد من الكتاب والسنة مثلاً كان عند القدماء صحيحاً قطعاً ولا خفاء فيه ، مع أنّه بمجرّد ذلك لا يقطع بالصدور .

وبالجملة ؛ لو تتبع الإنسان أقوالهم وكتبهم ـ سيّما كتب الرجال ـ لم يبق له شك في فساد ما نسب إليهم من كون الصحيح بمعنى القطعي[1] الصدور .

[سؤال من قول « الكافي » وردّه ...]

فإن قلت : الكليني رحمه‌الله قال في ديباجة « الكافي » : (والشرط من الله عزّ وجلّ فيما استعبد به خلقه أن يؤدّوا جميع فرائضه بعلم ويقين وبصيرة ... إلى أن قال : لأنّ الذي يؤدّي بغير علم وبصيرة لا يدري ما يؤدّي ؟ وإلى من يؤدّي ؟ .. إلى آخر ما ذكره من الشواهد[2] ... إلى أن قال : وقد يسّر الله وله الحمد تأليف ما سألت وأرجو أن يكون بحيث توخّيت)[3] . فيعلم منه أنّه يعلم صدور الأخبار التي في «الكافي» عن المعصومين عليهم‌السلام .

وفي قوله : (يأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به ، بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم‌السلام)[4] شهادة على كون الصحيح عنده علمي الصدور .

قلت : لا نسلّم ما ذكرت ، بل غاية ما يظهر من كلامه علمه بحجّية أخباره وصحّة العمل بها ، وكون العمل بالدين بالآثار الصحيحة ، بل في كلامه مواضع

---

(١) في الحجرية : (قطعي) .
(٢) الكافي : ١ / ٦ .
(٣) الكافي : ١ / ٩ .
(٤) الكافي : ١ / ٨ .

تشهد أنّ[١] مراده من أداء الفرائض بالعلم واليقين ليس على ما ذكرت ، بل على ما ذكرناه وأدون منه :

منها ؛ استشهاده لما ذكره بقوله عليه السلام : « من أخذ دينه من أفواه الرجال ردّته الرجال » ، وقوله عليه السلام : « من لم يعرف أمرنا من القرآن لم يسلم[٢] من الفتن »[٣]، فتأمّل.

ومنها ؛ قوله : (إنّك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممّن تثق بعلمه فيها)[٤].

ومنها ؛ قوله : (فاعلم يا اخي[٥] إنّه لا يسع أحداً تمييز شيءٍ ممّا اختلف الرواية فيه[٦] برأيه ، إلاّ على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام : « أعرضوا على كتاب الله »)[٧] فتدبّر .

ومنها ؛ قوله : (ونحن لا نعرف من ذلك إلّا أقلّه ، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه الى الامام[٨] عليه السلام وقبول ما وسع الأمر فيه بقوله : « بأيّهما أخذتم من باب التسليم وسعكم »)[٩].

ومنها ؛ قوله : (وأرجوا أنْ يكون بحيث توخّيت)[١٠].

---

(١) في و : (بأن) .
(٢) في المصدر : (لم يتنكب من الفتن) .
(٣) الكافي : ١ / ٧.
(٤) الكافي : ١ / ٨.
(٥) في المصدر : (يا أخي أرشدك الله) .
(٦) في المصدر : (عن العلماء برأيه) .
(٧) الكافي : ١ / ٨.
(٨) في المصدر : (العالم) .
(٩) الكافي : ١ / ٩.
(١٠) الكافي : ١ / ٩.

ومنها ؛ قوله : (من[١] أراد الله توفيقه ، وأن يكون دينه[٢] ثابتاً[٣] سبّب له الأسباب التي تؤدّيه إلى أن يأخذ دينه من كتاب الله ... إلى أن قال : ومن أراد خذلانه وأن يكون دينه مُعاراً مستودعاً[٤] سبّب له من الأسباب[٥] الاستحسان والتقليد والتأويل من غير علم وبصيرة ، وذلك[٦] في المشيئة إن شاء الله تبارك وتعالىٰ أتمّ إيمانه وإن شاء سلبه[٧] ، ولا يؤمن عليه أنّ يُصبح مُؤمناً ويُمسي كافراً ، أو يُمسي مُؤمناً ويُصبح كافراً ؛ لأنّه كلّما رأى كبيراً من الكبراء مال معه ، وكلّما رأى شيئاً استحسن ظاهره قبله)[٨] ، فتأمّل في جميع هذه المواضع جدّاً حتّى يظهر لك الأمر من كلّ واحد منها ، وإن كان الأمر من بعضها ظاهراً .

ويشهد أيضاً على ما ذكرنا كثير من أحاديث كتابه التي عمله عليها .

منها ؛ ما أورده في باب اختلاف الحديث والأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب ، مثل : رواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ؟ قال : « إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله ، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وإلّا فالّذي جاءكم به أولى به »[٩] .

---

(١) في المصدر : (فمن) .

(٢) في المصدر : (ايمانه) .

(٣) في المصدر : (ثابتاً مستقرّاً) .

(٤) في المصدر : (مستودعاً ـ نعوذ بالله منه ـ سبب) .

(٥) في المصدر : (سبب له أسباب الاستحسان و ...) .

(٦) في المصدر : (وذاك) .

(٧) في المصدر : (سلبه ايّاه) .

(٨) الكافي : ١ / ٧ و ٨ .

(٩) الكافي : ١ / ٦٩ الحديث ٢ .

ومثل : رواية عمر بن حنظلة حيث قال : « فإنّ[1] الحكم ما حكم به أعدلهما »[2] .. الحديث ، وغيرهما من الأحاديث ، فتأمّل .

ويشهد أيضاً ؛ ما أشرنا إليه[3] من أنّ الكليني ﷺ قد أكثر من الرواية عن غير المعصوم عليه السلام فلاحظ وتأمّل .

ويشهد أيضاً ؛ كون أخبار الآحاد حجّة عند القدماء ، وكذا بنائهم على الظنّ في تصحيح الحديث ، كما أشرنا إليه وستعرف .

[حجيّة خبر الواحد عند القدماء بل قطعيّته من كلام الشيخ والسيد مع الشاهد]

ويشهد أيضاً ؛ أنّ الحديث الذي له شاهد في كتاب الله كان معمولاً به عند القدماء وحجّة ، كما لا يخفى على المتتبّع المتأمّل[4] المطّلع ، بل ربّما كان يُعدّ مثل هذا الحديث من القطعيّات ويخرجونه من الآحاد ، وهو صريح كلام الشيخ في « العُدّة » وفي[5] أول « الاستبصار »[6] ، والظاهر منه في أول « التهذيب »[7] ، وسنذكر عبارة « العُدّة » .

قال السيّد الأجلّ المرتضى ـ في مسألة ألّفها في طريق الاستدلال على

(١) ليس في المصدر : (فإنّ) .
(٢) الكافي : ١ / ٦٧ الحديث ١٠ .
(٣) راجع الصفحة : ١٦٠ .
(٤) لم ترد : (المتأمل) في الف ، ب .
(٥) لم ترد : (في) في هـ ، و .
(٦) الاستبصار : ١ / ٣ و ٤ .
(٧) تهذيب الأحكام : ١ / ٣ و ٤ .

فروع الإمامية بعد الإشارة إلى حجيّة إجماع الإمامية ، وأنّه طريق موصل إلى العلم ـ بما هذا لفظه :(وليس بممتنع مع ذلك أن يكون في بعض ما أجمعوا عليه ظاهر كتاب يتناوله ، أو طريقة تقتضي العلم مثل أن يكون ما ذهبوا إليه هو الأصل في العقل ، فيصحّ التمسّك به مع فقد الدليل الموجب للانتقال عنه .. إلى أن قال: فإن اتّفق شيءٌ من ذلك في بعض المسائل جاز الاعتماد عليه من حيث كان طريقاً إلى العلم وصار نظيراً للإجماع الذي ذكرناه في جواز الاعتماد عليه)فتأمّل[١].

على أنّا لو سلّمنا كون الصحيح عند القدماء بمعنى القطعي الصدور لكن نقول : لا يستلزم قطعهم حصول القطع لغيرهم ، وهذا في غاية الظهور ، وسيّما مع ملاحظة ما صدر من الشيخ رحمه الله وغيره[٢] من الغفلات والاشتباهات ، ووقع منهم من الاضطرابات في المقامات ، وخصوصاً مع ملاحظة ما أشرنا إليه آنفا من الشيخ وغيره من قعطيّة الخبر إذا كان له شاهد من الكتاب وغيره .

وهذا مع مشاهدة شدّة[٣] الاختلاف بينهم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها ، بل نقول : هؤلاء مع معرفتهم بأحوال[٤] الأحاديث ، ومهارتهم فيها ، وقرب عهدهم بها كثيراً ما يضعّف كلّ واحد منهم الأحاديث التي صحّحها الآخر ، فإذا كان هؤلاء هكذا حالهم فكيف يحصل لنا في أمثال زماننا القطع بصدور الأحاديث ؟

ألا ترى أنّ الكليني رحمه الله مع بذل جهده في[٥] مدّة عشرين سنة ، ومسافرته

(١) رسائل الشريف المرتضى : ٢ / ١١٧ (مناظرة الخصوم وكيفيّة الاستدلال عليهم) .

(٢) جاء في الف ، هـ ، و : (عنهم) ، بدلا من : (من الشيخ وغيره) .

(٣) لم ترد : (شدة) في ب .

(٤) في و : (بأصول) .

(٥) لم ترد : (في) في ج ، و .

إلى البلدان والأقطار ، وحرصه في[١] جمع آثار الأئمة الأطهار عليهم‌السلام ، وقرب عهده إلى الأُصول الأربعمائة ، والكتب المعوّل[٢] عليها ، وكثرة ملاقاته ومصاحبته مع شيوخ الإجازات[٣] والماهرين في معرفة الأحاديث ، ونهاية شهرته في ترويج المذهب وتأسيسه ، لم يورد في « الكافي » جميع ما صحّحه وعمل به غيره من المشايخ وغيرهم .

وكذلك الصدوق رحمه‌الله لم يورد جميع ما صحّحه الكليني والشيخ رحمهما‌الله وغيرهما ، مع أنّ الكافي كان عنده ، وربّما كان يأخذ منه ولم يأخذ الكلّ ، بل الظاهر من الصدوق رحمه‌الله أنّ الحجّة والمعمول به ما أورده في « الفقيه » بحيث لم يرض ان يكون[٤] تصنيفه « الفقيه » تتمياً « للكافي » وإتياناً للعلاوة له .

مع أنّه ربّما يظهر منه تضعيف حديث « الكافي » . قال ـ في باب الرجلين يوصي إليهما فينفرد كل واحد منهما نصف التركة ـ بما هذا لفظه : وفي كتاب محمّد بن يعقوب الكليني عن أحمد بن محمّد ـ ونقل الحديث إلى آخره .. ثم قال : لستُ أفتي بهذا الحديث بل أفتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليه‌السلام ، ولو صحّ الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير ... إلى آخره[٥] .

وقال الشيخ في « التهذيب » ـ بعد ان أورد رواية « الكافي » : ذكر أبو جعفر محمّد بن علي بن بابويه[٦] أنّ هذا الخبر لا أعمل عليه ولا أُفتي به ، وإنّما أعمل على

(١) في ج : (على) .

(٢) في الحجرية ، ب : (المعمول) .

(٣) في و : (الاجازة) .

(٤) جاء في الف ، ب : (لا أنّ) ، بدلاً من : (بحيث لم يرض ان يكون) .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٥١ ذيل الحديث ٥٢٤ .

(٦) في المصدر : (محمد بن علي بن الحسين بن بابويه) .

الخبر الأول ظنّاً منه أنّهما متنافيان ، وليس الأمر على ما ظنّ[١] ... إلى آخره ، وكذلك قال في « الاستبصار »[٢] ، فتأمّل .

وأجاب بعض الأخباريّين بأنّ هذا ليس طعناً بل عملاً بالمتيقّن وعدولاً إلى الأقوى ؛ لأنّ رواية الكليني ﷺ بوسائط لا تصلح لمعارضة خطّ الإمام وإن صحّت[٣] .

أقول : لا يخفى أنّ الظاهر من كلام الصدوق ﷺ عدم قطعه بكون رواية الكليني عن المعصوم عليه‌السلام وأنّ ما ذكره طعن .

وأمّا قولك ـ لأنّ رواية الكليني ﷺ بوسائط لا تصلح لمعارضة الخطّ[٤] ـ ففيه أنّه إذا كانت قطعيّة الصدور فكونها بوسائط لا ضرر فيه .

ولو سلّم نقول : حصول العلم من جهة الخطّ ليس بمثابة حصوله من السماع ، وليس الوهن الحاصل من جهة الوسائط بأزيد منه من جهة الخطّ لو لم يكن أنقص ، ألا ترى أنّ الفحول من العلماء تأمّلوا في المكاتبات !

ثمّ قال : (وقوله : ولو صحّ الخبران ليس صريحاً في تكذيب خبر الكليني ﷺ ؛ فإنّه يجوز ... إلى آخره)[٥] ، لا يخفى ركاكته .

ثمّ قال : (ولو سلّم ردّ الصدوق ﷺ له وطعنه فيه فربّما كان ذلك من غفلته عمّا ذكره الكليني في أوّل كتابه ؛ لشدّة تمسّكه بالتوقيع الأشرف)[٦] .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٩ / ١٨٥ ذيل الحديث ٧٤٦ .

(٢) الاستبصار : ٤ / ١١٨ ذيل الحديث ٤٤٩ .

(٣) الفوائد المدنيّة : ٥١ .

(٤) في ج ، هـ ، و : (خط الامام) .

(٥) الفوائد المدنيّة : ٥١ .

(٦) الفوائد المدنيّة : ٥١ .

أقول : هذا مع ظهور ركاكته يشيّد أركان اعتراضنا ويصحّحه[1] لا أنّه جواب له ، مضافاً إلى أنّه ﷺ كان مطّلعاً بالأُصول والروايات ، وإن غفل عمّا ذكره الكليني ﷺ .

ثم قال : (وقد عمل الصدوق ﷺ بأخبار انفرد بها الكليني ﷺ وغيره حيث لم يجد لها معارضاً)[2] .

فمنها ؛ الحديث الذي رواه في باب الوصي يمنع الوارث وقال : (ما وجدته[3] إلّا في كتاب محمّد بن يعقوب الكليني ﷺ)[4] . ويدلّ على عمله أنّه لم ينقل في ذلك الباب غيره .

ومنها ؛ حديث ذكره في كفارة من جامع في شهر رمضان ، وقال : (لم أجد ذلك في شيءٍ من الأُصول وإنما تفرّد بروايته علي بن إبراهيم [بن هاشم])[5] .

أقول : وربّما يحصل التأمّل ، والتزلزل في العلم بصدور الحديث عن المعصوم عليه السلام بسبب معارضته للمعلوم ، وهذا يكفينا للاعتراض ، مع أنّ طريق ضعف الحديث عند القدماء ما كان منحصراً في ضعف الراوي ، مع أن في[6] قوله : (ما وجدته إلّا في كتاب محمّد بن يعقوب) و قوله : (لم أجد ذلك في شيءمن الأُصول وإنّما تفرّد بروايته علي بن إبراهيم) شهادة على أنّه ما كان يكتفي في سائر المواضع بمجرد ورود الرواية في « الكافي » أو صدورها عن واحد ، ولعلّه لهذا لم

---

(١) في الحجرية ، هـ ، و : (تصحيحه) .
(٢) الفوائد المدنية : ٥١ .
(٣) في المصدر : (وجدت هذا الحديث) .
(٤) من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٦٥ ذيل الحديث ٥٧٨ .
(٥) من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٧٣ ، ذيل الحديث ٣١٣ .
(٦) لم ترد : (في) في الحجرية ، ج ، هـ ، و .

يورد في كتابه جميع ما أورده الكليني ﵀ ، وما رواه على بن إبراهيم وأمثالهما من المشايخ ، سرّ رويّة الصدوق .

وإظهار هذا القول في المقام يحتمل أن يكون إشعاراً لكون ذلك الحديث محلاً للتأمّل أو حذراً من التدليس ؛ لكون مثل هذا الحديث محلّ كلام عند القدماء وإن كان هو عمل به ، وكان العمل به جائزاً في صورة عدم وجدان رواية من الاُصول المعتبرة ، وهذا لا ينافي حجّية أخبار الآحاد عند القدماء ؛ لأنّ حجّيتها عندهم بشرائط ، ولعلّهم في الشرائط مختلفون ، بل هذا هو الظاهر منهم كما لا يخفى على المتتبّع في الرجال وغيره ، ويظهر أيضاً من ملاحظة ما ذكرناه وسنذكره .

فإن قلت : كلام الصدوق ﵀ في « العيون » بعد إيراد رواية المسمعي بالنحو الذي أشرت إليه[1] يدلّ على أنّه كان يروي ويقبل ما قبله الثقة الضابط ، فكيف يتصور الطعن فيما قبله ثقة الإسلام وعمل به وحكم بصحّته ؟

قلت : ذلك الكلام لا يدلّ على أنّه كان يروي جميع ما قبله الثقة الضابط وإن كان معارضاً لمعلومه وظهر عنده فساده ، مع أنّه لا يدلّ على قبول رواية قبلها كلّ ثقة ضابط يكون ؛ فإنّ الحالة التي كانت له بالنسبة إلى ابن الوليد ما كانت بالنسبة إلى الكليني ، ولا بالنسبة إلى أحد آخر كما لا يخفى على المطّلع .

على أنّا نقول : ربّما يضعّف الصدوق الحديث الذي هو صحيح عند غيره على وجه لا يلائم التوجيه أصلاً مثل : خبر صلاة الغدير الذي أشرنا إليه[2] ، والظاهر من الشيخ في « التهذيب » قبوله[3] ، وقد مرّ أنّ الحديث عند القدماء على

---

(١) راجع الصفحة : ١٦٢ و١٦٣ .

(٢) راجع الصفحة : ١٥٦ .

(٣) تهذيب الاحكام : ٣ / ١٤٣ .

ضربين فقط[١] ، بل الظاهر من كلامة في أوّل « الاستبصار »[٢] أنّ مثل هذا الحديث صحيح عنده ، بل الظاهر من « التهذيب » أيضاً أنّه صحيح عنده ، مع أنّكم تدّعون قطعيّة مثل هذا الحديث .

وكذا مثل : رواية وهب بن وهب الّتي أشرنا إليها[٣] ؛ فإنّ الظاهر من الشيخ ﵀ في كتابيه قبوله لها وصحّتها عنده[٤] .

ومثل : رواية علي بن إبراهيم بن إسحاق الّتي أشرت إليها[٥] ؛ فإنّ الظاهر من الشيخ في كتابيه صحّتها عنده[٦] .

ثمّ اعلم! أنّ الشيخ ﵀ أيضاً لم يورد في كتابيه جميع ما صحّحه وعمل به غيره مثل : الكليني والصدوق ﵏ ، على قياس ما ذكرناه[٧] بالنسبة إلى الصدوق ، فلاحظ .

مع أنّه قد أكثر من الطعن على الأحاديث الّتي صحّحها الكليني

---

(١) راجع الصفحة : ١٦٩ .

(٢) ذكر في الاستبصار : ١ / ٤ ، عند تقسيمه للاحاديث وكيفية ترجيح بعضها على بعض ما نصه : (فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فإنّ ذلك يجب العمل به ...) . ثم قال في ص٥ : (وأنت إذا فكرت في هذه الجملة وجدت الأخبار كلّها لا تخلو من قسم من هذه الأقسام ، ووجدت أيضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الأقسام ...) .
وفيه دلالة على المطلوب .

(٣) راجع الصفحة : ١٥٧ .

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ٣١ الحديث ٨٣، الاستبصار : ١ / ٤٨ الحديث ١٣٤ .

(٥) راجع الصفحة : ١٥٧ .

(٦) لم نجد رواية من علي بن ابراهيم ابن إسحاق في كتابي الشيخ ﵀ و« الفقيه » ولكن الموجود هو رواية ابن مسكان عن ابراهيم ابن اسحاق ، راجع تهذيب الأحكام : ٥ / ٣٩٣ الحديث ١٣٧١ ، الاستبصار : ٢ / ٣١٣ الحديث ١١١٢ ، من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٢٤١ الحديث ١١٥٥ .

(٧) في هـ ، و : (ما ذكرنا) .

والصدوق رحمهما الله طعناً لا يقبل التوجيه كما أشرنا إليه ، فلاحظ وتأمّل ، ولا بأس بالإشارة إلى موضع واحد لزيادة الفائدة .

فنقول : الكليني رحمه الله في كتاب الصوم قال : باب نادر وذكر الأحاديث الدالّة على أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً ، مثل : رواية حذيفة[1] بطريقين عن الصادق عليه السلام وروايته عن معاذ بن كثير عنه عليه السلام[2] ، ورواية محمّد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عنه عليه السلام[3] ، ولم يورد في الباب غير هذه الأحاديث كما هو مسلّم عندكم .

والصدوق رحمه الله في كتاب الصوم في باب النوادر أورد هذه الأحاديث إلّا أنّه أورد بدل محمّد بن إسماعيل عن بعض أصحابه رواية محمّد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب رحمه الله عن شعيب عن أبيه عنه عليه السلام[4] ، وهما متغايران[5] ، ومتنهما متقاربان ، ولا يبعد أن يكونا واحدين ، ثمّ قال : من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامّة أُتّقي منه كما يتّقى من[6] العامّة[7] ... إلى آخر ما قال. فتكون هذه الأخبار صحاحاً عنده بمقتضى ما ذكره في المقام ، مضافاً إلى ما ذكره في أوّل كتابه وغير ذلك وهو مسلّم عندكم ، والحال أنّ الشيخ رحمه الله بالغ في الطعن على هذه الأخبار في كتابيه جميعاً على حسب ما أشرنا إليه[8] .

---

(١) الكافي : ٤ / ٧٨الحديث ١ .

(٢) الكافي : ٤ / ٧٩الحديث ٣.

(٣) الكافي : ٤ / ٧٨الحديث ٢ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ٢ / ١١٠ الحديث ٤٧٢ .

(٥) لم ترد : (وهما متغايران) في : الف ، ب .

(٦) لم ترد : (من) في المصدر .

(٧) من لا يحضره الفقيه : ٢ / ١١١ .

(٨) راجع الصفحتين : ١٤٩ و ١٥٠ .

[ردّ المفيد ﷺ على الصدوق ﷺ في عدد رمضان]

وقال المفيد ﷺ في رسالته في الرد على الصدوق : (فأمّا ما يتعلق[1] به أصحاب العدد من[2] أنّ شهر رمضان لا يكون أقلّ من ثلاثين يوماً فهي أحاديث شاذّة قد طعن نقلة الآثار من الشيعة في سندها ، وهي مثبتة في كتب الصيام في أبواب النوادر ، والنوادر هي التي لا عمل عليها ، وأنا أذكر جملة ما جاءت به الأحاديث الشاذّة [وأُبيّن عن خللها وفساد التعلق بها في خلاف الكافّة إن شاء الله][3] .

فمن ذلك حديث رواه محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال : « شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً »[4] وهذا حديث شاذّ نادر غير معتمد عليه في[5] طريقه محمد بن سنان ، وهو مطعون فيه ، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه ، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين .

ومن ذلك حديث رواه العطّار[6] عن سهل بن زياد [الآدمي] عن محمّد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال : « إن الله » . ثم نقل الحديث ، وفيه : أنّه « لا تكون فريضة ناقصة إنّ الله يقول : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾[7] »[8] ، ثمّ

---

(١) في المصدر : (التعلق) .

(٢) في المصدر : (في) .

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٤) الكافي : ٤ / ٧٩ الحديث ٣ ، وسائل الشيعة : ١٠ / ٢٦٩ الحديث ١٣٣٩٥ .

(٥) كلمة (في) غير موجودة في المصدر .

(٦) ورد في المصدر : (محمد بن يحيى العطار) .

(٧) البقرة (٢) : ١٨٥ .

(٨) الكافي : ٤ / ٧٨ الحديث ٢ ، تهذيب الأحكام : ٤ / ١٧٢ الحديث ٤٨٥ ، وسائل الشيعة : ١٠ / ٢٧٢ الحديث ١٣٤٠٢ .

قال: وهذا الحديث شاذّ مجهول الإسناد لو جاء بفعل صدقةٍ أو صيام ، أو عمل [برّ] لوجب التوقف فيه ، فكيف إذا جاء بشيء مخالف[١] للكتاب والسنّة ، وإجماع الأُمّة، ولا يصحّ على حساب ملّي ولا ذمّي ولا مسلم ولا منجّم ، ومن عوّل على مثل هذا الحديث في فرائض الله تعالى فقد ضلّ ضلالاً بعيداً .

وبعد ، فالكلام الذي فيه بعيد من كلام العلماء ، فضلاً عن أئمة الهدى عليهم السلام ، لأنّه قال فيه : « لا تكون فريضة ناقصة » وهذا ما لا معنى له ؛ لأنّ الفريضة بحسب ما فرضت ، فإذا أدّيت على التثقيل أو التخفيف لم تكن ناقصة .. إلى أنْ قال : وممّا تعلّقوا به أيضاً حديث رواه محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام ـ ثمّ نقل الحديث[٢] ـ ثمّ قال : وهذا الحديث من جنس الأوّل وطريقه ، وهو حديث شاذّ لا يثبت عند أصحاب الآثار ، وقد طعن فيه فقهاء الشيعة ؛ فإنّهم[٣] قالوا: محمّد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن أبيه حديثاً واحداً غير هذا الحديث ، ولو كانت له رواية عن أبيه لروى عنه أمثال هذا الحديث ولم يقتصر على حديث واحد لم يشرْكه فيه غيره ، مع أنّ ليعقوب بن شعيب رحمه الله أصلاً قد جمع فيه كافّة ما رواه عن الصادق عليه السلام ليس هذا الحديث منه ، ولو كان ممّا رواه يعقوب [بن شعيب] لأورده في أصله [الذي جمع فيه حديثه عن أبي عبد الله عليه السلام] ، وخلوّ أصله منه دليل على أنّه وضع ، مع أنّ في الحديث ما قد بيّنا بُعده في قول الأئمة عليهم السلام ، وهو الطعن في قول من قال : إنّ شهر رمضان تسعة وعشرون يوماً ؛ لأنّ الفريضة

---

(١) في المصدر : (يخالف الكتاب) .

(٢) تهذيب الأحكام : ٤ / ١٧١ الحديث ٤٨٣، الاستبصار : ٢ / ٦٧ الحديث ٢١٦ ، وسائل الشيعة : ١٠ / ٢٧١ الحديث ١٣٤٠٠ .

(٣) في المصدر : (بأن) .

لا تكون ناقصة ... إلى أن قال : وهذا يدلّك على أنّ واضع الحديث عامي[1] بعيد من العلماء رحمهم الله وحاشا أئمة الهدى عليهم السلام ممّا أضافه إليهم الجاهلون وعزاه إليهم المفترون والله المستعان .

فهذه الأحاديث الثلاثة مع شذوذها واضطراب سندها وطعن العلماء في رواتها هي التي يعتمدها أصحاب العدد المتعلقون بالنقل وقد بيّنا ضعف التعلق بها)[2] انتهى ما أوردناه عن الرسالة .

وفيه فوائد كثيرة شريفة ينبغي أن لا يغفل عنها ، بل يغنيهم ما ذكرنا . فإنّ الرسالة نادرة الوجود .

على أنّا نقول ربّما يكون الحديث صحيحاً عند المشايخ الثلاثة بأجمعهم بل وعند غيرهم من الأجلّة أيضاً ومع ذلك يطعن عليه من أجلّة القدماء طعناً لا يلائمه التوجيه أصلاً .

• [فائدة مهمّة في سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم]

فمن ذلك حديث سهو النبي الذي رواه الكليني [3] ، والصدوق رحمهما الله[4] مع مبالغته في تصحيحه كما يظهر من « الفقيه » وإصراره فيه وتشنيعه على من تأمّل فيه ، وكذا شيخه ابن الوليد[5] ، والشيخ رحمه الله بعد أن أورد الرواية المتضمّنة لأن

---

(١) في المصدر : (عامي عقل) .

(٢) مصنّفات الشيخ المفيد : ٤٢ ـ جوابات أهل الموصل في الرؤية والعدد ـ / ١٩ ـ ٢٥ .

(٣) الكافي : ٣ / ٣٥٥الحديث ١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٣٣ الحديث ١٠٣١ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٣٥ ذيل الحديث ١٠٣١ .

رسول الله ﷺ لم يسجد سجدتي السهو قطّ .

قال : الذي أفتي به ما تضمّنه هذا الخبر ، فأمّا الأخبار التي قدّمناها من أنّ ما تتضمّنه من الأحكام معمول بها على ما بيّناه[١] .

ومن جملة الأخبار التي قدّمها تلك الرواية[٢] التي صحّحها المشايخ المذكورة أوردها بطرق متعدّدة ، بل واستشهد بها لمطلوبه واستند إليها[٣] ، فلاحظ .

فهذا يدلّ على كونها صحيحة عنده ، مع أنّكم معترفون بصحّة ما في « التهذيب » سيّما مثل هذه الرواية .

هذا ؛ ومع ذلك قال الأجلّ المرتضى أو المفيد رحمهما الله في رسالته[٤] في الردّ على الصدوق رحمه الله في جواب أهل الحائر ما هذا لفظه : (الحديث الذي روته الناصبة والمقلّدة من الشيعة أنّ النبي ﷺ سها في صلاته فسلّم في ركعتين) ـ ثم نقل الحديث إلى آخره ، ثم قال : من الأخبار[٥] الآحاد التي لا تثمر علماً ، ولا توجب عملاً ، ومن عمل على شيءٍ منها فعلى الظنّ يعتمد في عمله بها دون اليقين ، وقد نهى الله تعالىٰ عن العمل على الظنّ في الدين ، وحذّر من القول فيه بغير علم ويقين فقال : ﴿ وأنْ تَقُولُوا علىٰ الله ما لا تَعْلَمُونَ ﴾[٦] وقال : ﴿ إلّا مَنْ شَهِدَ

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢ / ٣٥١ ذيل الحديث ١٤٥٤ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٢ / ٣٤٥ الأحاديث ١٤٣٢ ـ ١٤٣٥ و ١٤٣٨ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٤٦ ذيل الحديث ١٤٣٧ .

(٤) هذه الرسالة المسمّاة بـ (الرسالة السهوية) للشيخ المفيد رحمه الله واحتمل بعض انها للسيد المرتضى رحمه الله ، راجع الذريعة : ١١ / ٢٠٠ .

(٥) في المصدر : (أخبار) .

(٦) البقرة (٢) : ١٦٩ .

بِالحَقّ وَهُمْ يعلمون ﴾[١] ، إلى آخر ما أتى به من الآيات الدالّة على منع العمل بالظنّ ـ إلى أن قال ـ : وإذا كان الخبر بأنّ النبيّ ﷺ سهىٰ من الأخبار التي من عمل عليها كان بالظنّ عاملاً ، حرم الاعتقاد بصحّته ، ولم يجز القطع به ووجب العدول عنه إلى ما يقتضيه اليقين من كماله وعصمته وحراسة الله تعالى له من الخطأ في عمله .. إلى آخر ما قال ، ثمّ شرع في الإتيان بالأدلّة على بطلان هذا الحديث ، وأكثر منها ، وفي جملتها أنه قال: وممّا يدلّ على بطلان هذا[٢] الحديث أيضاً اختلافهم في جبران الصلاة التي ادّعوا السهو فيها .. ـ إلى أن قال ـ : وهذا الاختلاف الذي ذكرناه في هذا الحديث أدلّ دليلٍ على بطلانه وأوضح حجّة في وضعه واختلافه)[٣] انتهى .

وأيضاً ؛ ربّما يطعن الشيخ ﷺ في مراسيل الجماعة الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم مثل ابن أبي عُمير[٤] ، وعبد الله بن المغيرة[٥] .

وأيضاً ؛ في إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عن جماعة خاصة إشعار بأنّه لا يلزم أن يكون الصحيح عند واحد أو جمع منهم صحيح عند الجميع ، وفي اختلافهم بالنسبة إلى أشخاص هؤلاء الجماعة كما أشرنا إليه تصريح ودلالة على اختلافهم في الحديث الصحيح ، وعدم اتّفاقهم في التصحيح .

وأيضاً ؛ قد أشرنا إلى استثناء ابن الوليد ، وتلميذه من « نوادر الحكمة » ،

---

(١) الزخرف (٤٣) : ٨٦.

(٢) لم ترد في المصدر كلمة (هذا) .

(٣) مصنفات الشيخ المفيد : ١٠ ـ رسالة في عدم سهو النبي ﷺ : ٢٠ ـ ٢٤ ، بحار الأنوار : ١٧ / ١٢٣ .

(٤) تهذيب الأحكام : ٨ / ٢٥٧ الحديث ٩٣٢ ، الاستبصار : ٤ / ٢٧ الحديث ٨٧.

(٥) تهذيب الأحكام : ١ / ٤١٥ ، الحديث ١٣٠٩ ، الاستبصار : ١ / ٧ الحديث ٦ .

وعدم ارتضائه استثناء رواية محمّد بن عيسى ، عن ابن نوح[١] ، وفي ترجمة محمّد بن عيسى : (ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون : من مثل أبي جعفر محمّد بن عيسى)[٢] .

وأيضاً ؛ ابن الوليد لا يصحّح ما تفرّد به محمّد بن عيسى عن يونس[٣] ، والظاهر من الرجال ، وأحوال المشايخ ، وقول الشيخ ﷺ : إنّ ذلك من خصائص ابن الوليد[٤] .

وأيضاً ؛ في ترجمة أحمد بن عمر الحلال طعن الشيخ برداءة أصله ، مع أنّه لم يطعن عليه غيره[٥] مثل النجاشي[٦] وغيره .

[و] في أحمد بن محمّد بن خالد طعن الشيخ[٧] والنجاشي[٨] عليه بأنّه : يعتمد المراسيل ، ويروي عن الضعفاء ، وابن الغضائري بأنّه : لا يبالي عمّن أخذ ، وأخرجه أحمد بن محمّد بن عيسى عن قم[٩] ، والرجال الذين يطعن عليهم مثل هذا الطعن كثيرون .

وفي جابر بن يزيد ؛ اختلف أصحابنا في أحاديث جابر الجعفي ، فقلت[١٠] :

---

(١) نقل في الصفحة : ١٥٧ عن ابو العباس بن نوح عدم ارتضاء الصدوق باستثناء ابن الوليد ما رواه محمّد بن عيسى .

(٢) رجال النجاشي : ٣٣٣ ، الرقم ٨٩٦ .

(٣) رجال النجاشي : ٣٣٣ ، الرقم ٨٩٦ .

(٤) الاستبصار : ٣ / ١٥٦ الحديث ٥٦٨ ، الفهرست : ١٤١ و١٨٢ .

(٥) رجال الطوسي : ٣٦٨ ، الرقم ١٩ .

(٦) راجع رجال النجاشي : ٩٩ الرقم ٢٤٨ .

(٧) الفهرست : ٢٠ ، الرقم ٥٥ .

(٨) رجال النجاشي : ٧٦ الرقم ١٨٢ .

(٩) رجال العلامة الحلي : ١٤ ، جامع الرواة : ١ / ٦٣ .

(١٠) في المصدر : (فقلت لهم) .

أسأل أبا عبد الله عليه السلام فلمّا دخلت ابتدأني وقال[١] : « رحم الله جابر الجعفي كان يصدق علينا »[٢] الحديث .

ومثل هذا من الأحاديث الدالّة على اختلاف القدماء في صحّة الحديث لعلّه في غاية الكثرة ، فتتبّع .

وفي زيد الزرّاد قال ابن بابويه : إنّ أصله وأصل زيد النرسي موضوعان[٣].

وقال ابن الغضائري : (غلط أبو جعفر في هذا القول ؛ فإني رأيت كتبهما مسموعة عن ابن[٤] أبي عمير)[٥] .

وقال [الشيخ] : (أصل[٦] زيد النرسي رواه ابن أبي عمير عنه)[٧] .

فالظاهر ؛ أنّ أصل الزرّاد ليس بصحيح عنده فتدبّر ، وطريق رواية ابن أبي عمير عنه ، يذكر في النرسي[٨] .

وفي محمد بن أورمة عن الصدوق وشيخه : (أنّه غالٍ وما ينفرد[٩] به لا يجوز العمل به)[١٠] .

---

(١) في المصدر : (فقال) .
(٢) رجال الكشي : ٢ / ٤٣٦ الحديث ٣٣٦ .
(٣) الفهرست : ٧١ الرقم ٢٨٩ .
(٤) في المصدر : (محمد بن ابي عمير) .
(٥) رجال العلامة الحلي : ٢٢٣ ، مجمع الرجال : ٣ / ٨٤ .
(٦) في المصدر : (كتاب) .
(٧) الفهرست : ٧١ الرقم ٢٩٠ .
(٨) الفهرست : ٧١ الرقم ٢٩٠ .
(٩) في الف : (تفرّد) .
(١٠) رجال النجاشي : ٣٢٩ ، الرقم ٨٩١ .

وأنكره النجاشي حتّى قال: كتبه صحاح، إلّا كتاباً ينسب إليه في ترجمة[١] تفسير الباطن وأظنّها موضوعة عليه[٢][٣].

وبالجملة؛ من تتبّع كتب الرجال، والحديث وغيرهما ممّا ينبّئ عن أحوال القدماء وجد المخالفة التامّة بينهم في تصحيح الحديث، وسيظهر لك أيضاً بعض منه، ومن هذا اختلافهم الشديد في الجرح والتعديل الظاهرين في كونهما لأجل الاعتداد بالحديث كما سنشير إليه.

ثم اعلم أنّه ممّا ذكرنا يظهر[٤] حال سائر الشكوك[٥] التي أوردوها في قطعيّة أحاديثنا؛ مثل ما قالوا من أنّ العلم العادي حاصل بأنّ جميع أحاديثنا مأخوذة من الأُصول الأربعمائة وأنّ تلك الأُصول كانت قطعيّة الصدور، وما قالوا من أنّ من دأب القدماء والرواة ومعاصري الأئمّة عليهم السلام عدم العمل بأخبار الآحاد والأحاديث الظنّية فتكون أحاديثنا قطعيّة، إلى غير ذلك من الشكوك.

[تذييل]

ولابدّ من الكلام فيما أثبتنا ونبّهنا عليه بالنسبة إلى أُمور:

منها؛

عدم قطعيّة جميع الأُصول والكتب المشهورة أو المعتمدة عند بعض أئمة الحديث ورواته، وكذا عدم استلزام كون نفس الأصل والكتاب مشهوراً

---

(١) ورد في المصدر (ترجمته) بدلاً من (في ترجمة).

(٢) ورد في المصدر (فانّه مخلّط) بدلاً من (وأظنها موضوعة عليه).

(٣) رجال النجاشي: ٣٢٩، الرقم ٨٩١.

(٤) في الف، ب، ج: (ظهر).

(٥) في الف، ب، ج، هـ، و: (الشكوكات).

معتمداً[١] كون كل واحد واحد من أحاديثه أيضاً كذلك، سيّما وأن يكون بكيفياتها وبالنحو الذي هي مذكورة فيه كذلك، وخصوصاً أن تكون قطعيّة الصدور، وسنذكر في الأمر الثالث عن « العُدّة » ما يدلّ على ذلك، مضافاً إلى ما سبق في ترجمة زيد الزرّاد: وضع هذه الأُصول ـ يعني أصله، وأصل زيد النرسي، وأصل خالد بن عبد الله ـ محمّد بن موسى، وقد مرّ كلام ابن الغضائري والشيخ بالنسبة إلى أصلي الزيدين.

وفي أحمد بن عمر الحلّال، ثقةرديءالأصل[٢].

وفي الحسن بن صالح[٣] بن حيّ أنّ له أصلاً، وقال الشيخ في « التهذيب »: والحسن بن صالح زيديّ، بتريّ، متروك العمل بما يختصّ بروايته[٤].

ومرّ[٥] أيضاً عن الصدوق رحمه‌الله (لا أُفتي بما ينفرد به السكوني)[٦] مع أنّه صاحب الأصل.

وفي المفضّل بن عمر عن النجاشي: (مضطرب الرواية لا يعبأ به، وقد ذكرت له مصنّفات لا يعوّل عليها)[٧].

وعن ابن الغضائري: (ضعيف متهافت لا يجوز أن يكتب حديثه)[٨].

---

(١) في الحجريّة: (أو معتمداً).

(٢) ذكره الشيخ الطوسي في رجاله: ٣٦٨ الرقم ١٩، وقد اختلف في اسمه، فورد في بعض النسخ « الخلال » وفي بعضها « الجلال » والصحيح ما اثبتناه.

(٣) الفهرست: ٥٠ الرقم ١٦٥.

(٤) تهذيب الاحكام: ١ / ٤٠٨ ذيل الحديث ١٢٨٢ (مع تفاوت يسير).

(٥) راجع الصفحة: ١٣٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٢٤٩ ذيل الحديث ٨٠٤.

(٧) رجال النجاشي: ٤١٦ الرقم ١١١٢.

(٨) نقله عنه: نقد الرجال: ٣٥١ ـ ٣٥٢، وذكر ابن داود في رجاله: ٢٨٠. في ترجمته عن ابن ⇐

وظاهر الشيخ[(١)] ، بل وغيره من المشايخ الاعتماد على كتابه وحديثه . والظاهر أنّه صاحب الأصل .

وفي « الكافي » بسنده عن المفضّل بن عمر قال : قال [لي] أبو عبد الله عليه السلام : « أُكتب وبثّ علمك في إخوانك ، فإن متّ فأورث كتبك بنيك ، فإنّه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون إلّا بكتبهم »[(٢)] .

وفي عبد الرحمان بن كثير الهاشمي ، وكذا[(٣)] كتاب « الأظلّة » كتاب فاسد مختلط[(٤)] .

ونظير ما أشرنا[(٥)] في الرجال كثير .

وفي المغيرة بن سعيد ، عن يونس أنّه قال له بعض أصحابنا : ما أشدّك في الحديث ، وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا ، فما الذي يحملك على ردّ الأحاديث ؟

فقال : حدّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنّة ، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة[(٦)] فإنّ المغيرة بن سعيد [لعنه الله] دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم

⇐ الغضائري : (ضعيف متهافت خطابي) ، معجم رجال الحديث : ١٨ / ٢٩٢ الرقم ١٢٥٨٦ .

(١) أورد الشيخ الطوسي في كتابه الغيبة : ٣٤٦ ذكر جماعة من المحمودين منهم المفضل بن عمر وذكر فيه ثلاثة أحاديث (٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩) .

(٢) الكافي : ١ / ٥٢ الحديث ١١ .

(٣) لم ترد في المصدر : (كذا) .

(٤) ذكره رجال النجاشي : ٢٣٤ الرقم ٦٢١ وقال : (كان ضعيفاً غمز أصحابنا عليه وقالوا : كان يضع الحديث) ثم ذكر في نهاية البحث : (وله كتاب فدك ، وكتاب الاظلّة كتاب فاسد مختلط) .

(٥) في ب : (أشرنا اليه) .

(٦) في الحجرية ، ج ، هـ ، و : (المعتمدة) .

يحدّث بها »[١] انتهى .

وفيه دلالة على أنّ الأُصول المعتمدة كانت بحيث لا مانع من أن يدسّ فيها الأحاديث[٢] الموضوعة ، فتدبّر .

ثم قال : وأتيت[٣] العراق فوجدت فيها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه‌السلام ، ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام متوافرين ، فسمعت منهم أحاديث[٤] فعرضتها [من بعد] على أبي الحسن علي الرضا عليه‌السلام ، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه‌السلام وقال لي : « إنّ أبا الخطاب قد كذب على أبي عبد الله عليه‌السلام[٥] وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام »[٦] ، وفيه أيضاً الدلالة التي أشرنا[٧] إليها بالنسبة إلى كتب أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام .

عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه‌السلام : « إنّ أصحاب المغيرة كانوا مستترين بأصحاب أبي ؛ يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة وكان يدسّ الكفر والزندقة ، ويسندهما إلى أبي ثم يدفعها إلى أصحابه ، ثم يأمرهم أن يبثّوها في الشيعة »[٨] .

وفيه عن زرارة عن الصادق عليه‌السلام : « إنّ أهل الكوفة قد نزل فيهم كذّاب ـ

---

(١) رجال الكشي : ٢ / ٤٨٩ الحديث ٤٠١ .

(٢) في هـ : (بالاحاديث) .

(٣) في المصدر : (وافيت) .

(٤) في المصدر : (وأخذت كتبهم) بدلاً من (أحاديث) .

(٥) في المصدر : (لعن الله ابا الخطاب) .

(٦) رجال الكشي : ٢ / ٤٨٩ الحديث ٤٠١ .

(٧) في الف ، ب : (اشير) .

(٨) رجال الكشي : ٢ / ٤٩١ الحديث ٤٠٢ (مع تفاوت يسير) .

يعني المغيرة ـ فإنّه يكذب على أبي حديثاً[١] إنّ نساء آل محمّد ﷺ إن حضن قضين الصلاة ، وكذب والله عليه لعنة الله إنّه ما كان شيءٌ من ذلك[٢] ، وأمّا أبو الخطاب فكذب ، وقال : إنّي أمرته أن لا يصلّي هو وأصحابه المغرب حتى يروا كواكب كذا[٣] »[٤] .

وفي ابن أبي عمير : أصحابنا قد سمعوا علم العامة وعلم الخاصّة ، فاختلط عليهم حتّى كانوا يروون حديث العامة عن الخاصة ، وحديث الخاصّة عن العامة[٥] .

وفي « الكافي » بسنده عن ابن سماعة قال : دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر[٦] إلّا حديثاً واحداً منه في باب الشهادات « إنّه يجوز للرجل أنْ يشهد لأخيه إذا كان له شاهد واحد من غير علم »[٧] .

ويشهد أيضاً لما ذكرنا قولهم : لا نعرف هذا الخبر إلّا من طريق فلان[٨] ،

---

(١) في المصدر : (قال حدثه) بدلاً من (حديثاً) .

(٢) في المصدر : (ما كان من ذلك شئ ولا حدثه) .

(٣) في المصدر : (كوكب كذا) .

(٤) رجال الكشي : ٢ / ٤٩٤ الحديث ٤٠٧ مع تلخيص فى المتن .

(٥) رجال الكشي : ٢ / ٨٥٥ الحديث ١١٠٥ .

(٦) الكلام هنا مضطرب ويحتمل السقط ، ولم يوجد من النسخ التي كانت بأيدينا . والكلام الى : (لموسى بن بكر) موجود في الكافي : ٧ / ٩٧ الحديث ٣ ، و (الا حديثاً واحد) هو كما ورد في الهامش الرقم ١ .

(٧) ورد في ترجمة محمد بن علي الشلمغاني : « من الكتب التي عملها حال الاستقامة كتاب التكليف ، رواه المفيد إلّا حديثاً منه في باب الشهادات ، أنّه يجوز للرجل أن يشهد لأخيه إذا كان له شاهد واحد من غير علم » ، ذكره : رجال العلامة الحلي : ٢٥٤ .
الفهرست : ١٤٦ الرقم ٦١٦ ، ولم نعثر على الحديث في الكافي ولا الوافي ، وباقي كتب الحديث .

(٨) معاني الأخبار : ٣١٤ .

ولا يرويه إلّا فلان[١].

ومرّ عن الشيخ والصدوق ﷺ وغيرهما الإشارة إلى إكثارهم الطعن في السند على طريقة المتأخرين.

وأيضاً؛ الأجلّ المرتضى ﷺ في جواب المسائل التبّانيات قال: (إنّ أكثر أخبارنا المرويّة في كتبنا مقطوع على صحّتها، إمّا بالتواتر أو بأمارة دلّت على صحّتها ... إلى آخره)[٢].

الظاهر أنّ فحوى الكتاب وأمثاله عنده من جملة تلك الأمارات، بل لا تأمّل فيه كما لا يخفى على المتأمّل المطّلع، ولا خفاء في كونها ظنّية.

وممّا يشيّد أركان ما ذكرنا أنّ الكتب الأربعة عندنا مشتهرة اشتهار الشمس، وقد كثرت قراءتها ومذاكرتها وملاحظتها، وبلغت الكثرة غايتها، بل وأكثر النسخ قد كثرت القراءة فيها وصحّحها المشايخ، ومع ذلك لا تكاد توجد نسخة ليست[٣] فيها أغلاط مضرّة، واشتباهات مفسدة، حتى أنّه ربما يعلم أنّ نسخة الأصل كانت كذلك، كما في باب صلاة الخوف من « الفقيه » وغير ذلك، ومع ذلك شاهدنا بعض فحول المحدّثين الذين بلغوا في المهارة في الحديث أقصى مراتبها قد صدرت منه أُمور بسبب سقط كان في نسخة كتابه، وكأنّ في أحاديث أوّل « الفقيه » مع تكاثر ملاحظتها، فتدبّر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٧٣ الحديث ٣١٣.

(٢) ورد في رسائل الشريف المرتضىٰ: ١ / ٢٦ « بل أكثر هذه الأخبار [يعني الاخبار المرويّة في كتبنا] متواتر موجب للعلم ... ».

(٣) في الف، ب، ج: (ليس).

بل لو تتبّعت وجدت كثيراً ممّا ذكرنا بالنسبة إلى كثير من فحول المحدّثين .

[الأُصول والكتب الأربعة غير قطعيّة الصدور]

الأمر الثاني :

أن الأُصول والكتب المعوّل عليها لم تكن بأسرها وبجميع ما فيها بيّنة الإسناد إلى مصنّفيها ، بحيث لا يخفى على القدماء ، ولا يحتاج إلى الاجتهاد ، وهذا أيضاً كسابقه وإن ظهر مما تقدّم ، إلّا أنّه يزيد الإظهار .

ففي ترجمة إبراهيم بن أبي رافع[1] : وذكر شيوخنا أنّ بين النسختين اختلافاً قليلاً ورواية أبي العباس أتم[2] .

وفي أحمد بن محمّد بن خالد : وقد زيد في « المحاسن » ونقص ـ إلى أنْ قال : ـ وزاد محمّد بن جعفر[3] على ذلك كتاب « طبقات الرجال »[4] ـ إلى أن قال النجاشي ـ : هذا الفهرست الذي ذكره محمّد بن جعفر من كتاب « المحاسن »[5] ، وذكر بعض أصحابنا أنّ له كتباً أُخر منها[6] ... الى آخره .

---

(١) في الف ، ب ، د : (ابراهيم بن أبي رافع) ، والظاهر أنّ المقصود به « ابو رافع » الذي ذكر النجاشي : أنّ اسمه أسلم ، رجال النجاشي : ٤ ، وذكر الشيخ الطوسي في رجاله : ٥ ، والعلامة الحلي في : ايضاح الاشتباه : ٧٩ أنّه « أسلم أبو رافع » وقيل : اسمه ابراهيم .

(٢) رجال النجاشي : ٦ الرقم ١ .

(٣) في المصدر : (جعفر بن بطة) .

(٤) الفهرست : ٢٠ الرقم ٥٥ .

(٥) في المصدر وهامش النسخة الف : (كتب المحاسن) .

(٦) رجال النجاشي : ٧٦ الرقم ١٨٢ .

وفي أحمد بن هلال : روى أكثر أُصول أصحابنا[١] ، وتوقف ابن الغضائري في حديثه إلّا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة ، ومحمّد بن أبي عُمير من نوادره[٢] ، فتأمّل .

وفي بكر بن صالح : وهذا الكتاب يختلف باختلاف الرواة عنه[٣] .

وفي الحسن بن سعيد ﷺ قد مرّ .

وفي الحسن بن علي بن فضّال[٤] : له كتاب « الزيارات » ... إلى أن قال : « الصلاة » كتاب يرويه القميّون خاصّة عن ابنه[٥] عن الرضا عليه‌السلام[٦] ، وذكر أحمد بن الحسين أنه رأى نسخة أخرجها أبو جعفر بن بابويه ، وقال : حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق .. إلى أن قال : ولا يعرف الكوفيّون هذه النسخة ولا رُويت من غير هذا الطريق .. إلى أن قال : ورأيت جماعة من شيوخنا يذكرون أنّ الكتاب المنسوب إلى الحسن بن علي المعروف بـ«أصفياء أمير المؤمنين عليه‌السلام» ويقولون : إنّه موضوع عليه لا أصل له[٧] ، وفي « الفهرست »[٨] عدّ كتاب « الأصفياء » من جملة كتبه من دون إشارة إلى تأمّل .

وفي عبد الملك بن عتبة : له كتاب ينسب إلى عبد الملك بن عتبة الهاشمي ،

(١) الفهرست : ٣٦ الرقم : ٩٧ .
(٢) رجال العلامة الحلي : ٢٠٢ الرقم ٦ ، جامع الرواة : ١ / ٧٤ .
(٣) رجال النجاشي : ١٠٩ الرقم ٢٧٦ .
(٤) في هـ، و : (وفي الحسن بن فضّال) .
(٥) في المصدر : (ابنه) .
(٦) رجال النجاشي : ٣٦ الرقم ٧٢ .
(٧) رجال النجاشي : ٢٥٧ الرقم ٦٧٦ .
(٨) الفهرست : ٩٢ الرقم ١٣٨١ .

وليس الكتاب له بل للنخعي[١] .

وفي محمّد بن أبي عمير قد مرّ[٢] .. إلى غير ذلك .

بل أقول : « الكافي » ربّما يختلف في نسخه ؛ إذ في عرض الكتاب : وفي نسخة صفواني كذا ، وفي نسخة النعماني كذا ، وابن بابويه عن فلان عن فلان ، كما في باب تولّد علي بن الحسين عليه السلام[٣] ، قال خالي العلامة المجلسي : المراد به الصدوق ؛ فإنّه من تلامذة الكليني ورواة « الكافي » ، ولمّا كانت النسخ التي رواها التلامذة مختلفة في بعض المواضع فعرض الأفاضل المتأخّرون عن عصرهم نسخ الكتاب بعضها على بعض فما كان فيها من اختلاف أشاروا إليه ، فهذا[٤] إشارة إلى أنّ الحديث المذكور كان في نسخة الصدوق رحمه الله[٥] . انتهى ، فتدبّر .

[مسلك القدماء في حجيّة أخبار الآحاد]

الأمر الثالث :

حجّية أخبار الآحاد والبناء على الظنّ فيها ، وكون ذلك مسلكاً عند القدماء أيضاً[٦] ، وكذا ملاحظتهم سند الحديث .

وهذا أيضاً وإن ظهر من جميع ما سبق منّا ذكره لكن نزيد التوضيح فنقول :

عبارة الشيخ رحمه الله في ديباجة « الاستبصار »[٧] صريحة ، وفي ديباجة

---

(١) رجال النجاشي : ٢٣٩ الرقم ٦٣٥ .

(٢) راجع الصفحة : ١٦٦ .

(٣) الكافي : ١ / ٤٦٨ .

(٤) في الحجرية : (فهذه) .

(٥) مرآة العقول : ٦ / ٩ (مع تفاوت يسير) .

(٦) لم ترد : (ايضاً) في ج .

(٧) ذكر الشيخ الطوسي في : الاستبصار : ١ / ٣ ـ ٤ بعد أن قسّم الأخبار الى متواتر ـ يوجب

⇐

«التهذيب»[١] ظاهرة ، وفي « العُدّة » نصّ فيما ذكرنا . قال فيها : (والذي أذهب إليه في[٢] خبر الواحد أنّه[٣] لا يوجب العلم وإن كان يجوز أن ترد العبادة بالعمل به عقلاً، وقد ورد جواز العمل به شرعاً)[٤] ... إلى أن قال : (وأمّا ما اخترته فهو[٥] أنّ خبر الواحد إذا كان[٦] من طريق أصحابنا ، وكان مرويّاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد[٧] الأئمة عليهم السلام ، وكان ممّن لا يطعن في روايته ، ويكون سديداً في نقله ، ولم تكن هناك قرينة تدلّ على صحّة ما تضمّنه [الخبر] ؛ لأنه إذا كان كذلك كان الاعتبار بالقرينة ، وكان ذلك موجباً للعلم ونحن نذكر القرائن فيما بعد [التي] جاز العمل بها .

والذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقّة ؛ فإنّي وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ، ودوّنوها في أُصولهم ، لا يتناكرون ذلك[٨] ولا يتدافعونه حتّى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيءٍ لا يعرفونه سألوه : من أين قلت [هذا] ؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف وأصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر

⇐ العلم ـ وغير متواتر وتقترن اليه قرينة توجب العلم ، ثم قال في خبر الواحد المتعري من القرينة : (يجوز العمل به على شروط) .

(١) يمكن استظهار ذلك من : التهذيب : ١ / ٣ بعد أن ذكر أنّ استدلاله يكون بالقرآن والسنّة المقطوع ـ وهي الأخبار المتواترة والأخبار التي تقترن إليها القرائن ـ ثم بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا وتأويلها ... الى آخره .

(٢) في المصدر : (ان) بدلاً من (في) .

(٣) لم ترد في المصدر : (أنّه) .

(٤) ذكره في عدّة الاصول : ١ / ٢٩٠ .

(٥) في المصدر : (ما اخترته من المذهب) .

(٦) في المصدر : (اذا كان وارداً) .

(٧) في المصدر : (أو عن واحد من الأئمة عليهم السلام) .

(٨) لم ترد : (لا يتناكرون ذلك) في الف ، ب ، ج ، هـ ، و .

حديثه ، سكتوا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله ، وهذه عادتهم وسجيّتهم من عهد النبي ﷺ ومن بعده من الأئمة عليهم السلام إلى[1] زمان الصادق عليه السلام الذي انتشر عنه العلم فكثرت الرواية من جهته .

فلولا أنّ العمل بهذه الأخبار كان[2] جائزاً لما أجمعوا على ذلك ولانكّروه ؛ لأنّ إجماعهم لا يكون إلّا عن معصوم عليه السلام[3] ، والذي يكشف عن ذلك أنّه لمّا كان [العمل بـ] القياس محظوراً لم يعملوا به أصلاً .. إلى أن قال : فلو كان العمل بخبر الواحد يجري هذا المجرى لوجب فيه أيضاً مثل ذلك [وقد علمنا خلافه] .

فإن قيل : كيف تدّعون إجماع الشيعة في العمل بخبر الواحد[4] ؟ والمعلوم من حالها أنها لا ترى العمل بالخبر الواحد كما أنّها لا ترى العمل بالقياس [فان جاز ادّعاء احدهما جاز إدعاء الآخر] .

قيل : المعلوم من حالهم أنّهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد ، وأمّا ما يكون راويه منهم وطريقه أصحابهم ، فقد بيّنا أنّ المعلوم خلاف ذلك .

فان قيل : أليس شيوخكم لا يزالون يناظرون خصومهم في أنّ خبر الواحد لا يعمل به ؟ ويدفعونهم عن صحّة ذلك حتى أنّ منهم من [يقول :] لا يجوز ذلك عقلاً ، ومنهم من [يقول :] لا يجوز سمعاً ؛ لأنّ السمع لم يرد به ، وما رأينا أحداً منهم تكلّم في جواز ذلك .

---

(١) في المصدر : (ومن) بدلاً من : (الى) .

(٢) لم ترد : (كان) في الف ، ب ، ج ، هـ .

(٣) في المصدر : (فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو) بدلاً من عبارة : (لا يكون إلاّ عن معصوم) .

(٤) في المصدر : (كيف تدعون الاجماع على الفرقة المحقّة في العمل بخبر الواحد) .

قيل : من أشرتَ إليهم من المنكرين لخبر الواحد[١] إنّما كلّموا من خالفهم في الاعتقاد، ودفعوهم عن وجوب العمل بما يرويه[٢] من الأخبار المتضمّنة للأحكام التي يروون خلافها، ولم نجدهم [اختلفوا فيما بينهم و] أنكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه إلّا مسائل دلّ الدليل الموجب للعلم على صحّتها، فإذا خالفوهم فيها انكروا عليهم؛ لمكان الأدلّة الموجبة للعلم والأخبار المتواترة بخلافه.

فأمّا من أحال ذلك عقلاً ، فقد دلّلنا فيما مضى على بطلان قوله ـ إلى أن قال ـ على أنّ الذي أُشير إليهم في السؤال أقوالهم متميّزة بين أقوال الطائفة المحقّة، وكل قول عُلِم قائله وعُرِف نسبه لم يعتدّ به ؛ لأن قول الطائفة إنّما كان حجّةً من حيث كان فيها معصوم عليه‌السلام ... ـ إلى أنْ قال ـ :

فإن قيل : إذا كان العقل يجوّز العمل بخبر الواحد والشرع قد ورد به ، فما الذي حملكم على الفرق بين ما يرويه الطائفة المحقّة وبين ما يرويه العامّة ؟

قيل : العمل بخبر الواحد إذا كان دليلاً شرعيّاً ينبغي أن نستعمله بحيث قرّرته الشريعة ، والشرع يرى العمل بما يرويه الطائفة المخصوصة[٣] .. إلى أن قال : على أنّ من شرط العمل به أنْ يكون راويه عدلاً بلا خلاف .

ثمّ اعترض على نفسه : بأنّ العمل به ربّما يؤدّي إلى كون الحقّ في جهتين وهو خلاف رأيكم ـ ثم أجاب عنه ، ثم اعترض ـ بأنّه كيف تعملون بهذه الأخبار مع أنّ رواتها رووا[٤] الجبر والتشبيه وغير ذلك أيضاً ، فكيف تعتمدون على روايتهم ؟ ـ ثم أجاب ـ : بأنّه ليس كلّ الثقات نقل حديث الجبر[٥] وغيره ، ولو

(١) في المصدر : (لأخبار الآحاد) .
(٢) في المصدر : (يروونه) .
(٣) في المصدر : (طائفة مخصوصة) .
(٤) في الف : (رواة) .
(٥) في الحجريّة : (الجبر والتشبيه) .

صحّ لم يدلّ على أنّه كان على معتقده ، ويجوز أن يكون إنّما رواه ليعلم أنّه لم يشذّ عنه شيءٌ من الروايات ، ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم ، بل اعتمادنا على عملهم وارتفاع النزاع فيما بينهم .

ثمّ اعترض بأنّه : كيف تعوّلون عليها وأكثر رواتها المجبّرة والمشبّهة ، والواقفيّة والفطحيّة ؟ فمن ذلك جوابان :

أحدهما ؛ أنّ ما يرويه هؤلاء يُعمل به إذا كانوا ثقاتاً .

وثانيهما ؛ أنّ ما يختصّون بروايته لا يُعمل بهُ إنّما يعمل به إذا انضاف[1] إليه رواية من هو على الطريقة المستقيمة .

ـ ثم قال : ـ وأمّا ما رواه الغلاة ومن هو مطعون عليه في روايته ، ومتّهم في وضع الحديث ، فلا يعمل بما ينفرد به ، وإذا أضاف[2] إليه رواية بعض الثقات جاز ، وأمّا المجبّرة والمشبّهة فإنّا لا نعلم أنّهم فاسدوا المذهب ، وليس روايتهم لأخبارهما دليلاً على اعتقادهم بصحّتها ، والرواية لهما غير الاعتقاد بهما ، وبيّنا الوجه ، ولو سلّم كان الكلام على روايتهم كالكلام على رواية الفرق المتقدّم ذكرها

ثم **قال** : فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون الّذين أشرتم إليهم لم يعملوا بهذه الأخبار بمجرّدها ، بل إنّما عملوا بها لقرائن دلّت على صحّتها .

فأجاب : بأن القرائن الخارجة الدالّة على صحّتها أشياءٌ مخصوصة نذكرها فيما بعد ، من الكتاب والسنة والإجماع والتواتر ، ونحن نعلم أنّ ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد ذلك .

ـ ثم قال ـ ومن قال عند ذلك متى عدمت شيئاً من القرائن حكمت بمقتضى العقل ، يلزمه أن يترك كثيراً من الأخبار[3] وأكثر الأحكام ، ولا يحكم فيها بشيءٍ

---

(١) في ج : (اضاف) .

(٢) في الف ، ب : (انضاف) .

(٣) في المصدر : (اكثر الأخبار) .

مع ورود الشرع به ، وهذا حدّ يرغب أهل العلم عنه ، ومن صار إليه لا يحسن مكالمته ؛ لأنّه يكون معوّلاً على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه .

وممّا يدلّ أيضاً على جواز العمل بها ما ظهر على[1] الفرقة المحقّة من الاختلاف الصادر عن العمل بها ، فإنّي وجدتها مختلفة في الأحكام في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى باب الديّات مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم ، وأنّ التلفّظ بثلاث تطليقات هل يقع واحدة أم لا ؟ واختلافهم في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء [ونحو اختلافهم] في حدّ الكرّ ، وفي استئناف الماء لمسح الرأس ، وفي اعتبار أقصى مدّة النفاس ، وفي عدد فصول الأذان والإقامة ، وغير ذلك ، حتّى أنّ باباً من الفقه لا يسلم .

وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الأحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي « التهذيب » و « الاستبصار » ما يزيد على خمسة آلاف حديث .. ثم قال : ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع أحد منهم موالاة صاحبه ، ولم ينته إلى تضليله وتفسيقه ، والبراءة من مخالفه ، فلولا أنّ العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما جاز ذلك ، وكأن يكون من عمل بخبر عنده أنّه صحيح يكون مخالفه مخطئاً مرتكبا للقبيح يستحق التفسيق بذلك .

ـ ثم قال ـ وإن تجاسر متجاسر إلى أن يقول : كلّ مسألة ممّا اختلفوا فيه عليه دليل قاطع ، ومن خالفه مخطئ فاسق ، يلزمه تفسيق الطائفة ، وتضليل الشيوخ المتقدّمين كلّهم .. إلى أن قال :

ومما يدلّ أيضاً على صحّة ما ذهبنا إليه ، أنّا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار فوثّقت منهم ، وضعّفت الضعفاء ، وفرّقوا بين من يعتمد على

---

(١) في المصدر : (بين) .

حديثه وروايته ، ومن لا يعتمد على خبره ، ومدحوا الممدوح منهم ، وذمّوا المذموم [و] قالوا : فلان متّهم في حديثه ، وفلان مخلّط ، وفلان كذّاب ، وفلان مخالف في المذهب ، وفلان واقفي ، وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون ، واستثنوا الرجل من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم ، حتّى أنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في أسناده وضعّفه براويه ، هذه عادتهم وعلى قديم الوقت وحديثه لا تنخرم ، فلولا أنّ العمل بما سلم عن الطعن وبرواية من هو موثوق به جائز ، لما كان بينه وبين غيره فرق ، وكان خبره مطروحاً مثل خبر غيره)[١] .

انتهى كلامه ـ أعلى الله مقامه ـ مع اختصار منّا ، وما ذكره ﷺ كافٍ وافٍ لمرادنا[٢] .

ومما ذكره ﷺ في آخر كلامه ظهر فساد التوجيه الركيك الذي ارتكبه صاحب « المعالم » حيث قال :

(اهتمام القدماء بالبحث عن أحوال الرجال يجوز[٣] أن يكون طلباً لتكثير القرائن ، وتسهيلاً لسبيل العلم بصدق الخبر)[٤] . انتهى .

[كلام السيّد في « الذريعة »]

مع أن الأجلّ المرتضى أيضاً قال في « الذريعة » في باب صفة المتحمِّل والمتحمَّل عنه : (إعلم أنّ من يذهب إلى [وجوب] العمل بخبر الواحد في

---

(١) عدة الأُصول : ٣٣٦ ـ ٣٦٧ (مع تفاوت يسير) في بعض موارد النص والعبارات الواردة بين المعقوفتين قد أثبتناها من المصدر .

(٢) في الحجرية : (كاف بمرادنا) .

(٣) جاء في المصدر : (فمن الجائز) ، بدلاً من : (يجوز) .

(٤) معالم الاصول : ١٩٨ .

الشريعة يكثر كلامه في هذا الباب ويتفرّع ؛ لأنّه يراعىٰ في العمل بالخبر صفة المخبر في عدالته وأمانته ، فأمّا من لا يذهب إلى ذلك ، ويقول : إنّ العمل في مخبر الأخبار تابع للعلم بصدق الراوي ، فلا فرق عنده بين أن يكون مؤمناً أو كافراً أو فاسقاً ؛ لأنّ العلم بصحّة خبره يستند إلى وقوعه)[١] .. إلى آخر ما قال .

[مسلك علماء الرجال في حجيّة أخبار الآحاد]

وفي الرجال في جعفر بن محمّد بن مالك عن النجاشي : كان ضعيفاً في الحديث .. ثم قال : قال أحمد بن الحسين : كان يضع الحديث وضعاً ، ويروي عن المجاهيل ، وسمعنا[٢] من قال : كان أيضاً فاسد المذهب والرواية ، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري[٣] ؟

وعن ابن الغضائري : كان كذّاباً متروك الرواية جملة ، وكان في مذهبه ارتفاع ، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل ، وكلّ عيوب الضعف[٤] مجتمعة فيه[٥] .

وفي إسحاق بن محمّد البصري العيّاشي ، سألته كتاباً أنسخه ، فأخرج إليّ من أحاديث المفضّل[٦] في التفويض ، فلم أرغب فيه ، فأخرج إليّ أحاديث منتسخةً من الثقات[٧] .. إلى آخره .

---

(١) الذريعة للسيد المرتضىٰ : ٢ / ٥٥٥ .

(٢) في رجال النجاشي : (وسمعت) ، وفي جامع الرواة نقلاً عن النجاشي : (وسمعنا) .

(٣) رجال النجاشي : ١٢٢ الرقم ٣١٣ .

(٤) في المصدر : (الضعفاء) .

(٥) جامع الرواة : ١ / ١٦٠ .

(٦) في المصدر : (المفضّل بن عمر) .

(٧) رجال الكشي : ٢ / ٨١٣ .

وفي أحمد بن محمّد بن خالد ، عن الصفّار[١] : وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبد الله ، فقال : لقد حدّثني قبل الحيرة[٢] .. إلى آخره .

وفي زرارة عن الكشي : محمّد بن بحر هذا غالٍ ، وفضالة ليس من رجال يعقوب[٣] .

وفي زياد بن المنذر : وأصحابنا يكرهون ما رواه محمّد بن سنان عنه ، ويعتمدون ما رواه محمّد بن بحر[٤] الأرجني[٥] .

وفي عبد الله[٦] بن أبي زيد الأنباري ، عن الزراري ، قال : كنت أعرف أبا طالب أكثر عمره مختلطاً[٧] بالواقفة ثم عاد إلى الإمامة وجفاه أصحابنا ، وكان حسن العبادة ، والخضوع[٨] ، والخشوع ، وكان أبو القاسم بن سهل الواسطي العدل يقول : ما رأيت رجلاً أحسن عبادة منه .. إلى أن قال : وكان أصحابنا البغداديّون يرمونه بالارتفاع ، قال الحسين بن عبد الله[٩] : قدم أبو طالب بغداد واجتهدت أن يمكّنني أصحابنا من لقائه فأسمع منه فلم يفعلوا ذلك[١٠] .

---

(١) في المصدر : (قال محمد بن يحيى : فقلت لمحمّد بن الحسن ـ يعني الصفّار ـ : يا أبا جعفر وددت ...) .

(٢) جامع الرواة : ١ / ٦٣ .

(٣) رجال الكشي : ١ / ٣٦٣ .

(٤) في المصدر : (محمد بن أبي بكر) ، بدلاً من : (محمد بن بحر) .

(٥) رجال العلامة الحلي : ٢٢٣ ، جامع الرواة : ١ / ٣٣٩ .

(٦) في المصدر : (عبيد الله) ولم يرد في الرجال عبد الله بن أبي زيد .

(٧) في المصدر : (واقفا مختلطاً بالواقفة) .

(٨) لم ترد في المصدر : (والخضوع) .

(٩) في المصدر : (عبيد الله) .

(١٠) رجال النجاشي : ٢٣٣ الرقم ٦١٧ .

وفي عبد الله بن سنان : روى هذه الكتب عنه جماعة[١] من أصحابنا لعظمه في الطائفة وثقته وجلالته[٢].

وفي علي بن الحسن بن فضّال : لم يُعثر له على زلّة ولا على ما يُشينه[٣]، وقلّ ما روى عن ضعيف[٤].

وفي عبد الله بن محمّد البَلَويّ : والبلويّ رجل ضعيف مطعون عليه[٥].

وفي علي بن الحسن الطاطري : وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم[٦]، فلأجل ذلك ذكرناها[٧].

وفي عمران بن عبد الله : عرضت هذين الحديثين على أحمد بن حمزة، فقال: أعرفهما ولا أحفظ من رواهما لي[٨].

وفي الفضل بن الحارث عن الكشيّ : فدلّ هذا الخبر على أنّ الفضل مؤتمن في القول[٩].

وفي محمّد بن أبي عمير : فهلكت الكتب[١٠] .. فحدّث من حفظه وممّا كان

---

(١) في المصدر : (جماعات).

(٢) رجال النجاشي : ٢١٤ الرقم ٥٥٨ .

(٣) في المصدر : (زلّة فيه ولا ما يشينه).

(٤) رجال النجاشي : ٢٥٧ الرقم ٦٧٦ .

(٥) رجال النجاشي : ٣٢٤ الرقم ٨٨٤ ، ورد هذا النص في ضمن ترجمة محمد بن الحسن بن عبد الله الجعفري لا في ترجمة البلويّ نفسه .

(٦) في ج : (بروايتهم).

(٧) الفهرست : ٩٢ الرقم ٣٨٠ .

(٨) رجال الكشي : ٢ / ٦٢٤ الرقم ٦٠٩ .

(٩) رجال الكشي : ٢ / ٨٤٣ الرقم ١٠٨٧ .

(١٠) في المصدر : (وقيل : بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت).

سلف له في أيدي الناس ، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله[١] .

وفي محمّد بن أورمة : يظهر من الصدوق[٢] وشيخه[٣] أنّهما لا يُجوّزان العمل بما ينفرد به من جهة أنّه طعن عليه بالغلوّ ، ومثل هذا كثير .

وفي محمد بن داوود بن سليمان : سمعت منه من الأشعثيّات ما كان أسناده متصلاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وما كان غير ذلك لم يروه عن صاحبه[٤] .

وفي محمد بن عبد الله بن المطّلب ؛ أنّه وضاع كثير المناكير ، رأيت كتبه وفيها الأسانيد من دون المتون والمتون من دون الأسانيد[٥] .

وفي محمّد بن فرات : ضعيف ابن ضعيف لا يُكتب حديثه[٦] .

وفي ميّاح : ضعيف جداً له كتاب يعرف بـ« رسالة ميّاح » ، وطريقها أضعف منها وهو محمّد بن سنان[٧] .

وفي يونس بن ظبيان عن الكشي في سند حديث : إنّ الهروي[٨] مجهول[٩] .

وفي علي بن حسكة ؛ أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى كتب إليه عليه السلام في قوم يتكلّمون ويقرأون أحاديث ينسبونها إليك وإلى آبائك تشمئزّ منها القلوب[١٠] ،

---

(١) رجال النجاشي : ٣٢٦ الرقم ٨٨٧ .

(٢) نقله عن الصدوق : الفهرست : ١٤٣ ، رجال العلامة الحلي : ٢٥٣ .

(٣) ذكره النجاشي : ٣٢٩ الرقم ٨٩١ ، جامع الرواة ٢ / ٧٨ .

(٤) رجال الطوسي : ٥٠٤ الرقم ٧٥ .

(٥) رجال العلامة الحلي : ٢٥٢ .

(٦) رجال العلامة الحلي : ٢٥٤ .

(٧) رجال النجاشي : ٤٢٤ الرقم ١١٤٠ .

(٨) في المصدر : (ابن الهروي) .

(٩) رجال الكشي : ٢ / ٦٥٨ الرقم ٦٧٥ .

(١٠) في المصدر : (فيها ما تشمئز فيها القلوب) .

ولا يجوز لنا ردّها ، إن[١] كانوا يروون عن آبائك ولا قبولها لما فيها .. إلى أن قال: فان رأيت [أن] تبيّن لنا وتمنّ[٢] علينا بما فيه السلامة لمواليك ونجاتهم من هذه الأقاويل التي تخرجهم إلى الهلاك[٣] . انتهى .

والأخبار التي كانت الشيعة يميلون[٤] عن الحق بسبب قبولها عن المضلّين المفترين في أُصول الدين وفروعه كثيرة ، بل لو تأمّلت وجدت أنَّ أكثر الفرق الهالكة من الشيعة كان ضلالتهم بسبب الأخبار[٥] الموضوعة أو المحرّفة من الفسقة ، وهذا يومئ إلى شيوع العمل بأخبار الآحاد بين الشيعة .

وأيضاً يظهر من الرجال أنّهم كثيراً ما يقولون : إحذروا فلاناً ، واتّقوا الكذّابين فلاناً وفلاناً ، كما في عمر أخي عذافر[٦] وغيره ، فلو كان العمل بأخبار الآحاد ممنوعاً عنه وكانت الشيعة لا يعملون بها لما كان المعصوم عليه السلام يقول كذا وكذا .

[الشاهد من شيوع الكذب والحذر منه]

ومنها ؛ الحديث المشهور أو المتواتر « قد كثرت عليَّ الكِذابة »[٧] والحديث المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام في سبب اختلاف الحديث ، المذكور في أوّل

---

(١) في المصدر : (اذا) .
(٢) في المصدر : (وان تمنّ) .
(٣) رجال الكشي : ٢ / ٨٠٢ .
(٤) في الف ، ب : (يضلّون) .
(٥) في الحجرية : (الأحاديث) .
(٦) رجال الكشي : ٢ / ٦٦٨ الرقم ٦٩٠ .
(٧) الاحتجاج : ٢ / ٤٤٧ ، بحار الأنوار : ٢ / ٢٢٥ الحديث ٢ .

« الكافي » وغيره ، وقد أشرنا إليه ؛ حيث قال : « إنّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً ـ إلى أن قال ـ وقد كذب على رسول الله ﷺ حتّى قام خطيباً فقال : أيّها الناس قد كثرت عليّ الكِذّابة .. إلى أن قال : فلو علم الناس أنّه منافق لم يقبلوا منه »[١] الحديث.

ومنها ؛ الحديث المتواتر المشهور عن أهل البيت عليهم السلام : « إنّا أهل البيت[٢] صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا فيسقط[٣] صدقنا بكذبه علينا عند الناس »[٤].

وكذا قولهم : « لا نخلو من كذّاب أو عاجز الرأي كفانا [الله] مؤنة كلّ كذّاب »[٥].

وقد أشرنا إلى أنّ أبا الخطّاب والمغيرة وغيرهما كانوا يدسّون في أُصول أصحابنا[٦] ، فكانوا عليهم السلام يقولون : « لا تقبلوا علينا إلّا ما وافق الكتاب ، والسنّة ، والأحاديث »[٧] و: «إنّ ما لم يوافق الكتاب فلم أقله»[٨] ، أو «هو زخرف»[٩] ، أو

(١) الكافي : ١ / ٦٢ الحديث ١ .
(٢) في المصدر : (اهل بيت) .
(٣) في المصدر : (ويسقط) .
(٤) رجال الكشي : ١ / ٣٢٤ الرقم ١٧٤ ، بحار الأنوار : ٢ / ٢١٧ الحديث ١٢ .
(٥) رجال الكشي : ١ / ٣٢٤ الرقم ١٧٤ ، بحار الأنوار : ٢ / ٢١٨ ذيل الحديث ١٢ .
(٦) راجع الصفحتين : ١٩٠ و ١٩١ .
(٧) بحار الأنوار : ٢ / ٢٤٩ الحديث ٦٢ ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ١٢٣ الحديث ٣٣٣٨٠ .
(٨) بحار الأنوار : ٢ / ٢٤٧ الحديث ٤٠ .
(٩) الكافي : ١ / ٦٩ الحديث ٣ ، ٤ ، بحار الأنوار : ٢ / ٢٤٧ الحديث ٣٧ ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ١١٠ الحديث ٣٣٣٤٥ و ٣٣٣٤٧ .

« اضربوه عرض الحائط »[١] « وإن لم يشبهه فليس منا »[٢] ، وما يؤدّي مضمون ما ذكرنا كثير .

ومنها ؛ قوله عليه السلام : « تركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تُحصه »[٣] فتأمّل .

ومثل : « عليكم بالدرايات دون الروايات »[٤] فتأمّل .

وفي الرجال في إبراهيم بن عبده عن الكشّي حكى بعض الثقات أنّ أبا محمّد عليه السلام كتب إلى إبراهيم[٥] .. الى آخره .

وفي إبراهيم بن هاشم : إنّه أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقم[٦] .

[شواهد متفرقه من الطعن كثيراً والعبارات الدائرة]

وبالجملة ؛ الرجال مشحون بما ذكرنا .

ويشهد أيضاً إكثارهم من الطعن بقولهم : يروي عن الضعفاء ، ويعتمد المراسيل كما في أحمد[٧] بن محمّد بن جمهور[٨] ، ومحمّد بن حسّان[٩] ، ومحمّد بن عمر

---

(١) التبيان في تفسيرالقرآن : ١ / ٥ (مقدمة المؤلف) ، مجمع البيان : ١ / ٢٧ (مقدمة الكتاب) .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٢١ الحديث ٣٣٣٧٣ ، الاحتجاج : ٣٥٧ .

(٣) الكافي : ١ / ٥٠ الحديث ٩ ، المحاسن : ١ / ٣٤٠ الحديث ٦٩٩ ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ١٥٤ الحديث ٣٣٤٦٥ .

(٤) بحار الأنوار : ٢ / ١٦٠ الحديث ١٢ .

(٥) رجال الكشي : ٢ / ٨٤٨ الرقم ١٠٨٩ .

(٦) رجال النجاشي : ١١٦ الرقم ١٨ .

(٧) كذا ، والصحيح : (حسن بن محمد بن جمهور) ؛ حيث لا يكاد يوجد « أحمد بن محمد بن جمهور » . راجع : تعليقات على منهج المقال ، معجم رجال الحديث ، وغيرهما .

(٨) رجال النجاشي : ٦٢ الرقم ١٤٤ ، جامع الرواة : ١ / ٢٢٤ ، تعليقات على منهج المقال : ١٠٧ .

(٩) رجال النجاشي : ٣٣٨ الرقم ٩٠٣ .

بن عبد العزيز[١]، ونصر بن مزاحم[٢]، إلى غير ذلك .

ويشهد أيضاً كثير من عباراتهم الدائرة في ألسنتهم ؛ مثل : يعرف وينكر[٣]، وثقة في الحديث[٤]، ومسكون إلى روايته[٥]، ومعتمد عليه[٦]، ولم يكن بذلك الثقة في الحديث[٧]، وأكثر عن الضعفاء[٨]، وحديثه الحسن[٩]، ليس بذلك النقي[١٠]، متقناً لما يرويه[١١]، وسليم الحديث[١٢]، وأوثق الناس في حديثه[١٣]،

---

(١) رجال النجاشي : ٣٧٢ الرقم ١٠١٨ .

(٢) رجال النجاشي : ٤٢٧ الرقم ١١٤٨ ، على أنه وردت عبارة (يعتمد المراسيل) في حسن بن محمد بن جمهور دون غيره ممّن ورد ذكرهم هنا .

(٣) رجال النجاشي : ٣٢ الرقم ٦٩ ، الفهرست : ١٣ الرقم ٣١ ، الرجال لابن داود : ٣٠٠ الفصل ١٠ ، رجال العلامة الحلي : ٣١ الرقم ٥ .

(٤) الفهرست : ٦ الرقم ٨ ، ٣٠ الرقم ٨٠ ، رجال العلامة الحلي : ١٦ الرقم ١٦ .

(٥) رجال النجاشي : ٣٣٤ الرقم ٨٩٧ ، الفهرست : ٣٢ الرقم ٨٥ ، رجال العلامة الحلي : ١٧ الرقم ٢٣ و٢٥ .

(٦) رجال النجاشي : ٢٦ الرقم ٤٩ و٧٤ الرقم ١٧٩ ، رجال العلامة الحلي : ٢٠ الرقم ٥٣ و١٨٠ الرقم ١ .

(٧) الرجال لابن داود : ٢٤٤ الرقم ١٦٩ . وورد في الف ، ب ، ج : (بذاك) بدلاً من (بذلك) وهو موافق لما في : رجال النجاشي : ٩٦ الرقم ٢٤٠ .

(٨) الفهرست : ٢٠ الرقم ٥٥ ، رجال العلامة الحلي : ١٤ الرقم ٧ .

(٩) رجال العلامة الحلي : ٢٧٦ ـ ٢٨١ ، الرجال لابن داود : ٣١١ .

(١٠) الفهرست : ٢٥ الرقم ٦٦ ، رجال النجاشي : ٨٨ الرقم ٢١٥ ، الرجال لابن داود : ٢١١ .

(١١) رجال النجاشي : ٨٦ الرقم ٢٠٩ ، الرجال لابن داود : ٤٠ الرقم ١٠١ .

(١٢) ورد في : رجال النجاشي : ٣٨٤ الرقم ٢٠٩ : (وحديثه قريب من السلامة) ، وجاء في : الفهرست : ٢٨ الرقم ٧٥ ورجال العلامة الحلي : ١٦ الرقم ١٦ : (سالم الجنبة) وهو بمعنىٰ سليم الحديث . ولم نعثر على لفظ (سليم الحديث) في كتب الرجال . راجع : تعليقات على منهج المقال : ٨ .

(١٣) رجال النجاشي : ١٢٠ الرقم ٣٠٦ و٣٧٧ الرقم ١٠٢٦ ، رجال العلامة الحلي : ٣٢ الرقم ١٢ ، الرجال لابن داود : ٦٣ الرقم ٣١١ .

روى عن الثقات ورووا عنه[١] ، وضعيف العقل ، مأمون في حديثه[٢] ، ويـؤدّي الحديث كما سمعه[٣] ، وبصير في الحديث والرواية[٤] ، وأمثال ذلك[٥] ، فتأمّل في الكل حتّى يظهر عليك .

وممّا يدلّ على ما ذكرنا ؛ قول الصدوق ﷺ في « كمال الدين » : (لم أسمع هذا الحديث إلّا من أحمد بن زياد ، وكان رجلاً ثقةً ديّناً فاضلاً)[٦] انتهى .

وفي أواخر « روضة الكليني » : (محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بـن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن القاسم شريك المفضّل ـ وهو رجل صدق ـ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام)[٧] . الحديث .

وفي باب الدعاء للعلل والأمراض من « الكافي » : (عن الحسين الخراساني ـ وكان خياراً ـ قال : شكوت ... الى آخره)[٨] . فتأمّل .

وفي باب عرض الأعمال على النبي ﷺ : (عن عبد الله بن أبان الزيّات ،

---

(١) رجال النجاشي : ٣٤٥ الرقم ٩٣٣ ، رجال العلامة الحلي : ٣٢ الرقم ٧ .

(٢) رجال العلامة الحلي : ١٦٦ الرقم ١ ، الرجال لابن داود : ١٩١ الرقم ١٥٨٨ .

(٣) لم نعثر في كتب الرجال على هذا اللفظ ، بل ورد في بعض الروايات : « هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه .. » الكافي : ١ / ٥١ الحديث ١ .
ولعل ذلك في ذهن المصنف ﷺ فنسبه إلى كتب الرجال ، ويمكن أن يستفاد هذا المعنى من لفظ (ثقة ثقة ثبت) أو (ثقة ضابط) .

(٤) رجال النجاشي : ٨٦ الرقم ٢٠٩ ، الرجال لابن داود : ٤٠ الرقم ١٠١ ، رجـال العـلامة الحلي : ٢٠ الرقم ٤٥ .

(٥) راجع : تعليقات على منهج المقال : ٥ ـ ١٢ ، مقباس الهداية : ٢ / ١٣٨ ـ ٢٥٣ و ٢٩٣ ـ ٣١٦ .

(٦) كمال الدين : ٢ / ٣٦٩ .

(٧) الكافي : ٨ / ٣٧٤ الحديث ٥٦٢ .

(٨) الكافي : ٢ / ٥٦٧ الحديث ١٥ ، وفيه « وكان خبّازاً » وكذا نـقله عـنه : جـامع الرواة : ١ / ٢٣٩ .

وكان مكيناً عند الرضا عليه السلام)[١].

وأمثال ذلك في « الفقيه » مكرر.

وفي « الروضة » : (عن زرارة، قال : حدّثني أبو الخطاب في أحسن ما يكون حالاً ... إلى آخره)[٢].

ورواية الأحاديث بعنوان حدّثني فلان في حال استقامته كثيرة[٣]، حتّى أنّه ببالي عن مولانا أحمد الأردبيلي رحمه الله وغيره أيضاً ـ على ما أظنّ ـ أنّ ما رواه الأصحاب عن فاسدي المذهب إنّما رووها في حال استقامتهم[٤]، فتأمّل.

[التوثيقات في المتن]

وأيضاً؛ الأحاديث بعنوان حدّثني فلان الثقة، أو فلان عمّن يوثق به، أو حدّثني صاحب لي ثقة، كثيرة؛ منها :

في « الكافي » في باب أصناف الناس[٥]، وفي باب نادر في أحوال الغيبة[٦]، وفي باب الغيبة[٧]، وفي باب شهادة الواحد ويمين المدّعي[٨].

---

(١) الكافي : ١ / ٢١٩ الحديث ٤.
(٢) الكافي : ٨ / ٣٠٤ الحديث ٤٧١.
(٣) كمال الدين : ١ / ٢٠٤ الحديث ١٣، بحار الانوار : ٢٣ / ٣٦ الحديث ٦٣، الفهرست : ١٤٧ الرقم ٦١٦، رجال العلامة الحلي : ٢٥٤ الرقم ٣٠.
(٤) عدة الأُصول : ١ / ٣٨١ ـ ٣٨٢، بحار الانوار : ٢ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ٦٦ / ٢٢٠، الحبل المتين : ٢٧٣ ـ ٢٧٤، الحدائق الناضرة : ١ / ٢٠ ـ ٢١.
(٥) الكافي : ١ / ٣٣ الحديث ١.
(٦) الكافي : ١ / ٣٣٥ الحديث ٣.
(٧) الكافي : ١ / ٣٣٩ سند الحديث ١٣.
(٨) الكافي : ٧ / ٣٨٦ الحديث ٦.

وفي « الاستبصار » في باب الماء المستعمل[١] .

وفي الرجال في ترجمة يونس[٢] ، إلى غير ذلك ، فتتبّع تجد .

وممّا يشهد أيضاً ؛ ما في « الكافي » في باب دعوات موجزة[٣] : بسنده عن جهم بن أبي جهم[٤] ، عن أبي جعفر عليه السلام رجل من أهل الكوفة يعرف[٥] بكنيته ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام[٦] .

وفيه ، في باب ما يجب من حق الإمام عليه السلام على رعيته[٧] : بسنده عن محمّد بن أسلم ، عن رجل من أهل طبرستان يقال له : محمّد ، قال : قال معاوية : ولقيت الطبري محمّداً بعد ذلك فأخبرني ، قال : سمعت علي بن موسى عليه السلام يقول[٨] . الحديث . وأمثال ما ذكر كثيرة .

ولا يخفى على المنصف المتأمّل أنّ مثل هذه الأحاديث ما كانت قطعيّة عندهم .

[حال المكاتبة والخطوط]

وممّا يؤيّد ما ذكرنا ؛ ما في بعض الأخبار من أنّ الراوي التمس من

---

(١) الاستبصار : ١ / ٢٨ الحديث ٢ .

(٢) رجال الكشي : ٢ / ٧٨٠ ـ ٧٨٣ الاحاديث ٩١٧ و٩١٩ و٩٢٦ و٩٢٩ من ترجمة يونس ابن عبد الرحمن .

(٣) كذا ، وفي الكافي : (موجزات) .

(٤) كذا ، وفي الكافي : (أبي جهيمة) .

(٥) كذا ، وفي الكافي : (كان يعرف) .

(٦) الكافي : ٢ / ٥٨٤ الحديث ٢٠ .

(٧) كذا ، وفي المصدر : (على الرعية) .

(٨) الكافي : ١ / ٤٠٧ الحديث ٩ .

المعصوم عليه السلام أن يكتب له حتّى يرى خطّه الشريف كي يحتجّ ، ويعمل بخطوطه ، والمعصوم عليه السلام كتب له .

والظاهر أنّ بالملاحظة الواحدة لا يحصل للإنسان المعرفة بحيث يحصل له القطع بكون الخط خطّه الشريف متى ما رأى في موضع آخر .

هذا على تقديم تسليم أن نقول بحصول العلم من المكاتبة ، وهو أيضاً محل تأمّل ؛ حتّى أنّ المحقّقين تكلّموا في حجيّة المكاتبة ، وبعضهم أنكرها ، وفي كتب القضاء تأمّلوا في حجيّة الخطوط واعتبارها ، والظاهر أنّ الأخباريين أيضا موافقون ، وروي في ذلك المقام عنهم عليهم السلام أنّه لا يكون الشهادة إلّا بعلم ؛ من شاء كتب كتاباً ، ونقش خاتماً[1] ، فلاحظ وتدبّر .

وممّا يُشير ـ أيضاً ـ تكذيبهم عليهم السلام بعض الروايات ، مثل قولهم : « ليس أحد من آبائي فعل كذا »[2] في حكاية سجدة الشكر بعد المغرب وأمثاله ، فتدبّر .

وممّا يدلّ على ذلك ، الأخبار الكثيرة الواردة في كتب الحديث ، الدالّة على حجّية أخبار الآحاد ، الظاهرة في تجويز المعصوم عليه السلام العمل بها ، بل وأمره عليه السلام ،

---

(١) فقد جاء في الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تشهد شهادة لا تذكرها ؛ فانّه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً » ذكره :
الكافي : ٧ / ٣٨٣ الحديث ٤ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٢٥٩ الحديث ٦٨٣ ، الاستبصار : ٣ / ٢٢ الحديث ٦٦ ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ٣٢٣ الحديث ٣٣٨٤٢ .
وذكر الصدوق في : من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٤٣ الحديث ١٤٦ : « وروي أنّه لا تكون الشهادة إلاّ بعلم ، من شاء كتب كتاباً ، ونقش خاتماً » . وسائل الشيعة : ٢٧ / ٣٤١ الحديث ٣٣٨٨٢ .

(٢) إشارة الى قول الامام عليه السلام : « ما كان أحد من آبائي يسجد إلّا بعد السبعة » . نقله :
تهذيب الاحكام : ٢ / ١١٤ الحديث ٤٢٦ ، الاستبصار : ١ / ٣٤٧ الحديث ١٣٠٨ ، وسائل الشيعة : ٦ / ٤٨٩ الحديث ٨٥١٢ .

وأنّ الشيعة كانوا يعملون بها ، ومثل تلك الأخبار في غاية الكثرة ، مع أنّ كلّ واحد واحد منها قطعي عندكم ، فكيف مع اجتماعها ووفورها ؟! بل الظاهر أنّها متواترة بالمعنى ، يظهر ذلك للمتتبّع[١] .

[تذييل ؛ تأويل كلام الأخباريين وتوجيهه]

ثم اعلم أنّ مراد الأخباريين من العلم في قولهم : (أخبارنا علميّة السند والدلالة)[٢] إن كان هو المعنى المعروف ـ أعني الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ـ فالأمر على ما ذكرنا في هذه الرسالة ، بل كلّ واحد واحد ممّا ذكرنا ينادي بفساد مذهبهم[٣] ، على أنّ هذا من البديهيّات التي لا تحتاج إلى التنبيه ، والظاهر من متأخّريهم الاعتراف بالفساد على هذا التقدير .

وإن كان مرادهم منه مجرد سكون النفس ، وبحت جزمها ؛ ثابتاً كان أم لا ، مطابقاً للواقع أم لا ـ على ما وجّه كلامهم بعض متأخّريهم[٤] ، وإن أبى عنه ظاهر عباراتهم ـ فالأمر أيضاً على ما ذكرنا ، ولا ينفعهم التوجيه ، إلّا بالنسبة إلى نادر ممّا ذكرناه ممّا أخذناه شاهداً ومشيراً ، مثل أن يقال : لعلّ الفِرق الهالكة من الشيعة كانوا يجزمون بحقيّة الأخبار الموضوعة والمحرّفة ، إلى غير ذلك ، لكن يلزمهم حينئذٍ مفاسد أُخرىٰ .

---

(١) لاحظ : الكافي : ١ / كتاب فضل العلم ـ باب رواية الكتب والحديث والتمسك بالكتب ، وباب اختلاف الحديث ، وغيرها .

(٢) لاحظ : وسائل الشيعة : ٣٠ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠ .

(٣) ورد في نسخة ز : (بفساد مذهبهم ، ولو كان مما أخذناه شاهداً ومشيراً ، بل فساد مذهبهم ـ على هذا ـ من البديهيات ...) ولم ترد هذه العبارة في النسخ الاخرى .

(٤) يدلّ عليه ظاهر كلام الشيخ يوسف البحراني ﷺ : الدرر النجفية : ٦٣ .

المفسدة الأولى :

إنّ سكون النفس إن كان حجّة ـ بنفسه ، ومن حيث هو هو ، وبأيّ نحو اتّفق ، ولأيّ شخصٍ حصل ـ فلا وجه في تكفير تلك الفرق وتضليلها ، بل لا وجه لتكفير وتضليل عوام سائر الفرق الضالّة والكافرة في أُصول دينهم وفروعه ، بل وصلحائهم وزهّادهم ، بل وكثير من علمائهم أيضاً ؛ إذ هؤلاء في معتقدهم مطمئنّون ، و ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[1] سيّما عوامهم وصلحاؤهم ؛ لأنّهم في غاية من الصلابة في معتقدهم ، حتّى أنّه ربّما كان عندهم من أجلى البديهيّات ـ على ما نشاهدهم ـ .

فكان اللازم تقريرهم ، بل تحسينهم ، بل أمرهم بعقائدهم الباطلة وأعمالهم الشنيعة حتّى قتل المؤمنين وأسرهم ، وأشنع من ذلك ، وكان الواجب زجرهم عن رفعهم يدهم عنها ، وتركهم إيّاها مهما أمكن .

بل نقول : ما الوجه في قولهم : إحذروا رواية فلان ، والكذّاب فلان[2] ، ولا تأخذوا حديث كذا .. إلى غير ذلك بالنحو الذي ذكر ؟ فتأمّل .

بل نقول : ما الوجه في مطاعنكم الشديدة المنكرة بالنسبة إلى المجتهدين ؟! والتشنيعات المتكثّرة الركيكة على هؤلاء المتّقين الورعين ، ؟ وما المحلّل لهتك حرمة الأحياء والأموات من المؤمنين وأذيّتهم ، مع كونهم من أزهد الزاهدين ، وأصلح المتديّنين ؟ بل ربّما تأمّلتم في عدالة من يقرأ كتبهم ويسلك سبيلهم ؟!

ولم هذه التفرقة بين المؤمنين ؟ وممّ هذه المعركة المهيّاة بين العالمين ؟! وما هذه البغضاء والنفرة الحادثة بين الشيعة ؟! ومن أين اجترأ الجهلة على الطعن في

---

(١) الروم (٣٠) : ٣٢.

(٢) رجال الكشي : ٢ / ٨٢٣.

الأعاظم والأجلّة بنسبتهم إلى متابعة[١] أهل السنّة وأبي حنيفة ؟ وغيرها من الأمور السخيفة ، وأدخلوا أنفسهم بين العلماء ، وآراءهم في الآراء ، مع أنّهم لا يعرفون الهرّ من البرّ ، مهّدوا لأنفسهم قواعد مضحكة ، ويفتون بفتاوى ركيكة يدّعون أنّهم أخباريّون ، ولو أنّكم اطّلعتم على فتاويهم وقواعدهم لتنفّرتم عنهم ، وحذرتم منهم ، ووجدتم إيّاهم لا هم منكم ، ولا أنتم منهم .

وبالجملة ؛ ما الوجه في جميع ما ذكر ، وأمثالها ؟ مع أنّ المجتهد لا يجد من نفسه العلم بالصدور عن المعصوم عليه السلام ، أو الجزم في الدلالة ، بل الذي يجد هو الظن ، أيجوّز عاقل أنّه يكذب وأنّه يحصل له العلم والجزم إلّا أنّه ينكره عناداً ؟! حاشاهم وحاشا العاقل ! ، بل وحاشا الجاهل أيضاً عن هذا التجويز .

وأيضاً هو مطمئن في العمل بأمثال هذه الظنون ـ على ما صرّح به ـ ويقول : الطريق وإن كان ظنّياً إلّا أنّ الحكم قطعي ، ويقول : الظن ليس بحجّة ما لم يستند إلى علم ، وهذا دأبه[٢] ، ويظهر من استدلاله .

وبالجملة ؛ لا شبهة في ذلك ، أعندك شبهة في هذا ؟ حاشاه وحاشاك !

مع أنّه إذا لم يكن مطمئنّاً في العمل بها فالطعن عليه أنّه لِمَ لم يسلك مسلك الزنادقة والمزدكيّة ، بأن يطرح[٣] الأحكام الفقهيّة ويترك العمل بها ، ويرفع اليد عن العمل ؟! أو من أنّه لِمَ لم يجعل على نفسه التكليف بما لا يطاق والحرج ؟ ولا يطعن بسبب هذين جاهل ـ فضلاً عن غيره ـ مع أنّه غير مطمئنّ بهما ، لو لم نقل بقطعيّة فسادهما عنده ، فكيف يعمل بغير علم ؟!

---

(١) لم ترد : (متابعة) في ج ، هـ ، و .

(٢) في الحجرية : (رأيه) .

(٣) في الحجرية ، ج : (يترك) .

وأيضاً لِمَ يمنعون الناس عن تقليدهم ويحرّمون ويحذّرون ، مع أنّ كثيراً منهم يفتون به مطمئنّون ، وبكونه حكم الشرع معتقدون ؟!

ومن لم يحصل له الاطمئنان بل حصل الظن ، فغير خفي أنّه لا يحصل له الاطمئنان بقولكم أيضاً ، بل وبطريق أولى ؛ لما ستعرف .

فبأيّ رخصة تجوّزون عليه الأخذ بقولكم ، بل وتوجبون ، مع أنّه عمل بغير علم ؟! بل الظاهر أنّ وثوقه بقول المجتهدين أزيد منه بقولكم[١] ؛ لما يرى من أنّهم أكثر وأجمع للعلوم وأشهر ، بل والمدار في الأقطار عليهم، والرجوع في الأمصار إليهم ، وكتبهم منتشرة في العالم ، ومشتهرة بين الأنام ، وفتاويهم مركوزة في قلوب الخاص والعام ، ولا يسمع إلّا اسمهم[٢] .

ومع ذلك يرى زهدهم وتقواهم مَلَأَ الدنيا شهرته ، وبلغ وصار ضرباً للأمثال في بلوغه غايته ... إلى غير ذلك ، وسيّما بعد ملاحظة ما اشتهر وظهر منهم أنّ الاجتهاد أمر خطير وحصوله عسير ، ولا يبلغ رتبته إلّا من حاز علوماً شتّى ، وجمع شرائط أُخرى ، وبذل جهده في كلّ ما لعلّه له دخل في الوثوق وعدمه ، واستفرغ الوسع حين يحصل[٣] الحكم بتمامه ، مع قوّة قدسيّة وملكة قويّة .

بل لعلّ وثوقهم بقولكم بتخيّل أنّكم مجتهدون أو فتواكم على وفق فتواهم ، فلو وجد المخالفة لعلّه لا يبقى له وثوق ، سيّما بعد الاطّلاع على منع المجتهدين من الأخذ بقولكم ، وإظهارهم أنّكم قاصرون ؛ غير بالغين رتبة الاجتهاد والفتوى ، ولا مطّلعين بالأُمور الضرورية أصلاً أو بحقّها وحقيقتها ، وغير مراعين للشرائط اللابدّية .

---

(١) في ج ، هـ ، و : (من قولكم) .

(٢) يوجد في نسخة (ز) إضافة : (ولا يوجد إلاّ رسمهم) .

(٣) في الحجرية : (تحصيل) .

ومع ذلك ربّما يطّلع على ما اشتهر وظهر منكم ما هو مصدّق لقولهم في نظره، من أنّه لا يحتاج إلى معرفة شيءٍ وملاحظة أمرٍ، بل اللازم أن يلاحظ نفس الأحاديث ويعمل ما يفهم بأيّ نحو يحصل الفهم، وفهم أيّ شخصٍ يكون، والحديث من أيّ راوٍ يكون، وسيّما بعد اطّلاعه على مطاعنكم عليهم.

ومع ذلك لا أنكر أن يكون من العوام مَن يطمئنّ بقولكم ويرجّحه على قولهم، وإن عرفكم غير مجتهدين.

بل نقول: على هذا، لا وجه لمنعكم مثل هؤلاء العوام عن تقليد أُمّهاتهم، وسائر النساء والجهّال، بل وعن تقليدهم مخالفي المذهب، كما نشاهدهم أنّهم يقلّدونهم في بعض الأُمور، معتقدين أنّه الحقّ الواقعي.

وأيضاً نرى كثيراً من العوام، سيّما النساء منهم، وسيّما أهل القُرى والبوادي والجبال منهم، ربّما يعتقدون اعتقادات فاسدة، مثل جسميّة الرب، وكونه في السماء ـ تعالى عنهما ـ وغير ذلك، واعتقاداتهم الباطلة وأفعالهم الرديئة في الفروع أكثر من أنْ يحصى؛ منها: اختراع عبادات بكيفيّات مبتدعة، حتّى أنّ النساء اخترعن اختراعات عجيبة من الصوم وغيره، ومنها: معاملتهنّ مع أزواجهنّ، سيّما السليطة منهن، وسيّما ذات الضرّة بزوجها وبضرّتها، ومنها: مداواة المرضى، والمبادرة إلى الفتوى من غير علم ووقوف أصلاً، وكذا المبادرة إلى الحميّة والعصبيّة معتقدين حسنها، وغير ذلك.

فعلى هذا لا يجوز منعهم، بل يجب تقريرهم وأمرهم بالنحو الذي مرّ.

على أنّه على هذا يصير الجهل المركب حسناً، نظيراً للعلم الذي هو أحسن الأشياء مع أنّه أقبحها، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمالاً * الَّذِينَ

ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً ﴾[1] الآية، فتأمّل.

ولعلّ الأخبار واردة كثيراً في أنّ من عمل قبيحاً مع اعتقاده عدم قبحه الناشئ عن تقصيره، فعل القبيح، بل الأقبح، وأيضاً ورد في ذمّ العوام كالأنعام التابعين لكلّ ناعقٍ المعتقدين لغير الحقّ[2]، فتدبّر.

وبالجملة؛ مفاسد هذا الشقّ كثيرة، ومضى في الفصل الخامس[3] ما ينبّهك أيضاً.

وإن لم يكن حجّةً بنفسه ومن حيث هو هو، بل بشرط وقاعدة، فهو خلاف مذهبكم ورويّتكم وقولكم.

وأيضاً؛ أنتم تبرّأتم من مذهب المجتهد ومسلكه باستنادكم إلى أنّ الأخبار علميّة الصدور والدلالة، والعلم حجّة.

وأيضاً؛ قد أكثرتم من الطعن عليه والإنكار وغير ذلك، بسبب أنّه لا دليل على ما اشترطه المجتهدون وآخذتموه أشدّ مؤاخذة، وخاصمتم معه غاية المخاصمة، فلِمَ لا تذكرون شرطكم وقاعدتكم؛ حتى نرى أنّه سالم من مثل ما ارتكبتموه بالنسبة إلى المجتهد أم لا؟ فلعلّه هو أو نظيره، بل الظاهر أنّ الأمر كذلك؛ إذ لا يتصوّر ما ينفع المقام إلّا ذلك.

وأيضاً؛ أيّ دليل على اعتبار الشرط والقاعدة لحجيّة العلم؛ أكتاب، أو سنّة، أو إجماع أو غير ذلك؟

مضافاً إلى أنّ غاية ما يحصل منها الجزم والسكون؛ إذ لا ينتهي الأمر إلى

---

(١) الكهف (١٨): ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٢) لاحظ نهج البلاغة (محمد عبده): ٦٩١ / ١٤٧ من كلام له عليه السلام لكميل بن زياد.

(٣) راجع الصفحات: ٤١ ـ ٦٦.

البديهي العقلي أو العادي المماثل له .

فعلى هذا يدور الترديد ، فيلزم الدور أو التسلسل .

مضافاً إلى أنّ الكتاب ليس بحجّةٍ عندكم ، والإجماع قلّما تقبلونه في الأمر المسلّم المقبول عند الفقهاء ، فضلاً عن مثل ذلك ، والأخير ليس بحجّة عندكم ، وقد أكثرتم من الطعن على المجتهد[١] بالتمسّك به .

وأيضاً ؛ أيّ دليل دلّ على حجيّة علمكم ـ إذ لم يكن في نفسه حجّة ـ أكتاب ، أو سنّة ، أو إجماع ، أو غير ذلك ؟ على قياس ما ذكر ، فتدبّر .

المفسدة الثانية :

إنّه إذا جزمتم بكون الحديث عن المعصوم عليه‌السلام لجزمتم بكونه عنه واقعاً ؛ إذ لا معنى له إلّا هذا ، ولازم ذلك الجزم بالثبوت ، وإذا جوّزتم عدم المطابقة للواقع لجوّزتم عدم كونه عن المعصوم عليه‌السلام ، فكيف يجتمع هذا التجويز مع ذلك الجزم ؟!

وبالجملة ؛ الجزم والتجويز المذكوران متناقضان لا يجتمعان ، إلّا في شخصين ، أو شخص[٢] واحد في زمانين ، فحين الجزم لا يجوّز ، وحين التجويز لا يجزم ، فمع التجويز يكون ظانّاً[٣] بالبديهة ، ولغة ، وعرفاً .

فإن قلت : التجويز العقلي ليس نقيض الجزم العادي .

قلت : تجويزه مع قطع النظر عن العادة كما قلت ، لكنّه بملاحظة العادة ووساطتها ، ومن هذه الحيثيّة لا يجوز ؛ فإنّ المدرك هو العاقلة ، نعم يجوز أن يكون الجازم الواهمة والمجوِّز العاقلة ، لكن الكلام في اعتبار الواهمة ، سيّما مع مخالفتها للعاقلة ، فتأمّل .

---

(١) في ز : (المجتهدين) .

(٢) في الحجرية : (أو في شخص) .

(٣) في الف : (ظنّاً) .

المفسدة الثالثة :

إنّ علمكم هذا حاله حال الظنّ الذي اعتبره المجتهدون ؛ لأصالة عدم حجيّته ، وورود النصّ على المنع من متابعته[١] .

أمّا الأوّل : فلأنّ مع تجويز عدم المطابقة ، كيف يكون حجّة من دون اعتبار من الشرع ، أو حكم من العقل ؟! وأيضاً قد مرّ في المفسدة الأُولى ، وفي الفصل الخامس ، والفصل الثاني ما ينبّهك .

وأيضاً ؛ أنتم تُصرِّحون ، وسنشير إليه أنّ حجيّة هذا العلم بعد العجز عن اليقين ، وأنّه يكفي إن لم يكن ذاك ، وهذا يقتضي عدم حجيّته بنفسه .

وايضاً ؛ أنّكم تستدلّون على حجيّته بعمل الأصحاب وأمثال ذلك .

وممّا يشير إلى ذلك اصطلاحكم الجديد في هذا العلم بأنّه العلم الشرعي ، وممّا يشير إليه أيضاً إثباتكم إطلاق لفظ العلم عليه حقيقة ؛ عرفاً ولغة ، إلى غير ذلك ، فتدبّر .

وأمّا الثاني : فللآيات والأخبار الواردة في ذمّ العمل بغير الحقّ ، والعمل بغير اليقين[٢] .

وعدم كون علمكم من الأفراد الحقيقية للحقّ واليقين ظاهر ومسلّم عندكم، بل ورد ذمّ من أخطأ حكم الله ومن حكم بغير ما أنزل الله[٣] ، وغير ذلك .

---

(١) من الآيات الدالة عليه : يونس (١٠) : ٣٦ ، الحجرات (٤٩) : ١٢ ، النجم (٥٣) : ٢٨ .
ومن الاخبار : لاحظ : وسائل الشيعة : ٢٧ / ٥٩ الحديث ٣٣١٩٢ .

(٢) لاحظ : وسائل الشيعة : ٢٧ / ٢٠ باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين .

(٣) منها الآيات (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧) من سورة المائدة (٤) ، ومن الاخبار : ما ورد في وسائل الشيعة : ٢٧ / ٣١ باب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنّة ؛ وغيرها .

وبالجملة ؛ كثير ممّا استدلّ به على ذمّ العمل بالظنّ ، أو ردّه يشمل ما ذكرتم ، بل نقول : ما ورد ممّا يدلّ على اشتراط العلم في الفتوى والعمل واعتباره عندهما ، والمنع من العمل بغير العلم يضرّكم أيضاً كما يضرّ المجتهدين ؛ للتأمّل في كون علمكم من الأفراد الحقيقيّة للعلم ، بل وظهور عدمه ، كما سنشير إليه .

[كلام الموجّه الأخباري وردّه إجمالاً]

إعلم أنّ الموجّه من الأخباري قال :

(لفظ العلم يطلق ـ لغة ـ على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ، وهذا يسمّى بـ« اليقين » .

وعلى ما تسكن إليه النفس ، وتقضي العادة بصدقه ، ويسمّى « العلم العادي » ، ويحصل بخبر الثقة وغيره إذا دلّ القرينة على صدقه ، وهذا هو الذي اعتبره الشارع في ثبوت الأحكام الشرعيّة ، كما يرشد إليه موضوع الشريعة السمحة السهلة .

وقد عمل الصحابة وأصحاب الأئمّة عليهم السلام بخبر الواحد العدل ، وبالمكاتبة على يد شخص ، بل وبخبر غير العدل إذا دلّت القرائن على صدقه ، ولا ينافي هذا الجزم تجويز العقل خلافه ؛ نظراً إلى إمكانه ، كما لا ينافي العلم بحياة زيد ـ الذي غاب ـ بخطّه تجويز موته فجأة .

ومن تتبّع كلام العرب ومواقع لفظ العلم في المحاورات جزم بأنّ إطلاقه عليه عندهم حقيقة ، وأنّ تخصيصه باليقين اصطلاح جديد من أهل المنطق ، وتحقّق أنّ الظنّ لغة هو الاعتقاد الراجح الذي لا جزم معه[1] أصلاً ، والعلم بهذا

---

(١) القاموس المحيط : ٤ / ٣٤٧ ، المصباح المنير : ٣٨٦ .

المعنى اعتبره الأُصوليّون والمتكلّمون في قواعدهم .

وفي « الذريعة » عرّف العلم بأنّه ما اقتضى سكون النفس ، وهو يشمل ليقيني والعادي .

فهذا هو العلم الشرعي ، فإن شئت سمّه علماً ، وإن شئت ظنّاً ، ولا مشاحّة ـ بعد العلم ـ بأنّه كافٍ في ثبوت الأحكام ، فالنزاع لفظي ؛ لأنّ الكلّ أجمعوا على أنّه يجب العمل باليقين إن أمكن ، وإلّا كفى ما يحصل به الاطمئنان والجزم عادةً .

ولكن هل يسمّى علماً حقيقة ؛ بأنّ له أفراداً متفاوتة ، أعلاه اليقين ، وأدناه ما قرب من الظنّ المتاخم ، أو حقيقة واحدة لا تتفاوت ، وهي اليقين ، وما سواه ظنّ ؟ وذلك خارج عمّا نحن فيه)[1] ، انتهى ملخّصاً .

أقول : لا يخفى ما فيه ؛ إذ لا تأمّل للمجتهدين في كون العلم عقليّاً وعاديّاً ، وأنّ الثاني حجّة كالأوّل مطلقاً ، وبنفسه لا بعد العجز عن اليقين ، ولذا لا يستدلّ على حجيّته ، ولا يحتاج إلى جعل من الشرع أو العقل ، وأنّ خبر الواحد يفيد العلم بمعونة القرائن ممّا لم يتأمّل فيه أحد ، وكتبهم مشحونة بذلك ، وكلماتهم صريحة فيما ذكرنا .

ولم نجد في اصطلاح أحد تسمية هذا العلم ظنّاً ، مضافاً إلى أنّ العقل لا يجوّز خلافه ، بملاحظة الواسطة ومن جهتها كما سنشير ، وإن كان يجوّز مع عدم الملاحظة ، كما هو الحال في كلّ العلوم النظرية وجلّ العلوم البديهيّة .

وقولك : ولا ينافي هذا الجزم ... إلى آخره .

---

(١) الذريعة للسيد المرتضى : ١ / ٢٠ .

فيه ؛ أنّ تجويز العقل خلاف العلم العادي إنّما هو مع قطع النظر عن مقتضى العادة أو ملاحظة القرينة ، أمّا مع كلّ واحد منهما فلا يجوز وقوعه ، وأنّه تحقّق ووجد، وقد صرّح بذلك المجتهدون وغيرهم ، ألا ترى أنّ العقل لا يجوّز صيرورة الأواني المنكسرة في البيت ـ الغائبة عن نظرنا لحظة ـ علماء فضلاء ماهرين في العلوم، عارفين دقائق الهندسة ؟!

وإن كان هذا العلم أضعف من العقلي البحت ، فإن كان الجزم في الخبر الواحد المحفوف بالقرينة يصل إلى حدّ لا يجوّز العقل خلافه يصير أيضاً من العلم العاديّ ، وإن كان عدم تجويزه فيه أضعف منه في المثال السابق ، كما أنّ عدم تجويزه في المثال أضعف منه في العلم العقلي .

على أنّا نقول : إذا كان عقليّاً يجوز خلافه مطلقاً واحتمل عنده وقوع الخلاف وأنّه تحقّق بعد ملاحظة العادة والقرينة أيضاً ، فالجازم له من هو ؟ والمدرك له أيّ شيء ؟ ومن أين الجزم ؟

ومع ذلك فالكلام في كون هذا من أفراد العلم وممّا يطلق هو عليه حقيقةً لغةً وعرفاً ؛ لأنّ المتبادر من لفظ العلم ـ على الإطلاق ـ هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، ومن هذا لو اعتقد أحد أمراً وجزم بمطابقتة للواقع ، واعتقد آخر خطأه ومخالفته للواقع ، فذلك الآخر لا يطلق عليه لفظ العلم بأن ينسب معتقده إليه ، ولا يقول: يعلم فلان كذا ، بل يقول : يزعم ، أو يتوهّم ، أو يظنّ .

بخلاف الظنّ ؛ فإنّ الظانّ ينسب إليه وإن علم خطأه ، يقول : ظنّ فلان كذا ، ألا ترى أنّ المسلم لا يقول : اليهودي ـ مثلاً ـ يعلم أنّ محمّد عبد الله ﷺ ليس برسول بل شاعر مفتر ، والمشرك علم أنّ للهِ شريكاً ؟! والشيعة لا تقول : السنّي

عالم بأنّ عليّاً عليه السلام ليس بخليفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ؟! العياذ بالله من كل ذلك . إلى غير ذلك .

هذا وإن ترى أنّ اليهودي وأخويه وغيرهم جازمون بمطابقة معتقدهم للواقع .

وكذا هؤلاء الكفرة لا ينسبون المسلمين إلى العلم بفساد معتقدهم ، بل كلّ ينسب الآخر بالزعم ومثله .

وبالجملة ؛ لو تتبّعت وتأمّلت معاملات العقلاء وأهل العرف ومكالماتهم ـ فيما ذكرنا ـ وجدت أنّ الأمر على ما ذكرنا من دون خفاء ، ومن هذا ترى أنّ الله والرسول والأئمة عليهم السلام ينسبون أرباب العقائد الفاسدة بالزعم والظنّ والجهل وما ماثلها ، ولم أجد في موضع أنّهم ينسبونهم إلى العلم ، مع أنّ الغالب فيهم الاطمئنان بمعتقدهم كما هو ظاهر ، بل لو تأمّلت العرف وجدت أنّه لا يطلق العلم على معتقد شخص إلّا بعد الاعتقاد بمعتقده والجزم بمطابقته ، وأنّ في صورة الشك لا يطلق عليه .

نعم ، المعتقد للأمر المخالف للواقع يطلق على معتقده لفظ العلم ، ويقول : أعلم ، لكن هذا بناءً على اعتقاد المطابقة ، كما يطلق من توهّم شيئاً ماءً لفظة ماء ، ومن زعم عمرواً زيداً لفظ زيد عليه ، فلو لم يعتقد المطابقة لا يطلق عليه لفظ العلم .

نعم ، ربّما كان خلاف معتقده عنده في غاية البعد ، فيطلق ـ حينئذٍ ـ لفظ العلم تنزيلاً له منزلة العدم ، كما أنّه في سائر ظنونه أيضاً يطلق لفظه استعارةً . نعم ، لا يستبعد أن يطلق لفظ العلم في بعض الأوقات على ظنّه من دون تجوّز غفلةً واشتباهاً .

توضيح ذلك ؛ أنّ كثيراً من الظنون التي لا تأمّل في ظنّيتها ، النفوس ـ في بعض الأوقات ـ مطمئنّة بها ساكنة إليها ، من جهة أنّه ليس مدّ نظرها ، والحاضر عندها إلّا الطرف الراجح بقوّة رجحانه ، وكونه الحالة الّتي الأصل عند النفوس كون الأمر عليها .

وأمّا الطرف المرجوح فليس حاضراً عندها ولا تلتفت إليه ، ولا تتفطّن بداراً به ؛ لقوّة مرجوحيّته ، وكونه مما يتجدّد ويحدث ، وكون عدمه مقتضى الأصل عن النفس ، مع عدم مقتضٍ للالتفات إليه ، والأمارة منبّهة عليه ؛ فإنّا نرى أنّ الرجل الذي غاب عنّا مدّةً مديدة في بعض الأوقات نكاتبه ، ونكالمه مع الكتابة ، ونأمره ، ونرجع الأمر إليه ، أو نذكره[1] ، أو نحكي عنه ، ونفوسنا في هذه الحالة مطمئنّةٌ ببقائه ، ساكنة إليه ، غافلة بالمرّة عن احتمال موته ، ولا يخطر ذلك ببالنا أصلاً حتّى يصير منشأ للتزلزل وموراثاً للتأمّل .

ثم إنّه ربّما نتفطّن بأنّ الرجحان الذي كان حاصلاً في نفوسنا كان ظنيّاً[2] ؛ غير بالغ حدّاً يمنع النقيض .

هذا ، وممّا يؤيّد مطلوبنا ؛ جعل الظنّ في مقابل الحق واليقين في الكتاب والسنّة ، والعرف الظاهر منه عدم وساطة العلم بينهما ، مضافاً إلى أنّه لم[3] يوجد في المقامات المناسبة إظهار بالمرتبة الثالثة ـ مثلاً ـ بأن يقال : الظنّ كذا ، والعلم كذا ، واليقين كذا ، والظنّ كذا حاله ، والعلم كذا حاله ، واليقين كذا حاله ، وسيّما مع ما ذكرت من أنّ حجيّة هذا العلم بعد العجز عن اليقين ، فتأمّل .

---

(١) في ز : (وترجع الأمر عليه أن نذكره) .

(٢) في الحجرية ، هـ : (ظنّاً) .

(٣) لم ترد : (لم) في ج ، د ، هـ ، و .

وممّا يؤيّد أيضاً ؛ أمثال قوله تعالى : ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1] ؛ إذ بعيد من المنصف المتأمّل كون ذمّهم بسبب القول ، من دون حصول اطمئنان ، بحيث لو كان حاصلاً لما كانوا يستحقّون هذا الذمّ ، وإن كان معتقدهم خلاف الواقع ، سيّما مع ملاحظة كونهم مطمئنّين غالباً .

فإن قلت : المراد في أمثال المواضع خصوص اليقين ؛ لما ذكر من القرينة ، استعمالاً للعام في الخاص ؛ إذ لا كلام في استعمال العلم في اليقين .

قلت : فيظهر ـ حينئذ ـ ذمّ العمل بعلمكم ، وهو المطلوب ، وهو الظاهر .

وبالجملة ؛ لو تأمّلت لعلّك وجدت مؤيّدات أُخر .

وممّا يشهد للمطلوب ؛ أنّ العلم في مثل زيد يعلم ما فعله عمرو ، والله يعلم ما تفعلون وما تقولون ، و ﴿ عَالِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَادَةِ ﴾[2] ، وغيرها ، غير خفيّ أنّه غير مستعمل في الجزم والسكون ـ أعني القدر المشترك بين علمكم والعلم بالمعنى المعروف ـ بل مستعمل في العلم بالمعنى المعروف .

فعلى رأيكم ، إمّا أن يكون هذا الاستعمال بعنوان الحقيقة ، فيلزم الاشتراك ، وهو ـ مع مرجوحيّته في نفسه ـ ظاهر الفساد هاهنا ؛ إذ لا يفهم من إطلاق لفظ العلم المجرّد ولا يتبادر منه إلّا معنى واحد بحسب العرف ، ولا يحصل التردّد والتوقّف بين معنيين أصلاً .

أو يكون بعنوان المجاز ، ولأجل علاقته وارتباطه بالقدر المشترك ربّما يلاحظ تلك العلاقة حين الاستعمال ، وغير خفيّ على المنصف أنّ الأمر ليس

---

(١) الأعراف (٧) : ٢٨ .

(٢) الانعام (٦) : ٧٣ ، الرعد (١٣) : ٩ ، المؤمنون (٢٣) : ٩٢ ، السجدة (٣٢) : ٦ ، الزمر (٣٩) : ٤٦ ، الحشر (٥٩) : ٢٢ ، التغابن (٦٤) : ١٨ .

كذلك، مضافاً إلى أنّه لا يصلح[1] سلب إطلاق العلم عن هذا المعنى بحسب المفهوم، وباعتبار حمل الشيء على نفسه، فتأمّل.

وممّا ذكرنا يظهر وجه التأمّل في قوله: (ومن تتبّع كلام العرب ... إلى آخره)[2]، سيّما بعد ملاحظة أنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة، وأنّ المجاز بمجرّد كثرة الاستعمال لا يصير حقيقة وإن بلغ من الكثرة بحيث يكون استعمال الحقيقة في جنبه في غاية القلّة، كما هو الحال في استعمال العام في الخاص ونظائره، فتأمّل.

وما ذكرت من قولك: (يرشد إليه موضوع الشريعة)[3] لا يضرّ المجتهد، بل ينفعه ويضرّك؛ لأنّ الظاهر شمولها لظنّ المجتهد أيضاً، مضافاً إلى أنّ استدلالك بأمثالها يقتضي الدور أو التسلسل، كما أشرنا.

وبالجملة؛ إشباع الكلام في المقام، والتوجّه إلى جميع ما يتعلّق بالاجتهاد والتقليد يوجب الملال والسأم، فالاقتصار على ما حرّرنا أولى، والعاقل تكفيه الإشارة، ويمكنه استعلام الحال في كلّ واحد منها بعد ملاحظة ما ذكرنا، ولو يسّر الله ووفّق لنتوجّه إلى الكلّ في رسالة على حدة بما يوفّقني ويهديني من التوضيح والتنقيح.

وقد فرغ من تسويد هذه الرسالة مؤلّفها العبد الأقلّ محمّد باقر بن محمّد أكمل حامداً لله، مصلّياً مستغفراً مستعيناً في ثالث عشر شهر رجب المرجب[4] سنة خمس وخمسين ومائة بعد الألف.

* * *

---

(١) في الحجرية: (لا يصح).

(٢) راجع الصفحة: ٢٢٣.

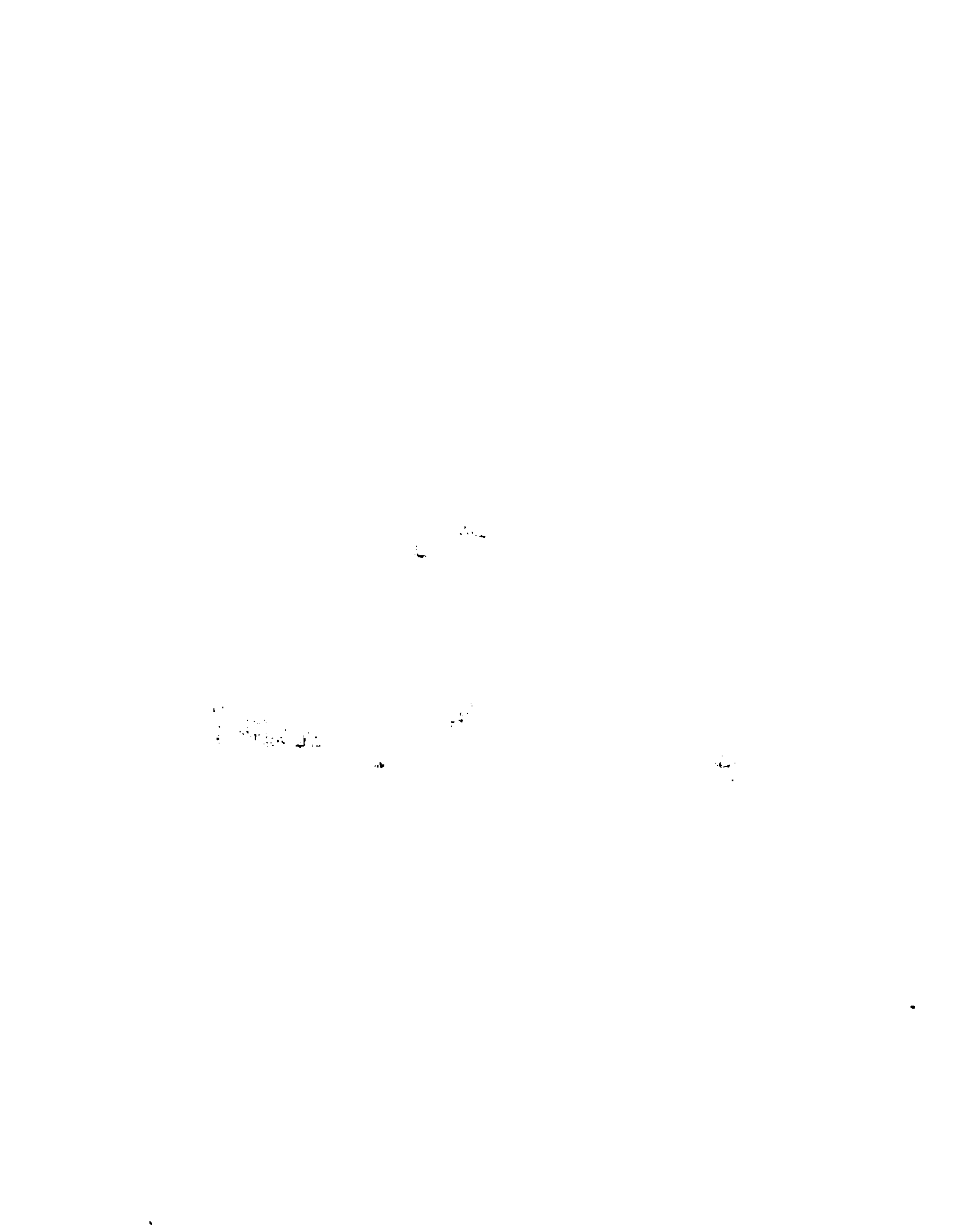
(٣) راجع الصفحة: ٢٢٣.

(٤) في ج، و: (في ثالث شهر رجب المرجب).



رسالة

اجتماع الأمر والنهي



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله أجمعين الطيبين الطاهرين.

وبعد؛

فهذا أصل يتضمّن تحقيق القول باستحالة اجتماع الأمر والنهي في شيء مطلقاً؛ تساوى متعلّقهما أو اختلفا بالعموم والخصوص، أو تباينا جزئيّاً.

ولا خلاف يعتدّ به في الأوّلين لا سيّما الأوّل؛ فإنّه لا خلاف فيه، ولا إشكال يعتريه، وكذلك الثاني لا اشكال فيه، كما لا اشكال في الجمع بينهما فيما إذا تباينا كلّياً.

وإنّما الخلاف فيما إذا تباينا جزئياً، كقوله: (صلّ ولا تغصب)، فجمهور المحقّقين على عدم إمكان الاجتماع[1] ولزوم تقدّم النهي على الأمر[2]، وهو الحق.

ولابدّ من تمهيد مقدمة، وهي:

إنّ ذلك مبني على ما هو المختار في مفادي الأمر والنهي، وكون الأول حقيقة لغةً وعرفاً في طلب الماهيّة لا بشرط الوحدة ولا التكرار، والثاني حقيقة ـ كذلك ـ في طلب تركها على سبيل الفور والدوام والاستمرار، وعلى الأمرين

---

(١) راجع معالم الاصول: ٩٣، الوافية: ٩١.

(٢) راجع الوافية: ٩٧ و٩٨، قوانين الاصول: ١ / ١٥٣.

جمهور المحقّقين من علمائنا الأخيار[١].

وحيث قد عرفت ذلك نقول: قوله: (صلّ) ليس مفاده سوى طلب إيجاد ماهية الصلاة إلى الخارج، من غير التفات إلى خصوصيات المشخّصات بالكليّة، وإنّما اعتبرت في امتثال الأمر المزبور بمحض الاعتبار العقلي من حيث كونها مقدمة لوجودها في الخارج، ولا دخل للّفظ فيها إلاّ باللزوم العقلي الغير المعدود من أقسام الدِلالات اللفظيّة حتّى الالتزامية.

وهذا على المختار ـ من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي الأمر بمقدّمته مطلقاً ـ واضح.

وأمّا على مذهب المشهور ـ القائلين بالدِلالة ـ فكذلك؛ لأنّ المقدمة المأمور بها عندهم ليست إلاّ قدر ما يحصل به ذوالمقدمة، وهو يحصل في تشخّصٍ ما، وأقلّه الواحد[٢]؛ التزاماً[٣]، ويقتضي ذلك ـ كالقول بأنّ الأمر حقيقة في الوحدة ـ كون المأمور به شخصاً واحداً التزاماً أو تضمّناً؛ ليحصل به ماهية المأمور به في الخارج، دون التشخّصات كلّها ولا المعيّن منها.

ولا كذلك النهي؛ بناء على ما عرفته من إفادته الدوام والتكرار؛ فإنّها تدل على تعلّق النهي بالماهية بجميع مشخصاتها ـ كائنة ما كانت ـ حتّى في محلّ اجتماع الطبيعتين في الصلاة والغصب.

وشموله لذلك على طريق الحتم والجزم، ولو من جهة العموم الاستغراقي المستفاد من مفهوم النهي ـ على ما هو الفرض ـ ولا كذلك الأمر؛ فإنّه لم يشتمل على هذا بفوريّته رأساً، فلا تعارض بين الأمر والنهي فيه.

---

(١) راجع معالم الاصول: ٥٣ و٩٢ و٩٣، الوافية: ٧٥ و٩٠.

(٢) في ب: (واحداً).

(٣) لم ترد (التزاماً) في: الف.

هذا على المختار، وأمّا على القولين الأخيرين، فشموله لهذا الفرد ليس على الحتم والجزم، بل هو على البدلية، ومثله لا يعارض الشمول على الجزم؛ فإنّه كالنصّ، والشمول البدلي كالظاهر، وحيث حصل التعارض بينهما قدّم النص على الظاهر، ولا يلتفت إلى اختلاف الجهة مع إمكان اعتباره عقلاً في الجملة ـ كما قالوه ـ، إلاّ النادر فيما إذا كان النسبة بين متعلّقي الأمر والنهي عموماً وخصوصاً مطلقاً، مثل قوله ﷺ: «صم ولا تصم يوم العيد»[1]؛ فإنّه لم يقل أحد ممّن يعتد به بصحّة يوم العيد ـ لو صيم ـ وحرمته معاً، وإن نقل عن شاذّ من غيرنا.

وهذا الذي ذكرنا من عدم التعارض مطلقاً على المختار، وكونه من قبيل تعارض العموم والخصوص مطلقاً إنّما هو فيما إذا اتّسع وقت الواجب المأمور به بحيث تعدد فيه التشخّصات إمكاناً.

وأمّا إذا ضاق الوقت، ولم يتّسع إلاّ لشخص واحد، حصل التعارض في ذلك الشخص صريحاً؛ تضمناً، والتزاماً.

وعندنا وإن لم يحصل التعارض لفظاً لكن يستحيل الاجتماع عقلاً؛ بناء على أنّ الأمر بالشيء إنّما يصحّ مع إمكانه، وإيجاد الطبيعة المأمور بها في الخارج لا يمكن إلاّ في ضمن الفرد والشخص، والفرض انحصاره في الواحد، فان شمله النهي ـ ولو في ضمن العموم ـ ووجب الانزجار عنه بمقتضى النهي؛ امتنع وجوده.

هذا بناءً على أنّ المانع الشرعي كالمانع العقلي، فيلزم من اجتماعهما في ذلك تكليف ما لا يطاق؛ للأمر بشيء لا يمكن وجوده إلاّ في شخص لا يمكن الإتيان به؛ للنهي.

---

(١) الكافي: ٤ / ١٤١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٠ / ٣٨٤ الحديث ١٣٦٥١ و١٣٦٥٢ و٥١٥ الحديث ١٣٩٩٤ ـ ١٣٩٩٦.

ولذا فرض المسألة ومثالها في الصلاة في المكان المغصوب في سعة الوقت، دون ضيق الوقت ؛ لاستحالته قطعاً لما عرفت .

ويستحيل الاجتماع أيضاً في المثال على القول بإفادة الأمر للتكرار كالنهي ؛ لاتحاد الوجه في الاستحالة ، وهو لزوم المحذور من التكليف بالمحال .

وحيث لم يجتمعا لابدّ من رفع اليد عن الأمر أو النهي ؛ فراراً عن ذلك المحذور ، وذلك بالمرجّحات الاجتهادية ، وحيث تعذّرت رأساً لزم التخيير أو الوقف والرجوع إلى حكم الأصل .

وإنّما رجّح الأصحاب في المثال ـ وهو ما اتسع فيه وقت الأمر والنهي ـ لما عرفت من أنّه إمّا لا تعارض لفظاً كما هو المختار ، أو كونه من باب العموم والخصوص ، والنص والظاهر .

وحيث قدّموا النهي أفسدوا به المنهي عنه إذا كانت عبادة ، كما في المثال أو مطلقاً ، ولو كانت معاملة ، على القول بأنّ النهي فيها يقتضي الفساد أيضاً .

وهذا الذي ذكرنا هو السر في تقديمهم النهي على الأمر في المثال دون العكس[1]، دون ما يقال : من أنّ في النهي دفع المفسدة وفي الأمر جلب المنفعة ودفع المفسدة أولى من جلب المنفعة ؛ لأنّ هذا شيء لم يقم دليل على إيجابه الترجيح لأحد المتعارضين على الآخر لو انحصر المرجح فيه[2] .

مع أنّ دفع المفسدة وجلب المنفعة حاصلان في كل من النهي والأمر ؛ إذ امتثال النهي والانزجار عن المنهي عنه كما فيه دفع المفسدة كذا فيه جلب المنفعة ؛ لتضمنه الإطاعة للسيّد الموجبة لترتّب الثواب .

---

(١) لم ترد (دون العكس) في : ب .

(٢) الوافية : ٩٧ .

والأمر وإن كان في الإتيان به جلب المنفعة، كذلك فيه دفع المفسدة الناشئة عن المخالفة الحاصلة بترك المأمور به.

فالأمر والنهي متساويان في ذلك، وان اختلفا في المتعلّق من طلب الإيجاد وطلب الترك، كما هو واضح.

وأمّا ما يقال من أنّ استحالة اجتماع الأمر والنهي في نحو الصلاة في الدار المغصوبة إنّما هي لتضاد الأمر والنهي والتحريم والوجوب، وتباين فصليهما من عدم جواز الفعل وعدم جواز الترك، ونظيره وارد في الصلاة في الحمام مثلاً؛ للنهي عنها ولو كراهة، وبين فصلها وفصل الأمر تباين أيضاً، وقد قلتم فيها باجتماع الأمر والنهي، ولا هناك. وما الفرق بينهما؟

فالجواب أوّلاً: إنّ المثال المنقوض به التعارض فيه بين الأمر والنهي تعارض العموم والخصوص المطلق.

وقد عرفت أنّه لا خلاف فيه يعتدّ به في استحالة الاجتماع فيه، بناء على وجوب تقديم النصّ على الظاهر، والخاص على العام وعدم جواز اجتماعهما.

وهذا النقض لا يختص بالشيعة المانعين عن اجتماع الأمر والنهي إذا كان بين متعلّقهما تباين جزئي، بل يرد عليهم وعلى الأشاعرة المجوّزين لذلك؛ لحصرهم الجواز في المتباينين جزئيّاً لا المتعارضين عموماً وخصوصاً[1]، والمثال المنقوض به من القسم الأخير الذي اتفق فيه الفريقان بالمنع عن الاجتماع فيه ولزوم التخصيص.

وقيل في الجواب عن هذا النقض: أُمور لا تسمن ولا تغني من جوع، والحق في الجواب ـ بعون الملك الوهاب ـ هو أنّه: قد عرفت أنّ المأمور به ليس

(١) راجع المستصفى: ١ / ٧٧ ذيل مسألة ما ذكرناه في الواحد بالنوع.

إلّا الطبيعة المحضة المعرّاة عن خصوصيات التشخصات التي لها مقدمة الوجود.

فتعلّق الأمر شيء بسيط لا تركيب فيه، بخلاف النهي؛ لتعلّقه في المثال بالصلاة المقيّدة بالوقوع في الحمام، فإذن متعلّق النهي أمر مركب من الماهية المتشخّصة بوقوعها بالتشخص المخصوص.

ولما كان المطلوب بالنهي الترك، فهو كالسلب، وسلب المركبة لما كان يصح بسلب الجزءين معاً أو الأجزاء حيث كانت متعددة، ويحصل[1] بكل من الجزءين أو الأجزاء خاصة، والمنهي عنه في المثال الصلاة المركبة من الماهية.

وقيل: الوقوع في التشخّص لم يحصل القطع بتعلق النهي بخصوص الصلاة خاصة، أو مع تشخّصها بقيد المعيّة، واحتمل اختصاصه بخصوص القيد دون المقيّد مطلقاً، فلم يكن نصّاً في تعلق النهي بالماهية مطلقاً، وحيث لم يحصل يرجع إلى مقتضى الأصل، وهو بقاء طلب الماهية على الرجحان الذاتي وعدم تلوّثه بالمرجوحية العرضية إلاّ من حيث تشخّصه الناشئ من إيقاعها في الحمام.

وقد عرفت أنّ مشخّصات الماهية لا دلالة للفظ الأمر عليها بالكليّة على المختار، أو بالخصوص على غيره على البدلية.

وحيث كان النهي عن الصلاة في الحمام أعمّ من تعلّقه بالصلاة نفسها أو مع القيد أو تعلّقه بخصوص القيد، كان الأصل في الصلاة بقاءها على رجحانها، واختصاص المرجوحية المفهومة بالشخص، وهو الوقوع في الحمام، وهو أمر خارج عن الماهية المأمور بها، فلم يلزم اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد الشخصي.

نعم، اجتمعا في أمرين متلازمين، ونحن معاشر الشيعة لم نمنع إلاّ عن

---

(١) لم ترد (ويحصل) في: الف.

الاجتماع في الشيء الواحد ، لا الأمرين المتلازمين .

نعم ، لو انفرد الشخص الموقوف عليه وجود الطبيعة في الخارج وانحصر فيه لزم الاجتماع لفظاً ، على القول بأنّ الأمر بالشيء أمر بمشخّصاته ، أو بالوحدة ، واعتباراً عندنا ، نظير ما عرفته في النهي التحريمي .

ولكن الجواب هنا بقبول استحالة الاجتماع ولزوم المصير الى الترجيح .

ولا ريب أنّ طلب الماهية فيما لو كان الأمر للوجوب ـ كما إن كانت الصلاة فريضة ـ أولى بالترجيح بحالة الاختيار وارتفاع الكراهة رأساً في حالة الاضطرار.

وأمّا إذا كانت مستحبة فيحتاج في ترجيحه على الكراهة بمرجح ، وليس في النظر الآن ، وإذا لم يكن ، فالتخيير بين اختيار الصلاة من غير كراهة أو تركها؛ عملاً بدليل الكراهة .

فان قلت : إنّ النهي عن الصلاة في الحمام المتبادر منه تعلّق النهي بخصوص الصلاة المقيّدة لا بخصوص القيد فجاء المحذور .

قلنا : نعم ، لكن المتبادر ظهور ما دلّ على امتناع المحذور قاطع ، والظاهر يدفع بالقاطع .

وليس من هذا الباب الصلاة في الدار المغصوبة ؛ للقطع بواسطة التبادر ، والإجماع القاطع بتعلّق النهي بطبيعة الغصب قطعاً وبمشخّصاتها نصّاً على المختار في حال الاختيار من إفادة النهي الدوام والتكرار ، فلا يمكن جعل الصلاة في الدار المغصوبة كالصلاة في الحمام ، ولا الصلاة في الحمام كالصلاة فيها ؛ لصرف النهي فيها إلى الطبيعة خاصة أو مع مشخّصاتها كلّية ؛ للإجماع على أنّ الكون في الحمام من

حيث أنّه كون في الحمام ليس بحرام ولا مكروه ، لا بنفسه ولا بمشخّصاتها إذا لم يصادف الصلاة .

وبذلك اتضح الجواب المتقدّم زيادة اتضاح ؛ إذ في السابق اكتفى فيه بعدم معلومية رجوع النهي إلى الصلاة ، ودفع احتمال رجوعه إليها بأصل الوضع الذي هو من باب الظنون والظواهر ، وأمّا هنا فدفعه إنّما هو بالإجماع القاطع ، وأين هو من الظاهر ؟!

وبالجملة ؛ الفرق بين المقامين هو أنّ النهي في الصلاة في الدار المغصوبة تعلق بنفس الفرد من الغصب الموجود في الخارج بشخصه وطبيعته .

وبعبارة أُخرى ؛ تعلّقه بنفس الفرد الموجود في الخارج بذاته وشخصه بخلاف الصلاة في الحمام ؛ لتعلّقه بذات ذلك الفرد الموجود في الحمام؛فإنّ الكون فيه ليس بمنهي عنه ، وإنّما المنهي عنه خصوصية الكون المشخّصة له في الخارج ، فيجتمعان ويكون المكلّف الآتي بالصلاة فيه ممتثلاً للأمر بالصلاة المتعلّق بطبيعة الكون المطلق الّذي هو جزء الصلاة ، وفاعل الكراهة؛ لاختياره ذلك الشخص .

فسبيل هذا سبيل الأمرين المتقارنين[1] المتلازمين في الوجود ، مع حصول الأمر بأحدهما ، والنهي عن الآخر ،كالصلاة الحاضرة الآتي بها في سعة الوقت مع اشتغال ذمته بالفريضة الفائتة فوراً ـ كما هو المختار ـ عالماً عامداً ؛ فإنّ الصلاة الحاضرة المزبورة صحيحة ، مع مقارنتها للحرام الناشئ عن النهي عن الترك في الأمر الفوري ، وحرمة هذا اللازم المقارن لا يستلزم حرمة نفس الصلاة الحاضرة

---

(١) في ب : (المتعارضين) .

ولا جزئها .

ومنه من قطع طريق الحج على الوجه المحرم مع تمكنه من المباح ، أو استعمل الماء من الظرف المغصوب مع تمكّنه من استعماله من المباح ؛ فإنّه وإن فعل حراماً لكنه ممتثل في العبادة ، وذلك لاختلاف متعلّق الأمر والنهي ، وإن كان متعلّق النهي مقدمة لوجود المأمور به أو مقارناً له .

واختلاف المتعلّق حاصل في الحمام وإن تقارنا وجوداً ؛ فإنّ التشخّص ليس عين المأمور به ولا جزءه ، بل هو مقدمة للوجود ، وقد عرفت أنّ النهي عن المقدمة لا يوجب النهي عن ذيها .

ولا كذلك الصلاة في الدار المغصوبة ؛ فإنّ النهي فيها لم يتعلّق بخصوص التشخّص دون المتشخّص ، بل إلى المتشخّص تعلّق أوّلاً وبالذات ، ثم وإليه مع التشخص[1] لنفس ذلك الفرد الخارجي بذاته نفس الحرام ، وأحد أفراده لذاته ، فلا يتصور فيه وجه حسن بعد ذلك ، فلا يصح أن يصير ذلك مقدمة للصلاة المأمور بها ، وذلك لأنّ النهي عن المقدمة إنّما كان لا ينافي حصول المأمور به معها ، ويمنع معه[2] إذا كانت خارجة عنه وإن قارنته أو لازمته ؛ لاختلاف المتعلّقين ذهناً وخارجاً .

ولا كذلك الفرد من الغصب المتحقّق فيه جهة الصلاة والغصب ؛ فإنّه بعينه وشخصه ـ لا تشخّصه الخارج عنه ـ منهي عنه .

ولو أثّر ذلك لأثّر فيما إذا كان بين المتعلّقين عموم وخصوص مطلق ، وقد عرفت عدم جوازه والاتفاق عليه .

---

(١) في الف : (الشخص) .

(٢) في ب : (منه) .

فان قلت : لعلّ ذلك من الجهة التي قدّمتها من أنّ التعارض تعارض النص والظاهر ولزوم تقدّم الأوّل على الثاني ، ومرجعه إلى أمر لفظي ، وهو وجـوب تقدم النصّ على الظاهر ، والخاص على العام .

وهذا يستقيم في الصلاة في الدار المغصوبة على القول بأنّ الأمر بـالصلاة يدلّ على لزوم التشخّص من الوحدة مثلاً ، إمّا لأنّه أمر بها ، أو يستلزم الدلالة على لزومها مقدمة ، وهذا التشخّص المدلول عليه بالأمر لما كان عامّاً وعارضه النهي عن الفرد الخاص منه قدّم عليه .

وأمّا على مختارك ـ من أنّ الأمر لم يفد سوى طلب الطبيعة المـعرّاة عـن التشخّص ـ فلا عموم فيه للتشخّصات مطلقاً ؛ إذ لا ظهور للأمر في أصلها رأساً ، فلا تعارض للنهي مع هذا الأمر ؛ لإمكان حصول هذا المفهوم الكلي المأمور به في ضمن ذلك الفرد المنهي عنه بخصوصه ، ويكون ذلك من بعض الأمثلة المـتقدمة التي اختار المكلف فيها فعل العبادة المأمور بها في ضمن فرد محرّم ، ولا قبح فيه صادراً من الحكيم ، حيث يكون هناك فرد آخر يمكن حصول المأمـور بـه فـيه حلالاً .

نعم ، فيه سوء اختيار المكلف ، وهو لا يوجب رفع الأمر عن أصله ، ولا سراية النهي في طبيعة الفرد المأمور به .

قلت : إنّ الأمر وان لم يدلّ على التشخّص لفظاً بأحد من الدلالات الثلاثة ، لكن يدلّ عليه عقلاً ، ولذا جعل الأمر بشيء غير مقيّد بقيد مطلقاً ، وإذا وُجد مقيّد له قُيّد به ، وكلّ من صفتي الإطلاق والتقييد من صفات الأفراد .

ولذا جعل بعض الفضلاء المطلق علىٰ قسمين :

أحدهما : المصطلح عليه ، وهو ما دلّ على حصّة شائعة في جنسه ، كقوله :

(اعتق رقبةً) بالتنوين .

وآخر : ما دلّ على نفس الطبيعة المعرّاة عن التشخّص ، مثل قوله : (أعتق الرقبة) بلام الجنس التي هي حقيقة في تعريف الطبيعة .

ولا شك ولا ريب ولا خلاف في أنّ كلاً من الإطلاقين يقبل التقييد بفرد من أفراد الطبيعة ، وليس ذلك إلاّ من جهة دلالة اللفظ الدال على الطبيعة بالوضع على اعتبار التشخّص ، ولو تشخّص بالاعتبار بقرينة الطلب والتكليف ، بناء على استحالة إرادة الطبيعة من حيث هي معرّاةٍ عن التشخّصات لاستحالته ؛ فإنّ الممكن الذي تعلّق به التكليف هو الفرد ، لا نفس الطبيعة ، بل بتوسط التشخّص .

ونفينا دلالة الأمر على التشخّص ـ على المختار ـ إنّما المراد نفيه بالدلالة اللفظية المعدّة من الأقسام الثلاثة اللفظية ، ونفيه كذلك لا يستلزم النفي على الإطلاق .

ولذا لم يفرق المانعون عن الاجتماع فيما إذا كان التعارض بين الأمر والنهي تعارض العموم والخصوص بين ألفاظ الأوامر الواردة لطلب الطبيعة ـ بـ«اللام» ـ أو غيرها ، ولا بين المذهب في الأمر من كونه حقيقة في نفس الطلب للماهية ، أو مع التشخّص من الوحدة أو التكرار .

فعلى المذاهب وجميع صور ورود الأمر يصح توصيفه بالإطلاق ، ويكون التعارض بينه وبين المقيّد تعارض العموم والخصوص أو النص والظاهر ، فيجري فيه ذلك الجواب على الأقوال من غير احتياج إلى بيان استحالة اجتماع الجهتين وتباينهما ، وان أمكن ذلك أيضاً بناء على أنّ طلب الماهية المستفاد من الأمر إنّما هو لحسن المأمور به بذاته ، وإنّما يتوجّه الأمر بذلك بواسطة وجوده في ضمن أشخاصه ؛ فإنّ الطبائع وإن تعلّق بها التكاليف بها وصحّ عندنا ، فإنّما هو بتوسّطه

للأفراد والمشخّصات ، وإلاّ فطلب الماهية بدونها لا معنى له .

فلابدّ أن يكون المطلوب الماهية بتشخّصاتها ؛ إذ به يكون مقدوراً ، ولا تكليف إلاّ بمقدور ، وهو لابدّ وأن يكون حسناً ذهناً وخارجاً ، ولا يتمّ إلاّ بفقد النهي رأساً ، وهو المراد .

هذا ، ويمكن أن يقال بعدم إمكان الاجتماع مطلقاً ، ولو على القول بعدم إفادة الأمر والنهي سوى طلب الطبيعة وتركها ، كما هو ظاهر الأصحاب وغيرهم المتعرّضين للمسألة ، حيث لم يطرقوها بشيء من الأقوال في مفاد الأمر والنهي بحسب الوحدة والتكرار .

وذلك ؛ لأنّ المراد بعدم جواز الاجتماع أو جوازه جواز الحكم بحصول المعصية والامتثال فيما اجتمع فيه الجهتان ، وكل منهما عبارة عن إتيان العباد بما كلّفوا في الأمر ، ومن جهته فامتثلوا ، وبما نهوا عنه فعصوا .

وكل من الأمرين موقوف علىٰ معلومية إرادة السيد ذلك ، ولا يمكننا العلم به ولا معرفته الآن إلاّ بواسطة الألفاظ ودلالتها ، وهي ليست ذاتية لها ، بل بتوسّط اللغوية والعرفية ، ومعرفتها الآن غالباً بواسطة العرف العام وحكمهم .

ولا شك ولا ريب أنّ المفهوم المتبادر من قوله : (أكرم العالم) أو (عالماً) ، بعد قوله : (لا تكرم الفاسق) أو (فاسقاً) ، أو بالعكس من عدا محل الاجتماع ، وهو العالم الغير الفاسق أو الفاسق الغير العالم ، حتّىٰ لو اجتمعا تخيّروا وتوقّفوا فيما كلّفوا ، هو الإكرام أو العدم ، ولا يجيزون في الحكم البت بالترجيح لأحدهما إلاّ بمرجّح خارجي .

ولم يختلف الحال عندهم في ذلك بين القول المزبور الذي أُطلق فيه متعلّق

الحكمين المزبورين المتقابلين ، وبين ما عمّم فيه ، كقوله : يجب عليك إكرام كلّ عالم، ويحرم عليك إكرام كلّ فاسق ، أو قوله : لا تكرم أحداً من الفساق ؛ فإنّه لا شك ولا ريب في حكمهم بعدم إمكان اجتماعهما في محل واحد باجتماع الجهتين ، بل يتوقّفون ، ولا يحكمون بأحدهما إلاّ بمرجّح خارجي إن حصل ، وإلاّ فيحكمون بالتخيير والوقف ، والعقل يساعدهم هنا أيضاً .

فتوارد الأمر والنهي علىٰ الفرد لدخوله في مفهوم اللفظ ولو ضمناً ، والأمر والنهي عن الواحد الشخصي ، ممّا يستحيل صدوره عن الحكيم ؛ إذ كل عاقل يحكم به ، وبأنّه لا يجدي تعدد الجهة ؛ إذ امتثال الأمر فيه لا يمكن إلاّ بعد ايجاده ، والإتيان به بشخصه ، وهو منهي عنه بخصوصه ، وكذلك امتثال النهي فيه لا يمكن إلاّ بتركه وهو منهي عنه في ضمن الأمر به .

وحيث قد عرفت حكم العقل باستحالة الجمع فيما يتعلّق الأمر والنهي فيه عموم استغراقي ، ثبت في غيره ممّا المتعلّق فيه عموم اطلاقي طبيعي ، وعليه فيدخل العموم طبيعي أو افرادي ؛ لعدم القائل بالفرق بينهما ؛ لفرضهم المسألة في استحالة اجتماع الأمر والنهي إذا كان بين متعلّقهما ـ من النسب الأربع ـ التباين الجزئي ، وهو متحقّق فيما المتعلّق فيه فيهما عموم إطلاقي أو استغراقي .

وعليه فيدخل العموم الاستغراقي في محل النزاع ، ويلزم القائل[1] بجواز الاجتماع الحكم به في الاستغراقي ، فيجوز عنده الحكم بحصول المعصية والامتثال في العالم الفاسق ، وما أقبحه ؛ إذ الامتثال ليس إلاّ عبارة عن الإتيان بما أُمر به ، والعصيان ليس إلاّ عبارة عن الإتيان بما نُهي عنه ، والإتيان بما أُمر به ـ الّذي يحصل به الامتثال ـ كيف يمكن بعد النهي عنه بخصوصه ؟! وامتثال عنه بخصوصه

(١) في ب : (القول) .

بتركه كيف يمكن بعد الأمر بخصوصه ؟!

وإرادة المكلِّف من المكلَّف امتثال التكليفين المتقابلين بالفرد بالخصوص ـ ولو في ضمن الفرد الاستغراقي ـ عين التكليف بما لا يطاق ، الذي يحكم باستحالته كافّة العقلاء ويحرم معاً عقلاً وشرعاً ، وحيث امتنع الاجتماع فيه واستحال[١] ثبت في غيره بالإجماع .

وسبيل امتناع الاجتماع في هذا الفرد ـ لمّا كان شمول التكليفين فيه بالعموم الاستغراقي ـ سبيل ما كان متعلّق الأمر فيه مضيّقاً محصوراً ، كا لأمر بالصلاة فوراً لضيق الوقت أو غيره ، فكما أنّه مسلّم استحالة الاجتماع فيه ؛ لاستلزامه التكليف بما لا يطاق من الأمر بشيء لا يمكن الإتيان به لجهة النهي وما نعيته ؛ فإنّ المانع الشرعي كالمانع العقلي ، كذا هذا بعينه وارد فيما اجتمع فيه الأمران من الأمر والنهي بالعموم الاستغراقي .

وتخصيص مورد النزاع بغيره ممّا يأباه إطلاق كلامهم ؛ فإنّهم لم يفرضوه إلاّ في الأمر والنهي الّذين بين متعلّقيهما تباين جزئي .

وقد مرّ أنّه لا فرق في ثبوت التباين الجزئي بين متعلّقيهما[٢] بين كونهما منساقين في سياق العموم الاطلاقي والاستغراقي .

وإمكان تخصيص كلٍّ بالآخر أوضح دليل علىٰ ذلك من التباين الجزئي ؛ إذ هو الذي يمكن الحكم بذلك فيه ، دون التساوي والتباين الكلي والعموم والخصوص المطلق .

هذا ، ولئن تنزّلنا عن ذلك وقلنا بإمكان الجمع في العموم الاستغراقي

---

(١) في ب : (واستحالته) .

(٢) في ب : (متعلّقها) .

كالاطلاقي ، كفانا في الحكم بامتناعه الفهم العرفي المشاهد الوجداني ، سيّما في العموم الاستغراقي ، وإنكاره يكاد أن يلحق بانكار الضروريّات .

فإن قلت : إذا أمكن الاجتماع عقلاً بين مدلوليهما في محل واحد مع دخوله في عموم كل من المتعلّقين لغة وعرفاً وجب الحكم به ؛ عملاً باطلاق اللفظ أو عمومه ، وعدم فهم العرف منهما سوىٰ محل الافتراق دون محل الاجتماع لا ينافيه ، بعد دخوله في مدلول الأمر والنهي حقيقة لغةً[1] وعرفاً .

فسبيل ذلك سبيل الإطلاقات المشكّكة بحسب الأفراد الراجح بعضها علىٰ بعض في الاستعمالات بالتبادر والغلبة ، وسائر ذلك من المرجّحات .

فرجحان بعض الأفراد بالسبق إلى الذهن دون غيره بمجرد الاستعمال من غير قرينة لا يفيد امتناع ارادة غير الراجح ، بل يجعله بحيث لو وُجد دليل أو أمارةٌ علىٰ إرادته حُكِم بدخوله ، وحصول الامتثال به وإرادته .

فليكن ما نحن فيه من قبيل ذلك[2] ؛ إذ غاية كلام الخصم فيه أنّ العرف لا يفهم من إطلاق متعلّق الأمرين من الأمر والنهي سوىٰ محل الافتراق دون محل الاجتماع ، وهو لا يوجب الحكم باستحالته فيه ، كما أنّ المتبادر في المطلقات لا يوجب الحكم بنفي غير المتبادر ، بل يجتمع مع إمكان إرادته .

وبذلك يفرّق بين هذا التبادر والتبادر الحقيقي ؛ فإنّ ذلك يمنع عن إرادة غيره ، بخلاف التبادر الإطلاقي ؛ فإنّه لا يمنع عن غيره .

قلت : أوّلاً ؛ إنّ هذا الكلام لو تمّ لاختصّ بما إذا كان المتعلّق الأمر مطلقاً ـ إطلاقاً طبيعياً أو إفرادياً ـ أمّا إذا كان عموماً استغراقياً ، فلا يجري فيه ذلك كما

---

(١) لم ترد (لغة) في : ب .

(٢) في الف : (من قبيله) بدلاً من : (من قبيل ذلك) .

يجري في العمومات الاستغراقية ؛ فإنّها تشمل الأفراد الغالبة والنادرة والمتبادرة وغيرها ، وبعد الشمول لجميع الأفراد هنا يحكم العرف بالامتناع ، بل العقل أيضاً كما عرفت، لا أنّه يحكم بارادة محل الافتراق من التكليفين دون محل الاجتماع .

وثانياً ؛ ان نقول : يحكم العرف باختصاص محل الافتراق بالإرادة ، دون محل الاجتماع ، فيمنع عن إرادته ، ولا نقول إنّه يحكم بقطعية إرادة[1] محل الافتراق دون محل الاجتماع ، ويحتمله حتىّٰ يلحقه بالمطلقات .

وثالثاً ؛ إنّه علىٰ تقدير تسليم إلحاقها بالمطلقات ، وإنّ حالها حالها في الحكم بقطعيّة إرادة محل الافتراق ، واحتمال إرادة محل الاجتماع .

لكن نقول : إنّ مجرد احتمال إرادته لا يوجب الجزم بها من جهة اللفظ وكفاية الفرد المقطوع بارادته في حصول الامتثال له ، دون الفرد الآخر من محل الاجتماع ؛ لإجماله ومرجوحيّته .

كما يقال نحو ذلك في المطلقات المشكّكة الأفراد إذا وقعت في مقام التكليف الإيجابي ، وأنّه يجب الإتيان بالفرد الراجح منها لفظاً دون غيره ؛ لإجماله حتىّٰ لو أتىٰ به لم يحصل الامتثال .

وقولك : إنّ إمكان الاجتماع عقلاً مع اطلاق اللفظ لغةً وعرفاً يوجب جواز إرادة محل الاجتماع فيحكم بالحصول به .

قلنا : نمنع أنّ مجرد الإمكان يوجب الإرادة ؛ إذ لا دليل علىٰ أنّ كل ما يجوز إرادته من الإطلاق يلزم إرادته شرعاً أو لغةً أو عرفاً .

نعم ، يلزم إرادته ؛ إذ مساعدة اللفظ المطلق ـ والفرض تشكيك أفراده عرفاً ، وكون غير المتبادر كالمجمل ـ لا يجزَ في الحكم بإرادته من إطلاق اللفظ

---

(١) لم ترد (إرادة) في : ب .

بمجرّده .

نعم ، لو وجد دليل أو أمارة دلّت علىٰ ذلك حُكم به ، والفرض عدمهما هنا ، وانحصر في اللفظ المطلق ، وفرض الإستغراق كما هو أحد أفراد موضع النزاع ممّا يحكم فيه العرف والعقل باستحالة الاجتماع .

وما لم يوجد فيه ذلك ، بل خصوص الإطلاق قد عرفت اختصاصه بفهم العرف بمحل الإفتراق دون محل الاجتماع .

فيبقى الحكم فيه بتحقّق الأمر خالياً عن الدليل ، وهو كافٍ في الحكم بالفساد ، من غير احتياج إلى النهي عنه بالخصوص والعموم .

وممّا ذكرنا ظهر أنّ الفساد في محل البحث ـ وهو الصلاة في المكان المغصوب ـ إنّما نشأ من عدم المقتضي للصحّة فيه ؛ لعدم وضوح الأمر به ، مع أنّ الأصل عدمه .

* * *



رسالة الإجماع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي ورجائي

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة على محمّد وآله أجمعين .

اعلم أنّ الرسول ﷺ لمّا بعث للرسالة فبلّغ ما أنزل الله إليه ، في مدّة ثلاث وعشرين سنة انتشر كثير من أحكامه بين الأمّة ، وصارت من الانتشار كالشمس في رابعة النهار ، ولم يكن بيد كلّ واحد من المكلّفين دواة وقلم ، حتّىٰ يثبت كلّ واحد من أحكام الدين ، بل كانوا يكتفون بما ثبت في ضمائرهم ممّا سمعوه من الرسول ﷺ واطّلعوا عليه وعلموه منه بسبب التظافر والتسامع والشيوع والذيوع والتداول بينهم ، سيّما فيما يعمّ به البلوىٰ .

ولو اتّفق أنّ أحداً منهم أثبت مثل هذا[1] في دفتر لم يكن اعتماده ولا اعتماد الباقين علىٰ هذا الإثبات ، بل كانوا جازمين غير محتاجين إليه ، كما هو الحال في زماننا في ضروريّات الدين والمذهب ؛ فإنّ الوجود في دفتر وعدمه على السويّة .

ولو اتّفق أنّ أحداً من غير أمّة الرسول ﷺ اطّلع على اتّفاق أمّته فيما اتّفقوا عليه لجزم بأنّ هذا من الرسول ﷺ بعدما اطّلع علىٰ أنّه ليس من أحكام الجاهلية والأمم السابقة ، بل مغاير لها .

ثمّ إنّه بعد وفاته ﷺ بقي كثير من تلك الأحكام علىٰ ظهورها كما كان ، وصار الباقي محل عروض الشبهة بسبب خلافات وقعت وحوادث تحقّقت .

---

(١) في ب : (هذا الحكم) .

ثمّ إنّ الأئمة عليهم السلام أدّوا إلى الشيعة حكم الخلافيّات حقّ الحكم إلى أن ظهر حكم كثير منها إلى الشيعة، إلى أن صار حال الشيعة فيها حال أمّة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في زمانه في تلك المسائل.

ويشير إلى ذلك[1] أنّ أُمّة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وشيعتهم ـ مع كونهم من الكثرة بحيث ملئت الأقطار والأمصار منهم ـ لم يروِ كلّهم عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام، بل ولم يروِ من كلّ آلاف منهم إلّا واحد، وذلك الواحد أيضاً لم يرو جميع فقهه وشرعه، بل روىٰ قليلاً، ولذا حصل فقهنا من مجموع روايات مجموعهم، مع أنّه لا شكّ في أنّ كلاًّ منهم كان يتشرّع بالشرع وبأحكامه اللازمة علىٰ المكلّفين.

بل لا شبهة في أنّ جميع أرباب الملل والنحل من الكفّار والمسلمين هكذا حالهم، وليس بيد كلّ واحد منهم دواة وقلم وقرطاس يكتب جميع ما أخذه عن رئيسه، وكان المدار غالباً علىٰ ما يثبت في الضمائر، ويرسخ في الخواطر، ويصل يداً بيد، ويعلم بالتظافر والتسامع والأمارات والقرائن.

ولذلك إذا اتفّق أرباب هذه الملل علىٰ أمر ـ بحيث يكون يمتازون بهذا الأمر عن غيرهم ـ نجزم يقيناً أنّ ذلك[2] من رئيسهم، وإن لم نر تصنيف الرئيس، بل وإن لم يكن له مصنّف، كما هو الحال في الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام، بل وإن لم نجد له أجوبة سؤالات مضبوطة أصلاً، كما هو الحال في كثير من المجتهدين والعالمين، فإنّا إذا وجدنا تبعتهم والمريدين لهم، المقلّدين إيّاهم اتّفقوا علىٰ طريقة امتازوا بها عن غيرهم نجزم أنّ ذلك من مجتهدهم وعالمهم.

ومما ينبّه أنّ أخبار كتبنا لو تلفت ـ العياذ بالله منه ـ لم يكن الدين ذاهباً

---

(١) في ب: (ما ذكر).

(٢) في ج: (ذلك الأمر من).

بالمرّة وتالفاً ومجهولاً بالكلّية .

وممّا يشير ـ أيضاً ـ تتبّع تضاعيف الأحاديث ؛ حيث يظهر منها أنّ الأئمة عليهم السلام حينما ألقوا إلى راوي حكماً في المسألة ما كانوا يستوعبون جميع أحكام تلك المسألة وأطرافها ، بل كانوا يذكرون حكماً أو حكمين على وجه يظهر أنّ الراوي كان يعرف الباقي ، وكذلك الرواة حينما كانوا يسألون ما كانوا جاهلين بالمرّة ، بل كانوا عالمين من وجوه أُخر مستشكلين[1] في وجه أو وجهين ، والأئمة عليهم السلام ما كانوا يستفصلون[2] ويسألون أنّ باقي أحكام المسألة من أين عرفته؟ ومع ذلك نجد أنّ ذلك الراوي لم يرو باقي أحكامها كما روى ، مع أنّه لو كان روىٰ الباقي لما اقتصر فيما روى[3] ، ولكان المشايخ يروون عنهم الباقي كما رووا عنهم ما رووا .

بل كثيراً ما لم نجد من أحد من الرواة روايته في حكم شرعي أصلاً ، ومع ذلك لا شكّ في ذلك الحكم مطلقاً ، مثلاً : نجاسة المياه المضافة والمائعات بملاقاة النجاسة ، وكذا جميع الأجسام الرطبة أمر لا شكّ فيه ، ومع ذلك لم يرد[4] في هذا العموم حديث ظنّي فضلاً عن القطعي . نعم ورد في قليل من المواضع أحاديث ظنيّة ، مع أنّ المائعات والأجسام من الكثرة بحيث لا تحصىٰ ، والنجاسات أيضاً كثيرة ولم يرووا انفعالها بكلّ نجاسة ، فضلاً عن كل ملاقاة وكل مقدار .

وأيضاً النجاسة الشرعيّة حكم شرعيّ لا طريق إلى العقل ولا غيره إليها إلّا الأخذ من الشرع ، ومع ذلك لم يرد من الشرع حديث يدلّ علىٰ أنّ النجاسة

---

(١) في ج : (متشككين) .
(٢) في ب : (يستفسرون) .
(٣) في الف : (دوّن) .
(٤) في الف ، د : (يرو) .

عبارة عن أيّ شيء ، مع أنّها ـ يقيناً ـ عبارة عن أحكام لا تعدّ وتكليفات لا تحصىٰ كلّ منها ملازم للآخر ؛ بحيث إذا تحقّق في موضع حكم أو حكمان تحقّق الباقي ألبتّة ، والأحكام والتكليفات ، مثل : عدم جواز الصلاة في الثوب أو البدن النجس[١] ، أو موضع السجود[٢] ، وعدم جواز الأكل والشرب وأكل ملاقيها وشربه[٣] ، والاجتناب عن المسجد[٤] والقرآن[٥] وأمثالها والكفن[٦] وثوب الطائف[٧] وبدنه[٨] ، وعدم جواز الوضوء والغسل[٩] والتيمّم[١٠] بملاقيها ، وعدم جواز البيع والشراء علىٰ غير النهج المقرّر[١١] ، وكذا الحال في ملاقي ما يلاقيها[١٢] .. وهكذا إلى غير ذلك .

---

(١) وسائل الشيعة : ٣ / ٤٢٨ الباب ١٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣ / ٤٥٢ الحديث ٤١٤٩ و ٥ / ٣٥٨ الحديث ٣٨٦١ ، لمزيد الاطلاع راجع : جواهر الكلام : ٨ / ٣٣١ و ٣٣٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣ / ٤١٦ الحديث ٤٠٣٠ و ٤٠٣١ و ٢٤ / ٢٣٨ الحديث ٣٠٤٣٠ .

(٤) وسائل الشيعة : ٥ / ٢٢٩ الحديث ٦٤١٠ .

(٥) ذكر هذا الحكم كل من : الشهيد الأول في : ذكرىٰ الشيعة : ١٧ ، والدروس : ١ / ١٢٤ والبيان : ٩٣ ، وللتوسع راجع : كتاب الطهارة للشيخ الانصاري بحث النجاسات ، عند قوله : (ويجب إزالة النجاسة عن المساجد) ، مستمسك العروة الوثقىٰ : ١ / ٥١٦ ، التنقيح للخوئي : ٢ / ٣١٤ .

(٦) وسائل الشيعة : ٣ / ٤٦ الباب ٢٤ .

(٧) وسائل الشيعة : ١٣ / ٣٩٩ الباب ٥٢ .

(٨) وسائل الشيعة : ١٣ / ٣٩٩ الباب ٥٢ ، وللتوسع راجع : مدارك الأحكام : ٨ / ١١٦ وغيره .

(٩) وسائل الشيعة : ١ / ١٣٧ الباب ٣ .

(١٠) راجع الحدائق الناضرة : ٤ / ٣١١ .

(١١) وسائل الشيعة : ١٧ / ٨٤ ضمن الحديث ٢٢٠٤٧ .

(١٢) وسائل الشيعة : ١ / ١٤٢ الحديث ٣٥٠ و ٢١٥ الحديث ٥٥٢ ، ولمزيد الاطلاع راجع : مستمسك العروة الوثقىٰ : ١ / ٤٧٩ ، التنقيح للخوئي : ٢ / ٢٢١ .

ومع ذلك لا تكاد توجد نجاسة من النجاسات يثبت فيها جميع أحكام النجاسة وتكليفاتها من جهة الخبر بطريق[١] الحديث .

بل وربّما لم يرد في نجاسات كثيرة لا تحصىٰ سوىٰ حديث ظنّي غير ظاهر الدلالة ، مع أنّ الحكم قطعيّ ـ مثلاً ـ لم يرد في نجاسة جميع أبوال ما لا يؤكل لحمه وتمام أرواثها سوىٰ قوله ﷺ : « إغسل ثوبك من أبوال ما لا يُؤكل لحمه »[٢] ، وهذا ـ مع ظنّية السند ـ ليس مدلوله إلّا وجوب غسل الثوب خاصّة دون البدن ، وغسل أبوالها دون الأرواث ، مع أنّ مقتضاه ليس إلّا كون الغسل واجباً لنفسه كالصوم والصلاة بأن يكون علىٰ ترك نفسه عقاب .

وأين هذا من النجاسة التي[٣] لا وجوب فيها أصلاً ؟! لأنّ الغاسل كلّ من يكون يكفي ، ولا خصوصيّة له بالمخاطب بالغسل ، وهو صاحب الثوب ؛ حيث قال : « إغسل ثوبك » ، بل لا يحتاج تحقّق الغسل إلى إذنه ، بل ربّما لا يحتاج إلى غاسل أصلاً ؛ إذ لو وقع الثوب في الماء لتحقّق الغسل أيضاً .

مع أنّ الخطاب إلى الراوي والحكم عام بالبديهة ، مع أنّ وجه الغسل للصلاة غير منحصر في النجاسة كما صرّح به في « المدارك »[٤] .

وفضلات ما لا يؤكل لحمه يجب غسلها وإن كانت طاهرة ، مع أنّ القدر الذي ثبت هو حكم واحد من النجاسة ، وأين جميع الأحكام والتكليفات !

وأيضاً معنىٰ الغسل ليس إلّا إزالة شيءٍ بالماء ، مثل الوسخ والدنس ، أو البول والغائط من دون تفاوت أصلاً في معنىٰ الغسل ، مع أنّه ورد في بعض

---

(١) في ب : (وبطريق) .

(٢) وسائل الشيعة : ٣ / ٤٠٥ الحديث ٣٩٨٨ و ٣٩٨٩ .

(٣) في ب : (بل النجاسة) بدلاً من (التي) .

(٤) مدارك الأحكام : ٢ / ٢٦٨ .

الأخبار الواردة في حكم الثوب النجس[١] أنّ الثوب بخلاف الجسد ، فلاحظ وتأمّل .

وقد عرفت ـ أيضاً ـ أنّ الوارد هو غسل البول فقط ، فكيف يفهم منه الخرء والروث وأمثالهما من لفظ البول ؟!

ثم دعوىٰ القطع بالفهم مع عدم وضع لفظ البول لهما ، بل ووضعه لخصوص البول لا غيره ، مع عدم اللزوم العقلي ولا العرفي بين المعنيين جزماً .

مع أنّ مفهوم اللقب لو كان حجّةً فيدل علىٰ عدم غسل الجسد وعدم غسل الروث ومثله .

وعلىٰ القول بعدم الحجيّة ، فلا شبهة في الإشعار بعدم غسلهما ، وأين هذا من القطع بخلاف ذلك ؟!

ودعوىٰ القطع بفهم وجوب غسلهما من جهة العرف واللغة والدلالة اللفظيّة الوضعيّة لا من جهة الإجماع باطل .

ولو فرض كون المسألة خلافيّة عند الشيعة ؛ بأنّ فريقاً[٢] منهم يقول بالاختصاص بالثوب والبول ، وفريق منهم يقول بالتعدّي إلى الجسد وغيره ، وإلى الروث[٣] وغيره ، ويكون الدليل منحصراً في هذا الخبر ، لقلنا بأنّ الحق مع الفريق الأوّل .

ولو ادّعىٰ الثاني أنّ الثوب يدل علىٰ الجسد وغيره ، والبول يدلّ علىٰ الروث لجزمنا بخطئه وقطعنا بفساده ، كما أنّ نجاسة البول ـ أيضاً ـ لو كانت خلافيةً لحكمنا بعدم الدلالة أصلاً ، علىٰ حسب ما أشرنا .

---

(١) وسائل الشيعة : ٣ / ٣٩٥ الحديث ٣٩٦٢ و ٣ / ٣٩٦ الحديث ٣٩٦٥ .

(٢) في ج : (طائفة) .

(٣) في ج : (الأرواث) .

وأعجب من هذا أن يدعي أحد فهم جميع النجاسات العينية والمتنجسات التي لا تحصىٰ ممّا يدلّ علىٰ نجاسة واحدة ؛ مثلاً : ورد النهي عن الوضوء بالماء[١] القليل الذي لاقاه عذرة[٢]؛ فيفهم أنّ جميع أنواع النجاسات والمتنجّسات داخلة في مفهوم العذرة ؛ لحصول العلم بمجرّد الاطّلاع علىٰ هذا النهي بأنّ الماء ينفعل من كلّ نجاسة ومتنجّس؛ للعلم الحاصل من الإجماع بأنّ جميع أنواع النجاسات حالها واحد في الحكم المذكور ، فيتوهم أنّ هذا داخل في مفهوم العذرة أو مفهوم مجموع العبارة ، مع أنّ كلّ واحد من أجزاء العبارة لا ربط له بهذا المعنىٰ يقيناً ، وكذا الهيئة[٣] التركيبية ، بل هذا المعنىٰ مسألة فقهيّة وحكم شرعي دالّ عليه[٤]، مع أنّه وقع اختلاف عظيم في حكم النجاسة في النزح بوقوعها في البئر وغيره .

وأعجب من ذلك أنّه إذا رأىٰ ما يدلّ علىٰ جواز الوضوء بالماء الذي وقعت فيه فأرة ميّتة[٥] لفهم[٦] منه عدم انفعال القليل بملاقاة نجاسة من النجاسات والمتنجّسات متنجس من أصل[٧]، فيزعم أنّه داخل في مفهوم الألفاظ .

مع أنّه يرىٰ أنّ في كثير من الأخبار الصحيحة أنّ اللبن الذي في ضرع الميتة حلال[٨] ، وورد جواز جعل مثل السمن في جلد الميتة[٩] وغير ذلك ، ولا يجوّز أنّ

---

(١) في ب : (من الماء) .
(٢) وسائل الشيعة : ١ / ١٥٥ الحديث ٣٨٧ .
(٣) في الف : (الحيثيّة) .
(٤) في ب ، ج : (معلوم من دليل شرعي دالّ عليه) بدلاً من (دالّ عليه) .
(٥) تهذيب الأحكام : ١ / ٤١٢ الحديث ١٢٩٨ ، وسائل الشيعة : ١ / ١٣٩ الحديث ٣٤٣ .
(٦) في ب ، ج ، د : (يفهم) .
(٧) في ب : (من النجاسات أو المتنجسات أصلاً) .
(٨) وسائل الشيعة : ٢٤ / ١٨٢ الحديث ٣٠٢٩٤ ـ ٣٠٢٩٥ .
(٩) وسائل الشيعة : ٣ / ٤٦٣ الحديث ٤١٨٢ .

الماء القليل ربّما يكون مثل السمن واللبن ، فلا تكون الميتة منجّسة ؛ لأنّ الماء القليل لا ينفعل ، ألا ترىٰ ! أنّ السمن واللبن ينجسان من مثل العذرة قطعاً ؟!

وأعجب من هذا أنّه يجزم أنّ بين ما ورد من النهي عن الوضوء بالقليل من الماء الملاقي للعذرة وبين جواز الوضوء بالقليل الذي ماتت فأرة فيه تعارضاً ، حتّىٰ أنّه لا يرضى في مقام الجمع بينهما بإبقاء كلّ واحد منهما علىٰ حاله وجهاً من وجوه الجمع بأنّ العذرة تنجس كما قال المعصوم عليه السلام[1] ، والفأرة لا تنجس كما قاله المعصوم عليه السلام[2] ، بل يجعل الجمع ما ليس مدلولاً لواحد منهما ، مثل الكراهة عند القائل بعدم الانفعال ، وغيرها عند غيره ، ويلتزم الخروج عن ظاهر كلّ واحد منهما، مع أنّه ليس بينهما تعارض أصلاً ، ولولا الإجماع المركّب لقال بالفرق والفصل ، بل لو اتّفق وجود قائل بالفرق والفصل وإن كان نادراً التزم[3] بالفرق ، وقال بالفصل والجزم بعدم التعارض أصلاً، وشنّع علىٰ القائل بالتعارض .

ثم اعلم أنّ الّذي ذكرناه ليس مختصّاً بالمسائل التي ذكرناها ، بل لا تكاد توجد مسألة من مسائل الفقه ومعرفتها من الآية والحديث إلّا بمعونة الإجماع ، وبهذا المعنىٰ صرّح غير واحد من المحقّقين[4] .

وعلىٰ قياس المسائل الفقهيّة ما ورد من الأدعية والأعمال المستحبّة؛ فإنّ جلّها ورد بلفظ الأمر الذي هو حقيقة في الوجوب عند الأكثر[5] .

ولو قيل بأنّه حقيقة في الطلب ـ مع أنه خلاف ما عليه الفقهاء والمحقّقون من

---

(١) يدل عليه ما ورد في : وسائل الشيعة : ١ / ١٥٥ الحديث ٣٨٧ و ١٥٩ الحديث ٣٩٤ .

(٢) يدل عيه ما ورد في : وسائل الشيعة : ١ / ١٣٩ الحديث ٣٤٣ .

(٣) في الف : (لزم) وفي ب : (الجزم) .

(٤) لاحظ : كشف القناع : ٣١ ـ ٣٧ .

(٥) معالم الاصول : ٤٦ .

أهل العربية ـ فالطلب معنىٰ والاستحباب معنىٰ[1] آخر، مع أنّا بمجرّد الاطّلاع علىٰ الأمر يتبادر إلى ذهننا معنىٰ الاستحباب لا غير، من دون ملاحظة القرينة والاطّلاع علىٰ المعارض، بل في الأكثر لم يرد معارض أصلاً، بل كثير من المقامات ورد بلفظ الوجوب والفرض وأمثال ذلك، ومع ذلك يتبادر إلى ذهننا معنىٰ الاستحباب، مع عدم ملاحظة معارض، بل وعدم المعارض أصلاً.

وربّما كان المعارض في بعض المقامات العمومات، ومعلوم أنّ الخاص مقدّم فلا وجه للحمل علىٰ الاستحباب، مع أنّ الحمل إنّما يكون بعد ملاحظة المعارض ومقاومته، واختيار الجمع الذي هو أقرب.

فان قلت: لعلّ منشأ التعدّي في المسائل التي ذكرت هو تنقيح المناط.

قلت: هذا فاسد؛ لأنّا لو فرضنا عدم تحقّق الإجماع لكان الأمر كما ذكرنا قطعاً، مع أنّه لا يجوز التعدّي ولا يمكن، بل عدم التعدّي متعيّن بالنحو الذي أشرنا، ولا ينكر هذا إلّا مكابر.

مع أنّ تنقيح المناط ليس مجرّد العبارة، بل معناه أنّا وجدنا مناط الحكم وعلّته علىٰ سبيل العلم، ووجدنا أنّ خصوصيّة المادّة لا دخل لها في العلّة قطعاً، وكذا عدم وجود المانع.

وإنّما قيّدنا العلم[2] والقطع حتىٰ لا يصير القياس المنهي عنه بالضرورة؛ إذ الفرق بينه وبين القياس هو العلم بحجيّة تنقيح المناط، بسبب أنّه إذا حصل العلم والقطع بالعلة بالنهج المذكور ففي أيّ موضع وجدت هذه العلّة وجد هذا الحكم؛

---

(١) في ب: (أمر).
(٢) في ب: (بالعلم).

لامتناع[١] تخلّف المعلول عن العلّة[٢].

وغير خفيّ أنّا لا نعلم علّة انفعال المضاف ما هي ، وكذا علّة نجاسة البول ، وكذا علّة انفعال الثوب ، وكذا علّة انفعال الماء القليل أو عدم انفعاله ؛ إذ العقل لا طريق له الى معرفة هذه الأُمور جزماً ، بل ولا يظن العلّة ؛ لعدم تحقّق دوران أو ترديد مثلاً ، مع أنّه مع الظنّ قياس حرام ، بل ولا يخطر بخاطرنا أنّ العلّة أيّ شيء يمكن أن يكون ، فضلاً عن الظنّ[٣] ، فضلاً عن اليقين ، سيّما بالنحو الذي ذكر .

وبالجملة ؛ لا يفرق أنّ المناط ماذا ، فضلاً أن يكون منقّحاً ، و لا يظنّ ولا يتخيّل ، بل وليس بمفهوم أيضاً .

علىٰ أنّ منقِّح العلّة إمّا هوالعقل ، ومعلوم أنّه لا يدرك أنّ رأس إبرة من البول إذا وقع في بحار من المياه المضافة ينجّس الجميع ، وأنّ القيء طاهر وكذا الصديد والنخامة وماء الاستنجاء[٤] إلى غير ذلك ، وأنّ المني نجس مع أنّ الإنسان يتكوّن منه ، إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر .

وإمّا هو الشرع ، ومعلوم أنّ طريق معرفته من الشرع منحصر في الكتاب والخبر والإجماع والاستصحاب ، ومعلوم أنّه لا يظهر من شيءٍ من الأدلّة المذكورة إشاره إلى العلّة المذكورة بوجه من الوجوه .

ثم إنّه ممّا يؤكّد ما ذكرناه ـ من كون البناء في الشرع والفقه علىٰ الإجماع ـ أنّ مشايخ القدماء ـ شكر الله سعيهم ـ لم يذكروا في كتبهم جميع الأحاديث الواردة

---

(١) في الف : (لعدم) .

(٢) في ب : (عن علته) .

(٣) في ب : (الظن به) .

(٤) في ب : (وغسالة ماء الاستنجاء) .

في فقه الشيعة ، بل وربّما لم يذكروا إلّا قليلاً من الأحاديث ، ونجزم أنّ مذهبهم مذهب الشيعة وفقههم فقههم ، فلا يكون مقصوراً في الأحاديث القليلة التي رووها ، بل المحمدون الثلاثة أيضاً لم يرو كلّ واحد منهم جميع فقههم وشرعهم ، سيّما الكليني ـ رحمة الله عليه ـ ، ولا يجوز عليه أن يكون شرعه وفقهه منحصراً في أحاديث « الكافي » ؛ لأنّه يظهر منه شطر من مذهب الشيعة وفقههم ، ولا يجوز عليه أنّ لا يعتقد بالفقه الذي يظهر علينا من أحاديث « التهذيب » و« الاستبصار » و « الفقيه » وغيرها ، سيّما وكثيراً ما يروي العام الذي نجزم بأنّه[1] خاص ، ولا يروي المخصّص ، بل المخصّص في الكتب المتأخّرة عنه[2] ، ولا نرضىٰ أنّه كان يعمل بعموم العام المذكور ولا يعمل بمخصّصه .

وكذا الحال بالقياس إلى سائر الأخبار المتعارضة ، وربّما لم يذكروا[3] المعارض ، مع أنّ العمل علىٰ ما هو مستفاد من مجموع المتعارضين .

فإذا كان حال مشايخنا كذلك ، فما ظنّك بحال الرواة وأصحاب الأُصول ؟ مع أنّ منهم من لم يرو من الفقه عشراً من المِعشار ! مع أنّ راوي العام في الأكثر غير راوي الخاص من المتعارضين ، بل كثيراً ما يكون راوي العام من أصحاب الصادقين عليهما السلام[4] وراوي الخاص من أصحاب الرضا أو الجواد عليهما السلام ومن بعدهما أو بالعكس .

وكذا الحال في المطلق والمقيّد وغير ذلك ، وربّما يحصل الظنّ أنّ أكثر

---

(١) في الف ، ج ، د : (أن) .

(٢) في ب : (عن كتابه) .

(٣) في ب ، ج ، د : (بذكر) .

(٤) في ب : (الباقر عليه السلام مثلاً) .

اختلاف الأخبار من هذه الجهة، مع أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز قطعاً، وكون هذه الأحاديث واردة في غير وقت الحاجة بعيد جداً، مع أنّ بعد وقت الحاجة لو كان الراوي مطّلعاً على البيان لكان يذكره كما ذكر العام وغيره .

والبناء علىٰ أنّ في جميع هذه المقامات كانت قرينةً موجودةً وقد ذهبت ربما يكون بعيداً جدّاً ، مضافاً إلى أصالة العدم .

وبالجملة ؛ لعلّ حالهم كحال أهل هذه الأزمان من جهة معرفتهم بكثير من الأحكام ، ولذا كانوا يفهمون كثيراً من الأحاديث والأحكام بمعونة ما كانوا يعرفونه من الخارج .

وممّا يؤيّد[1] ما ذكرنا اتّفاق الشيعة علىٰ حجيّة الإجماع واعتمادهم عليه، وأنّ الأئمة عليهم السلام كانوا يأمرون بذلك، إلى غير ذلك ممّا يظهر منه تحقّق الإجماع وكونه حجّة كما ستعرف .

---

(١) في ب : (يؤكّد) .

فصل
[في تقسيم الإجماع]

قد ظهر من جملة[١] ما ذكر ـ ممّا سبق ـ أنّ كثيراً من الأحكام كانت ظاهرةً غاية الظهور في عهد الرسول ﷺ وكثيراً منها صارت كذلك في عهد الأئمة عليهم السلام ، فربّما بقي الظهوران علىٰ حالهما فيسمّىٰ الأول : ضروريّ الدين ، والثاني : ضروريّ المذهب؛ لحصول القطع بالحكم من دون حاجة إلى دليل ، كما أنّ ضروريّ العقل كذلك .

والأزمنة مختلفة فيها ؛ فربّما كان الحكم ضروريّاً من أوّل الأمر[٢] ثمّ عرضه الخفاء بسبب الحوادث فصار نظريّاً ، وربّما كان الأمر بالعكس .

والأشخاص أيضاً متفاوتة في ذلك ؛ فربّما كان الحكم ضروريّاً عند شخصٍ نظرياً عند آخر .

والضروريّ الذي صار نظريّاً ربّما يمكن للمجتهد استعلامه من اتّفاق جميع المسلمين فيسمّى بإجماع المسلمين ، ومن اتّفاق جميع الشيعة ، فيسمّىٰ إجماع الشيعة .

وربّما يحصل العلم من اتّفاق الفقهاء فقط ، فيسمىٰ الإجماع أيضاً ، وربّما

---

(١) في الف : (جهة) .
(٢) في ب : (في الزمن الأول) .

يضمّ بالاتّفاق القرائن .

وعلىٰ أيّ حال ؛ حال المجتهد[1] حال من أشرنا الىٰ حاله ـ أي الخارج من أمّة الرسول ﷺ ـ الذي يرىٰ اتّفاق أمته[2] علىٰ طريقة غير طريقة الجاهلية وغير طريقة الأُمم السابقة ، وكذا حال من يرى أرباب ملّة أو نحلة اتّفقوا ، وكذا حال من يرىٰ تبعة مجتهد أو عالم اتّفقوا علىٰ حسب ما أشرنا .

والإجماع ـ أيضاً ـ مثل الضروريّ ؛ يختلف باختلاف الأزمنة ، وبتفاوت الأشخاص فيه ؛ فربّما كان في الزمان الأوّل أمكن العلم للمجتهدين ، أو لبعض منهم فادّعىٰ الإجماع ، وهذا هو الإجماع المنقول بخبر الواحد .

وربّما كان في الزمن الأخير حصل الاتّفاق ، فصار إجماعياً مثل حرمة القياس[3] ، واستحباب دعاء رؤية هلال رمضان[4] ، وتكبيرات العيدين[5] ، وغير ذلك ، وكذا نرىٰ بعض فقهائنا يجزم في مقام بالإجماع والآخر يتأمّل ، وربّما يكون الإجماع بحيث لا يتأمّل فقيه فيه .

ثمّ العلم بالإجماع ربّما يحصل من اتّفاق الكلّ ، وربّما يحصل من اتّفاق الأكثر ، مثل الإجماع علىٰ حرمة القياس ، واستحباب دعاء الهلال ، وطهارة الحديد[6] ، وطهارة لبن الصبية[7] إلى غير ذلك .

---

(١) في ب : (المجتهد حينئذٍ) .

(٢) في ج : (الاتّفاق من أمته) .

(٣) معالم الأصول : ٢٢٦ ، الوافية : ٢٣٦ .

(٤) مرآة العقول : ١٦ / ٢١٥ .

(٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ١ / ٣٠٩ ، مدارك الأحكام : ٤ / ١١٤ .

(٦) الحدائق الناضرة : ٥ / ٢٣٣ ـ ٢٣٦ .

(٧) الحدائق الناضرة : ٥ / ٢٣٢ .

وليس هذا إلّا بمعونة القرينة ، مثل ملاحظة الأخبار ، وأنّ الحكم مما يعمّ به البلوىٰ ؛ فلو كان الحديد أو اللبن المذكور ـ مثلاً ـ نجسان لشاع وذاع ؛ لاقتضاء العادة بذلك ، مع حصول الاطمئنان بأنّ المسلمين في الأعصار والأمصار ما كانوا يتنزّهون ولا يجتنبون ، بل كانوا يساورون ويباشرون من دون تأمّل ، ولو كانوا يتأمّلون ويجتنبون لاشتهر اشتهار الشمس ، وغير ذلك من القرائن .

وربّما يكون الإجماع أخفىٰ ممّا ذكر ، ومع ذلك قطعي للمجتهد ، مثل أنّ الأب يمنع الجدّ من الميراث ، وإن ورد في كثير من الأخبار أنّه يُعطىٰ السدس[1]، وقال[2] بعض الفقهاء[3] يعطى بعنوان الوجوب .

وأيضاً ؛ قد عرفت أنّ الاجماع، منه بسيط مثل هذه الإجماعات، ومنه مركّب مثل ما أشرنا إليه في انفعال ماء القليل .

وأيضاً ؛ ربّما يكون الحكم ضروريّاً في وقت وإجماعياً في وقت، ولا هذا ولا ذاك في وقت .

وربّما يكون ضروريّاً بالنسبة إلى شخص، وإجماعياً عند شخص، ولا هذا ولا ذاك عند آخر .

ولعلّ[4] حرمة القياس كذلك[5] ؛ فإنّه عندنا صار ضروريّاً ، وإن كان ابن

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٦ / ١٣٦ ـ ١٤٣ عدة أحاديث .

(٢) في ج : (فقال) .

(٣) هو ابن الجنيد كما نقله العلامة ـ ﷺ ـ في : مختلف الشيعة : ٧٥١ ، والشهيد الثاني ﷺ في : شرح اللمعة الدمشقية : ٨ / ١٣٢ .

(٤) في ج : (فلعلّ) .

(٥) في ب ، ج : (يكون كذلك) .

الجنيد يقول بحجيّته[١].

وربّما يكون عند بعض من المتقدمين إجماعيّاً.

وأيضاً ربّما يكون شخص واحد مختلف الحال في حكم واحد في الأزمنة المتعدّدة في كونه إجماعياً عنده أو ضروريّاً أو لا هذا ولا ذاك، وسيجيء تمام الكلام إن شاء الله تعالىٰ.

فصل
الفرق بين الإجماعي والضروري

قد عرفت أنّ الضروري ما لا يحتاج إلى ملاحظة دليل، بل القطع حاصل من دون ملاحظة شيء، ومن دون استناد إلى أمر، وإن كان أصل الحصول من التظافر والتسامع الذي أوصل إلى هذا الحدّ، كالعلم بوجود مكّة؛ فإنّه الآن ضروري وإن كان حاصلاً من التظافر والتسامع.

أمّا الإجماع فهو من قبيل الاستدلال بالنصّ المتواتر من الإمام السابق علىٰ الإمام اللاحق وأمثال ذلك، والاستناد فيه علىٰ مجرّد[٢] الوفاق الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام إذا كان بنفسه كاشفاً أو بمعونة القرينة.

---

(١) الفهرست للشيخ الطوسي رحمه الله: ١٣٤، رجال النجاشي: ٣٨٨.

(٢) في ج: (مورد).

وأيضاً حال العالم بالضروري حال اُمّة الرسول ﷺ في عهده بالقياس إلى ما اشتهر اشتهار الشمس.

وحال العالم[١] بالاجماع حال الخارج من اُمّته[٢] ﷺ الذي يرىٰ اتّفاق أمّته علىٰ طريقه، وحال من يرىٰ اتفاق أهل ملّته واتّفاق تبعة مجتهد، كما أشرنا مكرراً.

وأيضاً: الضروري ليس ممّا يتعلّق به اجتهاد أو تقليد، بل الكلّ فيه علىٰ السواء، بخلاف الإجماع.

وأيضاً: ضروري الدين منكره كافر، وضروري المذهب منكره خارج عن الايمان.

وأمّا الاجماع فمنكر حجيّته كافر إنْ كان إجماع المسلمين وخارج عن الإيمان إنْ كان إجماع الشيعة؛ لأنّ الاجماع عندنا هو: الاتّفاق الذي يكشف عن حكم المعصوم عليه السلام وقوله بعنوان القطع؛ فبعد معرفته ومعرفة تحقّقه؛ منكره يكون منكراً لحجيّة[٣] قول الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام ألبتّة، فلا حاجة إلى الاستدلال علىٰ كون الإجماع بهذا المعنىٰ حجّة، بل ولا وجه له، بل دليله بعينه هو دليل إثبات الرسالة والإمامة.

فما يتفوّه بعض بأنّ الاجماع ليس بحجّة، فكلام ناشئ عن جهلهم بمعنىٰ الاجماع، أو توهّم أنّ المراد من الاجماع عليه هو الإجماع المصطلح عليه عند أهل السنّة؛ وهو: اتّفاق كلّ الاُمّة من حيث هو اتّفاق الكلّ، مع أنّ هذا أيضاً لو تحقّق

---

(١) في الف، د: (العلم).

(٢) في الف، د: (اُمّة الرسول ﷺ).

(٣) الف، ب، د: (منكر حجيّة).

فلا شكّ في حجيّته[1] من جهة دخول المعصوم عليه السلام في جملتهم ، لا من الجهات التي ذكروها .

[توهّم المنكر وردّه]

وربّما يتوهّم المنكر أنّ القول بحجيّته يستلزم القول بحقيّة خلافة[2] أبي بكر ، وربّما يقولون هذا بلسانهم ، وليس هذا إلّا من فرط جهلهم وعدم تمييزهم .

وربّما توهّم متوهّم[3] أنّ الإجماع من مخترعات العامّة وبِدَعهم، وأنّ المجتهدين تبعوهم في ذلك جهلاً منهم بأنّه من بدعهم أو استحساناً لَها، وينسب الشيعة إلى القول بأنّ الحجّة ومايجوز التمسّك به ليس إلّا القرآن والحديث خاصّة، ويحكم بعدم جواز الحكم بغير ما هو مفهوم من متون الآية والحديث .

وفيه ما قد عرفت من أنّ إنكار حجيّة الإجماع كفر وخروج عن الإيمان .

وإن أراد عدم تحقّق الإجماع ، ففيه : أنّه كيف لا ينظر إلى الكليني كيف صرّح في « الكافي » بتعويله على الإجماع[4] ، بل صرّح فيه بأنّه لا يجوز العمل بالأخبار التي صرّح بأنّها صحيحة ؛ بسبب أنّها مخالفة للإجماع[5] ، ونقل فيه أيضاً

---

(١) في الف : (الحجية) .

(٢) في ب ، ج : (إمامة) .

(٣) الفوائد المدنية : ٩٠ ، الأُصول الأصيلة : ١٣٦ ، الحدائق الناضرة : ١ / ٣٩ .

(٤) الكافي : ١ / ٨ و ٩ .

(٥) الكافي : ١ / ٦٨ و ٧ / ١١٥ ذيل الحديث ١٦ .

عن الفضل بن شاذان كونه قائلاً بالإجماع[١] ؟

وأمّا فقهاؤناالّذين بعد الفضل بن شاذان والكليني ـ رحمة الله عليهم ـ في كتبهم[٢] الفقهية والاستدلالية والاُصوليّة ، بل الأخباريّة أيضاً مملوءة من الإجماع والتمسّك به ، ونسبوا إلى الشيعة اتّفاقهم علىٰ القول بحجيّته وتحقّقه[٣] ، ونسبوا الخلاف فيهما إلى العامّة[٤] ، والعامّة أيضاً في كتبهم نسبوا إلى الشيعة اتّفاقهم عليهما[٥] وعلىٰ إمكان التحقّق وإمكان العلم ، وأنّ الخلاف في الاُمور المذكورة منحصر في العامّة .

بل لو تتبّعت كتب المتكلّمين والفقهاء من أصحاب الأئمة عليهم السلام لوجدت أنّ التمسّك بالإجماع ليس من مخترعات الفضل بن شاذان والكليني ـ رحمة الله عليهما ـ ومن بعدهما من فقهائنا ، بل هؤلاء أيضاً كان طريقتهم التمسّك به وكان يظهر لك حقيقة ما نسبه العامّة والخاصّة إلى الشيعة ، بل وجدنا من الأئمة عليهم السلام التمسّك به في مقام الارشاد ، فلاحظ[٦] تجد .

بل لو تأمّلت فيما ذكرناه سابقاً لم يبق لك شبهة وريبة أصلاً .

---

(١) الكافي : ٧ / ١٠٥ ذيل الحديث ٨ ، ونقل فيه عن الفضل بن شاذان ـ بعد ذكر حكم ميراث الإخوة والأخوات من الأب (إذا لم يكن إخوة وأخوات للأب والأم) ـ وقال بعده : (وهذا مجمع عليه) .

(٢) في ب : (فكتبهم) بدلاً من (في كتبهم) .

(٣) الذريعة في اُصول الشريعة : ٢ / ٦٠٣ ؛ قال : (فقال أكثر المتكلمين وجميع الفقهاء : إنّ إجماع اُمّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجّة) . ومعالم الأصول : ١٧٢ .

(٤) الذريعة للسيد المرتضى : ٢ / ٦٠٤ .

(٥) المحصول للفخر الرازي : ٤ / ١٠١ .

(٦) الكافي : ١ / ٦٧ الحديث ١٠ ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤ و ١٢٢ الحديث ٣٣٣٧٦ .

علىٰ أنّ كل من أنكر الإجماع ترىٰ أنّ طريقته غير مخالفة لطريقة المتمسّك به ، وترىٰ أنّه أيضاً منكر باللسان .

ومن العجائب أنّهم مع ذلك ينسبون أعاظم الشيعة ورؤساءهم وفقهاءهم ومحدثيهم في قولهم بالإجماع إلى البدعة ومتابعة العامّة ومخالفة طريقة الشيعة[1]، مع أنّهم قطب الشيعة ورؤساؤهم ، والمروّجون لمذهبهم ، والمؤسّسون[2] ، والمجدّدون له علىٰ رؤوس المئات والقرون ، وهم المتكفّلون لأيتام الشيعة المنقطعين عن آبائهم ، وهم الحافظون لدينهم ، وهم الوسائط بيننا وبين الأئمة عليهم السلام ، وهم الحجج[3] علينا بعدهم والأئمة حجّة عليهم ، وهم المقاربون لعهد الأئمة عليهم السلام ، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب إلى غير ذلك ممّا ورد في شأنهم وتحقّق فيهم[4] .

مع أنّهم إذا كانوا مخترعين[5] ، وتابعين للعامّة فكيف يثقون بأحاديثهم ويعتمدون علىٰ تعديلاتهم ، وغير ذلك ممّا هم محتاجون إليه ؟

[مؤيّدات حقيّة الإجماع]

وممّا ينبّه علىٰ حقيّة[6] الإجماع أنّا نشاهد بالعيان أنّ الأحكام ثلاثة أقسام :

---

(١) الحدائق الناضرة : ٩ / ٣٦٢ .
(٢) في ب : (والموسّمون له) .
(٣) في الف ، ب ، و : (الحجّة) .
(٤) الكافي : ١ / ٣٢ و٣٣ باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء ، عدة أحاديث ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ١٣٦ الباب ١١ ، عدّة أحاديث .
(٥) في ب ، ج : (مخترعين بالدين) .
(٦) في الف ، ب ، ج : (حقيقة) .

منها ؛ بديهي يحكم بكفر منكره وقتله .

ومنها : نظري ظنّي ، وهذا في غاية الكثرة .

ومنها : ما خرج عن حدّ الظن ووصل إلى العلم لكن لم يصل إلى حدّ البداهة ، ولا يحكم بكفر منكره وقتله[١] .

ولا يمكن أن يكون مستند الأقسام الثلاثة هو الآية والأخبار ؛ لأنّ الآية ظنّية الدلالة وإن كانت قطعيّة المتن ، وأماالأخبار فامّا ظنّية السند وظنّية المتن ، أو ظنّية الدلالة ، أو ظنّية من جهة التعارض وعلاجه .

كلّ ذلك علىٰ سبيل منع الخلو ، وإلّا ففي الغالب يجتمع الكلّ ، بل وجهات الاختلال ومنع حصول العلم منه في غاية الكثرة ، كما فصّلنا بعض التفصيل في رسالتنا في الاجتهاد والأخبار .

هذا ، ومعلوم أنّ اليقين لا يحصل من الظنّي ، علىٰ أنّا كثيراً ما نرىٰ أنّ الحكم الظنّي أدلّته من الآية والأخبار الكثيرة ظاهرة الدلالة مثل وجوب صلاة الجمعة ونظائرها[٢]، ونرىٰ الحكم القطعي ليس له إلّا خبر واحد ، ومع ذلك غير ظاهر الدلالة ، مثل نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه ، ومثل هذا أيضاً في غاية الكثرة .

بل وكثيراً ما نرىٰ الحكم القطعي لم يرد فيه آية ولا خبر أصلاً، مثل : نجاسة أرواث[٣] ما لا يؤكل لحمه ، وانفعال المياه المضافة وجميع المائعات إلى غير ذلك.

وهذا أيضاً في غاية الكثرة .

ومما ينبّه أيضاً أنّا نرىٰ ـ العوام بل والكفّار أيضاً ـ يقطعون بكثير من

(١) في ج : (منكر مثله) .
(٢) في ب : (ونظائره) .
(٣) في الف ، د : (روث) .

الأحكام ويحكم[١] بكفرهم وقتلهم لو أنكروا.

ومعلوم أنّه لا طريق لهم إلى الإثبات من الآية والأخبار، وتقليد المجتهد لا يفيد[٢] أزيد من الظنّ كما هو معلوم ومسلّم، فكيف يورث البداهة ويكفّر المنكر، مع أنّا نشاهد أنّهم لا يقلّدون في أمثال هذه الأحكام أحداً، بل ولو قال مجتهد[٣]: إنّه ليس كذلك، لا يقبلون قوله قطعاً، وينكرون عليه أشدّ الإنكار.

ومما ينبّه ـ أيضاً ـ أنّه كما أنّ خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب، فإذا انضم إليه خبر آخر يتقوّىٰ جانب الصدق ويضعف جانب الكذب، وهكذا كلّما انضم إليه خبر يتقوّىٰ صدقه ويضعف كذبه إلى أن يصل إلى حدّ العلم ويسمّىٰ بالمتواتر[٤].

وكذا الحال في الإجماع؛ فإنّ فتوى الفقيه العادل يحتمل الصواب والخطأ، فإن أنضم إليه فتوىٰ فقيهٍ عادل آخر يتقوّى جانب الصواب، ويضعف جانب الخطأ، وهكذا كلّما انضم إليه فتوىٰ فقيه عادل يتقوّى صوابها ويضعف خطأها إلى أن يصل إلى حد العلم.

وتزيد الفتوىٰ علىٰ الخبر؛ إنّا نرىٰ الفقهاء مختلفين في الفهم والمذاق والمشرب في درك الأحكام واستنباطها وتأصيلها وتأسيسها غاية الاختلاف، ومع ذلك كلّهم متّفقون علىٰ حرمة تقليد المجتهد لمجتهد آخر، وعلى[٥] ذلك

---

(١) في ج: (ويحكمون).

(٢) في الف: (ولا يفيد).

(٣) في الف، و: (المجتهدون). وفي ج: (المجتهد).

(٤) في الف، د: (بالتواتر).

(٥) في ب، ج: (ومع).

يوجبون علىٰ المجتهد بذل تمام جهده واستفراغ وسعه[١] في فهم الحكم بعد مراعاة شرائط الفهم والاجتهاد ، ويأمرون ويحذرون ، بل أكثرهم التزموا تجدّد النظر وإعادة الاستفراغ في كل وقت يريدون أن يفتوا[٢] .

ولذا وقع من كل واحد واحد منهم اختلاف كثير في الفتوىٰ ، وبينهم مخالفة متعدّدة في الحكم في كتبهم فضلاً عن الخارج ، وفضلاً عن الاختلاف الشديد الذي حصل بينهم .

فإذا كانوا مع هذه الحالة اتفقوا علىٰ مسألة لم يبق للتأمّل مجال في كون ما افتوا به حقّاً وصواباً ، وأنّه من رئيسهم ، وسيّما إذا كان الحكم ممّا يعم به البلوىٰ ، خصوصاً إذا انضم إلى ذلك جميع ما أشرنا إليه سابقاً ، وخصوصاً بعدما انضم إليه ما سنذكر مثل قولهم عليهم‌السلام : « خذ بالمجمع عليه بين أصحابك ؛ فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه »[٣] إذ فيه تنبيه واضح علىٰ حجيّة المجمع عليه ؛ لما فيه من التعليل بعلّة عقليّة ظاهرة لا شرعيّة تعبّدية حتّىٰ يقال : لعلّه مخصوص بالخبر المجمع عليه ، مضافاً إلى أنّ العلّة المنصوصة حجّة كما هو الحق ، ويدلّ عليه فهم العرف .

مع أنّ تعليق الحكم علىٰ الوصف مشعر بالعلّية ، فيظهر أنّ علّة عدم الريب هي الإجماع ، مع أنّ الإجماع كاشف عن قول المعصوم عليه‌السلام ، فهو خبر فلا يشترط ذكره بعدما تحقّق العلم ، فتأمّل .

---

(١) في ج : (جميع وسعه) .

(٢) أُنظر : مفاتيح الاصول : ٥٧٩ ، معارج الاصول : ٢٠٢ ، معالم الاصول : ٢٤٧ ، قوانين الاصول : ٢ / ٢٤١ .

(٣) الكافي : ١ / ٦٨ ، الاحتجاج : ٢ / ٣٥٦ ، (مع تفاوت يسير) .

ومثل ما ورد من الأمر بلزوم الجماعة وحرمة الفرقة عنها[١].

ومثل ما ورد في شأن المستضعفين من الأخبار المتعدّدة أنّهم إن أخذوا بما اتّفق عليه المؤمنون[٢] نجوا.

ومثل ما ورد في الأخبار الكثيرة موافقا لما ثبت من الأدلّة الكلاميّة من أنّه لابدّ في كلّ عصر من إمام يحفظ الشرع ويحفظ الناس من الضلال[٣] ومقتضىٰ ظاهر هذا أنّ الأُمّة والشيعة إذا اتّفقوا على شيءٍ[٤]، ولم يظهر من الإمام مانع أصلاً يكون حقاً لا ضلالاً.

ومثل ما ورد من أنّه « لا تزال طائفة من أمّتي علىٰ الحقّ »[٥] إلى غير ذلك من المؤيّدات؛ مثل ما ورد في زيارة الجامعة من قوله عليه السلام: « حتىٰ أعلنتم دعوته، وبيّنتم فرائضه، وأقمتم حدوده، ونشرتم شرائع أحكامه »[٦] فتأمّل.

والإجماع في غاية الوضوح ولا يحتاج إلى الإثبات، بل غاية ما يتحقّق الغفلة عن الغافلين لا الفقهاء، ولهذا يثبتون حجيّة الأخبار[٧] وغيرها بالإجماع، لا أنّهم يثبتون اليقينيّات بالخبر وبمثله من الظنّيات، لكن لمّا كان أذهان

---

(١) الكافي: ١ / ٤٠٣ عدة أحاديث، المحاسن: ١ / ١٦٥ الباب ٨، بحار الأنوار: ٢ / ٢٦٦ـ ٢٦٧ الحديث ٢٤ و٢٥ و٢٨، وسائل الشيعة ٨ / ٩١ الباب ٢.

(٢) في ب، ج: (المسلمون).

(٣) الكافي: ١ / ٣٢ الحديث ٢، و٥٤ الحديث ٥، و١٧٨ باب أنّ الارض لا تخلو من حجّة، و١٧٩ باب أنه لو لم يبق في الارض إلّا رجلان لكان أحدهما الحجّة.

(٤) في ب: (حكم).

(٥) الخصال: ١٥٤، بحار الأنوار: ٢٨ / ٣١ نقلاً عن الترمذي وسنن ابي داود. وذكر مجمع البيان: ٣ـ الجزء التاسع / ٧١ أحاديثاً تشبه هذا الحديث بالمعنى ولم يورده بلفظه.

(٦) زاد المعاد: ٤٧٩.

(٧) في ج: (أخبار الآحاد).

المنكرين[١] للإجماع مائلة إلى الظنّيات ، ومتنفّرةً وراغبةً عن اليقينيّات ، بحيث أنّهم لا يعتمدون علىٰ يقيني[٢] حتّىٰ يدلّ علىٰ اعتباره خبر ظنّي ولو كان ضعيفاً ، أتينا بالمؤيّدات المذكورة لميلهم ورغبتهم .

فإن قلت : لعلّ المنكرين لا ينكرون (الضروري والإجماع المرادف له ، بل ينكرون الإجماع النظري ، والإجماعات التي استدلّوا بها يكون)[٣] ضروريّ الدين أو المذهب .

قلت : أوّلاً : لا شكّ في أنّ الإجماعات الّتي استدلّوا بها لم تصل إلى حدّ البديهي ، وليس فيها أحكام البديهي من كفر المنكر وقتله ومعرفة العوام ـ مثلاً ـ إيّاها ، وعدم تأتّي التقليد فيها ، وغير ذلك .

مع أنّك قد عرفت تحقّق الحكم القطعي الّذي لم يصل إلىٰ حدّ البداهة ، وليس مأخوذاً من الخبر المتواتر الّذي دلالته قطعية ؛ من غير جهة الإجماع ، وإن فرض وجود خبر قطعيّ الدلالة .

وثانياً ؛ أنّهم ديدنهم القول بانحصار طريق فهم الحكم من الكتاب والحديث ، حتىٰ أني أوردت علىٰ بعضهم : بأنّك ما تقول في نجاسة روث الخنزير والسنور وأمثالها ، مع أنّه لم يرد فيها خبر أصلاً ؟ وكذا انفعال المائعات ، فربّما لم أسمع جواباً .

وربما كانوا يقولون : نفهم نجاستها من الحديث الدالّ علىٰ وجوب غسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه .

---

(١) في ج : (الغافلين المنكرين) .

(٢) في الف ، د : (اليقين) ، وفي ج : (اليقيني) .

(٣) وردت العبارة التي بين القوسين في نسخة (ب) دون النسخ الأُخرىٰ .

فأقول : الروث ليس هو بمعنىٰ البول لا مطابقة ولا تضمّناً ولا التزاماً ، فكيف نفهمه منه بل كيف نفهم نجاسة الأبوال منه فضلاً عن الأرواث ؟ لأنّ وجوب الغسل ليس معناه أزيد من أنّه لو لم تغسل لعوقبت ، إلىٰ غير ذلك كما مرّ الأشارة إليه .

وبالجملة ؛ هؤلاء يقرؤون العلوم اللغوية لتأسيس الأحكام الشرعية ، ويراعون المعاني العربية بحسب اللغة والعرف في فهم الآية والحديث ، وفي الموضع الّذي لم يتحقّق فيه الإجماع لا يتعدّون[1] عن المعاني العربية مقدار شعرة ، بل وأقلّ من شعرة ، ولو يتعدّىٰ[2] أحد ليبادرون بالتشنيع عليه ، بالخروج عن النص والعمل بالقياس ، وفي موضع وقع الاجماع يتعدّون من لفظ الأرض ـ مثلاً ـ إلىٰ معنىٰ السماء ، بل والسموات الّتي لا تحصىٰ ، كما عرفت من فهمهم النجاسة الشرعيّة للأرواث من لفظ « إغسل البول عن الثوب »[3] وغير ذلك .

وربّما يرون الفقهاء يرجعون إلىٰ اللّغة والعرف في ألفاظ الحديث وموضوعات الحكم الشرعي ، فيتوهّمون أنّ اللغة والعرف حجّة في نفس الحكم الشرعي أيضاً ، ولا يفرّقون بين المقامين ولا يدرون أنّ الحكم الشرعي لا يعرف إلّا من جهة الشرع ، ولا طريق إلى معرفته إلّا بقول الشارع أو فعله أو تقريره ، ولا يثبت شيء من ذلك إلّا من الآية أو الحديث أو الإجماع أو الاستصحاب أو العقل ـ يعني الأدلّة الخمسة ـ وهم لا يرضون بغير الآية والحديث ، ولا يدرون أنّ العرف واللغة ليسا بآية ولا حديث .

---

(١) في الف : (لا تبعدون) ، وفي ج : (لا يبعدن) .

(٢) في ب ، ج ، د : (ولو تعدّى) .

(٣) وسائل الشيعة : ٣ / ٤٠٥ الحديث ٣٩٨٨ و ٣٩٨٩ .

نعم يرجع في ألفاظ الآية والحديث إليهما بحسب المعنىٰ العرفي[1] لا معنىٰ آخر.

وأمّا نفس الأحكام وموضوعاتها إذا كانت عبادة، فهي توقيفيّة موقوفة علىٰ بيان الشرع ووظيفة الشارع لا غير.

ومعلوم أنّ النجاسة الشرعيّة من جملة نفس الحكم الشّرعي؛ لأنّها من الأحكام الوضعيّة الشرعية كما لا يخفىٰ.

وثالثاً: أنّهم يتمسّكون في إبطال الإجماع بالشكوك والمغالطات، وهي واردة علىٰ الضروريّ أيضاً من دون تفاوت أصلاً، وإن كانت شبهات في مقابلة البداهة كما صرّح به المحقّقون الفطنون[2] الأذكياء في موضعه، فلاحظ.

---

(١) في ب: (العرفي واللغوي).

(٢) رسائل الشريف المرتضىٰ: ١ / ١٣.

فصل
في المغالطات والشكوك

منها :

إنّ العلم بمذهب كلّ واحد من فقهاء الإسلام أو الإيمان محال عادةً ؛ لتشتّتهم وانتشارهم .

وفيه أنّا نعرف الآن بعنوان الجزم أنّ جميع فقهاء الإسلام مذهبهم وجوب الصلوات الخمس، وغير ذلك من الضروريّات مع تشتّتهم في أقطار العالم ، فإذا كان مع هذا التشتّت حصل العلم، ووصل إلىٰ حدّ البداهة ، فقبل الوصول إلى البداهة بطريق أولىٰ ؛ فإنّ درجة البداهة بعد درجة العلم والقطع، علىٰ أنّه لا أقلّ من التساوي .

مع أنّك قد عرفت حصول العلم الّذي لم يصل إلىٰ حدّ البداهة .

ومنها :

إنّه إذا كان الشارع ظاهراً فأيّ حاجة إلى الإجماع ؟ بل العادة أنّهم كانوا يأخذون الحكم منه لا من الإجماع .

وإن كان غائباً فلا يمكن العلم به ، وهذا جار في الضروري أيضاً .

وجوابه معلوم ممّا سبق من أنّهم في عهد الشارع كانوا أخذوا الحكم منه بلا

شكّ وظهر[١] منه ظهور الشمس .

لكن كلّ واحد واحد من الأمّة أو الشيعة ما كان يذهب عند الشارع، ويسمع الحكم منه شفاهاً، وسيّما كلّ واحد واحد من الأحكام الشرعية الّتي لا تحصىٰ ، وخصوصاً أنّهم كانوا متشتّتين في الأقطار، بعيدين عن الشارع ، وخصوصاً أنّه كان يحدث آناً فآناً، ووقتاً بعد وقت أمور لابدّ لهم من معرفتها ، وأنّهم عند وصولهم إلى الشارع ما كانوا يأخذون جميع ما يحتاجون إليه، بعد المفارقة لما كان يعرض لهم من الأحوال والإشكالات.

وجميع ما ذكرنا قطعيّ لمن تتبّع وتأمّل في أحوالهم، بل كانوا يأخذون الحكم ممّن كان أوصل إليهم ، أو كانوا يأخذون ما كانوا يقطعون أنّه من الشارع إمّا بالضرورة أو بالقطع علىٰ حسب ما نبّهنا .

ومنها :

إنّ حكم كلّ واحد واحد من الأمّة أو الشيعة يجوز أن يكون خطأ، فكذا المجموع لأنّه نفس الآحاد .

وهذه شبهة، من أنكر حصول العلم من التواتر والخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للقطع من ضروريّ الدين .

ومرّ التنبيه عليها وعلىٰ فسادها[٢] ، وأنّ الفساد في الإجماع أظهر .

ومنها :

إنّ الشارع لو كان معلوماً بنفسه[٣]، فقوله حجّة ، فأيّ حاجة إلى الإجماع ؟

---

(١) في الف ، د : (فظهر) .
(٢) اي : مرّ في التنبيه الثالث .
(٣) في ج : (بشخصه) .

وإلّا فكيف يمكن الاطّلاع علىٰ قول من لم يعرف بشخصه ؟

وهذا أيضاً جار في الضروريات كالسوابق .

وجوابه معلوم ممّا سبق .

[حصول العلم الإجمالي من الاجماع]

وبالجملة : حصول العلم بقول الرئيس ورأيه من طرف التتبّع[١] علىٰ حسب ما أشرنا شائع ذائع ، متداول عند جميع الأمم وطوائف العالم ، حتىٰ النساء والصبيان فإنّهم أيضاً يحكمون ويجزمون ، وبناء شرعنا علىٰ ذلك بالبديهة ، وأحكامنا علىٰ ثلاثة أقسام بلا خفاء ، مع أنّ العلم الأجمالي بكون جميع أمّة الرسول ﷺ مذهبهم كذا لا مانع منه بل غير عزيز ، فيحصل العلم التفصيلي من الإجمال[٢] بقول الإمام عليه السلام ؛ لأنّه من جملتهم ورئيسهم ، والمدار في الاستدلال في جميع المقامات علىٰ حصول العلم التفصيلي من الإجمالي .

وهذه الشبهة شبهة من أنكر حصول العلم بالاستدلال ؛ فإنّه قال : أظهر الطرق هو الشكل الأوّل ، مع أنّه متضمّن للمصادرة أو الدور ، فإنّك إن لم تعلم[٣] أنّ الإنسان مثلاً جسم ، فكيف تعلم أنّ كلّ حيوان جسم ؟ مع أنّك تعلم أنّ الإنسان من أفراد الحيوان ولا تعلم أنّه جسم .

---

(١) في ب :(التبعة) .

(٢) لم ترد (من الإجمال) في : ب ، ج .

(٣) في د : (إن لم تكن عرفت) .

وبالجملة ؛ شبهات المنكرين ليست إلّا نفس شبهات السوفسطائية[١]، الّتي أوردت علىٰ نفي حصول العلم مطلقاً ، أو نوع خاص منه ، إلى غير[٢] ذلك وهي معروفة .

وكونها نفسها غير خفيّ علىٰ المطّلع المتأمّل ، بل غالب ما وجدنا من أمثال هؤلاء في مقام ردّهم على المجتهدين هو أمثال هذه الشبهات[٣] ، فواعجباً كيف استحسن طبعهم جميع شبهات السوفسطائية ؟!!

ومنها :

إنّ الإجماع وقع الخلاف في حجّيته وطريقه وطريق حجّيته[٤] :

منهم من يقول : هو كذا ، وحجّة لكذا .

ومنهم من يقول بخلاف ذلك ، ويطعن في حجيّة الأوّل ، ويختار دليلاً آخر وطريقة أخرىٰ ، فكيف يكون مثل هذا المتنازع فيه حجّة ؟

وفيه أنّ الشيعة اتّفقوا علىٰ حجيّة الإجماع ، وأنّه إذا اتّفق الأمة أو الشيعة بحيث يحصل العلم بقول الشارع ورأيه يكون حجّة قطعاً .

نعم ، وقع خلاف نادر في أنّ المعتبر هو العلم بكون قول المعصوم في جملة الأقوال أو يكفي العلم برأيه مطلقاً ، وأنّ منشأ حصول العلم ماذا ؟ وأين هذا من الخبر الواحد ؟

---

(١) السوفسطائية ؛ فرق مختلفة ، منهم من أنكر جميع الموجودات وحسبوها وهماً وخيالاً . ومنهم من أنكر حصول العلم من الأدلة ... وللتوسع راجع كتب الفلسفة .

(٢) في ب ، ج : (أو غير ذلك) .

(٣) في ج : (الشبهات والمزخرفات) .

(٤) في ب : (وطريقة حجيّته) .

مع أنّ النزاع العظيم وقع من[١] قدماء الشيعة ومتأخّريهم في نفس الحجيّة، وشرائط الحجيّة ومدرك الحجيّة.

وأيضاً، الفقه من أوّله إلى آخره خلافيّ[٢]، بل في كثير منه خلافيّات[٣] كثيرة، وكذا فهم الفقهاء مختلف في الآيات والأحاديث[٤]، فيلزم أن لا يكون حجّة، بل أصول الدين كلّها خلافيّات بل المعقولات أيضاً.

بل وقع الخلاف في تحقّق نفس العلم فأنكره من أنكره لشبهة[٥] هي أقوىٰ من شبهاتكم بمراتب شتّىٰ ستعرفها، ووقع في ضروريّات الدين أيضاً بأن يقول واحد: هذا ضروريّ الدين، وينكره الآخر، فالشبهة واردة في ضروري الدين أيضاً، فتأمّل.

ومنها:

إنّ الاجماعات الّتي ادّعوها وجدنا في كثير منها المخالف من الفقهاء، فظهر أنّه ليس بإجماع، وفيما لم نجد لعلّه أيضاً يكون كذلك.

وهذه الشبهة في غاية السخافة من وجوه:

الأوّل:

إنّ ما ذكرت لا يكون إلّا في الإجماع المنقول بخبر الواحد خاصّة، وكلامنا ليس فيه؛ لأنّه ظنّي قطعاً، وحجيّته محل الخلاف والكلام فيه سيجيء.

---

(١) في الف، د: (بين).

(٢) في ب: (خلافيات).

(٣) في ب: (خلافات).

(٤) في الف، د: (والأخبار).

(٥) في الف: (بشبهته)، وفي ج، د: (بشبهة).

الثاني :

إنّ بناء الشبهة علىٰ الخلط والاشتباه، وعدم التمييز بين إجماع الشيعة وأهل السنّة، فإنّ إجماعهم هو اتّفاق الكلّ من حيث أنّه[1] اتّفاق الكل، وأمّا إجماعنا فلا يضرّه وجود المخالف قطعاً، ووفاقاً.

أمّا علىٰ ما اخترناه موافقاً للمشهور منّا ؛ فلأنّ المناط هو حصول اليقين بقول المعصوم عليه‌السلام أو رأيه، وهو يحصل قطعاً من اتّفاق جمع بمعونة القرائن أو بغير معونتها أيضاً، كما هو الحال في المتواتر ؛ فإنّه يحصل القطع منه[2] وإن عارضه خبر أو خبران أو ثلاثة.

وبالجملة ؛ تحقّق التعارض بين المتواتر وغيره جائز قطعاً ووفاقاً.

نعم، إذا كان[3] لا يقاومه فيطرح أو يؤوّل، وقد صرّح المحقّقون بذلك.

بل القرآن من المتواترات قطعاً، وقد عارضه كثير من أخبار الآحاد مشاهدة وعياناً، وهذا لا يقتضي خروج القرآن عن المتواتر وحصول احتمال كون الآية التي تعارض تلك الأخبار ليس من الله تعالىٰ، فاذا كان المتواتر، بل وغيرها من القطعيّات لا ينافيها وجود مخالف ظنّي أو غير ظنّي، فكذلك الحال في حصول العلم من الإجماع.

إذ قد عرفت أنّه نظير المتواتر، فلا مانع من حصول العلم وإن خالف فقيه أو فقيهان، بل وأكثر من ذلك إذا كان هناك قرينة بانضمامها يحصل القطع.

وممّا ينبّه علىٰ ما ذكرنا أنّا نقطع بحرمة القياس، وإن خالف فيه ابن

---

(١) في الف : (هو).

(٢) في ج : (منه).

(٣) لم ترد (إذا كان) في : ب، ج.

الجنيد[١]، بل وإن شاركه في المخالفة غيره .

وكذا نقطع بعدم وجوب قراءة دعاء هلال شهر رمضان، وإن خالف ابن أبي عقيل[٢] ، وكذا نقطع بعدم كون شهر رمضان بالعدد ، وإن خالف الصدوق وبالغ غاية المبالغة[٣] ، ووافقه غيره ، إلى غير ذلك من أحكام كثيرة لا تحصىٰ، تظهر علىٰ من تتبّع وتأمّل . هذا على ما اخترناه .

وأمّا علىٰ ما اختاره غيرنا ، فإنّ خروج معلوم النسب غير مضرّ قطعاً، وإن تعدّد وكثر كما لا يخفىٰ علىٰ من اطّلع علىٰ دليله وقوله[٤] ، مع أنّ المخالف ربّما يكون متقدماً[٥] عن الإجماع، أو متأخّراً[٦] غافلاً عن تحقّق الإجماع ، أو غير معتقد جازم؛ فإنّ الإجماع ربّما لا يفيد القطع لبعض، كما هو المشاهد في أمثال زماننا؛ فإنّ كثيراً من الفقهاء يقطعون ، وبعضهم لا يقطعون بسبب عدم تأمّل تام أو عروض شبهة ، بل وربّما كان كثيراً منهم لا يقطعون، ولذا أنكر الشاذّ من العامّة الحجيّة مطلقاً، أو حصول العلم أو غير ذلك ، بل لذا ادّعىٰ العقلاء والعلماء العلم في كثير من المواضع من دليل وأنكر الآخر ، فتأمّل .

---

(١) رجال النجاشي : ٣٨٨، سمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه : إنّه كان يقول بالقياس .
وذكر الشيخ الطوسي في الفهرست ١٣٤ : (كان يرىٰ القول بالقياس) . ونقله عنه العلامة في : الخلاصة : ١٤٥ .

(٢) المختلف : ١ / ٢٣٦ المسألة السابعة من الفصل الخامس في أحكام أقسام الصوم .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٢ / ١١١ باب في النوادر ، ذيل الحديث ٦ .

(٤) في ج : (دليل قوله) .

(٥) في الف ، د : (متأخّراً) .

(٦) في الف ، و : (متقدماً) .

الثالث :

إنّك إذا أردت عدم حصول القطع من الإجماع المنقول ، ففيه أنّه لم يدّع أحد حصول القطع منه[١] ، كما أشرنا .

وإن أردت أنّه لم يحصل لمدّعيه القطع البتّة ، فغلط واضح ؛ إذ لا مانع من حصول القطع ؛ إذ عدم الحصول لنا لا يستلزم عدم الحصول له بالبديهة ، بل الظاهر حصوله ، بل المجزوم به كذلك ؛ لأنّهم لا يكذبون جزماً ولا يدلّسون قطعاً ، نعلم ذلك من حالتهم . نعم ، لا يلزم من ذلك أن يكون قطعهم موافقاً للواقع .

نعم ، الظاهر كذلك ، فما وجّه به كلامهم من أنّ مرادهم الشهرة أو الإجماع علىٰ الرواية ، أو غير ذلك[٢] ففاسد قطعاً ، وظهر وجهه .

وإن أردت أنّه إذا حصل العلم لنا ، فيجوز أن يكون هذا العلم لا أصل له ؛ بناء علىٰ أنّهم أيضاً حصل لهم العلم ورأينا أنّه لا أصل له .

ففيه ، بعدما عرفت من أنّ الحكم بأنّ علمهم لا أصل له فاسد قطعاً ؛ إذ ما ذكرت[٣] شبهة سوفسطائيّة أُخرىٰ ، يقولون : العلم ليس متحقّقا مطلقاً ؛ لأنّ العلماء والعقلاء يناقض بعضهم بعضاً ، وكلّ يدّعي العلم ، والتناقض محال ، بل الإنسان الواحد ربّما يعلم ويزول بعده العلم ، وربّما يجزم بخلاف ما جزم ، فكلّ وقت يحصل الجزم يجوز أن يكون من قبيل ذلك .

---

(١) في الف : (في الاجماع منه) .

(٢) يبدو أنّ المراد بالموجّه هو : الشهيد الأوّل في ذكرىٰ الشيعة : ٤ ـ الفرع الثاني ، والسبزواري في ذخيرة المعاد : ٥٠ و ٥١ .

(٣) في ب : (أنّ ما ذكرت) .

ودفع هذه الشبهة من السوفسطائية محال ظاهر، إلّا أن يضرب حتىٰ يوجعه الضرب ويعترف[١] العلم به .

وإن أردت أنّ إجماعاتهم تسقط عن الاعتبار رأساً لعدم حصول الظنّ بسبب ذلك .

ففيه ـ مضافاً إلىٰ أنّه مكابرة ـ أنّ الأدلّة الظنيّة والأمارات المعتبرة كلّها وقعت فيها أشدّ وأكثر ممّا وقع في الإجماع المنقول بخبر الواحد ؛ فإنّ العام استعمل في الخاص حتىٰ اشتهر أنّه ما من عام إلّا وقد خصّ[٢] ، ومع ذلك يحمل علىٰ العموم ويصير كذلك ، وأحاديثنا جلّها ـ إلّا ما شذّ ـ أوّلت جمعاً بينها وبين المعارض ، ومع ذلك ظاهرها حجّة .

وأيضاً بعض المشايخ والرواة قد أكثر من الاشتباه في متن الرواية وضبطها ، وكثير منهم وقع كثير من ذلك منه ، كما لا يخفىٰ علىٰ المطّلع[٣] .

وأيضاً بعض اللغويين قد كثر منه الاشتباه مثل صاحب «القاموس»[٤]

---

(١) في الف : (ويقر ويعترف) .

وفي ج : هذه العبارة ساقطة .

(٢) أي اشتهر على لسان العلماء .

(٣) انظر الحدائق الناظرة : ٤ / ٢٠٩ .

(٤) راجع كتاب « الجاسوس علىٰ القاموس » تأليف أحمد فارس أفندي ، وقد أشبع فيه البحث وبوبّه إلى نيف وعشرين باباً ، وإليك نماذج من هذا الكتاب : قال في صفحة : ٤٥٣ ـ طبع تركيا ـ البربيطاء ـ بالكسر ـ النبات . في الحاشية عن السيد عاصم الذي في أمّهات اللغة : الثياب ، وفي حنط الحنوط كصبور وكتاب كلّ طيب يخلط للميت ، وقد حنطه يحنطه واحنطه فتحنّط ، كذا في النسخ ، والصواب حنّطه ـ بالتشديد ـ قلت : فيكون تحنّط مطاوعاً ، فاعجب به من فعل مطاوع من ميت . وقال في مقدّمته : قد تعرض لاشتباهاته في هامش طبع مصر ، وتاج العروس .

وكذلك الحال في النحو وغيره ، وأيضاً كثيراً ما يحصل للإنسان بغير[١] الفهم .. إلى غير ذلك .

مع أنّك عرفت أنّ مجرّد وجود المخالف لا يضرّ أصلاً، وليس أمارة الخطأ مطلقاً .

[اختلالات الإجماع المنقول]

نعم، وقع نادراً أنّ بعض ادّعىٰ الإجماع علىٰ الشيء وبعضاً ادّعىٰ علىٰ خلافه ، وبعضاً يدّعي الإجماع ويخالف هو ، وبعضاً يدّعي الإجماع ويدّعي هو الإجماع علىٰ خلافه .

وهذا علىٰ ما قيل ، لكن الأوّل نادر ، والثاني أندر ، والثالث أندر وأندر لو ثبت تحقّقه ، ووقع مثل هذه الخلافات في الأمور الّتي أشرنا أكثر وأكثر ، مثلاً : جمع من اللغويين يقولون : الصعيد وجه الأرض ، وجمع آخر يقولون : هو التراب الخالص[٢] .. إلىٰ غير ذلك ممّا لا يحصىٰ كثرةً .

وأيضاً ؛ الشيخ كثيراً ما يروي الرواية بنحو ، والكليني روىٰ تلك الرواية بنحو يخالفه ويضادّه[٣]، وكذلك الصدوق[٤] .. إلىٰ غير ذلك ممّا لا يحصىٰ كثرةً .

---

(١) كذا ، والظاهر أنّ الصحيح : (ما يغيّر) .

(٢) أُنظر : مجمع البحرين : ٣ / ٨٥ و ٨٦ ، تاج العروس : ٨ / ٢٨٣ و ٢٨٤ ، لسان العرب : ٣ / ٢٤٥ .

(٣) أُنظر : الكافي : ٧ / ١٣١ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ٩ / ٢٩٧ الحديث ١٠٦٢ وجاء فيها : (وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدّة) . ولكن أتى نفس هذه الرواية في تهذيب الأحكام : ٨ / ٩٤ الحديث ٣١٩ بهذا اللفظ : (وليس عليها العدّة) . أي باضافة كلمة (ليس) .

(٤) انظر : الكافي : ٣ / ٩٤ ـ ٩٥ الحديث ٣ ، جاء فيه (... فان خرج الدم من الجانب الأيمن ⇐

وأيضاً كثيراً ما ظهر لنا أنّ أحاديث كثيرة موضوعة أو موهومة ، إلىٰ غير ذلك .

وأيضاً ؛ كثيراً ما نرىٰ المشايخ يسقط بعضهم أحاديث الآخر[1] عن درجة الاعتبار بالنسبة إلىٰ الوضع وأمثال ذلك ، وفصّلنا ذلك في رسالتنا في « الاجتهاد والأخبار » فليلاحظ .

وأيضاً ؛ كثيراً من الأخبار يظهر لنا أنّه ورد علىٰ التقيّة[2] ، فتأمّل .

وأيضاً ؛ كثيراً ما يدّعي أحد التواتر على أمر والآخر على خلافه أو عدم التواتر[3] ، وربّما يدّعي عدم التواتر ثمّ يدعي التواتر ، وبالعكس .

والحاصل ؛ أنّ بناء الإجماع علىٰ الحدس وبمعونة القرائن ، وعدم لزوم اتّفاق الجميع ، ولا مانع من ذلك الأمر إن يتحقّق نادراً ، مثلاً السيّد المرتضىٰ لمّا لاحظ كتب المتكلّمين من الإماميّة من قدمائهم ومتأخّريهم إلىٰ زمانه ، ووجدهم متّفقين علىٰ المنع من العمل بخبر الواحد ، بل وبعض منهم أحال التعبّد به ، فظهر له من القرائن المنع من العمل بالظنّ ، وأنّ الأئمّة عليهم‌السلام منعوا من ذلك في مقام إثبات وجوب وجود الحجّة في كلّ زمان ، وغير ذلك ؛ مثل أنّ أهل السنة ـ أيضاً ـ نسبوا

⇐ فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة) ولكن أتىٰ في : من لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٥ ذيل الحديث ١٢ وتهذيب الأحكام : ١ / ٣٦٥ و٣٦٦ الحديث ١١٨٥ عكسه تماماً أي : (... فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة) وللتوسع راجع : الحدائق الناضرة : ٣ / ١٥٦ ـ ١٥٧ ، مدارك الأحكام : ١ / ٣١٦ ـ ٣١٨ .

(١) في كل من الف ، ب ، د : (من الآخر) .

(٢) أُنظر وسائل الشيعة : ٢٦ / ١٠١ الحديث ٣٢٥٧٩ وروايات أخرىٰ .

(٣) انظر : الرعاية في علم الدراية : ٦٦ / ٦٩ ، مقباس الهداية : ١ / ١٢٢ ـ ١٢٤ .

الشيعة إلى المنع، وغير ذلك حصل له العلم بالمنع، وادّعىٰ الإجماع على المنع من العمل[١].

وأمّا الشيخ فلمّا لاحظ المحدّثين من الشيعة في الأعصار والأمصار أنّهم ما كانوا يقتصرون علىٰ الأحاديث القطعيّة، وكانوا يفتون[٢] بأخبار الآحاد ويضبطونها في كتبهم، ويبحثون عن الصحيح والضعيف، إلى غير ذلك ممّا نبّه عليه في «العدّة»، وأنّ كلّ واحد واحد ـ من الشيعة ـ ما كان يمكنه تحصيل اليقين من الحديث[٣] في كلّ عصر ومصر بالنسبة إلى كلّ مسألة مسألة، بل كانوا يعملون بالظنّ أيضاً، فجزم بالجواز[٤].

وممّا ذكر ظهر حال الصورتين الأخيرتين، فتأمّل جدّاً.

وبالجملة؛ كون الإجماع المنقول حجّة لا يقتضي كون الجميع حجّة بحيث يورد عليه أمثال هذه الإيرادات كما أن كون خبر الواحد حجّة لا يقتضي كون الجميع حجّة بحيث نورده عليه أمثال ما أشرنا إليه من الإيرادات، بل لا يقتضي أيضاً كون مجموع المتعارضين، ولا كون الضعيف حجّة، كما أنّ سائر الظنون والأمارات إذا كان حجّة لا يقتضي كون الجميع حجّة، بل لابدّ للمجتهدين من نظر آخر، فتدبّر.

---

(١) وردت العبارة: (وادعىٰ الإجماع على المنع من العمل) في نسخة ج دون باقي النسخ.
(٢) في ب: (يعتنون).
(٣) في ب، ج: (في الحديث).
(٤) لاحظ: عدّة الاصول: ٣٣٧ ـ ٣٦٧.

فصل
في الإجماع المنقول بخبر الواحد

وهو الّذي نقله واحد أو أزيد من الفقهاء ولم يصل حدّ التواتر، ولا يكون محفوفاً بالقرينة المفيدة للقطع.

لا يقال: إذا وقع الإجماع، فكيف لا يطّلع عليه الآحاد منهم؟ وإذا اطّلع الجميع فلم لم ينقلوه؟!

لأنّا نقول: قد عرفت ـ الآن ـ أنّه لا يلزم أن يكون كلّ إجماع مفيداً للقطع لكلّ فقيه.

مع أنّك عرفت أنّ الرواة ومشايخنا القدماء ما ذكروا من الفقه وحكم الشرع إلّا قدراً منه[١]، والباقي ما تعرّضوا له فضلاً عن أن يتعرّضوا لمستنده، وسيّما البديهيّات، بل والقطعيّات الإجماعية أيضاً، مع أنّه ربّما كان ضروريّاً عندهم وإجماعيّاً عند الناقلين، والضروري لا داعي الى التعرض لذكره، بل الإجماعي أيضاً ربّما كان يعرفه[٢] غيرهم أيضاً.

وأمّا باقي فقهائنا، وإن ذكروا الأحكام الشرعية غالباً، إلّا أنّهم ما تعرّضوا لذكر المستند، وإن كان المستند خبراً، والمتعرّض لذكر المستند قليل؛ مثل الشيخ في بعض كتبه، والعلّامة كذلك، وبعض من تبعه ممّن تأخّر عنه.

نعم؛ بعض آخر يتعرّض لبعض المستند، والمتعرّضون تعرّضوا لذكر

---

(١) في ج: (قليلاً، بل ما تعرّضوا منه) بدلاً من (قدراً منه).

(٢) في الف، ب، د: (عندهم أنّه يعرفه).

الإجماع وهم الناقلون .

نعم، بعض الإجماعات تعرّض له بعض المتعرّضين للمستند ، ولعلّ وجهه أحد ما ذكر أو غير ذلك ، كما أنّ المستند الّذي هو الآية أو الخبر أو الاستصحاب أو غير ذلك ربّما تعرّض لبعضها في بعض المقامات بعض ، ولم يتعرّض للكلّ[١] في كلّ مقام، وبعض آخر منهم تعرّض لبعض آخر كذلك .

ويظهر من الخارج أنّهم كانوا يعرفون ولا يذكرون ، فإذا كان الظنّيّات كذلك فما ظنّك بالقطعيّات ؟! وسيّما ما اعتقدوه ضروريّاً أو إجماعيّاً يعرفه الفقهاء.

[دليل حجّية الإجماع المنقول]

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ من قال بحجّية الخبر الواحد قال بحجيّة هذا الإجماع ـ إلّا النادر منهم ـ ودليلهم علىٰ ذلك أنّ من قال من الإمامية : أجمع الأمّة أو الإمامية علىٰ كذا ، ليس معناه إلّا أنّ المعصوم قال كذا أو فعل كذا أو قرّر كذا؛ لأنّ قائل هذا القول صرّح بأنّ مرادي كذا، واصطلاحي كذا، وهو عادل ثقة ، فإذا أخبر بذلك فلا وجه للتوقّف فيه بعد الحكم بحجيّة الخبر الواحد ؛ لأنّه في الحقيقة خبر، ولعموم ما دلّ علىٰ حجيّة الخبر الواحد .

وأيضاً؛ قد عرفت ـ ممّا سبق ـ أنّ أصل الإجماع والضروريّ ومنشأ هما ليس إلّا القول الصادر[٢] من الرسول ﷺ صريحاً أو الأئمة عليهم السلام صريحاً ، بل ربّما كان الأصل والمنشأ الأقوال الكثيرة الصادرة ، بل ربّما كان الأقوال الصادرة[٣] الّتي بلغت من الكثرة غايتها .

---

(١) في الف ، ج ، د : (الكلّ) .

(٢) في الف : (الضروري) .

(٣) لم ترد : (بل ربّما كان الأقوال الصادرة) في : الف ، د .

وكذا الحال إذا كان الأصل والمنشأ هو الفعل والتقرير، علىٰ فرض أن يكونا منشأين، وغالباً كان الحكم في ذلك الزمان ضروريّاً كالشمس، وكان مدار الأمّة أو الشيعة عليه، كما عرفت.

بل ربّما كان الكل كذلك، فإذا ظهر أنّ المنشأ والمستند هو نفس الخبر فبأيّ حجّة يتوقّف في هذا الخبر؟ سيّما بعدما يكون فيه ما أشرنا، وأيّ فرق بين أن يحصل الظن بهذا الخبر من جهة الرواية أو يحصل الظن به من جهة أخرىٰ؟! والعبرة بكون الخبر عن المعصوم عليه‌السلام وكونه عنه ظنّي في المقامين، وإن كان قطعيّاً عن المحمّدين الثلاثة[1]، وكان الإجماع منقولاً عن الناقلين له أيضاً قطعي، مع أنّه ربّما كان الظنّ في الإجماع أقوىٰ، فتدبّر!

وقال المنكر لحجيّته: إنّ الأصل والعمومات تقتضي عدم جواز الفتوىٰ والعمل بالظنون، خرج خبر الواحد بالإجماع[2]، ولا إجماع في هذا الإجماع، إذ لم يظهر لنا أنّ أصحاب المعصومين عليهم‌السلام كانوا يعملون به، والمعصومون عليهم‌السلام قرّروهم، وأمّا باقي أدلّة حجيّة خبر الواحد، فلا تعويل عليه.

وفيه نظر من وجوه:

الأوّل:

حصول القطع بتحقّق الإجماع القطعي في حجيّة خبر الواحد ـ مع دعوىٰ كثير من فقهائنا المتقدّمين حرمة العمل به وعدم الحجّية[3]، بل وبعضهم ادّعىٰ

---

(١) هم أصحاب الكتب الأربعة: محمّد بن يعقوب الكليني؛ صاحب «الكافي»، محمّد بن الحسن الطوسي؛ صاحب «تهذيب الاحكام» و«الاستبصار»، محمّد بن علي بن بابويه القمي؛ صاحب «من لا يحضره الفقيه».

(٢) في ب، ج: (بدليل الإجماع).

(٣) كالسيد المرتضى في: الذريعة: ٢ / ٥٢٩ ـ ٥٣١، رسائل السيد المرتضى: ٣ / ٣٠٩، والقاضي ابن البراج في المهذب: ٢ / ٥٩٨، وابن زهرة في الغنية: ٤٧٥، وابن إدريس في السرائر: ١ / ٤٦.

كونه من ضروريّات مذهب الشيعه[١]، إلى غير ذلك ممّا مرّ الإشارة إليه ـ محلّ تأمّل ومناقشة.

الثاني:

القطع من الإجماع المذكور؛ إن حصل فبالنسبة إلى أحاديث أصحاب المعصومين عليهم السلام ولم يظهر منهم أنّهم كانوا يعملون بخبر الواحد بالنحو الّذي عندنا، فضلاً عن أن يحصل القطع بتقرير المعصوم عليه السلام؛ لأنّ الواسطة في أحاديثهم واحد أو اثنان، ومع ذلك كانوا يعرفون معرفة تامّة، وكانوا متمكّنين من قرائن صدقه والاعتماد بقوله ما لا نتمكن الآن منه أبداً، وغير ظاهر أنّهم كانوا يعملون بغير ذلك فضلاً عن القطع.

والواسطة في أحاديثنا كثيرة لا نعرفهم كما كانوا يعرفون، بل الظنّ الضعيف بالقياس إلى قرائنهم[٢] ومعرفتهم.

ومع ذلك ناقلوا أحاديثنا ـ الّذين هم جماعة من مشايخنا ـ لا يرضىٰ كلّ واحد منهم بأحاديث الآخر، ولا يصحّح ما صحّحه الآخر، بل كثيراً ما يقدح فيما صحّحه الآخر وينسب[٣] إلى الوضع وغيره.

وأيضاً؛ ربّما كانوا يروون رواية العامّة موضع رواية الخاصّة اشتباهاً[٤]، إلى غير ذلك ممّا ذكرناه في رسالتنا في «الاجتهاد والأخبار»[٥]، هذا بالنسبة إلى السند.

---

(١) رسائل السيد المرتضى: ٣ / ٣٠٩.

(٢) في الف: (قرابتهم).

(٣) في ج: (بنسبته).

(٤) رجال الكشي: ٢ / ٨٥٥.

(٥) راجع الصفحة: ١٩٣.

وأمّا بالنسبة إلى المتن ؛ فجلّ أحاديثنا تقطّعت بعضها من بعض ؛ لأنّها كانت متّصلة في الأصول غالباً ، وبالتقطّع تفاوت المدلول كما وجدنا .

وأيضاً؛ في كثير منها وقع التصحيف[1] ، والتحريف[2] ، والتبديل[3] ، والسقط[4] ، والزيادة[5] والنقصان[6] ، والتقديم والتأخير[7] ، واختلاف النسخة[8]، وغير ذلك[9] ، وحصل فيها انتقالات كثيرة من نسخة إلى نسخة أخرىٰ الى غير ذلك .

وأمّا الدلالة ؛ فكثيراً ما لا نعرف اصطلاح زمان المعصوم عليه‌السلام ، وربّما ذهبت القرائن الحاليّة والمقاليّة، بل ربّما كان بعض القرائن لا أصل له، ومع ذلك يحتاج إلى أصالة البقاء وعدم التغيّر ، والظنون اللغوية ؛ مثل الاعتماد علىٰ «القاموس» ، وأمثال ذلك .

وأمّا في التعارض ؛ فلأنّ جلّ أحاديثنا متعارضة أو معارضة للقرآن أو

(١) أُنظر : الرواشح السماوية : ١٣٣ ـ ١٥٧ .

(٢) أُنظر : الرواشح السماوية : ١٣٢ ـ ١٣٣ .

(٣) أُنظر:الرواشح السماوية : ١٣٤ .

(٤) أُنظر : مستدرك الأخبار الدخيلة : ٢ / ١٦٩ .

(٥) أُنظر : الأخبار الدخيلة : ٧٩ ـ ٨٨.

(٦)أُنظر : مستدرك الأخبار الدخيلة : ٣ / ٢١٣ ـ ٢٧٩ .

(٧) أُنظر : مستدرك الأخبار الدخيلة : ٢ / ٢٠٢ ـ ٢٠٤ .

(٨) أُنظر:مستدرك الأخبار الدخيلة : ٣ / ٢٨٠ ـ ٢٩١ .

(٩) لمزيد الاطلاع راجع الأخبار الدخيلة ومستدركه .
وإن شئت أن تلاحظ التحريفات التي وقعت في كتب أهل السنة راجع : تصحيفات المحدثين لأبي هلال العسكري ، ألفية العراقي ، مقدّمة ابن الصلاح : ١١٦ ، تدريب الرواي : ٢ / ١٩٤ ، فتح المغيث للسخاوي : ٣ / ٦٧ ـ ٧٤، وغيرها .

الإجماع أو الاستصحاب أو العقل .

ودفع[١] التعارض بالجمع ، أو الترجيح ـ بالنحو الّذي يدلّ عليه آية أو حديث أو إجماع قطعيّ أو دليل آخر قطعي ـ غير ممكن إلّا ما ندر ، وما ورد في الترجيح في غاية التعارض ، فلا يمكن علاجه بوجه يظهر من الآية أو الحديث أو إجماع قطعيّ أو قطعيّ آخر ، بل ولا الظنيّ المقبول ، فضلاً عن أن يعالج به المتعارضان كذلك .

مع أنّ معرفة الأعدليّة وأمثالها ـ إن أمكن ـ فبظنّ ضعيف في قليل من المواضع ، وكذا التقيّة الّتي كانت في زمان الصدور ، بحيث تصير مرجّحة للرواية .

وبالجملة ؛ اختلالات أحاديثنا في غاية الكثرة ؛ أشرنا إلى كثير منها في رسالتنا في « الاجتهاد والأخبار » .

ولم تتحقّق تلك الاختلالات في أحاديث أصحاب المعصومين عليهم السلام جلاًّ بل وكلاًّ ، علىٰ أنّه لا يكفي عدم معلوميّة التحقّق .

ولا يمكن التمسّك بعدم القول بالفصل ؛ لأنّه فرع الإجماع ، ولم يظهر من أصحابهم أنّهم قالوا بحجيّة مثل أحاديثنا فضلاً عن حصول القطع بتقريرهم ، بل تتبّع أحوالهم ربّما يكشف عن أنّهم كانوا ينتخبون الأحاديث ، وينقدون ويلاحظون أمثال ما أشرنا إليه من الاختلالات[٢] ، في مقام النقد والانتخاب ، ولذا وقع بينهم في تصحيح الأحاديث اختلاف واضطراب .

الثالث :

إن بنيت على أنّ الظن الذي هو حجّة هو ما يدل على حجيّته آية أو حديث

---

(١) في الف ، د : (ورفع) .

(٢) لاحظ رجال الكشي : ٢ / ٤٨٩ الحديث ٤٠١ .

أو إجماع قطعي بالنحو الّذي اعتبرت وذكرت ، فيخرج أحاديثنا عن الحجيّة ، بل وربّما يتطرّق الإشكال في كثير من الآيات أيضاً يظهر وجهه من التأمّل فيما ذكرنا.

وإن بنيت علىٰ أنّ آية : ﴿ لَوْلا نَفَرَ ﴾[١] وآية : ﴿ إنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ ﴾[٢] دليل حجيّة خبر الواحد فيثبت دليل حجيّة دليل الإجماع المنقول أيضاً ، وكذا إن بنيت علىٰ أنّ باب العلم مسدود ، والطريق منحصر في الظنّ ، ولا ترجيح لظنّ علىٰ ظنّ بل وربّما كان الظنّ الحاصل من الإجماع أقوىٰ .

علىٰ أنّ رفع اليد من هذا الدليل وادّعاء أنّ كلّ ظنّ يدلّ علىٰ اعتباره آيةٌ أو حديث أو إجماع قطعيّ لعلّه لا يخلو عن المجازفة ، مع أنّ الاستدلال بالآية والحديث ـ أيضاً ـ كثيراً ما يحتاج إلىٰ هذا الدليل كما لا يخفىٰ .

والقول بأنّ ذلك يوجب حجيّة القياس فاسد قطعاً ؛ لمنع العمل به ، بل عدّ من ضروريّات المذهب، بل والرأي والاستحسان أيضاً ممنوع منه ، بل ومثل النجوم والرمل وغير ذلك أيضاً ممّا هو مخالف لطريقة المسلمين أو الشيعة .

هذا واعلم أنّه تأمّل بعض في الإجماع الّذي نقله الشيخ ، واعتذر بأنّ الشيخ يعتقد حجيّة الإجماع بوجه فاسد ، وهو أنّه إذا اتّفق جميع الفقهاء وكان خطأً يجب علىٰ الإمام عليه السلام أن يظهر ويبيّن الحقّ بنفسه أو بسفيره إن كان ؛ إذ يرد عليه منع دليل ذلك ، مع إمكان أن يكون عدم الإظهار لتقيّة أو لمصلحة .

مع أنّ الشيخ لا يقول بأنّه يجب علىٰ الإمام عليه السلام أن يعرّف نفسه ، فأمكن أن يقال : لو كان حديث يدلّ علىٰ خلاف ما أجمعوا عليه، أو مجتهد قائل بخلافه يكفي ؛ إذ لا فرق ـ ظاهراً ـ بين ذلك وبين أن يظهر ويعرّف[٣] نفسه .

---

(١) التوبة (٩) : ١٢٢ .

(٢) الحجرات (٤٩) : ٤٩ .

(٣) في ج : (ولم يعرّف) ويبدوا أنها الاوفق .

وأيضاً نرىٰ خلافات كثيرة لم يظهر الإمام عليه‌السلام ولم يبيّن الحقّ فيها .

أقول : لم يظهر من الشيخ أنّ طريق علمه بقول الإمام عليه‌السلام ورأيه منحصر في ذلك، بل الظاهر منه خلاف ذلك ؛ قال في « العدة » : (قد لا يتعيّن لنا قول الإمام عليه‌السلام في كثير من الأوقات ، فنحتاج ـ حينئذٍ ـ إلى اعتبار الإجماع ، ليعلم بإجماعهم أنّ قول المعصوم عليه‌السلام داخل فيهم)[١] انتهىٰ .

فظهر من كلامه هذا ـ وغيره أيضاً ـ أنّ طريقته في الإجماع طريقة المشهور.

نعم، يظهر من كلامه في موضع آخر[٢] أنّه يحصل العلم ممّا ذكره هذا البعض أيضاً.

سلّمنا، لكن إذا اتّفق جميع الفقهاء ، يحصل العلم بكون المتّفق عليه قول الرئيس ورأيه ، كما عرفت ممّا ذكرناه مشروحاً .

والمشهور أيضاً يقولون : بمجرّد اتّفاق الجميع يحصل العلم، ولم يشترط أحد أزيد من ذلك .

فإذا قال الشيخ : اتّفق الفقهاء، يكفي للحكم بكونه إجماعاً علىٰ طريقة المشهور[٣] ،ولا يضرّ ما ذكره الشيخ واعتقده من أنّ العلم يحصل من جهة اخرىٰ أيضاً.

علىٰ أنّ ما ذكره الشيخ هو المستفاد من الأخبار المتواترة الدالّة علىٰ أنّ كل زمان لا يخلو عن حجّة لهداية الناس وردّ إضلال المضلّين، وانتحال المنتحلين[٤]،

---

(١) عدة الأصول : ٢٣٢ .

(٢) لم ترد (في موضع آخر) في : ج .

(٣) في الف ، د : (على طريقته) .

(٤) الكافي : ١ / ٣٢ الحديث ٢ ، و ٥٤ الحديث ٥ ، و ١٧٨ باب أنّ الارض لا تخلو من حجّة ، و : ١٧٩ ، باب أنّه لو لم يبق في الأرض إلّا رجلان لكان أحدهما الحجّة .

بل هو إجماعيّ الشيعة ، بل ومن ضروريّات مذهبهم ، والنزاع في ذلك بينهم وبين العامّة مشهور معروف ، واستدلالهم بالعقل والنقل في كتبهم الكلامية ظاهر[١] .

مع أنّه لا نزاع في كون تقرير الإمام عليه‌السلام حجّة ؛ فاذا كان تقريرهم بالنسبة الى فعل شخص واحد حجّة ، فكيف لا يكون حجة بالنسبة الى جميع الأمّة أو الشيعة ، وخصوصاً يرونهم يفتون ، والى الشيخ ينسبون ؟!

والايراد على ما ذكره الشيخ وعلىٰ أدلّته بأنّه[٢] يمكن أن يكون عدم إظهاره لمصلحة أو تقيّة أو غير ذلك ممّا ذكر ، لعلّه عين ما ذكره العامّة في الردّ علىٰ الشيعة والطعن عليهم في قولهم بأنّ الزمان لا يخلو عن حجّة ، وفي استدلالهم علىٰ ذلك بأنّ المصلحة ربّما اقتضت خلو الزمان عن الحجّة إلى آخر ما ذكر[٣] .

ففي الحقيقة هذا الإيراد يهدم بنيان مذهب الشيعة في أنّ الزمان لا يخلو عن الحجّة ويصحّح مذهب العامة لا أنّها تضر بإجماع الشيخ وطريقته فيه فقط ! بل ربّما يهدم بنيان كون التقرير حجّة أيضاً .

علىٰ أنّا نقول : إذا لم يظهر الإمام عليه‌السلام الخلاف من جهة المصلحة ، فلا جرم يكون راضياً بما اتّفق عليه ، وإن كان من جهة المصلحة بمقتضىٰ أدلّة الشيخ والإماميّة وكون التقرير حجّة وغير ذلك ، فلا جرم يكون حكم الله في شأنهم هو ما اتّفقوا عليه إلىٰ أن تتغيّر المصلحة ، فيظهر خلافه ، وحكم الله يختلف بحسب المصالح ، فتأمّل .

وأمّا التقيّة ؛ فمعلوم أنّهم عليهم‌السلام أظهروا ـ غاية الإظهار ـ اللعن علىٰ الثلاثة ومن تبعهم والمطاعن الشديدة ، وكذا حكمهم بكفرهم ونفاقهم ، وغير ذلك ممّا لا

---

(١) أُنظر : كشف المراد : ٣٨٨ ـ ٣٩٠ .
(٢) في ب : (بما مرّ بأنه) .
(٣) لم ترد : (بأن المصلحة ... الى آخر ما ذكر) في : الف ، ج ، د .

يحصىٰ، وأيّ شيء بقي بعد ذلك ؟!

مع أنّه لا وجه للتقيّة عن فقهاء الشيعة ، سيّما عن جميعهم .

وإذا كان التقية عن غيرهم ، فحكمه حكم المصلحة ، وقد عرفت .

علىٰ أنّا نقول : البديهة تحكم بأنّ مجرّد إلقاء الدليل وإظهاره ـ ولو بعنوان مجهوليّة النسب ـ لا مانع منه أصلاً ، ولا مصلحة في تركه قطعاً ، سيّما مع عدم الإضرار أصلاً .

وأمّا كفاية الحديث عن الإظهار ففاسد قطعاً ؛ لأنّ الشاذّ عندهم لا يعمل عليه يقيناً ، فضلاً عن الّذي كل فقهاء الشيعة عملوا بخلافه .

مضافاً إلى أنّ اعتبار الظنّ في الخبر لا أقلّ منه ، ولا يكفي الشك ، فضلاً عن الوهم ، فضلاً عن مثله .

وأمّا قول المجتهد ، فالكلام فيما إذا اتّفق الجميع لا في ما وقع الخلاف منهم ، مضافاً إلى أنّه ليس بأحسن من الحديث وقد عرفت حاله ، فكيف يصلح لكونه بياناً للخلاف وإبطالاً لأدلّة المجتمعين ؟! إذ لا شكّ في أنّ كلّ واحد واحد من المجمعين لا يحكم بحكم الآخر إلّا من جهة مستنده ، ومستند المتّفق عليه معلوم أنّه في أيّ مرتبة من القوّة ، فلعلّه لا يقاومه خبر الواحد ولو فرض عدم شذوذه ، فضلاً عمّا ذكر .

وأمّا الخلاف بين الفقهاء ؛ فكلّ فقيه لا يكون قاصراً ولا مقصّراً ؛ مثل فقهاء الشيعة ، ولا شكّ في أنّ بعد استفراغ وسعه يكون الإمام عليه السلام راضياً بما أدّىٰ إليه اجتهاده ، بالقياس إلى نفسه ومقلّديه .

وأمّا بالقياس إلىٰ من أدّىٰ اجتهاده إلىٰ خلافه أو إلىٰ التوقّف أو لم يجتهد بعد ؛ فيه وليس بمقلّد فيكون راضياً به غير راضٍ به بخلاف المتّفق عليه ، فليس فيه

عدم الرضا أصلاً، ولم يظهر منه غير الرضا به مطلقاً ، فيكون الحكم كذلك ، إلى أن يظهر الإمام خلاف ذلك كما أشرنا إليه ، فتأمّل .

علىٰ أنّا نقول : ما يصلح لأن يكون دليلاً موجود في الخلافيّات ، وأزيد من هذا لم يظهر من كلام الشيخ وأدلّته ، وأنّه لازم علىٰ الإمام إخبارهم ، وعلىٰ تقدير الظهور ، فلعله غير متمكّن[1] منه ، ولا يحصل العلم بعدمه ، بخلاف مجردّ إظهار الدليل .

وقد عرفت أنّ الّذي يصلح لأن يكون دليلاً لا يجمع جميع المجتهدين علىٰ خلافه ، بل هو محال عادة ، والذي اتّفق الفقهاء على خلافه لا يصلح لأن يكون دليلاً البتّة كما أشرنا .

فصل

الطرق الثلاثة للإجماع

قد ظهر ممّا مرّ أنّ طرق الإجماع ثلاثة :

الأولىٰ :

ما نسب إلى الشيخ ؛ وقد عرفت .

الثانية :

ما قال به جمع من المحقّقين[2] ؛ وهو أنّ العلم بقول المعصوم عليه السلام أو رأيه

(١) في الف ، ج ، د : (ممكن) .

(٢) منهم ؛ السيّد المرتضىٰ ، رسائل الشريف المرتضىٰ : ٢ / ٣٦٧ (جواب المسألة الحادية والعشرون من رسالة جوابات المسائل الرسيّة) .

يحصل من العلم الاجمالي بأنّ جميع فقهاء الشيعة أو الأئمّة ليس قوله أو رأيه إلّا هذا.

الثالثة :

ما ذهب إليه معظم المحقّقين[١] من أنّ العلم يحصل من اتّفاق الكلّ بأنّ ذلك من رئيسهم ، واتّفق كلّ المحقّقين في أمثال هذه الأزمان علىٰ ذلك[٢].

والحقّ أنّ كلاًّ من الثانية والثالثة توصل الى العلم بقول المعصوم عليه‌السلام أو رأيه إلّا أنّ الثالثة أسهل ، وعلىٰ الطريقة الثانية لا يمكن تحقّق الإجماع من مجرّد عدم ظهور مخالف بخلاف الثالثة ؛ إذ ربّما يتحقّق العلم وإن جوّز وجود المخالف.

وأيضاً علىٰ الطريقة الثانية لابدّ من وجود مجهول النسب ؛ لأنّهم إن عرف نسبهم بأجمعهم ، فإمّا أن يكون الإمام عليه‌السلام داخلاً فيهم أو خارجاً ، وعلىٰ التقديرين لا يكون إجماعاً بالضرورة.

إذ علىٰ تقدير الخروج لا يكون اتّفاقهم حجّة البتّة ؛ لأنّ الحجّة قول المعصوم عليه‌السلام لا غير ، إلّا أن يقول من اتّفاقهم يحصل العلم بأنّ ذلك عن رئيسهم فيرجع إلى الثالثة :

وعلىٰ تقدير الدخول يكون الحجّة قول المعصوم عليه‌السلام ورأيه ، واتّفاق الفقهاء معه يكون لغواً محضاً ؛ لأنّ العلم التفصيلي حاصل بنفسه ، والقطع حصل بقول الامام عليه‌السلام ابتداء ، لا أنّه يحصل من العلم الإجمالي.

وإذا ظهر المخالف المعلوم النسب ، فلا يضرّ الطريقة الثانية بعد تحقّق العلم الاجمالي.

---

(١) نهاية الوصول : ١ / ١٧٠ ، معالم الأُصول : ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٢) لاحظ كشف القناع للتستري تلميذ الأُستاذ ؛ فإنّه رحمه‌الله ذكر من طرق الإجماع اثنتي عشر طريقة ،

وأمّا الطريقة الثالثة، فلا يضرّها ـ أيضاً ـ إذا كان العلم باقياً، وحاله حال التواتر كما أشرنا، ولمّا كان البناء علىٰ الحدس فربّما كان مضرّاً بالنسبة إلىٰ بعض الأذهان في بعض المقامات غير مضرّ بالنسبة إلى الاخير فيه.

وأمّا خلاف مجهول النسب ـ أي الّذي يحتمل كونه الامام عليه السلام ـ فمع أنّ هذا الفرض لا يتحقّق عندنا في أمثال هذه الأزمان يضرّ الطريقة الثانية قطعاً لا الثالثة، إلّا أن يورث التزلزل.

قال بعض الفضلاء: التحقيق أنّ معنىٰ وجوب دخول قول المعصوم عليه السلام في الإجماع ليس إلّا أنّ قوله يجب أن يكون موافقاً لقول المجمعين، وهذا لا يستلزم دخول شخصه في أشخاصهم، بل ولا كونه في أزمانهم، فيجوز انعقاد الإجماع في زمان الغيبة؛ لأنّ انعقاده غير متوقّف علىٰ دخول خصوص قول إمام العصر في أقوالهم، بل ربّما انعقد الأجماع علىٰ طبق قول غيره من الائمّة الماضية؛ فإنّ قول كلّ منهم حجّة حيّاً وميّتاً، ولهذه[1] الدقيقة لم يحتجّ الخاصّة في تعريفهم بالإجماع إلىٰ ما قيد به العامّة من قولهم في عصر، بل لو قيّد به مخلّاً لخروج هذه الصورة، مع أنّها العمدة في هذا الباب.

وإنّما يحصل الاطّلاع منّا علىٰ موافقة قولهم لقول الأئمة عليهم السلام بالقرائن والآثار المعلومة بالتتبّع الدالّة علىٰ أنّ اتّفاق هذه الطائفة لا يكون إلّا على طبق ما ثبت عندهم من قولهم؛ قال في «العدّة»: قد لا يتعيّن ... إلى آخر ما نقلناه سابقاً[2]، ثم قال: وأمّا اطّلاعنا علىٰ اتّفاقهم، فيسهل عند التتبّع لآثارهم. انتهى.

وممّا ذكر ظهر أنّه لا مانع من تحقّق الإجماع في زمان الغيبة علىٰ الطريقة

---

(١) في ب، ج، د: (وبهذه).

(٢) عدّة الأُصول: ٢٣٢.

الثانية ، وأمّا على الطريقة الثالثة فعدم المانع أظهر ، وظهر ـ أيضاً ـ أنّ مرادهم من دخول المعصوم عليه‌السلام ماذا ، فتأمّل .

فصـل
في الإجماع المركّب

وهو علىٰ الطريقة الّتي نسبت إلى الشيخ ؛ قد ظهر الكلام فيه .

وأمّا علىٰ الطريقة الثانية ؛ فهو أن يكون العلم الإجمالي حاصلاً بأنّ قـول المعصوم عليه‌السلام أو رأيه داخل في القولين مثلاً .

وأمّا علىٰ الطريقة الثالثة ؛ فإنّا نعلم أنّ أحدهما صادر عن الرئيس قطعاً ، وأنّ الرئيس لا يرضىٰ بما يغايرهما جزماً ، كما مرّ في مسألة الماء القليل ، وهـذه الطريقة في الفقه كثيرة غاية الكثرة ، واضح الوقوع غـاية الوضـوح كـالإجماع البسيط ، ولذا لا يتأمّل فيه مجتهد كما لا يتأمّل في البسيط ، ويحتجّ بـعدم القـول بالفصل ، وعدم القول الثالث في أبواب الفقه .

وبالجملة ؛ لمّا كان المجتهد هو الّذي يفهم الحكم من الدليل لا أنّه يفهم الدليل من الحكم ، يحصل الفقه من الدليل ويعرفه من جهته ويعرف أنّ فقهه مـن أيـن حصل .

وامّا المقلّد الغافل فيقرأ الفقه عند المجتهد ، أو يقرأ كتبه فيرسخ في ذهنه غاية الرسوخ ، كما أنّه يحصل في ذهنه كثير من الشرع بالتسامع والتظافر ، ثمّ يشرع بعد

ذلك في الحديث والآية ويريد أن يجتهد ، فلا يفهم من الآية والحديث إلّا الذي رسخ في ذهنه سابقاً ، ويفهم ذلك منهما علىٰ طبق ذلك ، فديدنه تحصيل الدليل وفهمه من فهم الفقهاء ، ومعرفة الدليل من جهة حكم المجتهد ، فيفهم من لفظ الأرض معنىٰ السماء ، ومن لفظ الضبّ النون كما نبّهنا عليه ، فيزعم أنّه مثل المجتهد يحصّل الفقه من الدليل ، ولا يتفطّن أنّ أمره بالعكس ، وأنّه في الحقيقة مقلّد الفقهاء من حيث لا يشعر .

ومع ذلك يطعن عليهم بأنّهم جعلوا الدليل أزيد من الآية والحديث ، وأنّه لا يجوز الخروج عن متونهما ، فإذا اعترضت عليهم بأنّ لفظ الضبّ لا يدلّ علىٰ النون وليس معناه ، لا مطابقةً ولا تضمّناً ولا التزاماً ، ربّما يقولون أهل العرف وكذلك يفهمون ، ولا يميّزون بين الحكم الشرعي والمدلول اللغوي ، ولا يدرون أنّ العرف واللغة لا طريق لهم إلى الأحكام الشرعية إلّا من جهة الشرع .

والدليل عندكم منحصر في الآية والحديث ، فمن أيّ آية ومن أيّ حديث فهموا ثمّ وضعوا اللفظ له ؟! أم كيف يجعلون قول العرف واللغة آية وحديثاً ؟!

وربّما يدّعون أنّ الراوي كان يفهم وفهمه حجّة ، ولا يتأمّلون أنه لم يرد آية ولا حديث أنّ الراوي يفهم كذا ، فإذا لم يكن دليل آخر لم يكن ما ادّعوه إلّا رجماً بالغيب .

ومع ذلك ، الكلام في فهم الراوي فإنّه من أهل اللغة ، فكيف يفهم من لفظ ما لم يكن مدلوله لا مطابقة ولا تضمّناً ولا التزاماً ؟

وعلىٰ فرض أنّه فهم كذلك ، كان فهمه باطلاً بلا شبهة لو لم يفهم الحكم من إمام .

نسأل الله العصمة من الخطأ والغفلة .

إذا عرفت هذا فاعلم ! أنّه إن وقع إجماع مركّب فلا يجوز الخروج عنه قطعاً ؛ بأن يقول مثلاً : الماء القليل ينفعل بالعذرة دون الميتة أو دون روث الخنزير ، وإذا لم يتحقّق إجماع مركّب ، فإن كان الفقهاء علىٰ قولين ؛ مثلاً : بأنّ كل فرقة منهم تتمسّك بحديث ـ مثلاً ـ فيجوز للمجتهد إحداث القول الثالث ، ولا مانع حينئذٍ منه أصلاً .

واختلافات الفقهاء بإحداثهم الأقوال الحادثة من هذا القبيل ، ويجوز الاختلافات في تحقّق الإجماع المركّب ، ومن يعتقد الحقّ لا يخرج عن القولين ، ومن لا يعتقد يخرج ، وكذلك حال الزائد عن القولين في جميع ما ذكرت .

والله هو العالم بحقائق الأحكام ، وصلىٰ الله على محمّد وآله الكرام .

* * *

رسالة

القيـــاس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين[1] .

أمّا بعد ؛ فهذا[2] تحقيق في القياس ؛ خطر بالخاطر الفاتر القاصر ، وأنا العبد الأقلّ محمّد باقر بن محمّد أكمل وهو من تتمّة حاشية كتبتها « الذخيرة » .

وهو أنّه إذا ورد من الشارع حكم لجزئي[3] ، فان كان بالاطّلاع عليه يفهم ويتبادر حكم جزئي آخر فهماً عرفيّاً وتبادراً متعارفاً ، فيكون ذلك الحكم ـ أي الحكم[4] الجزئي الآخر ـ من جملة مفاهيم ألفاظ الشرع ومدلولاته فيكون حجّة ، لما دلّ علىٰ حجيّة سائر مفاهيم ألفاظ الشرع[5] ، ويعبّر عن ذلك بـ : المفهوم الموافق ، والمفهوم المخالف ، ومفهوم الوصف ، ومفهوم الغاية ، إلى غير ذلك ، والتعبير عن المفهوم الموافق معلّلاً بالقياس بالطريق الأولىٰ لعلّه لا مشاحّة فيه .

وإن لم يكن يتحقّق بالاطّلاع عليه الفهم المذكور والتبادر المذكور[6] ، لم يكن حجّة ، لعدم الدليل ، بل لدليل العدم أيضاً ، لعموم ما دلّ علىٰ المنع من القياس وغير ذلك .

---

(١) في ج : (والصلاة على خير خلقه أجمعين) بدل (وصلى الله ... الطاهرين) .
(٢) لم ترد : (الحمد لله ... فهذا) في ب ، ود .
(٣) في ب ، ج : (الجزئي) ، وفي د : (بجزئي) .
(٤) في ب ، ج : (حكم) .
(٥) في ج : (الشارع) .
(٦) في ب ، ج ود : (المزبور) .

روىٰ الكليني في الكافي : عن سماعة بن مهران ، عن الكاظم عليه السلام قال : قلت : أصلحك الله تعالىٰ ! إنّا نجتمع فنتذاكر ما عندنا ، فلا يرد علينا شيء إلاّ وعندنا فيه شيء مستطر[١] ، وذلك ممّا أنعم الله به علينا بكم ، ثمّ يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء ، فينظر بعضنا إلىٰ بعض وعندنا ما يشبهه ، فنقيس علىٰ احسنه ؟ فقال عليه السلام : « ما لكم والقياس[٢] ! » .

ثم قال عليه السلام : « إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به ، وان جاءكم ما لا تعلمون فها » وأهوىٰ بيده إلىٰ فيه ـ الحديث[٣] .

وعن محمّد بن الحكيم ، عنه عليه السلام قال : قلت له[٤] : جعلت فداك ؛ فقّهنا في الدين ـ إلى ان قال ـ : فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شيء ، فنظرنا إلى أحسن ما يحضرنا ، وأوفق الأشياء لما جاءنا عنكم ، فنأخذ به ؟ فقال : « هيهات هيهات في ذلك ... » الحديث[٥] .

لا يقال : العموم المذكور شامل للشق الأوّل أيضاً ، فالمقتضي وإن كان بالنسبة إليه موجوداً إلاّ أنّ المانع غير مفقود .

لأنّا نقول : ما دلّ علىٰ المنع من القياس هو إجماع الشيعة ، وأنّ الحكم الشرعي لا يثبت بمجرّد الظنّ ، وما دلّ علىٰ المنع من العمل بالظنّ[٦] ، والأخبار الواردة في المنع عن العمل بالقياس[٧] .

---

(١) في المصدر : مسطّر ، وجاء في هامشه : في بعض النسخ : مسطور ، وفي بعضها : مستطر .
(٢) في المصدر : ما لكم وللقياس .
(٣) الكافي : ١ / ٥٧ حديث ١٣ .
(٤) في المصدر : لأبي الحسن موسى عليه السلام .
(٥) الكافي : ١ / ٥٦ حديث ٩ .
(٦) النساء (٤) : ١٥٧ ، الأنعام (٦) : ١١٦ و ١٤٨ ، يونس (١٠) ٣٦ و ٦٦ .
(٧) الكافي : ١ / ٥٦ ـ ٥٩ باب البدع والرأي والمقائيس .

والاجماع غير متحقق فيما نحن فيه جزماً ، علىٰ أنّ أرباب فنّ الأصول متّفقون علىٰ أنّ القائلين بالقياس والمنكرين له ، متّفقون علىٰ عدم المنع من العمل بالمفهوم الموافق[١] .

وأمّا الثاني والثالث[٢] فبملاحظة ما دلّ علىٰ حجّية المفاهيم ، وما يتبادر لم يتحقق منهما ضرر ومنع .

وأمّا الأخبار الواردة في المنع عن[٣] العمل بالقياس ، فلا تأمّل في أنّها دالّة علىٰ المنع عن[٤] العمل به مطلقاً ، إلاّ أنّه لابدّ من معرفة مرادهم ﵈ من لفظ « القياس » في تلك الأخبار حتّىٰ يحكم عليه بالمنع من العمل به .

فنقول : غير خفيّ علىٰ من تتبّع تلك الأخبار وتأمّل فيها ، أنّ مرادهم من « القياس » هو الأمر الّذي أحدثه القائل[٥] بحجيّته ، يعني إلحاق فرع بأصل جامع علىٰ سبيل النظر والاجتهاد ، لا ما كان مفهوماً من كلام الشارع ، بحيث يفهمه ويعرفه أهل العرف وكلّ من يعرف اللغة ، ولم يكن من المحدثات ، ولم يحتج كسائر المفاهيم إلى النظر والاجتهاد والاستنباط ، فيكثر فيه القيل والقال ، والنزاع والجدال ، وتضطرب فيه الآراء ، وتتشتت لديه الأهواء .

وممّا يشير إلى ما ذكرنا ؛ المطاعن الواردة فيها علىٰ أبي حنيفة[٦] واضرابه

(١) أُنظر الذريعة للسيد المرتضى : ٣٩٨ ، عدّة الأُصول : ٣٧٠ .

(٢) المراد منهما : عدم ثبوت الحكم الشرعي بمجرد الظن ، وأدلة المنع عن العمل بالظن .

(٣) في ج : (من) .

(٤) في ج : (من) .

(٥) في د : (احدثه العامة وقالوا) .

(٦) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه الكوفي ، جدّه زوطي من أهل كابل ، وقيل ⇐

واللعائن المتكثّرة عليه وعلىٰ أمثاله[١].

وكذلك ما ورد فيها من الأمثلة الخاصة، مثل قياس إبليس ما بين النـار والطين[٢]، وصلاة الحـائض بـصومها في القـضاء[٣]، وصـلاة النـافلة بـالصوم المستحب في عدم الفعل مع اشتغال الذمّة بالواجب من نوعه[٤]، وغير ذلك.

علىٰ أنّه لو لم يظهر بالتتبّع والتأمّل عدم دخول ما كان مفهوماً لغة وعرفاً[٥] فلا أقلّ في حصول الشكّ في دخوله، فإذن يحتمل شمول تلك الأخبار له، ويحتمل عدم شموله له، ومجرّد الاحتمال لا يثبت المنع، كما ذكرنا غير مرّة.

علىٰ أنّا نقول: القياس في اللغة: التقدير والمساواة، يقال: قست النـعل بالنعل .. أي قدّرته به، وفلان لا يقاس بفلان .. أي لا يساوىٰ به[٦].

وفي اصطلاح المتشرّعة ما أشرنا إليه.

نعم، بعض منهم يطلق علىٰ مفهوم الموافقة اسم القياس، ويقول: إنّه قياس، ويسمّيه بـ: القياس الجليّ، والطريق الأولى، وهو يسقط من التعريف قيد: علىٰ سبيل النظر والاجتهاد.

⇐ من أهل بابل، أو الأنبار. وأدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة، وكانت ولادته سنة ثمانين للهجرة، أو احدى وستين، وتوفّي سنة خمسين ومائة أو إحدىٰ وخمسين، أو ثلاث وخمسين ومائة، وكانت وفاته ببغداد في السجن.

راجع ـ للمزيد عن حياته ـ وفيات الأعيان: ٥ / ٤٠٥ الرقم ٧٦٥.

(١) الكافي: ١ / ٥٦ و٥٧ الحديث ٩ و١٣.

(٢) سورة ص (٣٨): ٧٦، الكافي: ١ / ٥٨ الحديث ١٨.

(٣) الكافي: ١ / ٥٧ الحديث ١٥ و٣ / ١٠٤ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٤٧ الحديث ٢٣٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٤ / ٢٦٤ الحديث ٥١٠٩، مستدرك الوسائل: ٧ / ٤٥٣ الحديث ٨٦٤٠.

(٥) لم ترد: (عرفاً) في الف.

(٦) مجمع البحرين: ٤ / ٩٨، فواتح الرحموت: ٢ / ٢٤٦ (مع تفاوت يسير).

لكن زُيِّف هذا القول ، ومن أراد الاطّلاع عليه[١] فليطلبه[٢] من موضعه .

إذا عرفت هذا[٣] ، فنقول : الظاهر أنّ مرادهم من لفظ القياس ـ في تلك الأخبار ـ هو المعنىٰ المصطلح عليه بين المتشرّعة ، لا المعنىٰ اللغوي ، ووجه الظهور ظاهر علىٰ من له أدنىٰ تأمّل ، سيّما بعد ملاحظة ما أشرنا إليه .

فعلىٰ هذا يتعيّن كون الشقّ الثاني قياساً لا الأوّل ، بملاحظة ما أشرنا إليه من التزييف ، ويؤيّده ما أشرنا إليه آنفا .

علىٰ أنّه لم يثبت كون هذا البعض من الموجودين في زمانهم ﵈ .

علىٰ أنّا نقول : لم يظهر كون هذا حجّة ، وكونه بحيث يعتدّ به وبإطلاقه ، واشتهر أمره في ذلك الإطلاق ، حتىٰ[٤] يحكم بأنّهم ﵈ مطمح نظرهم في تلك الأخبار إطلاقه ، وليس كلّ إطلاق حجّة ، بل [ال] اصطلاح في زمانهم ﵈ حجّة .

علىٰ أنّا نقول : لو لم يظهر كون مرادهم ﵈ من لفظ القياس المعنىٰ الاصطلاحي لم يظهر كون مرادهم منه المعنىٰ اللغوي ، وأصالة العدم في أمثال هذا المقام لم يثبت حجيّتها ، كما حقّق في محلّه .

علىٰ أنّا لو قلنا : بأنّ المراد المعنىٰ اللغوي ، نقول : لا شكّ في أنّه ليس مرادهم منه المعنىٰ الحقيقي ، والقرينة الصارفة موجودة .

وأمّا المعيّنة ، فالقدر الّذي يثبت إرادة الشقّ الثاني لا أزيد لو لم نقل بثبوت العدم .

وممّا ذكرنا ظهر حال المنصوص العلّة ، والكلام فيه ؛ الكلام .

---

(١) في الف : (الاطلاع) .

(٢) في الف ، ب ، ج : (فليطلب) .

(٣) في ج : (ذلك) .

(٤) في ب ، ج ، د : (بحيث) .

ولعلّك بملاحظة ما ذكرنا تقدر علىٰ التصحيح والتسقيم بالنسبة إلىٰ سائر ما ارتكبه الفقهاء ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ من التعدّيات عن موضع[١] النصّ ومورد[٢] الحكم، وربما توضح الحال أزيد من هذا في موضع الاحتياج إن شاء الله تعالىٰ، والله الموفق للسداد والمسدّد للصواب.

تمّ الكتاب بعون الملك الوهاب في سنة ١١٩٨ هـ

* * *

(١) ب، ج: (مورد).
(٢) في الف، ب، ج: (موضع).

رسالة

اخبار الآحاد



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين وبه ثقتي

أمّا بعد ،

حمداً لله الّذي خلقنا ، وعلّمنا البيان ، والصلاة علىٰ محمّد وآله الذين أوضحوا لنا البيان .

فإنّي أذكر خلاصة ما في الفصل الأوّل من كتاب « الاستبصار » ، ثم أشرحها ـ بعون الله ـ علىٰ ما هو مذهب الشيخ في عمله بالأخبار ، وأتبع ذلك ما اختاره المرتضىٰ ﷺ ، وهو خير الاختيار[1] ، والله أسأل أنْ يُثبّتني علىٰ دين محمّد ﷺ ومنهاج الأئمة الأبرار عليهم السلام .

فصل

[في الأخبار المتواترة]

إعلم ! أنّ الأخبار المتواترة يوجب العلم والعمل على الإطلاق ، وكذلك إذا كانت غير متواترة ، وقد اقترن بها قرينة من أحد خمسة أشياء من أدلّة العقل ، أو الكتاب أو السنّة المقطوع[2] بها ، أو إجماع المسلين أو إجماع الطائفة ، فهذه القرائن

(١) في ب : (الاجتهاد) .

(٢) في ب : (المقطوعة) .

تُدخل الأخبار ـ وإن كانت آحاداً ـ في باب المعلوم ، فيكون ملحقة بالمتواترة[١] .

وإذا عريت أخبار آحاد من قرينة منها ، ولم يعارضها خبر آخر فإنّه يجب العمل بها أيضاً ، إذا لم تعرف[٢] فتاوى الطائفة بخلافها .

وإن عارضها خبر فليعمل علىٰ أعدل الرواة ، فإن تساويا في العدالة فليعمل علىٰ أكثرها ، وإن كانوا سواء في العدد أيضاً نُظِر ، فإن أمكن العمل علىٰ أحد الخبرين علىٰ الإطلاق وعلىٰ الآخر علىٰ وجه دون وجه فليعمل عليه ، ولا يطرح أحدهما .

وإن كان العمل بهما ممكناً ولأحدهما تأويل علىٰ بعض الوجوه ، ويعضده خبر فليعمل عليه دون ما لا يشهد له خبر .

وإن تحاذيا ولا شاهد لأحدهما كان العامل مخيّراً ؛ فليعمل علىٰ أيّهما شاء .

فان عمل عامل بهذا وعامل بذلك فكلاهما غير مخطئ ؛ لأنّه كإجماع[٣] علىٰ صحتهما ، حتّىٰ لم يكن علىٰ إبطال أحدهما ولا علىٰ صحّة الآخر إجماع ، فجميع الأخبار لا يخرج من هذه الأقسام[٤] .

فصل
[في الخبر الواحد المروي عن المخالف]

واعلم ! أنّ أصحابنا لا يرون العمل بخبر الواحد الّذي يروونه مخالفونا في

---

(١) في ب ، ج : (بالمتواتر) .

(٢) في ج : (يعرف) .

(٣) في ب ، ج : (كالإجماع) .

(٤) الاستبصار : ١ / ٣ ـ ٥ .

الاعتقاد ، ويختصّون بطريقة ، فأمّا ما يكون راويه منّا وطريقه أصحابنا وكان ذلك مرويّاً عن النبي والأئمة عليه وعليهم السلام ، وكان ممن لا يطعن في روايته ، بل يكون سديداً في نقله ، ولا قرينة يدل علىٰ كذبه ، وجب صحّة ما تضمنه الخبر ، يدلّ عليه اجماع الفرقة ، فهم مجمعون علىٰ العمل بهذه الأخبار التي في تصانيفهم لا يتدافعونه ، حتّىٰ إذا أفتىٰ أحدهم بشيء وسألوه عن صحّته فأحالهم علىٰ كتاب معروف قبلوا قوله .

وهذه سجيّتهم مذ عهد النبي والأئمة عليه وعليهم السلام إلى الآن ، والّذي يكشف عن ذلك أنّ القياس في الشرع لمّا كان العمل به محظوراً لم يعملوا به أصلاً ، فإن شذّ منهم واحد وعمل به في بعض المسائل تركوا قوله ، فلو كان العمل بخبر الواحد يجري ذلك المجرىٰ يوجب أيضاً فيه مثل ذلك ، وقد علمنا خلافه[١] .

فصل
[في العلوم الحاصل عند الأخبار المتواترة]

والعلوم التي يحصل عند الأخبار المتواترة لكلّ عاقل مكتسبة عند الشيخ المفيد[٢] ، وذهب المرتضىٰ إلى تقسيم ذلك ، فقال : أخبار البلدان ، الوقائع ، ونحوها يجوز أن يكون ضرورة ، ويجوز أن يكون مكتسبة ، وما عداها كالعلم بمعجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٣] ، والنص علىٰ الأئمة عليهم السلام ، وكثير من أحكام الشريعة ،

(١) عدّة الأُصول : ١ / ٣٣٦ ـ ٣٣٩ (مع تفاوت يسير) .
(٢) عدّة الأُصول : ١ / ٢٤٣ (نقلاً عن الشيخ المفيد) .
(٣) الذريعة للسيد المرتضى : ٢ / ٤٨٤ و ٤٨٥ . في صفة العلم الواقع عند الأخبار .

فيقطع علىٰ أنّه مستدلّ عليه ، وهذا أصحّ ؛ لأنّ الأدلّة في أنّ الأوّل فعل الله أو فعل العباد كالمتكافئة ، وإذا كان كذلك وجب التعريف وتجويز كلّ واحد منهما[(١)] .

والخبر إذا لم يكن من باب ما يجب وقوع العمل[(٢)] عنده واشتراك العقلاء فيه، وجاز وقوع الشبهة فيه فهو ان يرويه جماعة قد بلغت من الكثرة إلى حدّ لا يصح معه أن يتفق الكذب منها ، وان يعلم ـ مضافاً إلى ذلك ـ أنّه لم يجمعها علىٰ الكذب جامع كالتواطؤ وما يقوم مقامه ، ويعلم أيضاً أنّ اللبس والشبهة زائلان عمّا أخبروا عنه .

هذا إذا كانت الجماعة يخبر بلا واسطة عن المخبر ، وإن كان بينه وبينها واسطة وجب اعتبار هذه الشروط في جميع من خبرت عنه من الجماعات حتّىٰ يقع الانتهاء إلى نفس المخبر ، وإذا صحّت هذه الجملة في صفة الخبر الّذي لابدّ من أن يكون المخبر به صادقاً من طريق الاستدلال بنينا عليها صحّة أحكام الشريعة وغيرها[(٣)] .

فصل
[في قرائن صحّة أخبار الآحاد]

وأوّل القرائن التي تدلّ علىٰ صحة أخبار الآحاد أن يكون موافقةً لأدلّة العقل وما اقتضاه ؛ لأنّ الأشياء في العقل إذا كانت عنده علىٰ الوقف في الحظر

---

(١) لاحظ عدّة الأُصول : ١ / ٢٤٣ ـ ٢٤٥ .

(٢) الذخيرة للسيد المرتضى : ٣٥٦ ، عدّة الأُصول : ١ / ٣٦٥ « وقوع العلم » .

(٣) لاحظ الذخيرة للسيد المرتضى : ٣٥١ و٣٥٢ ، عدّة الأُصول : ٢٦٥ و٢٦٦ و٢٧١ .

والإباحة ، فمتىٰ ورد الخبر موافقاً لذلك وتضمّن وجوب التوقّف كان ـ أيضاً ـ دليلاً علىٰ صحة متضمّنه ، إلاّ أن يدلّ دليل علىٰ صحّة العمل بأحدهما فترك له الخبر والأصل ، ومتىٰ كان الخبر متناولاً للحظر ولم يكن هناك دليل يدلّ علىٰ الإباحة فينبغي أيضاً المصير إليه ، ولا يجوز العمل بخلافه إلاّ ان يدلّ دليل يوجب العمل بخلافه ؛ لأنّ هذا حكم المستفاد بالعقل ، ولا ينبغي أن يقطع علىٰ حظر ما تضمّنه ذلك الخبر ؛ لأنّه خبر واحد لا يوجب العلم فيقطع به ، ولا هو موجب للعمل فيعمل به .

وإن كان الخبر متضمّناً للإباحة ، ولا يكون هناك خبر آخر ، أو دليل شرعي يدلّ علىٰ خلافه وجب الانتقال إليه ، والعمل به ، وترك ما اقتضاه الأصل؛ لأنّ هذا فائدة العمل بأخبار الآحاد ، ولا ينبغي أن يقطع علىٰ متضمّنه بوروده مورداً لا يوجب العلم[١] .

والقرينة الثانية: التي تدلّ علىٰ صحّة متضمن الأخبار التي لا يوجب العلم، أن يكون الخبر[٢] مطابقاً لنص الكتاب ، إمّا خصوصه أو عمومه أو دليله أو فحواه؛ فإنّ جميع ذلك دليل علىٰ صحّة متضمنه ، إلاّ أن يكون دليل موجب للعلم يقترن بذلك الخبر يدلّ علىٰ جواز تخصيص العموم به أو ترك دليل الخطاب، فيجب حينئذٍ المصير إليه .

وإنّما قلنا ذلك لأنّ تخصيص العموم بأخبار الآحاد لا يجوز؛ لأنّ عموم القرآن والسنّة المقطوع بها يوجب العلم ، وخبر الواحد يوجب عليه الظنّ، ولا يترك العلم للظن[٣] .

---

(١) لاحظ عدّة الأُصول : ١ / ٣٦٧ ـ ٣٧٠ .

(٢) لم ترد : (الخبر) في ج .

(٣) لاحظ عدّة الأُصول : ١ / ٣٧٠ و٣٧١ .

فإن قيل : إنّا ظننا كون القبلة في جهة وجب علينا التوجّه إليها ، وذلك معلوم وإن كان كون القبلة فيها مظنوناً .

قلنا : لا يصحّ للمخالف هذا السؤال ؛ لأنّه يضمن قيام الدلالة[١] علىٰ وجوب العمل بخبر الواحد ، وذلك فاسد عندهم .

ثمّ إنّه ليس ما دلّ علىٰ وجوب العمل بها يدلّ علىٰ وجوب التخصيص ، بل احتاج إلى دليل غيره ، كما أنّ ما دلّ علىٰ وجوب العمل بها لا يدلّ علىٰ وجوب النسخ[٢] .

وأمّا ذكر القرينة الثالثة ؛ فهو أن يكون الخبر موافقاً للسنّة المقطوع بها من جهة التواتر ؛ فإنّ ما يتضمّنه الخبر الواحد إذا وافقه مقطوع علىٰ صحته يجب العمل به ، وإن لم يكن ذلك دليلاً علىٰ صحّة نفس الخبر ؛ لجواز ان يكون الخبر كذباً ، وإن وافق السنة المقطوع بها[٣] ، والكلام في أقسامها كما قيل في القرآن .

وأمّا إجماع المسلمين ؛ إذا اعتبرنا كون خبر الأمّة حجّة ؛ لأنّ في كلّ زمان حجّة ، فإنّه يدلّ علىٰ صحّة متضمن أخبار الآحاد ، ولا يدلّ علىٰ صحّتها أنفسها؛ لجواز أن يكون الأخبار موضوعة ، وإن وافقت هذا الدليل أو تلك الأدلة كلّها .

---

(١) في ب : (الدلائل) .

(٢) هذه العبارة خلاصة عبارة الشيخ الطوسي في « العدّة : ٢ / ١٣٣ » وفيها هكذا: (والجواب عن ذلك أنّ السائل عن هذا السؤال لا يخلو من أن يكون مخالفاً لنا في الاصول أو موافقا ، فان كان مخالفاً فلا يصح له هذا السؤال ؛ لأنّه تضمن قيام الدلالة على وجوب العمل بخبر الواحد ونحن قد افسدنا سائر ما يدعيه مخالفونا من الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد ، فاذا فسد العمل بها بتلك الأدلة فلا يمكن أن يدعي جواز التخصيص بها ، وقد مضى الكلام على أدلتهم مستوفى ، على أنّه لو سلم لهم العمل بخبر الواحد ـ على غاية اقتراحهم ـ لم يجز تخصيص العموم به ؛ لأنّه ليس ما دلّ على وجوب العمل بها يدل على جواز التخصيص ، كما أنّ ما دل على وجوب العمل بها لا يدل على وجوب النسخ بها..).

(٣) لاحظ عدة الأُصول : ١ / ٣٧١ .

واعلم أنّ حدّ الخبر ما صحّ فيه الصدق والكذب ، وهو علىٰ ضربين : أحدهما يعلم أنّ مخبره علىٰ ما يناوله الخبر ، والآخر لا يعلم ذلك منه ، وهو أيضاً علىٰ ضربين : أحدهما يعلم أنّه علىٰ خلاف ما يناوله الخبر والآخر متوقّف فيه.

والإجماع لا يصحّ علىٰ مثل قولنا : السماء تحتنا ، ولا علىٰ عكسه ، وإنّما يدخل فيما يتوقّف فيه ، وإذا أجمعت الأمّة علىٰ العمل بخبر واحد وعلم أنّه لا دليل علىٰ ذلك الحكم إلاّ ذلك الخبر علىٰ أنّه صدق ، وهذا هو القرينة الرابعة .

وإذا كان خبر الواحد موافقاً لما أجمعت الفرقة المحقّة عليه ، فإنّه متىٰ كان كذلك دلّ علىٰ صحة متضمنه ، ولا يمكننا أيضاً أن نجعل إجماعهم حجّة ودليلاً علىٰ صحّة نفس الخبر ؛ لأنّ من الجائز أن يكونوا أجمعوا علىٰ ذلك لدليل غير هذا الخبر ، أو خبر غير هذا الخبر ، ولم ينقلوه استغناء بإجماعهم علىٰ العمل به ، ولا يدلّ ذلك علىٰ صحّة نفس هذا الخبر .

وإذا تلقّت الطائفة خبراً بالقبول ـ وإن كان الأصل فيه واحد ـ يعلم أنّه صدق ، فهذه الخمسة من القرائن[1] .

فصل
[في خبر الواحد المحض]

ومتىٰ تجرّد الخبر عن تلك القرائن كان خبراً واحداً محضاً ، ثم ينظر فيه ، فإن كان زائداً علىٰ ما تضمّنه هذا الخبر ؛ هناك ما يدلّ علىٰ خلاف ما يتضمّن ذلك

---

(١) لاحظ عدّة الأُصول : ١ / ٣٧١ و٣٧٢ .

الخبر من كتاب أو سنة مقطوع بها أو إجماع وجب إطراحه .

والعمل بما دلّ الدليل عليه ، وان كان ما تضمّنه وليس هناك ما يدلّ علىٰ العمل بخلافه ولا يعرف فتوىٰ الطائفة فيه نظر في ذلك ، فإن كان هناك خبر آخر يعارضه ممّا يجري مجراه وجب ترجيح أحدهما علىٰ الآخر ، وإن لم يكن هناك خبر آخر يخالفه وجب العمل به ؛ لأنّ ذلك إجماع منهم علىٰ نقله ، وإذا أجمعوا علىٰ نقله ، وليس هناك دليل علىٰ العمل بخلافه فينبغي أن يكون العمل به مقطوعاً عليه .

وكذلك إن وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة ، وليس القول المخالف له مسنداً إلى خبر آخر ، ولا إلى دليل يوجب العلم وجب إطراح القول والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر ؛ لأنّ ذلك القول لابدّ أن يكون عليه دليل ، فإذا لم يكن هناك دليل يدلّ علىٰ صحّته ـ ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس فيسند ذلك القول إليه ـ ولا هناك خبر آخر يضاف إليه وجب أن يكون ذلك القول مطروحاً ووجب العمل بهذا الخبر ، والأخذ بالقول الّذي يوافقه[1] .

فصل
[في تعارض الأخبار وعلاجها]

وإذا تعارضت الأخبار وتقابلت ، فإنّه يحتاج في العمل ببعضها إلى ترجيح ، والترجيح يكون بأشياء .

---

(١) لاحظ عدّة الاصول : ١ / ٣٧٢ و٣٧٣ .

منها : أن يكون أحد الخبرين موافقاً للكتاب والسنّة المقطوع بها ، والآخرأن يكون مخالفاً لها ؛ فإنّه يجب العمل بما وافقها ، وترك العمل بما خالفها ، وكذلك إن وافق أحدهما إجماع الطائفة والآخر يخالفه ، وجب العمل بما وافق اجماعهم ، وترك العمل بما يخالفه .

فإن لم يكن مع أحد الخبرين شيء من ذلك ، وكانت فتيا الطائفة مختلفة نظر في حال رواتها ، فما كان راويه عدلاً وجب العمل به وترك العمل بما لم يروه العدل ، وإن كان رواتها جميعاً عدلين نظر في أكثرهما رواة وعمل به ، وترك العمل بقليل الرواة ، فإن كان رواتها متساويين في العدد والعدالة عمل بأبعدهما من قول العامّة وترك العمل بما يوافقهم[١] .

وإن كان الخبران يوافقان للعامّة أو يخالفانها جميعاً ، نظر في حالها ، فإن كان متىٰ عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر ، علىٰ وجه من الوجوه وضرب من التأويل .

ومتىٰ عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الّذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر علىٰ وجه ؛ لأنّ الخبرين جميعاً منقولان ، ومجمع علىٰ نقلها ، وليس هناك ما يدل علىٰ صحة أحدهما ، ولا ما يرجّح به أحدهما علىٰ الآخر ، فينبغي أن يعمل بهما إذا امكن ، ولا يعمل بالخبر الذي إذا عمل به وجب اطراح العمل بالخبر الآخر .

وان لم يمكن العمل بهما جميعا لتضادهما وتنافيهما ، وأمكن حمل كلّ واحد منهما علىٰ ما يوافق الخبر علىٰ وجه ، كان الإنسان مخيّراً في العمل بأيّهما شاء[٢] .

---

(١) لاحظ عدّة الأُصول : ١ / ٣٧٥ ـ ٣٧٧ .

(٢) لاحظ عدّة الأُصول : ١ / ٣٧٨ .

وأمّا الذي يدلّ على العمل بخلاف ما يتضمن الخبر الواحد ، إذا كان هناك دليل قاطع من كتاب أو سنة مقطوع بها أو اجماع من الفرقة المحقّة علىٰ العمل بخلاف متضمنه ، فإنّ جميع ذلك يوجب ترك العمل به قطعاً ؛ لأنّ هذه أدلّة يوجب العمل والخبر الواحد لا يوجب العمل.

وأيضاً فقد روي عنهم عليهم‌السلام أنّهم قالوا : «إذا جاءكم عنّا حديثان فاعرضوهما علىٰ كتاب الله وسنة رسوله ، فإن وافقهما فخذوا به وما لم يوافقهما ردّوه إلينا »[1] ، فلأجل ذلك رددنا هذا الخبر ، ولا يجب علىٰ هذا أن نقطع علىٰ بطلانه في نفسه ؛ لأنّه لا يمتنع أن يكون الخبر في نفسه صحيحاً وله وجه من التأويل لا نقف عليه ، أو خرج علىٰ سبب خفي علينا الحال فيه ، أو تناول شخصاً بعينه ، أو خرج مخرج التقية ، وغير ذلك من الوجوه ، فلا يمكننا أن نقطع علىٰ كذبه ، وإنّما يجب الامتناع من العمل به[2].

فأمّا ترجيح أحد الخبرين علىٰ الآخر من حيث أنّ أحدهما يقتضي الحظر والآخر الإباحة ، قالوا : الأخذ بما يقتضيه الحظر أولىٰ من الإباحة[3] ، فلا يمكن الاعتماد عليه ، على ما يذهب إليه الشيخ في الوقف ، قال : لأنّ الحظر والإباحة جميعاً عندنا مستفادان بالشرع ، فلا ترجيح بذلك ، وينبغي لنا التوقّف فيهما جميعاً ، أو يكون الإنسان فيهما مخيّراً في العمل بأيّهما شاء[4].

وأمّا العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين علىٰ الآخر ، فهو أن يكون

---

(١) الكافي : ١ / ٦٩ الحديث ١ ـ ٥ ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ١٠٩ و ١١٠ الحديث ٣٣٣٤٣ ـ ٣٣٣٤٥.

(٢) لاحظ عدّة الأُصول : ١ / ٣٧٤ و ٣٧٥.

(٣) عدّة الأُصول : ١ / ٣٨٣ ، معارج الأصول : ١٥٧.

(٤) عدّة الأُصول : ١ / ٣٨٣.

الراوي معتقداً للحق متحرّجاً من الكذب ، غير متهم فيما يرويه[١] .

فإذا كان أحد الراويين يروي الخبر بلفظه والآخر بمعناه ، فانْ كان كلّاً منهما ضابطاً عارفاً بذلك ، فلا ترجيح لأحدهما علىٰ الآخر ؛ لأنّه قد أُبيح له الرواية بالمعنىٰ واللفظ معاً ، فأيّهما كان أسهل عليه رواه .

وإن لم يكن من يروي بالمعنىٰ ضابطاً يُؤخذ بخبر من رواه علىٰ اللفظ .

وإذا كان أحد الراويين أعلم وأفقه ، فينبغي أن يُؤخذ بخبره ، ولذلك قدّمت الطائفة ما يرويه زرارة ، ومحمّد بن مسلم ، وبريد ، وأبو بصير ، والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفّاظ[٢] .

وإذا كان الراوي مخالفاً في الاعتقاد وروىٰ مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام ، نظر فيما يرويه ، فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب إطراح خبره ، وإن كان هناك ما يوافقه وجب العمل به .

وكذلك إن لم يكن خبر يوافقه ولا يخالفه وجب أيضاً العمل به ، فقد قال الصادق عليه السلام : « إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنّا ، فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به »[٣] .

وقد عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبدالله بن بكير ، وعملت بأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران ، وعلي بن أبي حمزة ، وعثمان بن عيسىٰ ، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضّال ، وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم ، فيما لم يكن عندهم فيه خلافه ، وعملوا بما رواه أبو الخطاب والعبرتائي[٤] وابن أبي عذافر . في حال

---

(١) لاحظ عدّة الأُصول : ١ / ٣٧٩ .

(٢) لاحظ عدّة الأُصول : ١ / ٣٨٣ و ٣٨٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٧ / ٩١ الحديث ٣٣٢٩٢ ، لاحظ عدّة الأُصول : ١ / ٣٧٩ .

(٤) هو أحمد بن هلال .

استقامتهم.

وأمّا الفسق بأفعال الجوارح فلا يمنع من قبول خبره، وإنّما منع من قبول شهادته[١].

فإذا كان أحد الراويين مسنِداً والآخر مرسِلاً، فإن كان من يرسل لا يروي إلّا عن ثقة، فلا تُرجّح[٢] عليه، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيىٰ والبزنطي مرسلاً، وبين ما يسنده غيرهم، وقد عملوا بالمسانيد والمراسيل، فلا يطعن علىٰ شيء منهما.

وإذا كان إحدىٰ الروايتين أكثر من الرواية الأُخرى، فالعمل بالزائدة أولىٰ؛ لأنّ تلك الزيادة في حكم خبر آخر[٣].

واعلم! أنّ ما لا يعلم أنّ مخبره علىٰ ما يناوله، ولا أنّه علىٰ خلافه ضربان:

أحدهما: لا يجب العمل به، والآخر: يجب العمل به.

فالأوّل علىٰ ضربين:

أحدهما: يقتضي ظاهره الردّ، والثاني: يجب التوقّف فيه، ويجوز كونه كذباً وصدقاً علىٰ حدّ واحد، وما يجب العمل به ـ وهو الضرب الثاني ـ فهو أيضاً علىٰ ضربين:

أحدهما: يجب العمل به عقلاً، كالأخبار المتعلّقة بالمنافع والمضارّ الدنيوية.

والآخر: يجب ذلك فيه سمعاً، كالشهادات والأخبار الواردة في فروع الدين، إذا كانت من طرق مخصوصة ورواها من له صفة مخصوصة[٤].

---

(١) لاحظ عدّة الأُصول: ١ / ٣٨١ و٣٨٢.

(٢) في ب، ج: (فلا يرجح).

(٣) لاحظ عدّة الأُصول: ١ / ٣٨٦ و٣٨٧.

(٤) لاحظ عدّة الأُصول: ١ / ٢٣٨.

ولا خلاف أنّ العلم بكيفيّة الصلاة[١] وكيفيّة الطهارات لم يحصل علىٰ الحدّ الذي حصل العلم بنفس الصلاة والطهارة ؛ لوجود الاختلاف في ذلك ، ولذلك حصل الخلاف في كيفيّة المناسك ولم يحصل في نفس وجوب الحج ، ويمكن ان يكون الوجه في ذلك أنّ الأصل وقع بمحضر من الجمهور الأعظم ، وكان ذلك مفقوداً في الفرع .

فصل

[في الحظر والإباحة]

وأمّا حدّ المباح فهو مثل شيء حسن لفاعله أن ينتفع به ، ولا يخاف ضرراً في ذلك[٢] لا عاجلاً ولا آجلاً ، وحدّ الحظر أنّه ليس له الا نتفاع به ، وأنّ عليه[٣] في ذلك ضرراً إمّا عاجلاً أو آجلاً .

ومعنىٰ قوله محظور أنّه قبيح لا يجوز له فعله . وقد أُعلم[٤] فاعله علىٰ حظره أو دُلّ عليه ، ومعنىٰ قولنا أنّه مباح ما ليس له صفة زائدة علىٰ حسنه ، بشرط إعلام فاعله ذلك أو دلالته عليه .

فكلّ فعل يعلم جهة قبحه بالعقل علىٰ التفصيل ـ نحو الظلم والعبث والجهل ونحوها ـ فهي علىٰ الحظر ، لا يغيّر من قبح إلى حسن .

---

(١) في الف : (الصلوات) .

(٢) لم ترد : (في ذلك) في ب .

(٣) لم ترد : (عليه) في ج .

(٤) في ب : (علم) .

وما يعلم جهة وجوبه علىٰ التفصيل ـ كشكر المنعم والإنصاف وما شاكلهما ـ فإنّه علىٰ الوجوب ، وما يعلم جهة كونه ندباً ـ كالإحسان والتفضّل ـ فإنّه علىٰ الندب ، وكلاهما لا يتغيّر من حسن إلى قبح .

واختلفوا في الأشياء التي يصح الانتفاع بها ، هل هي علىٰ الحظر ، أو الاباحة ، أو علىٰ الوقف ؟

فذهبت طائفة من أصحابنا الإماميّة إلى أنّها علىٰ الحظر ، واختار المرتضىٰ أنّها علىٰ الإباحة[1] ، وذهب الشيخ إلى أنّها علىٰ الوقف ويجوز كلّ واحد من الأمرين فيه ، وينتظر ورود السمع فيه بواحد[2] منهما ، وهذا المذهب هو الذي نصره الشيخ المفيد ، وقال : الدليل عليه أنّه قد ثبت في العقول أنّ الإقدام علىٰ ما لا يأمن المكلف كونه قبيحاً مثل الإقدام علىٰ ما يعلم أنّه قبيح ، وفقدنا الأدلّة علىٰ حسن هذه الأشياء قطعاً ، فينبغي أن يجوز كونها قبيحة .

وإذا جوّزنا ذلك فيها قبح الإقدام عليها ، ولا يمتنع أن يتعلّق المفسدة بإعلامنا جهة الفعل علىٰ التفصيل فيقبح الإعلام ، ويكون المصلحة لنا في التوقف في ذلك والشك في تجويز كل واحد من الأمرين ، وإذا لم يمتنع أن يتعلّق المصلحة بشكنّا والمفسدة بإعلامنا جهة الفعل لم يلزم إعلامنا علىٰ كلّ حال ، وصار ذلك موقوفاً علىٰ تعلق المصلحة بالإعلام ، أو المفسدة بالشك .

فحينئذٍ يجب الإعلام ، وذلك موقوف علىٰ السمع والفعل ، وإن لم يخلو من أن يكون قبيحاً أو لا يكون كذلك ، فلا يمتنع أن يكون للمكلّف حالة اخرىٰ يتعلّق بها المفسدة والمصلحة ، وهي الحالة التي يقطع علىٰ جهة الفعل علىٰ التفصيل ،

---

(١) الذريعة للسيد المرتضى : ٢ / ٨٠٩ .

(٢) في ج : (لواحد) .

وإذا كان ذلك جائزاً لم ينفعنا تردد الفعل في نفسه بين القبح والحسن ، واحتجنا ان نراعي حال المكلّف ، فمتىٰ وجدنا المصلحة تعلّقت بإعلامه جهة الفعل وجب ذلك فيه ، ومتىٰ تعلّقت المفسدة بذلك وجب ان لا يعلم ذلك ، وكان فرضه الشك والوقف[1] .

وأمثلة الأخبار المتواترة في العبادات والمعاملات والعقود والأحكام أكثر من أن تحصىٰ ، إلّا أنّه يجوز أن لا ينقلوا ما نقلوه فيصير آحاداً ، فلا يجوز أن يقال : إنّ الشريعة محفوظة بالتواتر ، بل بالإجماع الّذي فيه الحجّة يكون بها الشرع محفوظاً ، وإذا صارت الأخبار المتواترة أخبار آحاد نقله النقلة فلابدّ من ان يقترن بها قرينة من القرائن الخمسة ؛ حتّىٰ يجب العمل بها ، أو ينضم إليها ما يجري مجرىٰ القرائن إذا عريت من القرائن ؛ حتىٰ يجوز بها العمل .

فلو ورد خبر الواحد موافقاً لدليل العقلي متضمّناً وجوب الوقف كان دليلاً مؤكّداً بصحة التوقف الذي كان في العقل علىٰ الحظر والإباحة ، وإن ورد متناولاً للحظر وجب المصير إليه ، [أو] ورد متضمّناً للإباحة وجب العمل به إلّا أن يدلّ دليل في المواضع الثلاثة علىٰ خلافها ، فترك حينئذٍ لذلك الدليل ؛ الخبر في موضع ، والأصل في موضع آخر[2] .

ولا يمتنع أن يدلّ دليل السمع علىٰ أنّ الأشياء علىٰ الإباحة بعد ان كانت علىٰ الوقف ، كقوله تعالىٰ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ ﴾[3] ، وكقوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّباتُ ﴾[4] وهذه الطريقة مبنيّة علىٰ السمع[5] .

---

(١) لاحظ عدّة الأُصول : ٢ / ٢٩٥ ـ ٢٩٧ .

(٢) لاحظ عدّة الأُصول : ١ / ٣٦٧ ـ ٣٧٠ .

(٣) الاعراف (٧) : ٣٢ .

(٤) المائدة (٥) : ٤ و٥ .

(٥) لاحظ عدّة الأُصول : ٢ / ٣٠١ .

والاستثناء من هذه الجملة تحريم الله الديباج والحرير علىٰ الرجال اختياراً.

ويمتنع أيضاً ان يدلّ الكتاب والسنة علىٰ حظر شيء، بعد ان كان في العقل علىٰ الوقف فيه أو الإباحة، فهذا أيضاً مبني علىٰ السمع، والأمر عندنا علىٰ ذلك.

وممّا ورد من الأخبار الدالّة علىٰ الوقف قوله ﷺ: «حلال بيّن وحرام بيّن، وبين ذلك امور مشتبهات ومن يرتع[1] حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه»[2].

فلمّا وجب في العقل التوقّف، وأتى هذا الخبر موافقاً له مضافاً إليه تأكّدت صحّة الوقف إلّا ما نطق به الكتاب من الحمل علىٰ البهائم وركوبها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ﴾[3]، وقوله: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[4]، وقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[5].

فان قيل: التنفّس في الهواء حسن في العقل، وكذا تناول ما يقوم به الحياة مهلة النظر[6]، ولا توقّف فيهما عقلاً.

قيل: أمّا التنفّس في الهواء فالإنسان ملجأٌ إليه، وما يكون ذلك حكمه فهو خارج عن حدّ التكليف، وما زاد علىٰ قدر الحاجة عبث لا حاجة فيه، وفي زمان المهلة لا يكون مكلّفاً بأن تعلم هذه الأشياء علىٰ الإباحة أو علىٰ الحظر، ولا يجوز في تلك الحال أن يقدم إلاّ علىٰ قدر ما يمسك رمقه.

---

(١) في ج: (رتع).

(٢) عوالي اللآلي: ١ / ٨٩ (مع تفاوت يسير).

(٣) النحل (١٦): ٧.

(٤) النحل (١٦): ٨.

(٥) الحج (٢٢): ٣٦.

(٦) في «عدّة الأُصول»: ٢ / ٢٩٧ (طول مدة النظر في حدوث العالم واثبات الصانع وبيان صفاته) بدلاً عن: (مهلة النظر).

وقال الشيخ : قد قيل لابدّ أن يعلّمه الله في حال المهلة أنّ ذلك مباح له فحينئذٍ يجوز أن يتناوله ، وأمّا من قطع علىٰ أنّ الأشياء علىٰ الحظر عقلاً لأنّ لها مالكاً ولا يجوز لنا أن نتصرف في ملك الغير إلّا باذنه كما علمنا قبح التصرف فيما لا نملكه في الشاهد ، فما قدّمناه فهو جواب له[1] .

علىٰ أنّ الوقف نوع من الحظر ، ولو لا السمع لما جوّز ذبائح البهائم قطعاً ، فلمّا أباح الله ذلك ، أو جعله ندباً أو واجباً في موضع إيراد التوقّف ، والخطاب إذا ورد عن الله ، فلا يخلو من أن يكون محتملاً أو غير محتمل .

فإن كان محتملاً لوجوه كثيرة ، يجب التوقّف فيه ، ولا يقطع علىٰ أنّه أُريد به الجميع ؛ لأنّه لا دليل عليه أيضاً ، وإن كان غير محتمل ـ بأن يكون خاصّاً أو عامّاً ـ وجب أن نحمله علىٰ ما يقتضيه ظاهره ، إلّا أن يدّل دليل علىٰ أنّه أراد به غير ظاهره فيحمل عليه .

فإن دلّ الدليل علىٰ أنّه أراد بالخاص غيره وجب حمله علىٰ ما دلّ عليه ، وإن دلّ علىٰ أنّه لم يرد الخاص نُظر فيه ، فإن كان ذلك الخاص ممّا لا يتّسع إلّا في وجه واحد[2] وجب أن يحمل علىٰ أنّه مراد به[3] .

ولا يخفى أنّ الخطاب علىٰ ضربين :

أحدهما : ما يستقلّ بنفسه ، ويمكن معرفة المراد به بظاهره ، وان لم يضف إليه أمر آخر .

والآخر : لا يستقل بنفسه ، ولا يفهم المراد به بعينه إلّا أن يقترن به بيان[4] ،

---

(١) لاحظ عدّة الأصول : ٢ / ٢٩٧ و٢٩٨ .

(٢) لم ترد : (واحد) ، في ج .

(٣) لاحظ عدّة الأصول : ١ / ٢٠١ و٢٠٢ .

(٤) لاحظ عدّة الأصول : ٢ / ١٥٤ .

وهذا علىٰ ضربين :

أحدهما : يحتاج إلى بيان ما لم يُرد به ، ممّا يقتضي ظاهره كونه مراداً ، نحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾[1] و﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾[2] ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[3] ؛ فإنّه لمّا علمنا أنّ في السرّاق من لا يجب قطعه ، كمن سرق من غير حرز ، أو دون النصاب ، أو لم يكن عاقلاً ، أو كان هناك شبهة احتيج إلى بيان من لا يقطع ، وكذا في آية الزنا والشرك .

والثاني : يحتاج إلى البيان في معرفة ما أُريد به ، وهو على ضروب :

منها : ما وضع في أصل اللّغة ليدلّ علىٰ المراد علىٰ طريق الجملة دون التفصيل .

ومنها : ما وضع في اللغة محتملاً ، كقوله تعالىٰ : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوْءٍ ﴾[4] ؛ فإن ذلك يحتمل الحيض والطهر[5] .

فصل
[في أقسام الخطاب]

وأمّا الخطاب الذي يستقل بنفسه ـ سواء كان في الكتاب أم في السنة ـ فعلىٰ

---

(١) المائدة (٥) : ٣٨ .

(٢) النور (٢٤) : ٢ .

(٣) التوبة (٩) : ٥ .

(٤) البقرة (٢) : ٢٢٨ .

(٥) لاحظ عدّة الأُصول : ٢ / ١٥٦ .

أربعة أقسام:

أوّلها؛ ما وضع في أصل اللّغة لما أُريد به، وكان صريحاً فيه، سواء كان عامّاً أو خاصّاً، أو أمراً أو نهياً؛ فإنّ جميع هذه الألفاظ يمكن معرفة المراد بظاهرها، نظير ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إلاّ بِالْحَقِّ ﴾[1]، ﴿ ولا يظلِم ربُّك أحداً ﴾[2]، ﴿ وَاللهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَليمٌ ﴾[3].

وثانيها؛ ما يفهم به المراد بفحواه لا بصريحه، كقوله تعالى: ﴿ وَلاٰ تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلاٰ تَنْهَرْهُمٰا ﴾[4]؛ فإنّ فحواه يدلّ علىٰ المنع من أذاهما علىٰ كلّ وجه، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَلاٰ تُظْلَمُونَ فَتيلاً ﴾[5]؛ لأنّه يقتضي فحواه نفي الظلم لهم بذلك وما زاد عليه، وزعم بعض من يجيز القياس أنّ ذلك يفهم بضرب من الاعتبار، وذلك خطأ، لأنّ دلالة ما قدّمناه من الألفاظ ـ علىٰ ما قلناه ـ أقوىٰ من دلالة النص؛ لأنّ السامع لا يحتاج في معرفة المراد به إلى التأمّل، فهو إذن كالأوّل، يبيّن ما قلناه أنّه لو قال: لا تقل لهما أُفّ واضربهما، يعدّ مناقضا.

وما يقوله فقهاء العامة في قوله تعالىٰ: ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَو علىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ ﴾[6] أنّه يعقل منه فأفطر فعدّة من أيّام أُخر، فليس بصحيح، لأنّ عندنا أنّ وجوب القضاء في هذه الآية يتعلّق بنفس السفر والمرض المخصوصين، وإن لم يفطر الإنسان، فتقدير الإفطار لا يحتاج إليه[7].

---

(١) الإسراء (١٧): ٣٣.
(٢) الكهف (١٨): ٤٩.
(٣) البقرة (٢): ٢٨٢.
(٤) الإسراء (١٧): ٢٣.
(٥) النساء (٤): ٧٧.
(٦) البقرة (٢): ١٨٤.
(٧) لاحظ عدّة الأُصول: ٢ / ١٥٥.

والقسم الثالث ؛ يتعلّق الحكم بصفة الشيء ؛ فإنّه يدلّ علىٰ أنّ ما عداه بخلافه علىٰ ما يدلّ عليه ، وهذا هو دليل الخطاب الذي استدلّ به الشيخ المفيد رحمه الله[1] ، وأتاه المرتضىٰ دليلاً ، وتوقّف الشيخ أبو جعفر[2] وكأنّه تخيّر الاستدلال به علىٰ وجه دون وجه ، وكلام السيّد أقوىٰ .

القسم الرابع ؛ ما يدلّ فائدته عليه لا صريحه عليه السلام ولا فحواه ولا دليله وهو علىٰ ضروب :

منها ؛ ما يدلّ عليه تعليله ، نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الهرّ : « إنّها من الطوّافين عليكم والطوّافات »[3] ؛ لأنّ اللفظ لا يتناول ما عدا الهرّ ولا يعقل ذلك بفحواه ، ولا بدليله ، وإنّما يدلّ عليه ذلك بالتعليل .

ومنها ؛ قوله تعالىٰ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾[4] و ﴿ اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾[5] أنّه لما أفاد الزجر بالآيتين أفاد أنّ القطع تعلق بالسرقة ، والجلد بالزنا ، فعلم ذلك في جميع السرّاق والزناة ، هذا عند من قال إنّ الالف واللام لا يستغرقان ، ومن قال به يوجب ذلك بلفظ العموم .

ومنها ؛ أنّ الأمر بالشيء يقتضي الأمر بما لا يتمّ إلّا به ، وهذا علىٰ الإطلاق

(١) مصنّفات الشيخ المفيد : المجلد التاسع ، مختصر اصول الفقه : ٣٩ .

(٢) عدّة الاصول : ٢ / ١٨٥ . تنبيه : إنّ الشيخ صرّح في خاتمة البحث وقال : (ولي في هذه المسألة نظر) نعم ، نسب « معالم الاصول : ٧٩ » و « الوافية : ٢٣٢ » حجّية مفهوم الصفة إلى الشيخ ، ولعلّه من سهو قلمهما ، والعصمة لله والمصطفين الأخيار .

(٣) سنن أبي داود : ١ / ١٩ و ٢٠ الحديث ٧٥ و٧٦ ، سنن الترمذي : ١ / ١٥٣ و ١٥٤ الحديث ٩٢ .

(٤) المائدة (٥) : ٣٨ .

(٥) النور (٢٤) : ٢ .

لا يصح[١].

وأمّا العموم ، فقد أمر أمير المؤمنين عليه السلام بتصيير كل فرع إلى أصله[٢] من الكتاب والسنة ؛ لأنّ القياس والاجتهاد ـ وكلاهما في الشرع باطل ـ والنصوص متناهية ، والحوادث غير متناهية ، فلابدّ من مصير التفريعات إلى أُصولها .

واعلم ! أنّ تخصيص العموم بأدلّة العقل والكتاب والسنة والإجماع صحيح ؛ لأنّها إذا كانت موجبة للعلم ومقتضية له وجب تخصيص العموم بها ، وإلّا تناقضت الأدلّة .

فالأوّل ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ **يا أيُّها النّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُم** ﴾[٣] حملناه علىٰ العقلاء ؛ لأنّ من لا عقل له لا يحسن تكليفه .

ومثال الثاني ؛ قوله تعالىٰ : ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾[٤] ثم قال ﴿ **حَتّىٰ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ** ﴾[٥] يخص بذلك من عدا أهل الكتاب .

ومثال الثالث ؛ قوله تعالىٰ : ﴿ **لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ** ﴾[٦] خصّصنا من ذلك القاتل والكافر ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يرث القاتل والكافر[٧] ، ولا يتوارث أهل ملّتين »[٨] .

---

(١) لاحظ عدّة الأُصول : ٢ / ١٥٤ ـ ١٥٦ .

(٢) شرح نهج البلاغة (لمحمد عبده) : ٢٠٥ ، من خطبة ٨٣ ، وفيه توصيف أحب عباد الله، ومنه تصيير كل فرع إلى أصله .

(٣) البقرة (٢) : ٢١ .

(٤) التوبة (٩) : ٥ .

(٥) التوبة (٩) : ٢٩ .

(٦) النساء (٤) : ٧ .

(٧) وسائل الشيعة : ٢٦ / ٣٠ و٣١ الباب ٧ .

(٨) وسائل الشيعة : ٢٦ / ١٣ الحديث ٣٢٣٧٨ .

ومثال الرابع : إجماعهم علىٰ أنّ العبد لا يرث[١] علىٰ أكثر الوجوه ، يُخصّ بذلك قوله تعالىٰ : ﴿ يُوصِيكُم اللهُ فِي أَوْلادِكُم ﴾[٢] ونحو اتّفاقهم علىٰ أنّ العبد كالأمة في تنصيف الحدّ ، يخصّ به قوله تعالىٰ : ﴿ اَلزّانِيَةُ وَالزّانِي ﴾[٣] .

والمعتبر في كونهم مجمعين[٤] علىٰ قول المعصوم عليه السلام فإذا لم يتعين لنا قوله ولا ينقل عنه نقلاً يوجب العلم بقوله في جملة أقوال الأُمّة الذين لا يعرف نسبهم ، ولا يخالفونا في التوحيد والعدل تديّناً ، فإن[٥] جوّز أنّه لضرب من التقية ، فلا يطرح قوله ، بل يعتبر[٦] .

فإن اختلفت الإمامية في مسألة ؛ فان كان من الكتاب أو السنة المقطوع بها عليه دلالة فقول المعصوم موافق له ، وإن لم يكن علىٰ أحد الأقوال دليل يوجب العلم ، فيعتبر قول من لم يعرفهم بأنسابهم ، ولا يعتبر من يعرفه ، وإن كان في الفريقين من لا يعرفهم بأعيانهم نكون فيها مخبرين .

وقال المرتضىٰ : يجوز أنّ الحق ممّا عند الامام ، والأقوال الأُخر كلّها باطلة ، ولا يجب عليه الظهور ولأنّا نحن السبب في استتاره ، فكل ما يفوتنا من الانتفاع به وتنافيه من الأحكام ، يكون قد أتبتنا من قبل نفوسنا ، فلو أزلنا سبب الاستتار لظهر ، وأدّى إلينا الحقّ الذي عنده .

---

(١) عدّة الأُصول : ٢ / ١٣٢ ، رياض المسائل : ٢ / ٣٤٢ .
(٢) النساء (٤) : ١١ .
(٣) النور (٢٤) : ٢ ، لاحظ عدّة الأُصول : ٢ / ١٣٠ ـ ١٣٢ .
(٤) في ج : (مجتمعين) .
(٥) كذا ؛ والظاهر الصحيح (وان) حتى يكون قوله (فلا يطرح قوله) جواب لجميع الصور . .
(٦) لاحظ عدّة الأُصول : ٢ / ٢٤٥ و٢٤٦ .

وقال الشيخ أبو جعفر : هذا غير صحيح ؛ لأنّه يؤدّي إلى أن لا يصح الاحتجاج باجماع الطائفة أصلاً[١] .

وقول من يقول : إنّ الإمامية منتشرون في الأرض فكيف يعلم إجماعهم ؟ فان أراد الطعن علينا خاصّة ، فهو لا يخصّنا ، بل علىٰ المسلمين أشدّ استحالة ؛ لأنّهم أكثر وأشدّ انتشاراً ، وإن أراد إحالة ذلك علىٰ كلّ حال فقد أبطل ؛ لأنّ كلّ من في البلاد البعيدة ، أخبارهم متصلة ، وخاصّةً العلماء منهم ، والمراعي أقوالهم هم العلماء .

ولهذا لا شَك ، ولا أحد من العلماء أنّ في أطراف الأرض من يعتقد الفرض في غسل أعضاء الطهارتين دفعتين دفعتين ، بل يعلم إجماع العلماء في جميع المواضع علىٰ أنّ الفرض واحد من الغسلات ، فالسؤال ساقط علىٰ الوجهين[٢] .

وقد تقدّم أنّ الأشياء عند الشيخ في العقل علىٰ الوقف[٣] ، فإذا اقتضت مصلحة المكلّفين إخبارهم بأحد الوجوه الثلاثة فقيل : [كذلك في] الشرع لهم ذلك ، فإن كان فعل ذلك وتناوله مفسدة لهم جاء بالحظر ، وإن كان أخذه مصلحة لهم[٤] ؛ جاء الشرع بالإباحة ، وإن كانت مصلحتهم تقتضي أن يتوقّفوا جاء الشرع بالوقف ، علىٰ علم ذلك في فعله وتركه ، وصحة جميع ذلك يعلم بالكتاب والسنة المقطوع بها ، وبالإجماع إذا اقترن شيء منها بتلك الأخبار الآحاد في ذلك .

ومن تتبع مسائل كتاب « الاستبصار » يجد أمثلة جميع أجناس[٥] الأخبار

---

(١) لاحظ عدّة الأُصول : ٢/ ٢٤٧ .
(٢) لاحظ عدّة الأُصول : ٢ / ٢٤٧ و٢٤٨ .
(٣) راجع إلى صفحة : ٣٣٢ .
(٤) لم ترد : (لهم) في ج .
(٥) لم ترد : (اجناس) في ج .

التي يجب العمل بها ، وأمثلة الأخبار التي يجوز العمل بها ، بأدنىٰ نظر .

وقال المرتضىٰ : اختلف فيما يصح الانتفاع به ، ولا ضرر علىٰ أحد فيه ، فمنهم من ذهب إلى أنّ ذلك علىٰ الحظر ، ثم اختلفوا ، فقال بعضهم : إنّ ما لا يقوم البدن إلّا به ولا يتم العيش إلاّ معه علىٰ الإباحة ، وما عداه علىٰ الحظر .

ومنهم ، من سوّىٰ بين الكل في الحظر .

وقال آخرون : بالوقف وجوّزوا كلّ واحد من الأمرين ـ أعني : الحظر والإباحة ـ ولا خلاف بين هذه الفرقة وبين من قطع علىٰ الحظر في وجوب الكف عن الإقدام ، إلاّ أنّهم اختلفوا في التعليل ، فمن قال بالحظر كفَّ ؛ لأنّه اعتقد أنّه مُقدِم علىٰ قبيح مقطوع عليه ، ومن يقول بالوقف إنّما كفّ لأنّه لا يأمن أن يكون مُقدِماً علىٰ محظور قبيح .

والصحيح قول من ذهب فيما ذكر صفته من الفعل إلى أنّه في العقل علىٰ الإباحة ، واستدلّ عليه بأربعة طرق :

أوّلها ؛ أنّ العلم بأنّ ما فيه نفع خالص له صفة المباح ، وأنّه يحسن الإقدام عليه ضروري ؛ إذ لم يخالف من ذهب إلى الحظر في هذا الموضع ، وإنّما اعتقد أنّ في الإقدام عليه مضرّة ، فلم يخلص لهم العلم بالصفة التي يتبعها العلم بالإباحة ، وكذا من توقّف لم يخلص له هذا العلم ؛ لأنّه يعتقد أنّه لا يأمن المضرّة في الفعل .

وقد يعلم فقد المضرّة هنا عاجلة وآجلة ؛ لأنّه يعلم انتفاء العقاب بفقد السمع الّذي يجب أن يرد به لو كان ثابتاً ، ويعلم فقد المضرّة العاجلة لفقد طرق العلم بها والظن لها ، وتجويز المضرّة في الفعل من غير أمارة ، كظن أصحاب السوداء ، ووجوه القبح عنه منتفية ؛ إذ لا دليل عليها ، والشك فيه كالشك في جواز كون وجه قبح في الإحسان وشكر النِعم .

وإذا علم أنّه ليس بمفسدة ؛ لفقد إعلام الله به ودلالته عليه ، علم انتفاء وجوه القبح من ذلك[١] .

فصل
[في إثبات التعبّد بخبر الواحد]

وقال المرتضىٰ ﵀ : الصحيح أنّ العبادة ما وردت بإثبات التعبد بخبر الواحد ، وان كان العقل مجوزاً للتعبّد بذلك[٢] ، ويدلّ عليه أنّ العبادة بقبول خبر الواحد والعمل به طريقة الشرع والمصالح ، ويجري مجرىٰ سائر العبادات الشرعيّات في اتّباع المصلحة ، وأنّ العقل غير دالّ عليه ، وإذا فقدنا في أدلّة الشرع ما يدلّ علىٰ وجوب العمل به ، علمنا انتفاء العبادة به ، كما نقول في سائر الشرعيّات والعبادات الزائدة علىٰ ما علمناه .

وعلىٰ هذه الطريقة يقول كلّياً[٣] في نفي صلاة زائدة ، وصوم شهر زائد علىٰ ما عرفناه .

فان قيل : يعلم أنّ صلاة زائدة علىٰ الخمس ؛ بالاجماع[٤] .

---

(١) الذريعة للسيد المرتضى : ٢ / ٨٠٨ ـ ٨١٢ .

(٢) الذريعة للسيّد المرتضى : ٢ / ٥٢٨ ـ ٥٣٠ .

(٣) في المصدر : نعوّل كلّنا .

(٤) جاء في المصدر : (ليس لأحدان يقول : إنّما علمت أنّه لا صلاة زائدة على الخمس مفروضة ولا صيام مفروض زائد على شهر رمضان ، بالاجماع) بدل قوله : (فان قيل : يعلم .. بالاجماع) .

قيل : إنّا نعلم أنّهم لو لم يجمعوا علىٰ ذلك ، وخالف بعضهم فيه لكان المفزع إلى هذه الطريقة التي ذكرناها .

وما تعلّق به مخالفونا أنّ الصحابة مجمعة علىٰ العمل بأخبار الآحاد ، فـهم أجمعوا في وجوب الغسل بالتقاء الختانين [ونسبوا ذلك] إلى أزواج النبي ﷺ عند اختلافهم فيه[١] ، وعمل عمر بعد التردد في جزية المجوس علىٰ خـبر عـبد الرحمان[٢] ، ثمّ أجمعوا علىٰ جميع ذلك ، ونحو عمله في دية الجنين علىٰ خبر حمل بن مالك[٣] ، ونحو ما روي عن علي عليه السلام : « كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله ما شاء أن ينفعني به ، وإذا حدّثني غيره عنه استحلفته ، فإذا حلف لي صدّقته »[٤] .

ورجع في حكم المذي إلى خبر المقداد[٥] قالوا : ووجدناهم بين عامل بهذه الأخبار وتارك ، ولو كان خطأً أجمعوا علىٰ الخطأ[٦] .

الجواب : يقال لهم:إنّهم يعلمون أنّ الإمامية بأيّ شيءيدفعون هذه الطريقة وبنوا أنّهم يقولون : إنّما عمل بأخبار الآحاد من الصحابة المتأمرون الذين يحتشم التصريح بخلافهم ، فالإمساك عن النكير عليهم لا يدلّ علىٰ الرضا بما فعلوه ؛ لأنّا ـ كلّنا ـ نشترط في دلالة الإمساك علىٰ الرضا أن لا يكون له وجه سوىٰ الرضا من

(١) مسند احمد : ٧ / ٣٤١ الحديث ٢٥٤٩٤ ، السنن الكبرى للبيهقي: ١٦٣/١، المغني لابن قدامة : ١٣١/١ .

(٢) سنن الترمذي : ٤ / ١٢٥ الحديث ١٥٨٧ .

(٣) سنن ابي داود : ٢ / ١٩١ الحديث ٤٥٧٢ ، فتح الباري : ١٢ / ٢٥٨ .

(٤) مسند احمد : ١ / ٥ الحديث ٢ ، ١٨ الحديث : ٥٧ .

(٥) سنن ابي داود : ١ / ٥٣ و ٥٤ الحديث ٢٠٧ ، سنن النسائي : ١ / ٩٦ .

(٦) الذريعة للسيد المرتضى : ٢ / ٥٢٨ ـ ٥٣٣ .

تقيّة وخوف وما أشبه ذلك ، فبطل أن يكون ذلك إجماعاً[١] .

فصل
[نظريّة المصنّف فيما روى المخالف]

ولنا ـ بعد ـ علىٰ هذه الطريقة وجهان من الكلام :

أوّلهما ؛ أنّ جميع ما وضعوا أيديهم عليه إنّما هي أخبار الآحاد لا يوجب علماً ؛ فإنّهم دلّوا علىٰ أنّ خبر الواحد حجّة بأخبار آحاد ، وكيف يعوّلون علىٰ ما أحسن أحوالِه ان يوجب الظن فيما طريقه العلم والقطع ؛ لأنّهم يدّعونهما[٢] بأنّ الله تعبّدهم بالعمل بأخبار الآحاد في الشريعة ، فلا يجب أن يعوّلوا علىٰ ما لا يوجب العلم ؟!

والوجه الثاني ؛ إذا سلّمنا صحة كلّ شيء رووه من تلك الأخبار المعيّنة ، فهو أن نقول : المعلوم أنّهم عملوا عند هذه الأخبار والعمل عندها ، يحتمل ان يكون عملوا بها ولأجلها ، كما يحتمل ان يكونوا ذكروا عند ورودها سماعهم عن النبي ﷺ لذلك ، فكان للخبر حظّ الذكر .

فإن قيل : رواية الخبر معلومة ، وعملهم عنده معلوم أيضاً ، وما تدّعونه

---

(١) الذريعة للسيد المرتضى : ٢ / ٥٣٧ .
(٢) اي : القطع والعلم .

من علم بذلك سبق ذكره [في] هذا الخبر؛ مجهول ، ولا يعدل عـن المـعلوم إلى المجهول .

قلنا : المعلوم رواية الخبر وعملهم عنده وتعليل هـذا العـمل مـن حـيث قامت[١] الحجّة عليهم بوجوب العمل بأخبار الآحاد مجهول ، وإنّما هو وجه مجوّز ، كما أنّ صرف عملهم إلى الذكر والعلم السابق مجهول ، ومن باب الجائز .

فما هنا إلاّ من أحال علىٰ أمر مجهول جائز كونه ، فلا ترجيح بقولكم علىٰ قولنا ، والتساوي حاصل ، والشك فرض من فقد الدليل القاطع[٢] .

أمّا الخبر الذي رووه عن علي عليه السلام فمخالف لأصولهم ؛ لأنّه تضمّن أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يستحلف من يخبره فإذا حلف صدَّقه ، وعندهم أنّ الاستحلاف غير واجب ، والتصديق هو القطع علىٰ صدقه ، وخبر الواحد لا يقطع علىٰ صدقه ، وإن حلف[٣] .

واعلم ! أنّ المرتضىٰ وجميع أصحابنا لا يروي العمل بأخبار الآحاد التي يرويها من يخالفنا في الاعتقاد وطرقها منهم ، فأمّا ما كان راويه ثقة من جمـلتنا وطرقها أصحابنا عن النبي والأئمة عليهم السلام فإنّها صحيحة ، علىٰ ما قدّمناه[٤] .

* * *

---

(١) في ب : (إقامة) .

(٢) الذريعة للسيّد المرتضى : ٢ / ٥٣٨ ـ ٥٤٤ .

(٣) الذريعة للسيّد المرتضى : ٢ / ٥٥١ .

(٤) راجع الصفحة : ٣٢٠.

رسالة

أصالة البراءة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمّد وآله أجمعين .

وبعد :

فيقول الأقل الأذلّ محمّد باقر بن محمّد أكمل :

هذه رسالة في أصالة البراءة ، ونتكلم فيها بالقياس إلى مواضع :

الموضع الأوّل

فيما لا نصّ فيه

اختلف الأصحاب ؛ قال المجتهدون ـ وهم المعظم ـ : إنّ[1] الأصل فيه البراءة مطلقاً[2] ، والأخباريون كذلك فيما إذا كان الشبهة في طريق الحكم مطلقاً ، أو في نفس الحكم مع عدم احتمال الحرمة ، ومع احتمالها فوجوب التوقف عند

(١) لم ترد (إنّ) في : الف .

(٢) راجع معارج الأُصول : ٢٠٨ ، معالم الأصول : ٢٣٤ ، كفاية الأُصول : ٢ / ٢٠٢ ، فوائد الأُصول : ٣ / ٣٣٠ .

أكثرهم[١].

ومنهم : من يقول بالحرمة ظاهراً[٢].

ومنهم : من يقول بالحرمة واقعاً[٣].

ومنهم : من يقول بالاحتياط[٤].

[دليل المجتهدين على البراءة من العقل]

دليل المعظم ؛ أنّه إذا لم يكن نص لم يكن حكم ، فالعقاب قبيح علىٰ الله تعالىٰ.

وربما اعترض عليه بأنّ عدم الوجدان لا يدلّ علىٰ عدم الوجود .

مع أنّ حكم جميع الأشياء صدر عن الله تعالىٰ ، إلّا أنّه عند حافظه ، كما ورد في الاخبار الكثيرة[٥].

فالصواب ؛ أن يجعل الدليل هكذا : إذا لم يصل دليل لم يكن عقاب ؛ لقبح التكليف والعقاب حينئذٍ ، كما عليه جمع من أرباب العقول .

فإن قلت : الضرر محتمل إلّا بالنسبة إلى البعض ، والعقل حاكم بوجوب دفعه ، فلا يقبح العقاب حينئذٍ ؛ لمكان التنبيه والإشعار[٦].

---

(١) لمزيد من الايضاح ؛ راجع : فرائد الأُصول : ١ / ٣١٥ ، ٣٦١ ، قوانين الأُصول : ٢ / ٢٧.

(٢) لمزيد من الايضاح ؛ راجع : فرائد الأُصول : ١ / ٣١٥ ، ٣٦١ ، قوانين الأُصول : ٢ / ٢٧.

(٣) لمزيد من الايضاح ؛ راجع : فرائد الأُصول : ١ / ٣١٥ ، ٣٦١ ، قوانين الأُصول : ٢ / ٢٧.

(٤) لمزيد من الايضاح ؛ راجع : فرائد الأُصول : ١ / ٣١٥ ، ٣٦١ ، قوانين الأُصول : ٢ / ٢٧.

(٥) يدل عليه ما ورد في : الكافي : ١ / ٥٩ ـ ٦٢ « باب الرد الى الكتاب والسنة ، وأنّه ليس من الحلال والحرام ... » ، بحار الأنوار : ٢ / ١٦٨ ـ ١٧٢ .

(٦) في الف ، ج : (والاستشعار) .

وهذا ، وإن لم يتحقّق إلّا[١] بالنسبة إلى البعض ، إلّا أنّه يكفينا لمنع ما ادّعيت من العموم .

قلنا[٢] : الظاهر أنّ العقل لا يحكم بالوجوب بمجرّد هذا الاحتمال البحت ، الذي لم ينشأ من أمارة وسبب وأمر ، بل يحكم بقبح العقاب حينئذٍ ، كما لا يخفىٰ علىٰ المنصف المخلّي نفسه .

على أنّ عدم الحكم كافٍ ؛ إذ لا[٣] حرج حينئذٍ وفاقاً وعقلاً ؛ لعدم البيان عقلاً ونقلاً ، فتأمّل .

علىٰ أنّا نقول : الضرر كما يحتمل علىٰ الفعل كذا يحتمل علىٰ الترك ، فلا يحكم العقل بالوجوب[٤] جزماً ، وما ذكر من رجحان الترك علىٰ الفعل لأنّ الحرمة للمفسدة والوجوب للمنفعة ، وغير ذلك ركيكٌ جدّاً .

نعم ، يتوجّه عليه : أنّه لم يثبت منه أنّ الأصل براءة الذمّة ما لم يتحقّق نصّ ، بل تكفي الظنون الأُخر ، بل الاحتمال الناشئ من أمارة .

علىٰ أنّ علم العقل بالضرر أيضاً ليس بنصّ .

ويمكن الجواب : بأنّ حكم العقل بالوجوب غير ظاهر ، وليس[٥] كلّ ذمّ دليلاً علىٰ الوجوب والحرمة ، بل ربّما يكون ذمّه من جهة الكراهة ، سيّما إذا كانت

---

(١) لم ترد (إلّا) في : ج ، د ، هـ.

(٢) في الف : (قلت) .

(٣) في ج ؛ د : (فلا) بدلاً من : (إذ لا) .

(٤) في ج ، د : (بوجوبه) .

(٥) في ب ، هـ: (فليس) .

مغلّظة شديدة .

وحكم العقل كحكم الشرع يكون علىٰ الأنواع الخمسة : الإباحة ، والاستحباب ، والكراهة ، والوجوب ، والحرمة . وكراهته قابلة للدرجات ككراهة الشرع .

علىٰ أنّا نقول : لو قلنا بحكمه بالوجوب نقول : وجوبه غير الوجوب الشرعي ؛ لا يترتّب عليه العقاب ، لعدم حكمه به مطلقاً أو في أمثال المقام ؛ إذ لو لوحظ جزم بأنّه لا يحكم بالعقاب بنفس الارتكاب بمجرد ظنّه ، أو احتماله بالضرر .

نعم لو اتّفق كونه حراماً لعلّه لا يمنع ولا يقبح العقاب المترتب ، علىٰ أنّه لابدّ فيه من تأمّل أيضاً .

علىٰ أنّه ثبت منه ـ سبحانه وتعالىٰ ـ عدم تعذيبه إلّا بعد النصّ ، كما سيظهر لك ، ولا معذّب غيره ـ تعالىٰ ـ جزماً .

نعم يمكن أن يقال : حكمه دليل علىٰ حكم الشرع كما هو رأي الشيعة ، فيكون من جملة الأدلّة الشرعيّة ، ولذا لو ضايقتَ جميع ما ذكر ، وادّعيت أنّ وجوبه بعينه هو الوجوب الشرعي يكون هو أيضاً نصّاً جزماً[1] ، ولا يضرّ ما ادّعيناه أصلاً .

وممّا ذكر يظهر الجواب بالنسبة إلى علم العقل بالضرر ، مضافاً إلىٰ أنّه مجرّد فرض ؛ إذ لا يوجد ما لا يكون فيه نصّ ويجزم العقل بالضرر .

---

(١) لم ترد (جزماً) في : ب ، هـ .

[تحقيق الحق وإثبات المذهب من النقل]

إذا عرفت هذا فنقول : إذا لم يكن نصّ أصلاً فالأمر علىٰ ما ذكر ، والأصل البراءة عقلاً، لكن ـ بحمد الله تعالىٰ ـ لم يبق أمر بلا نصّ ؛ لأنّه إمّا معلوم حكمه(١) في الشرع، أو غير معلوم ، وغير المعلوم وردت الآيات والأخبار في حكمه كما سيظهر(٢) لك .

فالصواب الرجوع إلى النصوص الواردة ، وتصحيح كونه ما لا نصّ فيه غير مهمّ في المقام، فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: قد وردت الآيات والأخبار الكثيرة علىٰ أنّ حكمه الإباحة ، والأصل البراءة .

[دلالة الأيات عليه]

مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾(٣) ، والمفهوم منه حتىٰ نبلغهم الأمر ببعث الرسول ، كما لا يخفىٰ علىٰ اللبيب .

ومثل ظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾(٤).

وقوله تعالىٰ : ﴿ لاٰ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾(٥).

وقوله تعالىٰ : ﴿ وَمٰا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتّٰى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَـا

---

(١) لم ترد (حكمه) في : ج ، د .
(٢) في ج ، د : (يظهر) . وفي هـ: (وسنظهر) .
(٣) الاسراء (١٧) : ١٥ .
(٤) الأنفال (٨) : ٤٢ .
(٥) الطلاق (٦٥) : ٧ .

﴿يَتَّقُون﴾[١]. إلى غير ذلك من الآيات الظاهرة في أنّه لا مؤاخذة إلّا بعد البيان.

وكذا يدلّ عليه مثل قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُم﴾[٢] الآية؛ لأنّ الحكم إذا كان التوقّف، فأيّ فائدة في تلاوة ما حرّم الله؟! بل لابدّ من تلاوة ما أحلّ الله تعالىٰ.

وكذا يدلّ عليه مثل قوله تعالىٰ: ﴿إنّمَا حرَّمَ رَبِّيَ الفَواحِشَ﴾[٣].

ومنها: ﴿إنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ﴾[٤] وأمثال ذلك.

[دلالة الأخبار عليه]

ويدلّ عليه مثل قوله ﷺ: «رفع عن امّتي ... ما لا يعلمون»[٥].

وقوله ﷺ: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»[٦].

وقوله ﷺ: «أيّما امرءٍ ركب أمراً بجهالة فليس عليه شيء»[٧].

---

(١) التوبة (٩): ١١٥.

(٢) الانعام (٦): ١٥١.

(٣) الأعراف (٧): ٣٣.

(٤) البقرة (٢): ١٧٣، النحل (١٦): ١١٥.

(٥) التوحيد: ٣٥٣ الحديث ٢٤، وبمعناه: الكافي: ٢ / ٤٦٣ ضمن الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٦ ضمن الحديث ١٣٢، وسائل الشيعة: ٢٣ / ٢٣٧ ضمن الحديث ٢٩٤٦٦.

(٦) الكافي: ١ / ٦٤ الحديث ٣، التوحيد: ٤١٣ الحديث ٩، بحار الأنوار: ٢ / ٢٨٠ الحديث ٤٨، (مع تفاوت يسير).

(٧) تهذيب الأحكام: ٥ / ٧٣ ضمن الحديث ٢٣٩، وسائل الشيعة: ١٢ / ٤٨٨ ضمن الحديث ١٦٨٦١، ١٣ / ١٥٨ ضمن الحديث ١٧٤٧٤ هكذا: «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة ...».

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الناس في سعة ما لم يعلموا »[١].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كلّ شيء مطلق حتىٰ يرد فيه نهي »[٢]، كما رواه « الفقيه »[٣]، و « حتىٰ يرد فيه أمر أو نهي » علىٰ ما رواه الشيخ[٤].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سئل عن رجل يتزوج المرأة في عدّتها « أهي ممّا لا تحلّ له أبداً ؟ فقال : لا ، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعدما تنقضي عدّتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك ، فقلت : بأيّ الجهالتين يعذر ؛ بجهالته أنّ ذلك محرّم عليه ، أم بجهالته أنّها في عدّة ؟ فقال : إحدىٰ الجهالتين أهون من الأُخرىٰ ؛ الجهالة بأنّ الله حرم ذلك عليه، وذلك بأنّه لا يقدر علىٰ الاحتياط معها، فقلت : فهو في الأُخرىٰ معذور ؟ قال : نعم »[٥] الحديث .

وقوله عليه السلام : « إنّ الله احتجّ علىٰ الناس بما آتاهم وعرّفهم »[٦] .

وقوله عليه السلام : « في قول الله عزّوجلّ : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾[٧]، قال : حتىٰ يعرّفهم ما يرضيه وما يسخطه.

---

(١) عوالي اللآلي : ١ / ٤٢٤ الحديث ١٠٩ ، مستدرك الوسائل : ١٨ / ٢٠ الحديث ٢١٨٨٦ . المحاسن : ٢ / ٢٣٩ الحديث ٣٧٣، الكافي : ٦ / ٢٩٧ الحديث ٢ ، بحار الأنوار : ٦٢ / ١٣٩ ـ ١٤٠ الحديث ١٥ و ١٦ (مع تفاوت يسير) .

(٢) عوالي اللآلي : ٣ / ١٦٦ الحديث ٦٠ و ٣ / ٤٦٢ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٦ / ٢٨٩ الحديث ٧٩٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٠٨ الحديث ٩٣٧ .

(٤) أمالي الشيخ الطوسي : ٦٧٩ « الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي » الحديث .

(٥) الكافي : ٥ / ٤٢٧ الحديث ٣ ، تهذيب الأحكام : ٧ / ٣٠٦ الحديث ١٢٧٤ ، الاستبصار : ٣ / ١٨٦ الحديث ٦٧٦ ، وسائل الشيعة : ٢٠ / ٤٥٠ الحديث ٢٦٠٦٨ .

(٦) الكافي : ١ / ١٦٢ الحديث ١ ، باب البيان والتعريف ولزوم الحجة .

(٧) التوبة (٩) : ١١٥ .

وقال: ﴿ فألْهَمَها فُجُورَهَا وَتَقْواهَا ﴾[١]، قال: بيّن لها ما تأتي وما تترك.

وقال: ﴿ إنّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إمّا شَاكراً وَإمّا كَفوراً ﴾[٢]، قال: عرّفناه إمّا آخذ وإمّا تارك.

وعن قوله تعالىٰ: ﴿ وَأمّا ثَمُودَ فَهَدَيْناهُمْ فَاسْتَحَبّوا العَمىٰ عَلَى الهُدىٰ ﴾[٣]، [قال: عرفناهم، فاستحبّوا العمىٰ على الهدىٰ] وهم يعرفون، وفي رواية بـينّا لهم»[٤].

ورواية عبد الأعلىٰ، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت: أصلحك الله، هل جعل في الناس أداة ينالون بها المعرفة؟ قال: فقال: لا، قلت: فهل كلّفوا المعرفة؟ قال: لا، علىٰ الله البيان ﴿ لاٰ يُكلِّفُ اللهُ نَفساً إلّا ما آتاها ﴾[٥] و ﴿ لاٰ يُكلِّفُ اللهُ نَفْساً إلّا وُسْعَها ﴾[٦].

قال: وسألته عن قوله: ﴿ وَمَا كَانَ الله لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إذْ هَدَاهُمْ حَتّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾[٧]، قال: حتّىٰ يعرّفهم ما يرضيه ويسخطه»[٨].

وقوله عليه السلام: «ليس لله علىٰ خلقه أن يعرفوا، وللخلق علىٰ الله أن يعرّفهم، ولله علىٰ الخلق إذا عرّفهم أن يقبلوا»[٩].

---

(١) الشمس (٩١): ٨.
(٢) الانسان (٧٦): ٣.
(٣) فصلت (٤١): ١٧.
(٤) الكافي: ١ / ١٦٣ الحديث ٣، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.
(٥) الطلاق (٦٥): ٧.
(٦) البقرة (٢): ٢٨٦.
(٧) التوبة (٩): ١١٥.
(٨) الكافي: ١ / ١٦٣ الحديث ٥، التوحيد: ٤١٤ الحديث ١١.
(٩) الكافي: ١ / ١٦٤ الحديث ١، التوحيد: ٤١٢ الحديث ٧.

ورواية عبد الأعلىٰ بن أعين، قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام: من لم يعرف شيئاً هل عليه شيء؟ قال: لا »[١].

ورواية حمزة بن الطيّار، عن أبي عبد الله قال: « قال لي: اكتب، فأملىٰ عليّ: أنّ من قولنا: إنّ الله يحتجّ علىٰ العباد بما آتاهم وعرّفهم، ثمّ أرسل إليهم رسولاً، وأنزل عليهم الكتاب، فأمر فيه ونهى »[٢] الحديث.

وقوله صلى الله عليه وآله: « إنّ الحجة لا تقوم للهِ علىٰ خلقه إلّا بإمام حتىٰ يعرف »[٣]، ومثله روايتان أُخريان[٤]. إلىٰ غير ذلك من الأخبار الدالّة علىٰ عدم المؤاخذة إلّا بعد العلم، وكثير منها صحيح السند.

[دلالة الإجماع عليه]

وادّعوا الإجماع عليه أيضاً؛ ادّعاه جمع؛ منهم الصدوق في «اعتقاداته»[٥]، والمحقّق[٦]، والعلّامة[٧].

ويظهر ذلك من طريقة الفقهاء؛ ومنهم الكليني[٨]، والمفيد والشيخ وإن قالا

---

(١) الكافي: ١ / ١٦٤ الحديث ٢، التوحيد: ٤١٢ الحديث ٨.
(٢) الكافي: ١ / ١٦٤ الحديث ٤، التوحيد: ٤١٣ الحديث ١٠.
(٣) الكافي: ١ / ١٧٧ الحديث ١.
(٤) الكافي: ١ / ١٧٧ الحديث ٢، ٣.
(٥) الاعتقادات: ٨٩، باب ٤٢.
(٦) معارج الأصول: ٢٠٨.
(٧) نهاية الوصول: ١ / ٢٩٢، مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ٢٥٠.
(٨) الكافي: ١ / ١٦٢ ـ ١٦٥ باب البيان وحجج الله ... ولمزيد من الاطلاع راجع: فرائد الأصول: ١ / ٣٣٢ فقد استدل الشيخ رحمه الله لنفي وجوب الاحتياط فيما لا نص فيه بعبارة الكليني في الكافي: ١ / ٩: « بأيّهما أخذتم من باب التسليم وسعكم ». ولعلّه مرادالمصنف في هذه العبارة أيضاً.

بالتوقف إلاّ أنّهما يقولان به بالقياس إلى حكم العقل، وأمّا بالقياس إلى الشرع[١] وطريقة العمل، فإنّهما يقولان بالبراءة[٢].

ويؤكدّ إجماعهم ويحقّقه أنّا نقطع أنّ المسلمين من زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى زمان القائم عليه السلام ما كانوا يتوقّفون في كل واحد واحد من حركاتهم وسكناتهم في كل واحد واحد من أعضائهم، وكذا في سمعهم وبصرهم، وذوقهم ولمسهم وشمّهم، ومأكولهم وملبوسهم ومشروبهم، وغير ذلك مما يصير متعلّقاً للحكم.

وبالجملة؛ ما كانوا يتوقّفون، ويقتصرون علىٰ الرخصة الثابتة من الشرع وعلىٰ قدر الرخصة.

وأنّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يوم بُعث لم يلزمهم علىٰ ذلك، بل كان يبلغهم التكليف، ولا يؤاخذهم إلّا بعد الابلاغ في الأمور المذكورة؛ لأنّه[٣] كان يرفع التكليف، وينسخ[٤] عليهم، وبدون إبلاغ الإباحة ورفع التكليف ما كان يؤاخذهم في كل واحد واحد من الأمور.

وبالجملة؛ نقطع أنّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل الأصل علىٰ الأمة الاقتصار في كلّ واحد واحد من الأُمور علىٰ الرخصة الخاصّة وبلوغها وثبوتها، وإلّا كان يُؤاخذ، بل كان الأمر بالعكس، وكذا حال الأئمة عليهم السلام كما يظهر من تتبع الأخبار بحيث لا يبقىٰ شبهة، مضافاً إلى الآثار والاعتبار.

---

(١) في ب، هـ: (حكم الشرع).
(٢) تصحيح الاعتقاد: ١٤٣، عدّة الأصول: ٣٠١.
(٣) في ج، د، هـ: (لا أنّه).
(٤) في ج، د، هـ: (ويبيح).

[الاعتراضات على حجيّة أدلّة البراءة]

والاعتراض ـ علىٰ ما ذكر ـ من جانب الاخباريين منع حـجيّة القـرآن أولاً(١)، ومنع حجيّة الظاهر منه ثانياً(٢)، والمعارضة بالأخبار الكثيرة ثالثاً.

ومنه يظهر الاعتراض بالنسبة إلى الأخـبار الدالّـة عـلىٰ أنّ الأصـل في الأشياء الإباحة(٣).

والأخبار الكثيرة هي :

قوله ـ صلوات الله عليه ـ حين سأله سماعة : « إنّا نجتمع فنتذاكر ما عندنا ... إلى أن قال : فنقيس علىٰ أحسنه ، فقال : ما لكم والقياس ! إنّما هلك من قبلكم بالقياس ، ثم قال : إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا بـه ، وإن جـاءكم مـا لا تعلمون فها ـ وأهوىٰ بيده إلى فيه ـ »(٤) الحديث .

وقوله ﷺ : « من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس ـ قال ـ وقال أبو جعفر عليه‌السلام : من أفتىٰ الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضادّ الله حيث أحـلّ وحرّم فيما لا يعلم »(٥) .

وقوله ﷺ : « لا يسعكم فيما ينزل بكم ممّا لا تـعلمون إلّا الكـفّ عـنه

---

(١) لاحظ : الفوائد المدنية : ١٧ ، ١١٢ ، الدرر النجفية : ١٦٩ ، الحدائق الناضرة : ١ / ٢٧ ، قوانين الأصول : ١ / ٣٩٣ .

(٢) الفوائد المدنية : ١٦٤ ، الدرر النجفية : ١٦٩ . راجع : فوائد الأُصول : ١ / ٥٦ ـ ٦٤ .

(٣) وردت العبارة : (الدالة على أنّ الاصل في الاشـياء الابـاحة) في نسـخة ب دون بـاقي النسخ .

(٤) الكافي : ١ / ٥٧ الحديث ١٣ .

(٥) الكافي : ١ / ٥٧ الحديث ١٧ .

والتثبّت ، والردّ إلى أئمّة الهدىٰ عليهم السلام حيث[١] يحملونكم فيه علىٰ القصد ، ويجلوا عنكم فيه العمىٰ ، ويعرّفوكم فيه الحق ، قال الله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاٰ تَعْلَمُونَ ﴾[٢] »[٣] .

ورواية زرارة : « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ما حقّ الله علىٰ العباد ؟ قال : «أن يقولوا ما يعلمون ، ويقفوا عند ما لا يعلمون »[٤] .

وقوله صلوات الله عليه : « إنّ الله خصّ عباده بآيتين من كتابه ؛ أن لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردّوا ما لم يعلموا ، وقال عزّ وجل : ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيْثاقُ الكِتابِ أَنْ لاَ يَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ إِلّا الْحَقَّ ﴾[٥] وقال : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِما لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ولَمّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾[٦] »[٧] .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أنهاك عن خصلتين ؛ ففيهما هلك من هلك : إيّاك أن تفتي الناس برأيك ، أو تدين بما لا تعلم »[٨] .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يسع الناس حتىٰ يسألوا ويتفقّهوا ويعرفوا إمامهم ، ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كانت تقية »[٩] .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنّما الأمور ثلاثة : أمر بيّن رشده فيُتّبع ، وأمر بيّن غيّه

---

(١) في المصدر : (حتىٰ) بدلاً من (حيث) .

(٢) النحل (١٦) : ٤٣ .

(٣) الكافي : ١ / ٥٠ الحديث ١٠ .

(٤) الكافي : ١ / ٤٣ الحديث ٧ .

(٥) الاعراف (٧) : ١٦٩ .

(٦) يونس (١٠) : ٣٩ .

(٧) الكافي : ١ / ٤٣ الحديث ٨ .

(٨) الكافي : ١ / ٤٢ الحديث ٢ . وفيه : « إياك وخصلتين » بدلاً من : « أنهاك عن خصلتين » .

(٩) الكافي : ١ / ٤٠ الحديث ٤ .

فيُجتنب، وأمر مشكل يُردّ علمه إلى الله تعالىٰ والى رسوله، قال رسول الله ﷺ: حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم»[١] إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر.

[جواب اعتراضات الأخباريين]

والجواب عن الأولين ليس هنا موضعه؛ للاحتياج إلى زيادة تطويل، لكن نقول مجملاً:

إنّ الشارع هو الله تعالىٰ حقيقةً، والرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام قولهم إنّما يكون حجةً لأنّه كاشف عن قوله تعالىٰ فإن كان دليل يدلّ علىٰ حجيّة[٢] الشرع وقول الشارع، فلا معنىٰ للتوقّف في حجيّة القرآن وما يظهر منه.

وإن لم يكن دليل يدلّ علىٰ حجيّة الشرع، فلا معنىٰ للقول بأنّ الحديث وما يظهر منه حجّةً، سيّما بعدما ورد الحديث بأنّ الحديث مثل القرآن فيه محكم كمحكم القرآن، ومتشابه كمتشابهه[٣] ... إلى غير ذلك.

وما ورد أنّ الحديث إذا لم يوافق القرآن فلا يكون حجّة[٤].

وما ورد في الحديث المتواتر عنه ﷺ: «إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب

---

(١) الكافي: ١ / ٦٨ الحديث ١٠.

(٢) في ج، د: (فإن دلّ دليل على حجيّة ...).

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ٢٦١ الحديث ٣٩، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١١٥ الحديث ٣٣٣٥٥.

(٤) راجع: الكافي: ١ / ٦٩ باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب.

الله وعترتي أهل بيتي ، لئن تمسّكتم بهما لن تضلّوا »[١] بل ورد « أنّ القرآن هو الثقل الأكبر »[٢].

وما ورد عنهم عليهم السلام : « أنّه يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله تعالىٰ »[٣].

وغير ذلك من الأخبار التي لا تحصىٰ[٤].

مع أنّ حجيّته من ضروريات الدين ، وعليه المسلمون في الأعصار والأمصار ، وأصحاب الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بحيث لا يعتريه شكّ.

وما تمسّكوا به من الأخبار ، فإنّما يظهر منه أنّ مجموع القرآن لا يعرفه كلّ أحد ، وهو كذلك.

وأمّا الجواب عن الثالث : فبعد النقض بصورتي الشبهة في طريق الحكم وفي نفس الحكم مع عدم احتمال الحرمة ، أنّ الخبر الواحد المعارض للقرآن تأمّل جمع في حجيّته ؛ لمنع شمول الأدلّة الدالة علىٰ حجيّته.

وأيضاً ورد الأمر بترك ما خالف القرآن[٥] في الأخبار الكثيرة ، منه : الحديث المشهور بين الخاصّة والعامّة ، وهو : « ما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه »[٦] ؛ لأنّ قطعيّة سنده أقوىٰ من قطعيّة دلالته ، كما لا يخفىٰ علىٰ اللبيب.

---

(١) مسند أحمد : ٣ / ٣٨٨ الحديث ١٠٧٢٠ و٣٩٣ الحديث ١٠٧٤ و ٦ / ٢٣٢ الحديث ٢١٠٦٨ و٢٤٤ الحديث ٢١١٤٥ ، الصواعق المحرقة : ١٤٩ ـ ١٥٠ ، خلاصة عبقات الأنوار : ١ ، ٢ ، ٣.

(٢) راجع : ينابيع المودّة : ٤٣.

(٣) الكافي : ٣ / ٣٣ الحديث ٤.

(٤) في ب ، هـ : (أكثر من أن تحصىٰ).

(٥) في الف ، ج ، د : (الكتاب).

(٦) الكافي : ١ / ٦٩ باب الأخذ بالسنة والشواهد ، المحصول : ٤ / ٤٣٨.

مع أنّه إذا علمنا يقيناً أنّ هذا كلام الشارع وخطابه، وتبادر ذهننا أنّ مراده هكذا وفهمناه منه، علمنا يقيناً أنّا مكلّفون به، ووجهه ظاهر، ولا يتحقّق هذا في جانب الخبر، فتأمّل.

وأيضاً ورد في الخبر المتواتر الأمر بالتمسّك بالكتاب والعترة، وكون هذه من الكتاب ومما أُمرنا بالتمسك به قطعي، بخلاف الخبر؛ فإنّه ليس بهذه المثابة.

سلّمنا لكن يُقاوم مع عدم المصادمة، وما ذكر في الأخبار تعارضا وتساقطا وتبقىٰ الآية سالمة عن المعارض[1].

أو يُقال: التي توافق القرآن راجحة عقلاً ونقلاً، مثل الأخبار الكثيرة نهاية الكثرة، المتضمّنة للأمر بأخذ ما وافق القرآن وبترك ما خالفه، مع أنّها أقوى بحسب السند.

فإن قلت: ليس المعارض الأخبار فقط، بل الآيات أيضاً، مثل قوله تعالىٰ: ﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيديكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ ﴾[2]، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[3] وغير ذلك ممّا ماثلها.

قلت[4]: لا معارضة لها ولا لأمثالها، وهو من الظهور بحيث لا يحتاج إلى التنبيه، ونحن بمضمونها معترفون.

فإن قلت: هذه الأخبار ـ سوىٰ الأخير ـ لا معارضة لها مع الآية ولا مع ما ذكرت من الاخبار؛ لحصول العلم منها، وهي كافية له.

---

(١) لم ترد (عن المعارض) في: الف، ب، ج، د.

(٢) البقرة (٢): ١٩٥.

(٣) الإسراء (١٧): ٣٦.

(٤) في، ب، ج، هـ: (قلنا).

نعم الجاهل المطلق والجاهل[١] الّذي لم تصل إليه هذه الأخبار ولا يـقدر عليها يكون الأصل براءة ذمّته بما ذكرت .

مع أنّا نقول : الشبهة إذا كانت في طريق الحكم فالأصل براءة الذمّة علىٰ ما سيظهر .

قلت : ما ذكرت حمل وتأويل للدليل[٢] الراجـح القـوي بـإرجـاعه إلى المرجوح والضعيف، وهو كما ترىٰ ، مع أنّ هذا الجمع لا يوافق مذهبكم .

مع أنّه ليس علىٰ هذا الجمع متمسّك من الحديث، وهو أيضاً خـلاف مـا تدّعون .

مع أنّه من البعد بحيث لا يكاد يصح بالنسبة إلى البعض، كما لا يخفى علىٰ من أمعن النظر .

على أنّ الإجماعات المنقولة وطريقة الفقهاء والرواة[٣] لهذه الأخبار تمنع عمّا ذكرت ؛ فإنّهم الشهود ، والشاهد يرىٰ ما لا يراه الغـائب، وهـم نـقّادوا هـذه الأخبار وناقلوها ، وأعرف بما نقلوها ، وأبصر بمـراد الأئمـة عليهم السلام ، والروايـات خرجت من يدهم ، وصاحب اليد أعرف بما في يده، وهم أعرف بحال مشايخهم وأئمتهم صلوات الله عليهم .

ومع ذلك اتّفقوا علىٰ البراءة غاية الاتّفاق وأطبقوا نهاية الإطباق، وعمل جميع المسلمين كان عليها، كما أشرنا .

---

(١) في ب : (أو الجاهل) .

(٢) في ج : (لا دليل عليه ، وترك) .

(٣) في الف ، ج ، د : (والرواية) .

[تفصيل الجمع وترجيح المقال بالأدلّة الخمسة]

علىٰ أنّا نقول : الأدلّة من الطرفين إمّا يبقيان علىٰ ظاهرهما من دون جمع أو يجمع بينهما .

وعلىٰ الأول :

إمّا يطرحان معاً أو يُعمل بأحدهما ، والأول لا وجه له ، وفساده ظاهر ، مع أنّه علىٰ هذا فالأمر البراءة العقلية .

والثاني لنا ؛ لأنّ ما دلّ علىٰ البراءة أكثر وأشهر ، وأصحّ سنداً ، وأوضح دلالةً ، وموافق للكتاب والسنة واستصحاب الحالة السابقة ، ومناسب للملّة السمحة السهلة ، ومطابق للاعتبار ، وملائم لنفي الحرج والضرر والإضرار ، إلى غير ذلك ممّا يظهر من عمومات الأخبار وفحاوى الآثار ، وما نقلناه من الإجماع .

ولو أغمضنا عما ذكرنا ، نقول : غاية الأمر الاحتمال والحيرة[1] ، فيرجع إلى الموضع الثاني ويظهر حكمه هناك .

وعلىٰ الثاني :

فإمّا نقول : العلم بالبراءة وحقيّة ما قلنا حاصل من أدلّتنا . والتوقف إذا لم نطّلع علىٰ الرخصة من الشارع وحكمه بالبراءة وقد اطّلعنا بما لا مزيد عليه ، وكلّ واحد من الأدلة الخمسة ـ التي هي طرق إثبات الحكم الشرعي دلّ عليها علىٰ ما عرفت .

وإمّا نقول : بأنّ التكليف بالتوقّف ثبت ممّا دلّ عليه ، فلابدّ أن يكون الأمر

---

(١) في ب : (أو الحيرة) .

علىٰ ما ذكرت سابقاً ، فيكون الأمر علىٰ ما ذكرنا هناك .

والقول باختصاص الآيات والأخبار الموافقة بالشبهة في طريق الحكم وما لا يحتمل الحرمة تعسّف، بل كثير من الأخبار صريح ، مثل قوله عليه السلام: «أيّما امرئ ركب أمراً بجهالة فليس عليه شيء » حيث ورد في لبس المخيط حال الإحرام جهلاً[1]، وحكاية التزويج في العدّة[2] وغيرهما .

بل عند التأمّل يعلم إرادة ما لا نصّ فيه فيها جزماً ، مع قطع النظر عن الخبرين، ولو جمع بغيرهما جمعاً ملائماً فهو أيضاً لنا ، كما سيتحقّق الإشارة إليه ، علىٰ أنه من مجرّد[3] الاحتمال لا يثبت شيء ، فتأمّل .

مع أنّ حال الشبهة في نفس الحكم والشبهة في طريقه واحد كما سيجيء، فما تقول بالنسبة إليها نقول بالنسبة إليها .

علىٰ أنّ هذه الأخبار ضعيفة السند، فلابدّ من إثبات حجيّة مثلها ، مع أنّكم في مقام التعارض لا تعتبرون الضعيف ، علىٰ أنّه غاية ما تقتضيها منع الإفتاء والمداينة بما لا يعلم، وهذا عين مطلوب المجتهدين ؛ لأنّهم لا يجوّزون العمل بالظنّ حتىٰ ينتهي إلى اليقين، وأساس الاجتهاد علىٰ هذا ، كما ذكرنا في رسالتنا في الاجتهاد والأخبار .

مع أنّا نقول : التوقّف مع حضور الشارع وإمكان الرجوع إليه علىٰ سبيل منع الخلوّ، وكون ما نحن فيه من الأولين أو فرداً منها محلّ تأمّل ، وعدم ضرر

---

(١) تهذيب الأحكام : ٥ / ٧٢ ضمن الحديث ٢٣٩ ، وسائل الشيعة : ١٢ / ٤٨٨ ضمن الحديث ١٦٨٦١ .

وفيها : « أيّ رجل ارتكب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ».

(٢) الكافي : ٥ / ٤٢٧ الحديث ٣ و ٤٢٨ الحديث ١٠ .

(٣) في الف ، د : (على انه بجرّد) . وفي ج : (مع أنّ من بجرّد) .

الأخير معلوم ، فتأمّل .

هذا كلّه بالنسبة إلىٰ غير الأخير من الأخبار .

[حال الأخير من الأخبار المعارضة]

وأمّا الكلام بالنسبة إليه ، مضافاً إلى ما مرّ من عدم المعارضة للقرآن وما[1] وافقه من الأخبار والإجماع ، أنّ ضرره ومعارضته إنّما يكون بعد ثبوت أنّ ما لا نصّ فيه من الشبهات ، وهو محلّ نظر ، بل نقول : إنّه حلال بيّن ؛ حيث ثبت من الأدلّة حلّه ، ولا يحتاج لبيّنة[2] الحل إلى أزيد منها ، بل في أكثر المواضع يكتفون لها بأقل منها ولو بمراتب ، كيف يكتفون بمجرد خبر ؟ وهذا اجتمع فيه أخبار كثيرة لو لم ينقل بالتواتر .

مضافاً إلى آيات كثيرة والإجماع والاستصحاب والمؤيّدات ؛ مثل الأوفقيّة بالملّة السمحة ، وكون الطريقة في الأعصار علىٰ ذلك ، وغير ذلك .

مع أنّه علىٰ هذا يلزم أن يكون ـ مثلاً ـ بعض الثمرات التي لا نصّ في حلّه[3] شبهة ، وأن يكون مال مثل السارق والجائر وغيرهما ممّن خلط الحرام بماله حلالاً بيّناً ؛ لأنّ الحلال ما لا عقاب عليه ، والبيّن هو الظاهر ، فان كان حلّه ظاهراً فهو حلال بيّن ، فكيف[4] إذا ظهر بجميع الأدلّة المذكورة ، وهو كما ترىٰ .

ويمكن الجواب : بأنّ الثابت من الأدلّة عدم المؤاخذة من جهة عدم العلم ،

---

(١) في د : (أو ما) .

(٢) في ج : (بينة) .

(٣) هكذا وردت ، والأوفق : (حلّها) .

(٤) في الف ، ب ، ج : (وكيف) .

وكون هذا حلالاً بيّنًا بعيد .

علىٰ أنّه لو تمّ ما ذكرت لم يبق شبهة ؛ لأنّ المعلوم بيّن وغير المعلوم بيّن الحل ، وأيضاً تلك الأدلة تعارضها أخبار كثيرة كما يظهر ، فكيف يبق التنبيه[1] .

مع أن الظاهر من قوله عليه السلام : « إنّما سمّيت الشبهة شبهةً ؛ لأنّها تشبه الحقّ ، فأمّا أولياء الله فضياؤهم فيها الهدىٰ ، ودليلهم سمت اليقين »[2] الحديث ، أنّه شبهة .

علىٰ أنّ بعض الأخبار الواردة في الشبهات يظهر منه كون ما لا يعلم نصّ فيه منها ، مثل قوله عليه السلام : « إذا ابتليتم بمثل هذا فعليكم بالاحتياط حتّىٰ تسألوا عنه وتعلموا »[3] .

علىٰ أنّه بما ذكرنا إن لم يثبت كون ما لا نصّ فيه شبهة ، لكن لا أقل من الشبهة ، فالشبهة شبهة ، فكيف يكون من الحلال البيّن ؟

وما ذكرت من اللزوم مدفوع بأنّ مثل ما ذكرت من بعض الثمرات إن كان موجوداً في زمانهم عليهم السلام متعارفاً أكله فتقريرهم كافٍ ، وإلّا فالإجماع كافٍ ، مع أنّ قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾[4] دليل أيضاً .

أقول : الوجوه المذكورة مع أنّ[5] بعضها غير جارٍ في المقام لعدم المناسبة ،

---

(١) في الف ، ج : (البينة) .

(٢) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم : ٧٢ ـ ١٠٨٣ ، نهج البلاغة ـ محمد عبده ـ : ١٤٣ ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ١٦١ الحديث ٣٣٤٨٧ ، وورد فيها : « فضياؤهم فيها اليقين ، ودليلهم سمت الهدى » .

(٣) الكافي : ٤ / ٣٩١ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ٥ / ٤٦٦ الحديث ١٦٣١ . وفي المصدرين : « إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا » .

(٤) المائدة (٥) : ٥ .

(٥) لم ترد (مع أنّ) في : ب ، ج ، د .

والتقرير لا يلائم مذهبكم بل يدلّ علىٰ فساده؛ لأنّ[١] بغير رخصة من الشــارع كيف يفعل فعل بحضوره ؟ ومع ذلك كيف لا يعترض الشارع علىٰ الفاعل بأنّك لِمَ فعلتَ بغير رخصة وتجويز مني ، وإن كان فعلك حلالاً واقعاً؛ لأنّ اللازم عليك التوقّف وترك الفعل فيما لم تجد منّي رخصةً وتجويزاً ؟ سيّما وأن يفعل بحضرته اُمور لا تُعدّ ولا تُحصىٰ، ومع ذلك لا يعترض علىٰ أحد ممّن فعل أصـلاً وبـوجه مـن الوجوه .

ومع جميع ذلك كيف يمكن الاستدلال علىٰ الحليّة بمجرّد عدم الاعـتراض وعدم التعريض[٢]، مع أنّا ندري أنّ الفاعل خالف الشارع ؛ حيث فعل بغير إذنه ورخصته ؟!

فلعلّ سكوته عن عدم الاعتراض عليه من جهة تكون تلك الجهة بعينها[٣] سبباً لعدم الاعتراض عليه من جهة الحرمة، فالسكوت في مثل هذا ليس دليـلاً علىٰ الرضا قطعاً[٤] ؛ لأنّا ندري أنّه ليس براضٍ ومع ذلك لا يعترض .

سلّمنا ، لكن نقول : هذا لا ينفعكم ؛ لأنّ الشبهة عندكم فيها[٥] المؤاخذة، فما لا مؤاخذة فيه حلال بيّن، ومجرد المعارضة لا يوجب الشبهة ، وإلّا لكان جلّ الفقه شبهة .

(١) في ب ، ج ، د : (لأنه) .
(٢) في الف ، و : (التعرض) .
(٣) لم ترد (بعينها) في : ج .
(٤) لم ترد (قطعاً) في : ج .
(٥) في ب : (منها) .

وباقي الوجوه بعضها لا تقولون به[١] .

[التفصيل]

والآيات والأخبار الموافقة إمّا أن يجمع بينها أولا .

وعلىٰ الثاني ؛ إمّا أن يطرحان أو يطرح أحدهما ، وكلاهما يوجبان أصل البراءة بنحو ما سبق ، والأمر هاهنا أظهر ، كما لا يخفى .

وعلىٰ الأول ؛ **نقول** : مقتضىٰ الآيات والأخبار عدم المؤاخذة والعقاب من الله تعالىٰ قبل العلم .

[معنى الحديث الأخير وحلّه]

ومقتضىٰ هذا الخبر الهلاك مع عدم العلم ، وغير معلوم كون الهلاك هنا هو المؤاخذة من الله تعالىٰ ، والعقاب منه ؛ لاحتمال أن يكون المراد منه المفاسد المترتبة علىٰ الحرام ؛ فإنّ الحرام مضرّ للبدن أو الروح أو غيرهما ، والمفاسد تترتّب عليه وإن لم يتحقّق العلم .

مثلاً إذا لم يعلم أنّ السمّ حرام ومهلك[٢] وشرب منه ، فإنّه يهلك ألبتة ، ولا ينفعه ، ولا يمنع عن هلاكه عدم علمه ، وكذا لو علم بالحرمة[٣] ولم يعلم بأنّه سم . وسمعت عن بعض الناس أنّه كان في صغره علىٰ صفاء من الباطن ، وضياء ونور ،

---

(١) جاء بعد هذه العبارة في نسختي : ج ، د : (مع أنّ بعضها غير جارٍ في المقام لعدم المناسبة ، سلّمنا ، لكن نقول : هذا الخبر) . والظاهر أنّها جاءت في غير محلّها في هاتين النسختين لأنها سبقت في محل آخر .

(٢) في ب : (أو مهلك) .

(٣) في ج : (بحرمته) .

وحالات حسنة، وصفات حميدة ، حتىٰ أنّه كان يطّلع علىٰ المغيّبات ، فاتفق أنّه شرب الخمر علىٰ جهل منه بأنّه خمر ، فزال عنه تلك[١] الحالات بالكليّة ، ورأيته علىٰ الحالات السيّئة .

وبالجملة ؛ ما ذكرناه معلوم مجرّب مقطوع به .

وروىٰ الكليني[٢] بطريقين ، عن الصادق عليه السلام حين سُئل : لِمَ حرّم الله تعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ؟ فقال : « إنّ الله تعالىٰ لم يحرّم ذلك علىٰ عباده، وأحلّ لهم ما سواه[٣] رغبة منه فيما حرّم عليهم، ولا زهداً فيما أحلّ لهم، ولكنه خلق الخلق وعلم تعالىٰ ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم ، فأحلّه لهم وأباحه تفضّلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه ، وحرّمه ثمّ أباحه للمضطرّ ، وأباحه[٤] له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به ، فأمر أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك . ثم قال :

أمّا الميتة فإنّه لا يدمنها أحد إلّا ضعف بدنه ، ونحل جسمه، وذهبت قوّته، وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلّا فجأة .

وأمّا الدم ، فإنّه يورث آكله الماء الأصفر، ويبخّر الفم ، وينتن الرائحة، ويسيء الخلق، ويورث الكلَب والقسوة في القلب ، وقلّة الرأفة والرحمة حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ، ولا يؤمن علىٰ حميمه ، ولا يؤمن علىٰ من يصحبه .

وأمّا لحم الخنزير ، فإنّ الله تعالىٰ مسخ قوماً في صور شتىٰ ؛ شبه الخنزير

---

(١) لم ترد (تلك) في : الف ، ب ، ج .

(٢) في ج : (في الكافي) .

(٣) في المصدر : (سواه) . ووردت (ما سواه) في رواية من لا يحضره الفقيه .

(٤) في الكافي : (وأحلّه) ، وفي الفقيه : (فأحلّه) .

والقِرَدة والدُبّ، وما كان من المسوخ نهىٰ[١] عن أكله للمثلة لكي لا ينتفع الناس بها، ولا يستخفّ بعقوباتها.

وأمّا الخمر، فإنّه حرّمها لفعلها وإفسادها[٢]، وقال: «مدمن الخمر كعابد وثن، تورثه الارتعاش، وتذهب بنوره، وتهدم مروءته، وتحمله علىٰ أن يجسر علىٰ المحارم من سفك الدم، وركوب الزنا، فلا يؤمن إذا سكر أن يثب علىٰ حرمه وهو لا يعقل ذلك، والخمر لا يزداد شاربها إلّا كلّ شرّ»[٣].

ولا يبعد أن يكون الظاهر من وصيته عليه السلام في «نهج البلاغة» لابنه الحسن عليه السلام: «ودع القول فيما لا تعرف، والخطاب فيما لم تكلّف، وأمسك عن طريق إذا خفت ضلالته؛ فإنّ الكفّ عند حيرة الضلال خير من ركوب الأهوال»[٤].

وقول الصادق عليه السلام: في «الكافي»: «من فرّط تورّط، ومن خاف العاقبة تثبّت عن التوغّل فيما لا يعلم، ومن هجم علىٰ أمر بغير علم جدع أنف نفسه»[٥] وهو ما ذكرنا سيّما بملاحظة السابق واللاحق من هذا الكلام.

[إلزام بالأخير للتأييد]

علىٰ أنّ مقتضىٰ لفظ هذا الحديث، وما يؤدّي مؤدّاه أنّ من ارتكب الشبهة

---

(١) كذا، وفي المصدر: (ثم نهىٰ).

(٢) في الكافي: «ولفسادها»، وفي الفقيه: «وفسادها».

(٣) الكافي: ٦ / ٢٤٢ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢١٨ الحديث ١٠٠٩، تهذيب الأحكام: ٩ / ١٢٨ الحديث ٥٥٣.

(٤) نهج البلاغة (محمد عبده): ٥٥٥.

(٥) الكافي: ١ / ٢٦ الحديث ٢٩.

بمجرّد ارتكابه إيّاها يقع في الحرام والهلاكة بسبب ذلك الحرام، وأنتم لا تقولون بهذا ؛ لأنّ الشبهة عندكم ليست بحرام، بل عند بعض أنّها حرام، بل يقولون بوجوب التوقّف ، فلو جعلتم المراد من الحرام ترك التوقّف المأمور به عندكم ، فجميع الأخبار الواردة بهذه المضامين تنادي بخلاف ذلك .

فمقتضىٰ هذه الأخبار أنّ الهلاكة من جهة فعل الحرام المحتمل ، وأنتم لا تقولون به، بل تقولون : إنّ الهلاكة من جهة ترك المأمور به، فلا تنفعكم هذه الهلاكة أصلاً في مقام الاستدلال.

وليس في الحديث دلالة علىٰ وجوب التوقف أصلاً؛ لأنّ الوجوب إنّما يثبت من لفظ أو تهديد بالعذاب[١] علىٰ الترك ، وكلاهما مفقودان، بل من باب النصيحة والموعظة يقول : « من ارتكب الشبهات وقع في الهلكات من حيث لا يعلم »[٢].

ويمكن أن يكون المراد : أنّ الشبهة وإن لم يترتب عليها العقاب إلّا أنّها تورث في الإنسان حالة رديئة يقدم بها علىٰ المحرّمات ولا يبالي، كما أنّ عدم ارتكابه يمنع عنه ، بل يورث حالةً حسنةً يشقّ بها عليه ارتكابها، فمن ترك الشبهات نجىٰ من المحرمات، ومن ارتكب الشبهات ارتكب المحرمات وهلك ، من حيث أنّه[٣] يزعم كون الحرام شبهةً فيرتكبه ، ويوجّه كونه شبهة بتوجيهات

---

(١) في الف : (بالعقاب) .

(٢) فيه إشارة الى الحديث الذي مرّ ، والذي فيه : « ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم » .

(٣) في الف ، د : (من حيث لا يعلم أنه ...) .

بعيدة، فيرتكب[١] العنايات في ذلك من جهة أنّ خاصيّة ارتكاب الشبهة الإعراض[٢] وميل القلب، والتوجيه والعناية، أو من[٣] حيث عدم علمه بالتوريث، فإنّه يرتكب الشبهات ولا يعلم أنّ ارتكابها يهلكه من حيث أنّه يوقعه في المحرّمات، ولا يكاد ينفكّ عن الإيقاع، وهو أيضاً معلوم مجرّب، وفي الرواية المذكورة شهادة له.

ويختلج بخاطري أنّه وردت الرواية بأنّ[٤] « من ارتكب الشبهات نازعته ـ أودعته ـ نفسه إلى المحرّمات »[٥]، وليس عندي الآن من الكتب ما أُحقق.

وفي « الفقيه »: خطب أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: « إنّ الله تعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تتكلّفوها[٦]؛ رحمةً من الله لكم فاقبلوها، ثمّ قال عليه السلام: حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمىٰ الله عزّوجلّ فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها »[٧].

---

(١) في الف، ج: (ويرتكب).

(٢) في الف: (والاعتراض) وجاء في ب، د: (والإعراض) وفي ج: (الاعتراض) وما أثبتناه أوفق بالعبارة.

(٣) في الف، ج: (ومن).

(٤) في الف: (بأنّه).

(٥) كنز الفوائد للكراجكي: ١٦٤، بحار الأنوار: ٢ / ٢٦١ الحديث ١٧، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٦٩ الحديث ٣٣٥١٥ وفيها: « ... ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه الى أن يرعاها في الحمىٰ ... ». وفيه دلالة على المطلوب.

(٦) في المصدر: (فلا تكلفوها).

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٥٣ الحديث ١٥.

وقوله ﷺ : « فلا تتكلّفوها رحمةً من الله لكم فاقبلوها » صريح فيما ذكرنا .

وقوله : « ويشك أن يدخلها »، وما هو مثل هذه العبارة ممّا ورد في الأخبار يشهد علىٰ أنّ المراد من قوله : « ارتكب المحرّمات » : أنّه يوشك أن يرتكبها؛ ومتعارف أن يقال : لا تسافر وحدك فيأكلك السبع أو تضلّ عن الطريق وتتيه، وأمثال ذلك وليس المراد أنّه يقع في هذه الأُمور البتة، سيّما أنّ الشبهات جمع محلّى باللام يفيد العموم الجمعي أو الاستغراق[1] البتة ، فتدبّر .

علىٰ أنّه إذا كان المراد من الهلاك مؤاخذته تعالىٰ بنفس ارتكاب الشبهات، يصير الحديث من قبيل الأحاديث الأُوَل، فيمكن الجواب بما يقرب من الجواب عنهما ، فتأمّله . علىٰ أنّه قد أشرنا إلى أنّ الاحتمال غير مضر .

مع أنّه نقول : الشبهات شاملة لما تعارض فيه نصّان[2]، وللشبهة في طريق الحكم وغيرهما علىٰ ما سيجيء، بل هما أظهر أفراد الشبهات لو لم نقل بأنّ المراد منها هما، وسيظهر لك أنّ الأمر فيهما البراءة .

وتخصيصها بما نحن فيه مما لا يرتكبه ذو لبّ ، ولا يخفى فساده علىٰ ذي عقل .

[تأييد مذهب المجتهدين]

وممّا يدلّ علىٰ صحّة مذهب المجتهدين وما ذكروه بالنسبة إلى هذا الحديث وفساد رأي الأخباريّين كذلك : ما رواه الثقة الجليل علي بن محمّد بن علي الخزّار في كتابه « الكفاية في النصوص » ، بسنده إلى الحسن بن علي عليهما السلام أنّه قال في جملة

---

(١) في ب : (والاستغراقي) .

(٢) في ب ، ج ، د : (النصّان) .

حديث له : « واعلم أنّك لا تكسب من المال شيئاً فوق قوتك إلّا كنت فيه خازناً لغيرك، واعلم أنّ في حلالها ـ أي الدنيا ـ حساباً، وفي حرامها عقاباً، وفي الشبهات عتاباً، فأنزل الدنيا بمنزلة الميتة، خذ منها ما يُغنيك[١]، فان كان ذلك حلالاً كنت قد زهدت فيها، وإن كان حراماً لم تكن قد أخذت من الميتة، وإن كان العتاب فانّ العتاب يسير »[٢] الحديث.

وهذا الكتاب صرّح به ابن شهرآشوب في « معالمه »[٣]، والسيد عبد الكريم في « فرحة الغري »[٤]، والعلّامة في « إجازته لأولاد زهرة »[٥]، والشيخ الحرّ في « وسائله »[٦] بأنّه تصنيف الثقة الجليل المذكور، فتأمّل.

وممّا ذكرنا ظهر ضعف حجج الأخباريّين ومن وافقهم، مع أنّ أقوىٰ حججهم الحديث الأخير؛ لأنّه أقوى سنداً ودلالة من غيره؛ أما الأخير فظاهر، وأما الأوّل فلاشتهاره بين الخاصّة والعامّة.

وغير خفيّ أنّه لا يدلّ على وجوب التوقف والحظر، بل مقتضاه أنّ من ارتكب شبهة واتّفق كونه حراماً ـ في الواقع ـ يهلك، لا مطلقاً، كما أشرنا.

لكن يخطر ببالي أنّ من الأخباريّين من يقول بهذا المعنىٰ، وليس عندي من كتبهم ولا كتب غيرهم ما أحقّقه.

---

(١) في المصدر: (ما يكفيك).
(٢) كفاية الأثر: ٢٢٧. (مع تفاوت يسير).
(٣) معالم العلماء: ٧١ الرقم ٤٧٨.
(٤) فرحة الغري: ١٣٥.
(٥) بحار الأنوار: ١٠٤ / ١١٥.
(٦) وسائل الشيعة: ٣٠ / ١٥٦.

[اعتراض عجيب وردّه]

واعلم أنّ لبعضهم هنا كلاماً لا بأس بإيراده، وهو أنّه : (هل يجوّز أحد أن يقف عبد من عباد الله فيقال له : بما كنت تعمل في الأحكام الشرعية؟ فيقول : كنت أعمل بقول المعصوم عليه السلام وأقتفي أثره وما يثبت من المعلوم، فان اشتبه عليّ شيء عملت بالاحتياط، أفيزلّ قدم هذا العبد عن الصراط، ويقابل بالإهانة والإحباط، ويؤمر به إلى النار، ويحرم مرافقة الأخيار ؟!! هيهات هيهات أن يكون أهل التسامح والتساهل في الدين يومئذ في الجنّة خالدين، وأهل الاحتياط في النار معذّبين !)[1].

أقول :

غير خفيّ أنّ المجتهدين ـ رضي الله عنهم ـ لا يمنعون عن الاحتياط، ولا يحرّمون سلوك سبيل النجاة، كيف وهم يحثّون ويحرِّضون عليه، ويوبّخون تاركه، وديدنهم وطريقتهم العمل به مهما أمكن، كما هو غير خفيّ على العارف برويّتهم المطّلع بمذهبهم وطريقهم.

نعم كلامهم معكم إنّما هو في الإفتاء بوجوبه، والقطع بلزومه، وهلّا تحتاطون عن الافتاء من غير دليل تام؟ وكيف لا تخافون عن الإيجاب والإلزام من دون برهان خال عن الكلام ؟!

وكيف بكم يوم القيامة عند الحساب إذا خُوطبتم بهذا الخطاب : ﴿ ءَآللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ ﴾[2] ؟!! وما جوابكم إذا طُولبتم الجواب ؛ من أين

---

(١) لمزيد من الاطلاع راجع : فرائد الأُصول : ١ / ٣٦٣ فقد نقل هذا الكلام أيضاً هناك.

(٢) يونس (١٠) : ٥٩.

علمتم أنّ فتواكم هو الصواب ؟!

فكيف اكتفيتم بغير العلم[١] وقد قلت : ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٢] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٣] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الكافِرُونَ ﴾[٤] ، ﴿ وَمَنْ لَم يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ ﴾[٥] ؟!!

وكيف[٦] اطمأننتم وقد سمعتم ما قلت بالنسبة إلى حبيبي سيّد المُرسلين ﷺ وأفضل النبيّين : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَينا بَعْضَ الأقاوِيلِ * لأَخَذْنا مِنْهُ بِالَيمِينَ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾[٧] ؟!!

وكيف بكم[٨] لو يؤاخذكم ربّكم بأنّي أنا الرؤوف الرحيم العطوف بعبادي؛ قلت لهم: ما جعلت عليكم في الدين حرج [٩] ، وأنتم ضيّقتموه عليهم وعلىٰ أنفسكم ؟!!

وما الحيلة لو يخاطبكم نبيّكم بأنّ ملّتي هي السهلة السمحة[١٠] ، فلم شدّدتموها ؟!

---

(١) في ب ، د : (علم) .

(٢) الأعراف (٧) : ٢٨ .

(٣) المائدة (٥) : ٤٥ .

(٤) المائدة (٥) : ٤٤ .

(٥) المائدة : ٤٧ .

(٦) في د : (فكيف) .

(٧) الحاقة (٦٩) : ٤٤ ـ ٤٧ .

(٨) في ب ، د : (جوابكم) .

(٩) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . الحج (٢٢) : ٧٨ .

(١٠) لاحظ : مستدرك الوسائل : ١ / ٤٢٠ الحديث ١٠٥١ ، كنز العمال : ١ / ١٧٨ الحديث ٩٠٠ و ١١ / ٤٤٥ الحديث ٣٢٠٩٥ .

وأمّا ما ذكرت من أنّهم أهل التسامح والتساهل في الدين ، فإذا كان الدين سمحاً فما ذنبهم ؟ وإذا كانت الملة سهلة فما تقصيرهم ؟ وكيف لهم أن يكفروا بنعمة الله ولا يشكروا سعة رحمة الله ؟!

وفي الحديث : « إنّ الخوارج ضيّقوا علىٰ أنفسهم بجهالتهم ، وإنّ[1] الدين أوسع من ذلك »[2] .

وورد عنهم عليهم السلام : « إنّ الاختلاف منّا ، وهو خير لنا ولكم وأبقىٰ »[3] فتأمّل .

ولا تتوهّمن يا أخي أنّ أمثال هذا المقال طعن منّي ومذمّة لعلمائنا الأخباريين رحمهم الله ، فإنّهم أعظم شأناً بأن يُقابلوا بأمثال هذه ، سيّما من مثلي ، بل الغرض الإرشاد ، واللهُ المرشد إلى السداد .

وأيضاً مشهور بين الخاصّ والعامّ : أنّ الكلام يجرّ الكلام ، علىٰ أنّ الاحتياط أمر آخر ، ووجوب التوقف أمر آخر ، وبينهما تفاوت بيّن ؛ إذ كثيراً ما يصير الأحوط هو الفعل ، أو عدم الأمر بالتوقّف وعدم المنع عن الفعل .

مع أنّ ما ذكرت وارد في الشبهة في الموضوع ، وفيما لا يحتمل الحرمة ممّا احتمل الوجوب ، فما هو جوابكم فهو جواب المجتهد ، فكيف صرتم من أهل التسامح في الدين في غالب الأحكام ومعظم الأفعال كذلك ؟

---

(١) في المصادر : « إنّ » .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٦٧ الحديث ٧٨٧ ، تهذيب الأحكام : ٢ / ٣٦٨ الحديث ١٥٢٩ ، وسائل الشيعة : ٣ / ٤٩١ الحديث ٤٢٦٢ .

(٣) الكافي : ١ / ٦٥ الحديث ٥ ، علل الشرائع : ٣٩٥ الحديث ١٦ .

[شبهة قويّة وحلّها]

بقي شيء ، وهو أنّه إذا قال قائل : أنتم معاشر الشيعة تقولون بأنّ للفعل في نفسه ـ أي مع قطع النظر عن الشرع ـ جهة محسّنة مقتضية لاستحقاق فاعله مدحاً وثواباً ، أو مقبّحة لاستحقاق فاعله ذمّاً وعقاباً .

وقلتم أيضاً : إنّ تلك الجهة قد تُدرك بالضرورة ، وقد تُدرك بالنظر ، وقد لا تُدرك بالعقل أصلاً .

وقلتم : إنّ ما حكم العقل بحسنه يجب أن يكون عند الشرع كذلك ، وما حكم العقل بقبحه يجب أن يكون عند الشارع كذلك ، فيلزم ممّا ذهبتم إليه أنّ الفعل الذي يدرك العقل بالضرورة أو بالنظر قبحه يكون فاعله مستحقّاً للعقاب وإن لم يبلّغه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، والمستفاد من قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[1] وبعض الأخبار المذكورة عدم العقاب مطلقاً إلى أن يبلّغ الشارع ويصل[2] الخبر منه ، فكيف التوفيق ؟

قلنا : نحن معاشر الشيعة قائلون بجواز العفو منه تعالىٰ ، كما صرّح به أفضل المحقّقين ، وأكمل المدقّقين ، جمال[3] الملّة والدين ، في تعليقته علىٰ المختصر الحاجبي .

علىٰ أنه لم يثبت منهم اتّفاق علىٰ مدركية العقل لاستحقاق الثواب والعقاب .

---

(١) الاسراء (١٧) : ١٥ .

(٢) في الف : (ويحصل) .

(٣) في الف ، ج : (كمال) .

مع أنه لم يثبت منهم وفاق علىٰ مدركية العقل لاستحقاقهما بعنوان اللزوم فتأمّل .

فعلىٰ هذا لا يلزم استحقاق الفاعل للعقاب قبل الوصول مطلقاً، أو ما هو بعنوان اللزوم .

نعم لا يبعد أن يُدّعىٰ حكم العقل في بعض الأفعال باستحقاق الثواب أو العقاب[١] بناءً علىٰ علمه ضرورة بعدم تحقّق نفع أو ضرر فيه في مقام العفو يوازي ما فعله ، لكن تحقّق هذا العلم له غير معلوم ، ولو تحقّق فالعامّ مخصّص ، سيّما إذا كان المخصّص يقينيّاً .

علىٰ أنّا نقول : القبح الذي يدركه العقل بالفعل، إمّا مجرّد منافرته له، أو لسوء أدب بالنسبة إلى الخالق، أو ظلم علىٰ مخلوق أو على نفسه .

والأوّل ؛ عدم ضرره معلوم .

والثاني ؛ العفو منه تعالىٰ بالنسبة إليه جائز جزماً، مع أنّه يجوز أن يمنع عنه[٢] بعض ألطافه العظيمة ورحمته الجسيمة ، وليس هذا المنع بعذاب ، بل ويجوز أن يوصل إليه الضرر وليس بعذاب .

والثالث ؛ يجوز إرضاؤه المظلوم والعفو والمنع والإضرار ، وأن يمكّن المظلوم من التلافي واستيفاء حقّه ولو بتعذيب المظلوم إيّاه ، وليس هذا بتعذيبه تعالىٰ .

وأمّا الأخير ؛ فعدم ضرره معلوم ؛ إذ غاية ما فيه أنّ نقصانه[٣] نقصان

---

(١) في ب ، د : (والعقاب) .

(٢) في الف : (منه) .

(٣) في الف ، ج ، د : (نفسه) .

للفاعل ورفع كمال عنه ، وليس هو بتعذيبه ـ تعالىٰ ـ جزماً .

وقوله ﷺ : « كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي »[1] الظاهر منه أنّ المراد كلّ شيء مما لم يعلم حاله بالضرورة من الدين مطلق حتّىٰ يرد فيه نهي ، كما لا يخفىٰ علىٰ اللبيب .

الموضع الثاني
ما تعارض فيه النصّان

والمشهور بين المجتهدين التخيير والتوسعة ، وهو باطلاقه في معنىٰ أصل البراءة ، إلّا أنّه يلزمه[2] العمل بأحدهما ، والأخباريون علىٰ الحظر والتوقّف .

[دليل المجتهدين]

دليل المجتهدين ؛ عموم الأدلّة السابقة ، وأنّ دليل حجيّة الخبر الواحد وغيره عام ـ حتىٰ الإجماع علىٰ ما حرّرناه ـ في مقام التمسّك به لها ، ولا رجحان يعتدّ به ، فيلزم من التعيين الترجيح بلا مرجّح .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٠٨ الحديث ٩٣٧ ، عوالي اللآلي : ٣ / ١٦٦ الحديث ٦٠ و ٣ / ٣٦٢ الحديث ١ .

(٢) في د : (يلزم) .

وقوله عليه السلام : « بأيّهما أخذت من باب التسليم »[١] .

قال الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي رحمه الله في كتاب « الاحتجاج » بعد نقل هذا الحديث :

(جاء هذا الخبر علىٰ سبيل التقدير ؛ لأنّه قلّما يتّفق في الآثار أن يرد خبران مختلفان في حكم من الأحكام موافقين للكتاب والسنّة ، وذلك مثل الحكم[٢] في غسل الوجه واليدين في الوضوء ؛ فإنّ[٣] الأخبار جاءت بغسلها مرةً مرةً وبغسلها مرّتين مرّتين ، وظاهر القرآن لا يقتضي خلاف ذلك ، بل يحتمل كلتا الروايتين ، ومثل ذلك يوجد[٤] في أحكام الشرع .

وأما قوله عليه السلام : « أرجه وقف عنده حتّى تلق إمامك » أمره بذلك عند تمكّنه من الوصول الى الامام ، فأمّا إذا كان غائباً ولا يتمكّن من الوصول إليه والأصحاب كلّهم مجمعون علىٰ الخبرين ، ولم يكن هناك رجحان لرواة أحدهما علىٰ رواة الآخر بالكثرة والعدالة ، كان الحكم بهما من باب التخيير .

يدلّ علىٰ ما قلنا ما روي عن الحسن بن الجهم ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له[٥] : تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة ! قال : « ما جاءك عنّا فاعرضه[٦] على كتاب الله وأحاديثنا ، فإن كان يشبههما هو منّا ، وإن لم يشبههما فليس منّا » ، قلت : يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم أيّهما الحق ! فقال : « إذا لم تعلم

---

(١) الكافي : ١ / ٦٦ ذيل الحديث ٧.

(٢) لم ترد (الحكم) في المصدر .

(٣) كذا ، وفي المصدر : (لأنّ) .

(٤) في المصدر : (يؤخذ) .

(٥) في المصدر : (قلت للرضا عليه السلام) .

(٦) كذا وفي المصدر : (فقسه) .

فوسّع عليك بأيّهما أخذت » .

وما رواه الحرث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلّهم ثقة ، فوسّع عليك حتّى ترىٰ القائم فتردّه إليه »)[١] انتهىٰ .

وقال في « الوافي » :

(في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته فقلت : جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيّهما آخذ ؟ فقال عليه السلام : يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذّ النادر .

فقلت : يا سيدي إنّهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم ، فقال : خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك .

فقلت : إنهما معاً عدلان مرضيّان موثّقان ، فقال : انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامّة فاتركه ، وخذ بما خالفهم ؛ فإنّ الحق فيما خالفهم .

قلت : ربّما كانا معاً موافقين لها أو مخالفين ، فكيف أصنع ؟ فقال : إذن فخذ فيه الحائطة لدينك ، واترك ما خالف الاحتياط .

فقلت : إنهما معاً موافقان للاحتياط أو مخالفان له ، فكيف أصنع ؟ فقال : إذن فتخيّر أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر » .

وهذه الرواية رواها محمّد بن علي بن ابراهيم أبي جمهور الأحسائي[٢] في كتاب « غوالي اللآلي » عن العلّامة الحلّي مرفوعاً إلى زرارة ، والأخبار في هذا المعنىٰ

---

(١) الاحتجاج : ٢ / ٣٥٧ .

(٢) كذا وفي المصدر : اللحسائي ، وفي تنقيح المقال : ٣ / ١٥١ الحسائي ، وفي الذريعة : ١٥ / ٣٥٨ الاحسائي ، وهو ممن اختلف في بلده كما اختلف في اسم كتابه فقيل : « عوالي اللآلي » وقيل : « غوالي اللآلي » .

كثيرة .

وقد أوردنا شطراً منه في كتابنا المسمىٰ بـ « سفينة النجاة » ، وفي كتابنا الموسوم بـ « الأُصول الأصلية »)[١] .

[جواب الأخباريين وردّه]

والجواب من جانب الأخباريين ؛ المعارضة بعموم الأدلّة السابقة ، بل هذا الموضع أظهر أفراده .

وخصوص رواية عمر بن حنظلة؛حيث قال : « إذا كان ذلك فأرجه حتّىٰ تلقىٰ إمامك ؟ فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات »[٢] .

وقوله عليه السلام في رواية سماعة : « يرجئه حتّىٰ يلقىٰ من يخبره ، فهو في سعة حتّى يلقاه »[٣] .

قال في « الوافي » :

(وفي بعض ما أوردته من الأخبار في كتابنا المسمّىٰ بـ « سفينة النجاة » ، وفي كتابنا الموسوم بـ « الأُصول الأصيلة » : « وما لم تجدوه في شيءٍ من هذه الوجوه فردّوا إلينا علمه ، فنحن أولىٰ بذلك ، ولا تقولوا فيه بآرائكم ، وعليكم بالكفّ والتثبّت والوقوف ، وأنتم طالبون باحثون حتّىٰ يأتيكم البيان من عندنا »)[٤] أيضاً .

---

(١) الوافي : ١ / ٢٩١ .
(٢) الكافي : ١ / ٦٨ ضمن الحديث ١٠ .
(٣) الكافي : ١ / ٦٦ ضمن الحديث ٧ .
(٤) الوافي : ١ / ٢٩٢ .

والجواب عنها ظهر ممّا سبق بالنسبة إلىٰ العموم، بل يظهر أيضاً بالنسبة إلى الخصوص، ونزيدك ونقول: إمّا نقول[1] بالحمل أو الطرح:

وعلىٰ الثاني؛ لا وجه لطرحهما معاً، سيّما في مثل ما نحن فيه، حيث كان أحد الطرفين في غاية الضعف بالنسبة إلى الآخر، مع أنّه ينفعنا أيضاً لبقاء أصل البراءة سالماً، فلابدّ من طرح أحد الطرفين، وغير خفيّ أنّ القوة في جانب أدلّتنا، ولا نحتاج إلى الإظهار.

ومما يضعّف أخباركم التدافع الواقع فيها من حيث أنّ الحكم بالتأخير في بعضها إنّما هو بعد العجز عن المرجّحات، وفي بعضها من دون ملاحظة العجز، وكذا التدافع بينها من جهة الاختلاف في المرجّحات كمّاً وكيفاً وترتيباً، وهذا وإن كان مشترك الورود في الجملة إلّا أنّ وروده علىٰ أخبار الاباحة ليس مثل وروده على هذه الأخبار؛ لأنّ الاختلاف في تلك الأخبار أقل، وتنافرها ليس بتلك الصعوبة بل أذل وتلاؤمها أوجه وأسهل، والاختلاف إلى التوسعة أقرب وأميل، وبها أوفق وألصق، وإليها أدعىٰ، وعليها أدلّ، فتأمّل.

ومما يضايقكم عن التمسّك بهذه الأخبار أنّ الاختلاف سبب للشبهة بلا شبهة، ورفعه[2] بسبب جمع أو ترجيح لا يكون قولاً بالتخمين، بل يكون منصوصاً عليه من الحجج المعصومين عليهم السلام، أو ثابتاً من الشرع المبين بنحو متين

(١) في ج: (يقول).

(٢) في ب: (ودفعه).

غير ممكن، كما يظهر بأدنىٰ تأمّل، وسنشير إليه.

هذا مع أنّ هذه الأخبار ضعيفة، والمطالبة في حجيّة مثلها[١] ظاهرة، وبعد التسليم، المطالبة في مقاومتها ومقابلتها لمثل أدلّتنا في مكانها.

علىٰ أنّا لو قلنا: بمضمون أدلتكم يضركم؛ لأنّ مقتضاها التوقّف والتأخير حال التمكّن من الوصول إلى الشرع، علىٰ أنّه مع الاحتمال والشبهة يظهر لك الحال.

وأما الحمل؛ فأظهره الاستحباب، ويؤيّده ما أشرنا إليه من التدافعات.

وما ورد عن الجواد عليه السلام «أقصد العلماء للمحجة الممسك عند الشبهة» رواه في «كشف الغمة»[٢].

ويؤيّده أيضاً جميع ما نقلناه سابقاً، سيّما في حديث التثليث.

وورد ـ أيضاً ـ: «أورع الناس من ترك الشبهة»[٣].

وورد: «لا ورع مثل ترك الشبهة»[٤].

وأيضاً اعتبر في العدالة ترك الكبائر التي أوعد الله عليها النار؛ من الزنىٰ وشرب الخمر وأمثالها لا اجتناب الشبهات أيضاً.

وأيضاً لعلّه ورد: «إنّ من ترك المحرمات فهو أتقىٰ الناس»[٥]، وأمثال

---

(١) في ب، د: (أمثالها).

(٢) كشف الغمة: ٢ / ٣٤٨.

(٣) الخصال: ١٦ الحديث ٥٦ (مع تفاوت يسير)، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٦٢ الحديث ٣٣٤٩٢.

(٤) نهج البلاغة (محمّد عبده): ٤٨٣، ٦٨٢ (مع تفاوت يسير).

(٥) لم نعثر على رواية فيها «أتقى الناس» بل ورد: «أعبد الناس»، لاحظ: وسائل الشيعة: ⇐

ذلك ، فليتفحّص وليتأمّل .

وبالغير الظاهر :

وأبعد منه ما ذكره الطبرسي ﷺ[1] ، وهو أيضاً ينفعنا ولا يضرّنا ، ووجه الأبعديّة ظاهر بأدنىٰ تأمّل .

وأبعد منها ما ذكره في « الوافي »؛حيث قال : (ولا يخفىٰ أنّ ردّ علمه إليهم عليهم السلام لا ينافي التخيير في العمل من باب التسليم ، فلا يجوز الفتوىٰ بأنّه حكم الله في الواقع ، وإن جاز الفتوىٰ بجواز العمل به وجاز العمل به)[2] انتهىٰ .

وبالمردود :

وهو أيضاً لنا .

وقريب منه أو نفسه الحمل بأنّ الردّ لأجل الفتوىٰ والتخيير في العمل ، فتأمّل .

وأمّا الحمل بجعل التأخير فيما يمكن ، والتخيير فيما لا يمكن ، أو جعل الأول في المعاملات والأخير[3] في العبادات ، أو جعل الأول في المندوبات والأخير في الواجبات ـ كما ارتكبه بعضهم ـ فممّا لا وجه له ، بل مجرد جعل .

علىٰ أنه مع الاحتمال ـ سواءً كان في الحمل أو في الطرح أو من جهة عدم

⇐ ١٥ / ٢٥٨ الحديث ٢٠٤٤٣ ، مستدرك الوسائل : ١١ / ٢٧٧ الحديث ١٢٩٩٩ ، أو : « أورع الناس » . لاحظ : وسائل الشيعة : ١٥ / ٢٦١ الحديث ٢٠٤٥٣ ، مستدرك الوسائل: ١١ / ٢٧٨ الحديث ١٣٠٠٣ ، بحار الأنوار : ٦٨ / ٢٠٦ الحديث ١٢ ، أو : « أزهد الناس » . لاحظ : الخصال : ١٦ الحديث ٥٦ ، بحار الأنوار : ٦٨ / ٢٠٧ الحديث ١٤ ، مستدرك الوسائل : ١١ / ٢٧٨ الحديث ١٣٠٠٤ .

(١) الاحتجاج : ٢ / ٣٥٧ .

(٢) الوافي : ١ / ٢٩٢ ، وقد تقدم .

(٣) في ب ، د : (والثاني) .

العلم بحقيّة الحمل أو الطرح ـ نقول : إذا لم يكن علم بل يكون مجرّد احتمال فلا حكم ؛ إذ حكم العقل بالوجوب بمجرد الاحتمال قد ظهر لك[١] حاله ، ولا حكم غيره تعالى ، ورحمته وسعت كل شيء ، ورأفته سبقت غضبه .

ومع ذلك يا أخي لا تغترّ بما ذكرنا فتهمل الاحتياط ، بل ينبغي أن تحتاط مهما أمكنك .

وينبغي هنا ملاحظة أُمور :

الأول :

إنّ بعض المجتهدين كالشيخ في « التهذيب » قال بأنّ أحد المتعارضين لو كان موافقاً للأصل لابدّ من ترجيحه على المخالف[٢] .

أقول : لو كان موافقاً لأصل البراءة ، فبعد اعتبار الاحتياط ومطلوبيّته الظاهر أنّ الترجيح وما ذكر يؤولان الى أمر واحد .

ولو كان موافقاً للاستصحاب فلا يبعد حقّية ما يقول بالنسبة إليه أيضاً ؛ لأنّ الحاصل من الخبرين الشكّ ولا ينقض اليقين به ، إلّا أن يناقش في ذلك بأنّ استصحاب حال الشرع الظاهر كونه في موضوع الحكم لا نفسه ، علىٰ أنّ ظهور كونه في نفسه غير ظاهر ، وحال العقل لم يثبت بعد حجيّته ، وكيف كان فالعمل علىٰ ما ذكره الشيخ رحمه الله .

ولو كان موافقاً للعموم ، ففي ترجيحه تأمّل ؛ لأنّ التخصيص بيان لا نسخ ، والشكّ من جهته يوجب الشكّ في التعميم ، فلا وجه لحجيّة المشكوك فيه ؛ لأنّ المناط في الألفاظ إمّا التبادر أو نصّ الواضع أو عدّ مخالفته عصياناً عرفاً ، والكلّ

---

(١) لم ترد (لك) في : د .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٣ . وقد نقله بالمعنىٰ .

منتفية بالنسبة إليه .

لكن الظاهر ترجيحه ؛ لأنّ العامّ لا تأمّل فيه ، والخروج بعد ثبوت الخاصّ، ومع التعارض لا يثبت .

وأيضاً العامّ والخاصّ الموافق له دليلان ، والمخالف دليل واحد ، فلا يقاوم الدليلين ، وعلىٰ قدر قوة العامّ من جهة السند أو الدلالة أو التعدد يتقوّىٰ الخاصّ.

ولو كان موافقاً لغير الثلاثة من أمور أُخر فلابدّ من ملاحظتها وملاحظة[1] حال الموافقة حتىٰ يعلم أنّ الحال كيف هي ! ولعلّ بما ذكرنا كفاية بالنسبة إلى ما لم نذكر .

الثاني :

نسب إلىٰ البعض القول بطرحهما والرجوع إلى الأصول[2]، ولا يخفى ضعفه، ويمكن أن يستدل برواية سماعة المتقدمة[3] ، والجواب عنه ظهر ممّا تقدّم .

الثالث :

إنّ مفهوم قوله : « من باب التسليم » يقتضي كون الأخذ[4] من غير الباب ليس علىٰ التوسعة، والظاهر عدم مراعاة هذا المفهوم بملاحظة الأخبار الأُخر، سيّما مع ملاحظة صحّته في نفسه، والاحتياط ممّا لا ينبغي تركه، فتأمّل .

الرابع :

المشهور أنّ العمل بالتخيير أو التوقّف بعد العجز عن الجمع ، وأرى كثيراً

---

(١) لم ترد (وملاحظة) في : ب ، د .

(٢) معالم الأُصول : ٢٥٠ ، قوانين الاصول : ٢ / ٢٩٧ ، ولمزيد من الاطلاع والتوسع راجع : فرائد الأُصول : ٢ / ٧٦٠، وفوائد الأُصول : ٤ / ٧٥٣ وغيرهما .

(٣) الكافي : ١ / ٦٦ الحديث ٧.

(٤) في ب ، ج ، د : (كون الأخذ الإباحة من ...) .

منهم يقنع بكل جمع يتحقق، ولا يخلو من إشكال، بل لو كان للجمع شاهد حجّة، أو بملاحظة الطرفين يعلم أنّ المراد ما هو الجمع، أو يظهر بكون[1] ذلك الجمع حجّة، وإلّا فالأمر لا يخلو عن إشكال، بل الإشكال من جهتين: جعل الاحتمال دليلاً مثبتاً للحكم الشرعي، والقول بما لا يعلم ـ المنهي عنه في الآيات والأخبار الكثيرة[2] ـ.

هذا لو كان الجمع خروجاً عن الطرفين، وأمّا لو كان عملاً بأحدهما وإرجاعاً للآخر إليه، فالظاهر عدم الإشكال الأوّل، وكذا لو كان الجمع العمل بالطرفين في الجملة ـ مثل التخصيص والتقييد ـ بل العمل بهذا الجمع في أكثر مواضع الخاصّ والعامّ، والإطلاق والتقييد، وليس هنا موضع التفصيل والتحقيق.

ويمكن دفع الإشكال الأخير مطلقاً بأنّ القول بالاحتمال ليس قولاً بما لا يعلم، كما هو غير خفيّ.

وورد عن الصادق عليه السلام: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إنّ الكلمة لتصرف[3] علىٰ وجوه؛ فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب» رواه الصدوق في «معاني الأخبار»[4].

---

(١) في ج: (كون).

(٢) من الكتاب: ﴿ وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ الاسراء (١٧): ٣٦، ﴿ قُلْ إنّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَواحِشَ ... الى قوله تعالى: وَأَنْ تَقُولوا عَلَىٰ اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ ﴾ الاعراف (٧): ٣٣، ﴿ وما يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُم إلّا ظَنّاً إنَّ الظَنَّ لا يُغْني مِنَ الحَقِّ شَيْئاً ﴾ يونس (١٠): ٣٦. وغيرها. ومن الأخبار: الكافي: ١ / ٤٢ باب النهي عن القول بغير علم، بحار الأنوار: ٢ / ١١١ ـ ١٢٤.

(٣) في المصدر: (لتنصرف).

(٤) معاني الأخبار: ١ الحديث ١، بحار الأنوار: ٢ / ١٨٤ الحديث ٣.

وورد عنهم عليهم السلام « عليكم بالدرايات لا بالروايات »[١].

الخامس :

المشهور أنّ العمل التخيير بعد العجز عن المرجّح ، وأرىٰ كثيراً منهم يكتفي بكلّ مرجّح ، ولا يخلو عن إشكال أيضاً .

نعم لو ثبت أنّ كلّ ظنّ يحصل للمجتهد يكون مكلفاً به لكان هو الوجه .

[دليل حجيّة كل ظنّ للمجتهد وردّه]

واستدلوا علىٰ ذلك بأنّه : لو لم يعمل به لزم ترجيح المرجوح علىٰ الراجح ، وهو قبيح عقلاً ، وكلّما يكون قبيحاً عقلاً فهو قبيح شرعاً ؛ لأنّ الشارع صدر منه حكم كلّ شيءٍ ، وحكمه موافق لحكم العقل علىٰ ما هو[٢] رأي أهل العدل .

ويمكن الجواب : بأنّا نمنع كون كلّ ترجيح للمرجوح قبيحاً مستحقاً فاعله للذم ، بل نقول بحكمه بالأولويّة والأحوطية في بعض المواضع . سلّمنا ، لكن قلنا : ليس كلّ ذمة دليلاً على الحرمة .

سلّمنا ، لكن قلنا : إنّ الحكم العقلي يجوز أن يكون غير الحكم الشرعي ، وفيه تأمّل .

وبالجملة ؛ الجواب عنه ظهر ممّا ذكرنا مفصلاً .

ويمكن أن يستدلّ عليه بأنّ بقاء التكليف بغير القطعيات يقيني ، وطريق القطع[٣] مسدود ، فالعمل علىٰ الظنّ ، ولا ترجيح لظنّ علىٰ ظنّ آخر[٤] ، علىٰ أنّ

---

(١) السرائر (المستطرفات) : ٣ / ٦٤٠ ، بحار الأنوار : ٢ / ٢٠٦ الحديث ٩٧ .

(٢) لم ترد (هو) في : ب ، د .

(٣) في الف ، ج ، د : (القطعي) .

(٤) لم ترد (آخر) في : الف ، ج .

الظنّ إنّما هو مع الراجح ، فإنّ المعارض المرجوح موهوم حينئذٍ ، فكيف يكـون حجّة ؟!

أقول : الظنّ ـ من حيث هو ـ لا يمكن أن يصير مناطاً للحكم الشرعي ، وهو معلوم ، وأيضاً ورد النهي عن العمل بالظنّ[1] ، فكلّ ظنّ ثبت عن الشارع العمل به يكون حجّة ، وفي الحقيقة ليس هو حجّة ، بل الحجّة ما دلّ علىٰ العمل به من القطعيّات ، وبقاء التكليف بعد الظنون المعتبرة غير مقطوع به ، بل ولا راجح ، فتأمّل .

وما ذكرت من أنّ المعارض المرجوح موهوم .

ففيه ؛ أنّ اختلاف الآثار من الأئمة الأطهار عليهم السلام من الاشتهار والانتشار بمكان لا يقبل الإنكار ، إلّا أن يكون المرجوح بالنسبة إلى نفس الحكم .

وفيه تأمّل ؛ لأنّ معنىٰ كونه راجحاً ليس إلّا كون المقابل مرجوحاً ، وهو معنىٰ الموهوم ، ولا دليل علىٰ كون مثله حجّة ، وأيّ عاقل يقول بأنّ الشارع أمرنا بالأخذ بحديث يكون الراجح أنّه ليس من الشارع ، ويفتي[2] بما يكون الراجح عنده ليس حكم الشرع ؟!

وأيضاً إذا لم يرض بالظنّ فكيف يرضىٰ بالوهم ؟

وأيضاً المدار في أمثال هذه الأزمان علىٰ الظنون ، والأخـباريون أيـضاً يقولون : الظاهر أنّ الحديث كذلك وأنّ المراد كذلك ، وأمثال ذلك ، وليس علىٰ كل

---

(١) من الكتاب : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً ﴾ يونس (١٠) : ٣٦ ، ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ . الإسراء (١٧) : ٣٦ ، ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الْظَّنَّ وَمَا تَهْوَىٰ الأَنْفُسُ ﴾ النجم (٥٣) : ٢٣ ، ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وإِنَّ الْظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً ﴾ النجم (٥٣) : ٢٨ وغيرها .

(٢) في ج : (والعمل) .

واحد واحد دليل من الكتاب أو السنّة ، كما لا يخفىٰ فتأمّل .

على أنّه ورد في الشرع ما يدلّ على اعتبار مطلق المرجّح ، مثل قوله ﷺ : « عليكم بالدرايات دون الروايات »[١] ، وقوله ﷺ : « لكلّ[٢] حقّ حقيقة ، ولكلّ صواب نوراً ، فما وافق كتاب الله فخذوه »[٣] الحديث .

ومعلوم أنّ التفريع ليس بتخصيص ولا تقييد ، ويشير إليه ورود المرجّحات الأُخر في الروايات عنهم عليهم السلام .

أمّا عدم ورود جميع ما اعتبره الفقهاء في الروايات بعنوان التنصيص لعلّه من جهة أنّ بعضها كان ظاهراً لا يحتاج إلى النصّ ، وبعضها لم يكن يجري فيما سأله الراوي ، ولم يكن محتاجاً إليه في ذلك الزمان .

على أنّه من جملة المرجّحات الأعدليّة[٤] ، وغير خفيّ أنّ الظنّ الحاصل منها في غاية الضعف ، فإذا اعتبر هذا الضعيف وكان داخلاً في الحقيقة والنور ، فأكثر المرجّحات المنصوصة[٥] بطريق أولىٰ ؛ لكونه أقوىٰ ألبتّة ، كما لا يخفى علىٰ العارف ، فتأمّل .

وكيف كان ، العمل علىٰ مراعاة الرجحان في العمل بأن نختار الراجح مطلقاً ، وذكر بعض الفقهاء مرجحات لا يظهر منها ترجيح ؛ مثل ترجيح الحقيقة

---

(١) السرائر (المستطرفات) : ٣ / ٦٤٠ ، بحار الأنوار : ٢ / ٢٠٦ الحديث ٩٧ . وفي المصادر (لا بالروايات) بدلاً من (دون الروايات) .

(٢) في المصادر : (إنّ على كلّ حقّ ...) .

(٣) الكافي : ١ / ٦٩ الحديث ١ ، الأمالي للصدوق : ٣٠١ الحديث ١٦ ، بحار الأنوار : ٢ / ٢٢٧ الحديث ٤ و ٢٤٣ الحديث ٤٤ .

(٤) في الف ، ب ، د : (مثل الأعدلية) .

(٥) في ب ، ج ، د : (الغير المنصوصة) .

على المجاز مطلقاً ، وما شابه ذلك .

السادس :

إنّ التخيير إباحة في المعنىٰ ؛ لعدم تعلّق رجحان ومطلوبيّة من جهة الشرع بالنسبة إلى واحد من الطرفين أصلاً ؛ لأنّه بعد العجز عن الجمع والترجيح معاً فكيف يتحقّق في العبادات لاشتراط الرجحان ، وأشكل من هذا تحققه في المعاملات ، لو لم يكن أحد الطرفين موافقاً للأصلين ؛ فإنّ أحد الطرفين ـ مثلاً ـ لو دلّ علىٰ حليّة امرأة لرجلٍ والآخر علىٰ حرمتها عليه ، ولو تزوجّها بناءً علىٰ المحلّل كيف تتحقّق التوسعة والتخيير ؟

ويمكن أن يقول : لو ارتكب الفعل بناءً علىٰ أمر الشارع يكون مستحقاً للثواب ، فيكون عبادة .

وأمّا حكاية المعاملة ، فيمكن أن يقال : إنّه إذا تزوّجها بناءً علىٰ المحلّل يكون تزويجها صحيحاً مطابقاً للشرع ، فيترتب عليه الآثار الشرعيّة ، وتتبعه الثمرات اللازمة للعقد الشرعي ، ومنها ـ مثلاً ـ عدم جواز الافتراق والتفريق بغير الوجه المقرّر والنحو المعتبر .

فإن قلت : إذا كان أحد الطرفين يدلّ علىٰ الوجوب والآخر علىٰ الحرمة ، فكيف الوجوب والحرمة مع التخيير والسعة ؟

قلت : لم يظهر من الأدلّة غير حكاية التوسعة وأنّه مع الفعل أو الترك لا يكون مؤاخذةً .

علىٰ أنّ بعض المجتهدين يقول : بأنّ[1] باختيار الوجوب يصير واجباً

---

(١) لم ترد (بأنّ) في : ج .

وباختيار الحرمة يصير حراماً[١].

نعم يشكل الأمر بالنسبة إلى المنازعة في دين أو ميراث ونظائرهما ولم يكن أحد الطرفين موافقاً للأصل[٢]، وكيف كان لا يُجترأ علىٰ ترك الاحتياط في أمثال المقامات ؛ فإنّ الزمان زمان حيرة.

السابع :

إذا احتمل أمر للوجوب وغير الحرمة من باقي الأحكام الخمسة، فالظاهر أنّ الأخباريين وافقوا المجتهدين في أصالة البراءة بالنسبة إليه، كما هو بخاطري أنّ الشيخ الحرّ ادّعىٰ وفاق المسلمين علىٰ الأصل[٣]، ولم يبق بخاطري أنّ الداعي علىٰ هذا ما هو !

نعم بخاطري باقٍ دعواه الوفاق، علىٰ ما سمعته من السيّد السند، والماجد الأمجد، والعالم الممجّد السيّد الاستاذ[٤] دام ظلّه العالي وفيضه السامي إلى يوم المعاد.

ويحتمل أن يكون عملهم وبناء مذهبهم بالأخبار التي ذكرناها وأمثالها ممّا يدلّ علىٰ التوقّف والترك، ولم يعتبروا بما دلّ علىٰ الاحتياط ؛ لقصور دلالته، فتأمّل.

---

(١) نهاية الوصول : ١ / ٣٢٢، قوانين الأُصول : ٢ / ٢٨٢.

(٢) في الف، ج : (لأصلٍ).

(٣) الفوائد الطوسية : ١٩٩.

(٤) هو السيد صدر الدين القمي المشهور بالهمداني، شارح « الوافية في أُصول الفقه ».

الموضع الثالث
الشبهة في طريق الحكم

ولم أعرف خلافاً في كون الأصل فيها البراءة والحكم بالنسبة إليها الإباحة.

ويدلّ عليه ـ بعد الوفاق ـ ما مرّ من عمومات الآيات والأخبار[١]، وما سيجيء من خصوص بعض الآثار وشهادة الاعتبار.

روي في «الكافي» و«التهذيب» عن الصادق عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن سُفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها، وفيها سكّين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوّم ما فيها ويؤكل ما يفسد[٢] وليس له بقاء، فإن جاء طالبها أغرم[٣] له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين لا ندري[٤] سفرة مسلم أو سفرة مجوسي! فقال عليه السلام: هم في سعة حتىٰ يعلموا»[٥].

وعن الباقر عليه السلام حين سُئل عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم، أنأكله؟ قال: «أمّا ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكل، وأمّا ما لم تعلم فكل[٦] حتىٰ تعلم أنّه حرام»[٧].

---

(١) راجع الصفحات: ٣٥٣ ـ ٣٥٧.

(٢) في المصدرين: (ثم يؤكل لأنه يفسد).

(٣) في المصدرين: (غرموا).

(٤) في الكافي: (لا يدرىٰ).

(٥) الكافي: ٦ / ٢٩٧ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٩ / ٩٩ الحديث ٤٣٢. وسائل الشيعة: ٢٥ / ٤٦٨ الحديث ٣٢٣٧٢.

(٦) في المصادر: (فكله).

(٧) تهذيب الأحكام: ٩ / ٧٩ الحديث ٣٣٦، السرائر: ٣ / ٥٩٠، وسائل الشيعة: ٢٤ / ٢٣٥ الحديث ٣٠٤٢٤.

وعن الصادق عليه السلام في الجبن : « كلّ شيء لك حلال حتىٰ يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة »[١] .

وعن الصادق عليه السلام حين سئل : « رجل أصاب مالاً من عمل بني أميّة وهو يتصدّق منه ويصل منه قرابته ، ويحجّ ليغفر له ما اكتسب ، وهو يقول : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾[٢] : فقال أبو عبد الله : إنّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة ولكنّ الحسنة تحطّ الخطيئة ـ ثم قال ـ : إن كان خلط الحرامَ حلالاً[٣] فاختلطا جميعاً ولا يعرف[٤] الحلال من الحرام فلا بأس »[٥] .

وفي الصحيح عن الباقر عليه السلام حين سئل : « الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم ! قال : فقال : ما الإبل والبقر[٦] إلّا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك ؛ لا بأس به حتّىٰ تعرف الحرام بعينه »[٧] .

وفي الصحيح عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : « سألت أحدهما عن

---

(١) الكافي : ٦ / ٣٣٩ الحديث ٢ ، وسائل الشيعة : ٢٥ / ١١٨ الحديث ٣١٣٧٧ .

(٢) هود (١١) : ١١٤ .

(٣) المتن موافق لما نقل في : تهذيب الأحكام والسرائر ، ووسائل الشيعة ، وفي الكافي : « إن كان خلط الحلال بالحرام » .

(٤) في المصدر : (فلا يعرف) .

(٥) الكافي : ٥ / ١٢٦ الحديث ٩ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٣٦٩ الحديث ١٠٦٨ ، السرائر : ٣ / ٥٨٩ ، وسائل الشيعة : ١٧ / ٨٨ الحديث ٢٢٠٥١ .

(٦) كذا ، وفي المصادر : (الغنم) .

(٧) الكافي : ٥ / ٢٢٨ الحديث ٢ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٣٧٥ الحديث ١٠٩٤ ، وسائل الشيعة : ١٧ / ٢١٩ الحديث ٢٢٣٧٦ .

شراء الخيانة والسرقة ، قال[1] : لا ، إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره ، فأمّا السرقة بعينها فلا »[2] .

وعن الصادق عليه السلام : « لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت » [3] .

وعن اسحاق بن عمّار ، قال : « سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ، قال : يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً »[4] .

وعن الصادق عليه السلام قال : « أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إني اكتسبت[5] مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً ، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام ، وقد اختلط عليّ ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدّق بخُمس مالك ؛ فإنّ الله تعالىٰ ـ عزّ وجلّ ـ يرضىٰ من الأشياء بالخُمس ، وسائر المال لك حلال »[6] .

وعن الصادق عليه السلام : « كلّ شيء هو لك حلال حتّىٰ تعلم أنّه حرام بِعينه فتدعه من قِبل نفسك ، وذلك يكون مثل الثوب عليك[7] قد اشتريته وهو سرقة ، أو المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلّها علىٰ هذا حتّىٰ يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة »[8] .

---

(١) في الكافي : (فقال) ، وما في المتن موافق لتهذيب الأحكام .

(٢) الكافي : ٥ / ٢٢٨ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٣٧٤ الحديث ١٠٨٨ .

(٣) الكافي : ٥ / ٢٢٨ الحديث ٤ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٣٧٤ الحديث ١٠٨٩ .

(٤) الكافي : ٥ / ٢٢٨ الحديث ٣ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٣٧٥ الحديث ١٠٩٣ ، وسائل الشيعة : ١٧ / ٢٢١ الحديث ٢٢٣٨٠ .

(٥) في الكافي ومن لا يحضره الفقيه : (كسبت) . وما في المتن موافق لتهذيب الأحكام .

(٦) الكافي : ٥ / ١٢٥ الحديث ٥ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ١١٧ الحديث ٤٩٩ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٣٦٨ الحديث ١٠٦٥ ، وسائل الشيعة : ٩ / ٥٠٦ الحديث ١٣٥٩٤ .

(٧) في الكافي : (يكون) بدلاً من (عليك) . وفي التهذيب والوسائل (يكون عليك) .

(٨) الكافي : ٥ / ٣١٣ الحديث ٤٠ ، تهذيب الأحكام : ٧ / ٢٢٦ الحديث ٩٨٩ ، وسائل الشيعة : ١٧ / ٨٩ الحديث ٢٢٠٥٣ .

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام : « لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً ، وقد عرفت أنّ في ذلك المال رباً ، ولكن قد اختلط في التجارة بغيره ، فإنّه له حلال طيّب فليأكله ، وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنّه ربا فليأخذ رأس ماله وليردّ الزيادة »[١].

وفي الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : « إن كنت تعرف أنّ[٢] مالاً[٣] معروفاً رباً وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوىٰ ذلك ، وإن كان مختلطاً فكُله هنيئاً ؛ فإنّ المال مالك »[٤].

إلى غير ذلك من الأخبار ، وسيجيء بعض منها .

فثبت أنّ الأصل فيها البراءة والإباحة إلّا ما خرج بنصٍّ أو إجماع[٥] ، مثل ما إذا كان ثوب من الثوبين أو أزيد نجساً واشتبه فلم يدر أيّهما نجس ، فيجب الصلاة فيهما معاً ، ومثل ما إذا اختلط الميتة بالمذكّىٰ فيبيعه ممّن يستحلّ الميتة ، ومثل الإناءين من الماء يكون أحدهما نجساً فاشتبه ولم يعرف ، إلى غير ذلك كما يظهر بمطالعة الفقه ومشاهدة الأخبار والآثار سواء كان الخروج وفاقيّاً أو خلافيّاً ، وليس هنا موضع تحقيقه والإفتاء به .

---

(١) الكافي : ٥ / ١٤٥ الحديث ٤ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ١٧٥ الحديث ٧٨٧ ، تهذيب الأحكام : ٧ / ١٦ الحديث ٦٩ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ١٢٩ الحديث ٢٣٣٠٢ .

(٢) في الكافي : (تعلم بأنّ) .

(٣) كذا وفي المصدرين : (فيه مالاً) .

(٤) الكافي : ٥ / ١٤٥ الحديث ٥ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ١٧٥ الحديث ٧٨٩ تهذيب الأحكام : ٧ / ١٦ الحديث ٧٠ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ١٢٩ الحديث ٢٣٣٠٣ .

(٥) في الف ، د : (بالنصّ أو الاجماع) .

نعم لا بأس بالتوجّه[1] إلى البعض ؛ لكونه في الحقيقة أصلاً .

فنقول : ذهب بعض الأصحاب إلى أنّ الحرام والنجس إذا تحقّقا في المحصور واشتبه الحرام بغير الحرام، والنجس بغير النجس من الأجزاء والأفراد المحصورة يجب اجتناب الجميع ويخرج عن أصل الإباحة والبراءة ، بسبب أنّ اجتنابهما واجب ولا يتمّ إلّا باجتناب الجميع[2] .

[إشكالات]

وفيه : إنّا لا نسلّم وجوب اجتناب الحرام مطلقاً ، بل نقول بالوجوب بشرط العلم .

سلّمنا ، لكن لا نسلّم أنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به واجب .

سلّمنا ، لكن نقول : ما نحن فيه ليس ممّا لا يتمّ الواجب إلّا به ، كما لا يخفى .

سلّمنا ، لكن نقول : الأدلّة التي ذكرناها في الموضع الأوّل وهذا الموضع وسنذكر بعض منها دالّة علىٰ الإباحة ، كافية لإثبات الحكم الشرعي ، شافية لتصحيح الحلّ الملّي ، بل بعضها كالصريح ، بل بعضها صريح ، فتأمّل .

علىٰ أنّ ما ذكرت لو تمّ للزم أن يكون غير المحصور أيضاً كذلك ؛ لعدم التفاوت ، وإخراجه بسبب تلك الأدلّة أو لزوم الحرج لا يخفىٰ فساده علىٰ المتأمّل؛ فإنّ الأول كثير منه صريح في المحصور ، وأكثرها شاملة لهما ، وقليل منها لو اتّفق كونه بالنسبة إلى غير المحصور فملاحظته دون ملاحظة غيرها تحكّم واعتساف ، ولا يرتكبه إلّا خارج عن الإنصاف .

---

(١) في ب ، ج ، د : (بالتوجيه) .

(٢) راجع قوانين الأُصول : ٢ / ٢٤ .

وأما الثاني ؛ فمشترك بينهما ، بل لا اختصاص له بموضع ؛ فإنّ الدين ليس فيه من حرج ، ولا يثبت منه الجواز ، ولو لم يكن حرج وفي جميع الأحوال مثل سائر المباحات ، فمع أنّ الإخراج بهذه الآية وملاحظتها دون الأدلّة الّتي ذكرناها لا يخلو من تأمّل .

ويمكن الجواب عن الكلّ : بأنّ لا معنىٰ للحرام أو النجس[١] شرعاً إلّا وجوب الاجتناب عنه ، ولا تأمّل في وجوب ما لا يتم الواجب إلّا به عقلاً[٢] لأجل تحقق الواجب، إنّما النزاع في كونه واجباً شرعيّاً معه خطاب شرعي علىٰ حدة التزاماً ، وأمّا نفس الواجب فلا شبهة في وجوبه شرعاً وتحقّق الخطاب والعقاب .

فنقول : إمّا أن يتركان معاً فيلزم خروج الواجب عن كونه واجباً[٣] ، أو خصوص أحدهما فيلزم الترجيح بلا مرجّح أصلاً ، مثلاً الحكم بنجاسة أحد الإناءين بخصوصه فاسد ، وكذا طهارتهما معاً ؛ لكون أحدهما نجساً قطعاً ، ولو ورد نصّ علىٰ إباحتهما معاً أو إباحة أحدهما ، فلا نزاع فيما ورد فيه ذلك النصّ بعد ثبوت حجيّته .

وما دلّ علىٰ أنّه لا تكليف إلّا بعد العلم لا يمنع ما ذكر ؛ لأنّ نجاسة أحدهما معلومة قطعاً ، فالتكليف معلوم .

وأمّا الفرق بين المحصور وغيره[٤] ، فقد بينّاه في حاشيتنا علىٰ «المدارك» ، والحرج دليل واضح تام .

---

(١) في الف ، ج : (والنجس) .
(٢) لم ترد (عقلاً) في : ب ، ج ، د .
(٣) في ج : (خروج الواجب عن الوجوب) ، وفي الف : (خروج الواجب عن الواجب) .
(٤) في د : (وغير المحصور) .

ويدلّ عليه ـ أيضاً ـ قوله ﷺ : « إذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام الحلال »[١] ، فتأمّل .

واعلم ! أنّ شيخنا العالم المتبحّر الحر العاملي ﵀ أورد علىٰ الأخباريين سؤالاً وأجاب عنه ، لا بأس بالإيراد هاهنا والتأمّل فيه ، وملاحظة حاله ؛ لأجل ما يتعلّق به من الفوائد والأمور التي لابدّ من علمها هاهنا ، قال ﵀ :

(فان قال قائل ، وسأل سائل : يا معاشر الأخباريين ويا أهل التوقّف فيما لا نصّ فيه وفي الشبهات من المحتاطين لقد جعلتم الشبهة علىٰ قسمين وسمّيتموها باسمين ؛ الشبهة في نفس الحكم الشرعي ، وفي طريقه ؛ ماحدّ هذين النوعين علىٰ الوجه الذي يرفع الاشتباه من البين ، وهل لكم رخصة من سادات[٢] الثقلين في تقسيم الشبهة الى هذين القسمين ، وأنتم توجبون التوقّف في أحدهما دون الآخر ، مع أنّ اسم الشبهة صدق عليهما صدقاً صريحاً في الظاهر[٣] علىٰ[٤] القاعدة التي قرّرتموها يلزم أنّ شرب التتن صدر من الشارع علىٰ طريق الحصر[٥] . فعلىٰ هذا كل ما لا نصّ عليه من الشارع بالحرمة من المطعومات والمشروبات فهو حلال مباح غير محرّم ! فكيف الجواب ؟ وما طريق إرشاده إلى الصواب[٦] ؟

---

(١) عوالي اللآلي : ٢ / ١٣٢ الحديث ٣٥٨ ، مستدرك الوسائل : ١٣ / ٦٨ الحديث ١٤٧٦٨ ، بحار الأنوار : ٢ / ٢٧٢ الحديث ٦ . وفي هذه المصادر : « ما اجتمع الحلال والحرام إلّا غلب الحرام الحلال » .

(٢) في الف : (سادة) .

(٣) في ب : (والظاهر) . وعليه تكون بداية جملة جديدة .

(٤) في الف : (وعلى) ووضع عليها إشارة (ظ) اي ظاهراً ، وعليه تكون من هنا بداية الجملة الجديدة .

(٥) في الف : (الحظر) .

(٦) هذا السؤال نقله هنا بالمعنىٰ ، وتتميماً للفائدة نورد نص عبارة الحرّ العاملي ؛ وهي : (سأل ⇐

أقول : حدّ الشبهة في نفس الحكم الشرعي ؛ ما اشتبه حكمه الشرعي ـ أعني الإباحة والتحريم ـ كمن شكّ في أنّ أكل الميتة حلال أو حرام .

وحدّ الشبهة في طريق الحكم الشرعي[١] ؛ ما اشتبه فيه موضوع الحكم الشرعي مع كون محموله معلوماً ، كما في اشتباه اللحم الذي يشترىٰ من السوق أنّه مذكّى أم ميتة ، مع العلم بأنّ الميتة حرام والمذكّىٰ حلال .

وهذا التقسيم يستفاد من أحاديث الأئمّة عليهم السلام ، ومن وجوه عقليّة مؤيّدة لتلك الأحاديث ، ويأتي جملة منها ، ويبقى قسم آخر متردد بين القسمين ؛ وهو الأفراد التي ليست بظاهرة الفردية لبعض الأنواع ، وليس اشتباهها بسبب شيء من الأمور[٢] الدنيوية كاختلاط الحلال بالحرام ، بل اشتباهها بسبب أمر ذاتي ـ أعني اشتباه صفتها في نفسها ـ كبعض أفراد الغناء الذي قد ثبت تحريم نوعه واشتبهت أنواعه في أفراد يسيرة ، وبعض أفراد الخبائث الذي قد ثبت تحريم نوعه واشتبهت بعض أفراده حتّى اختلف العقلاء فيها .

ومنها شرب التتن ، وهذا النوع يظهر من الأحاديث دخوله في الشبهات التي ورد الأمر باجتنابها ، وهذه التفاصيل تستفاد من مجموع الأحاديث .

ونذكر ممّا يدل علىٰ ذلك وجوهاً :

منها : قولهم عليهم السلام : « كلّ شيءٍ فيه[٣] حلال وحرام ، فهو لك حلال حتّى

⇐ بعض الفضلاء عن الشبهة التي يجب اجتنابها ؛ كيف خصصتموها بالشبهة في نفس الحكم الشرعي دون طريق الحكم ، وما حدّهما ، وما الدليل على التقسيم ؟! وعلى هذا يكون شرب التتن داخلاً في القسم الثاني) . الفوائد الطوسية : ٥١٨ .

(١) لم ترد (الشرعي) في : ب ، د .

(٢) في ب ، د : (الأصول) .

(٣) كذا ، وقد وردت (يكون فيه) في جميع المصادر عدا وسائل الشيعة .

تعرف الحرام منه بعينه فتدعه »[١].

فهذا وأشباهه صادق علىٰ الشبهة التي في طريق الحكم الشرعي ؛ فإنّ اللحم الذي فيه حلال ـ وهو المذكّىٰ ـ وحرام ـ وهو الميتة ـ قد اشتبهت أفراده في السوق ، ونحوه كالخبز الذي هو ملك لبائعه أو سرقة مغصوب من مالكه ، وكذلك سائر الأشياء داخلة تحت هذه القاعدة الشريفة المنصوصة فإذا حصل الشكّ في تحريم الميتة ـ مثلاً ـ لا يصدق عليها أنّ فيها حلالاً وحراماً)[٢].

أقول : هي وإن لم يصدق عليها ما ذكرت ، إلّا أنّه ورد : « كل شيء مطلق حتىٰ يرد فيه نهي »[٣] ، و « كلّ شيءٍ هو لك حلال حتىٰ تعلم أنه حرام بعينه »[٤] إلى غير ذلك ، والحكم بالإباحة والحليّة بما ذكرت ، وعدم الحكم بما ذكرنا جزاف واعتساف ، وخروج عن الإنصاف.

وأيضاً معلوم أنّ الشبهة صادقة عليها لغةً وعرفاً ، بل صدقها عليها أولىٰ وأظهر من صدقها علىٰ ما لا نصّ فيه.

فان كان غرضك ممّا ذكرت إثبات أنّها من الحلال البيّن ، فغير خفيّ أنّه اعتساف ، سيّما مع قولكم بأنّ الحلال هو الحلال الواقعي ، مع أنّ جميع طبقات المسلمين من السابقين واللاحقين كان بناؤهم علىٰ أنّها شبهة ، وكان ديدنهم وديّتهم التنزّه عنها مهما أمكنهم ، وكانوا يحتاطون عنها علىٰ تفاوت مراتبهم في

---

(١) الكافي : ٥ / ٣١٣ الحديث ٣٩ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٢١٦ الحديث ١٠٠٢ ، تهذيب الأحكام : ٧ / ٢٢٦ الحديث ٩٨٨ ، وسائل الشيعة : ١٧ / ٨٧ الحديث ٢٢٠٥٠ .

(٢) الفوائد الطوسية : ٥١٨ ـ ٥١٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٠٨ الحديث ٩٣٧ ، عوالي اللآلي : ٣ / ١٦٦ الحديث ٦ و ٤٦٢ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٦ / ٢٨٩ الحديث ٧٩٩٧ .

(٤) الكافي : ٥ / ٣١٣ الحديث ٤٠ ، تهذيب الأحكام ٧ / ٢٢٦ الحديث ٩٨٩ ، وسائل الشيعة : ١٧ / ٨٩ الحديث ٢٢٠٥٣ .

الاحتياط والتقوىٰ، كما هو غير خفيّ علىٰ العارف .

بل لا يبعد كون ما ذكرنا من ضروري الدين، مع أنّ الظاهر من الأخبار أيضاً ذلك، مثل قول الصادق عليه‌السلام، عن آبائه عليهم‌السلام: « إنّ النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: لا تجامعوا في النكاح علىٰ الشبهة، وقفوا عند الشبهة، يقول: إذا بلغك أنّك قد رضعتَ من لبنها وأنّها[1] لك محرم وما أشبه ذلك، فإنّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة »[2].

وقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « إذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام الحلال »[3].

وقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « تشوّقت الدنيا إلى قوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا، ثمّ تشوّقت الى قومٍ حلالاً وشبهةً فقالوا: لا حاجة لنا في الشبهة، وتوسّعوا في الحلال، وتشوّقت الىٰ قوم حراماً وشبهةً فقالوا: لا حاجة لنا في الحرام، وتوسّعوا في الشبهة، ثمّ تشوّقت الى قوم حراماً محضاً فطلبوها فلم يجدوها، والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطرّ »[4]. رواه في « التهذيب » في كتاب المكاسب[5].

ويؤيّد ما ذكرنا الاعتبار، ومعاملته تعالىٰ مع الأخيار بتنزيههم، وإبعادهم عنها بتنبيههم[6] وإظهارها عليهم، ويعضده الأمر بالتنزّه في كثير من مواضعها.

مع أنّه علىٰ هذا يكون ما لا نصّ فيه أيضاً حلالاً بيّناً .

---

(١) في النسخ :(فانها)، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) تهذيب الأحكام : ٧ / ٤٧٤ الحديث ١٩٠٤ ، وسائل الشيعة : ٢٠ / ٢٥٨ الحديث ٢٥٥٧٣، مع تفاوت يسير .

(٣) عوالي اللآلي : ٢ / ١٣٢ الحديث ٣٥٨ ، بحار الأنوار : ٢ / ٢٧٢ الحديث ٦ ، مستدرك الوسائل : ١٣ / ٦٨ الحديث ١٤٧٦٨ ، مع تفاوت يسير .

(٤) الكافي : ٥ / ١٢٥ الحديث ٦ ، وسائل الشيعة : ١٧ / ٨٢ الحديث ٢٢٠٤٤ .

(٥) تهذيب الأحكام : ٦ / ٣٦٩ الحديث ١٠٦٦ .

(٦) في ب : (بنهيهم) .

وإن كان مرادك إثبات حليّتها مع كونها شبهة ، فما تصنع بحديث التثليث[١] الذي هو أقوىٰ أدلّتكم ؟! بل في الحقيقة هو المناط لمذهبكم وطريقتكم ، وتنسبون أنفسكم إلى التثليث ، وهو منشؤه .

مع أنّكم أوردتم علىٰ أنفسكم سؤالاً بأنّه إن قال قائل : أيّها السالكون في طريق الأعمال بدلالة الحديث ، والجاعلون بناء أموركم علىٰ أساس التثليث ؛ « حلال بيّن ، وحرام بيّن ، وشبهات بين ذلك » هل بلغكم لها حقيقة شرعية ، أم تحكمون فيها بحقيقة لغوية أو عرفية ، أو بأمارات قطعيّة أو ظنيّة ؟! فان كان لها حقيقة شرعية فبيّنوها لنا ولا نزاع ، وإلّا فكيف تحكمون بأنّ ما لا نصّ فيه وكلّ ما ليس بحلال بيّن فهو شبهة ، مع أنّ الشارع قال : « شبهات بين ذلك » ولم يقل : كل ما كان بين ذلك فهو شبهة ؟!

ولمّا كان جميع أعمالكم مقصورة علىٰ الخبر ، وتقتفون أبداً آثار النصّ والأثر ، طلبنا منكم التحديد الشرعي ؛ بأنّ الشبهة ما هي ؟ وقد قال الشارع : «كلّ شيءٍ مطلق حتّى يرد فيه نهي »[٢] .

نعم ورد النهي ـ بطريق العموم ـ عن ارتكاب الشبهات ، لكن ليس نصّاً في العموم ، بل يحتمل عموم الأنواع لا الأجناس .

فعلىٰ هذا ، الحكم بطريق العموم في غاية الإشكال ، ولا يتمّ في نفس الأمر الاستدلال ؛ لقيام الاحتمال ، ففي أيّ موضع قال الشارع : هذه شبهة توقّفنا فيه واحتطنا ، وفي غيره ما جزمنا بالاشتباه ، بل حكمنا أنّه داخل في أحد الفردين الآخرين ، وعلىٰ طريقتكم ـ لا علىٰ طريقتنا ـ يلزم طرح الخبر ، فلا نعلم أي داع

---

(١) الكافي : ١ / ٦٧ الحديث ١٠ ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ١٥٧ الحديث ٣٣٤٧٢ . وفيه : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حلال بيّن ، وحرام بيّن ، وشبهات بين ذلك » الحديث .

(٢) عوالي اللآلي : ٣ / ١٦٦ الحديث ٦٠ و ٣ / ٤٦٢ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٦ / ٢٨٩ الحديث ٧٩٩٧ .

حداكم[١] إلى هذا مع إمكان الجمع بما لا يستلزم الحذر ، فأيّ الطريقين أقرب إلى الاحتياط ، فكيف تحكمون ؟ وأيّ الفريقين[٢] أحقّ بالأمن إن كنتم تعلمون[٣] ، فكيف جواب هذا القائل ؟!

وتحقيق المقام :

الّذي هو الموافق لأحاديث الأئمّة عليهم السلام، وعليهم صلوات الله المتوالية إلى يوم القيام ، ثمّ أجبتم عنه بأنّ الذي يظهر بالتأمّل والتتبّع لمواقع استعمال لفظ الشبهة ، أنّه ليس لها حقيقة شرعيّة ولا عرفيّة تخالف اللغويّة ، بل المعاني الثلاثة متّحدة ؛ وهو ما كان فيه اشتباه وخفاء ، وكان حكمه غير بيّن .

وقوله ﷺ : « حلال بيّن ، وحرام بيّن ، وشبهات بين ذلك » ، دالّ علىٰ ما قلناه في الجملة .

وقريب منه قول أمير المؤمنين عليه السلام : « إنّما سمّيت الشبهة شبهةً لأنّها تشبه الحق ، فأمّا أولياء الله فضياؤهم فيه الهُدىٰ ودليلهم سمت اليقين »[٤] . الحديث .

وفيه إشارة قريبة من التصريح بأنّ ما عدا اليقين شبهة ، والحديث السابق ظاهر الدلالة علىٰ ذلك ، وإلّا لاختل التقسيم .

وقولهم عليهم السلام : « إنّما الأُمور ثلاثة ؛ أمر بيّن رشده فيُتّبع ، وأمر بيّن غيّه

---

(١) في د : (هداكم) .

(٢) في الف ، ج ، د : (الطريقين) .

(٣) لا يخفىٰ ، أنّ كلام المصنف ﷺ هنا فيه إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . الانعام (٦) : ٨١.

(٤) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم : ٧٢، نهج البلاغة (محمّد عبده) : ١٤٣ ، وفي المصدرين « فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدىٰ » ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ١٦١ الحديث ٣٣٤٨٧.

فيُجتنب، وشبهات بين ذلك »[١] صريح الدلالة علىٰ ما قلنا .

وقد استدلّ الصادق عليه السلام في حديث عمر بن حنظلة[٢] المشتمل علىٰ الحصر المذكور في السؤال ، وفي ذلك دلالة ظاهرة على العموم ، وإلّا لكان الاستدلال قاصراً ، ومن جوّز ذلك به لم نجد له ناصراً .

فان قلت : لعلّهم يخصّصون الحديث وبناء التثليث بنفس الحكم الشرعي بأنّ قوله صلى الله عليه وآله : « إنّما الأُمور ثلاثة » المراد إنّما الامور بالقياس إلى نفس الحكم الشرعي بالمعنىٰ الذي اصطلحوا عليه ثلاثة ، والمراد[٣] من الأُمور نفس الأحكام الشرعيّة بالمعنىٰ الاصطلاحي ، وكذا الحال بالقياس إلى قوله : « حلال بيّن ، وحرام بيّن ، وشبهات بين ذلك » كما سنشير إليه .

قلنا : هذا التخصيص والتأويل بلا سبب ممّا لا يرتكبه اللبيب ، ولا يرتضيه من له من الفهم نصيب .

علىٰ أنّه إذا يثبت الأمر علىٰ التأويل وارتكاب التوجيه ، فما ذكره المجتهدون أولىٰ ممّا ذكرت بمراتب شتّىٰ .

علىٰ أنّ ما ذكرت تأويل ، وما ذكروا تأويل ، والتأويل ممّا لابدّ منه ، فلا يكون الحديث لكم ولا علينا .

[ردّ مثال الشيخ الحر]

واعلم أنّ بما ذكرنا يظهر الكلام بالنسبة إلى سائر أدلّتهم ، فتأمّل .

وأمّا ما ذكرت من حكاية اللحم ، فلقائل أن يقول : لعلّ الحليّة من جهة

---

(١) الكافي : ١ / ٦٨ ضمن الحديث ١٠ ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ١٥٧ الحديث ٣٣٤٧٢ .

(٢) هو الحديث المذكور آنفاً .

(٣) في ج ، د : (أو المراد) .

كونه من[١] سوق المسلمين وبيد المسلم ؛ لما أُشير إليه سابقاً ولغيره ، مثل ما روي عن الصادق عليه السلام : « في رجل دخل قريةً فأصاب بها لحماً لم يدرِ أذكيّ هو أم ميّت ، قال : يطرحه علىٰ النار فكلّما انقبض فهو ذكي ، وكلمّا انبسط فهو ميّت »[٢] فتأمّل .

لكن هذا مناقشة في المثال ولا يضرّ .

[تتمّة كلام الشيخ الحر]

ثمّ قال : (ومنها قولهم عليهم السلام : « حلال بيّن ، وحرام بيّن ، وشبهات بين ذلك » ، وهذا إنّما ينطبق علىٰ ما اشتبه فيه نفس الحكم الشرعي ، وإلّا لم يكن الحلال البيّن [موجوداً ؛ لوجود الاختلاط ، والاشتباه في النوعين من زمان آدم إلى الآن ، بحيث لا يوجد الحلال البيّن][٣] ولا الحرام البيّن ، ولا يعلم أحدهما من الآخر إلّا علّام الغيوب ، وهذا ظاهر واضح)[٤] .

أقول : أمرنا صلى الله عليه وآله وسلم بالاجتناب عن الحرام البيّن ، والاتّباع للحلال البيّن ، وهما لا يتحقّقان إلّا في الموضوع والطريق ، فإذا لم يعلم أحدهما من الآخر ، فأيّ شيءٍ يجتنب وأيّ شيءٍ يتّبع ؟! مضافاً إلى أنّ الجميع عندك مصداق الحلال الغير البيّن ، مع أنّه من أين ثبت أنّ الحلال البيّن هو ما ذكرتم ؟ هل بلغكم له حقيقة شرعيّة ؟ إذ ليس هو حقيقة اللغويّة ولا العرفيّة ، ولا عليه أمارات قطعيّة ، وليس له قرائن ظنيّة .

---

(١) في ب ، ج ، د : (في) .

(٢) الكافي : ٦ / ٢٦١ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ٩ / ٤٨ الحديث ٢٠٠ ، وسائل الشيعة : ٢٤ / ١٨٨ الحديث ٣٠٣١٠ .

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٤) الفوائد الطوسية : ٥١٩ .

مع أنّ ما قاله عليه السلام قبل هذا وبعده في رواية عمر بن حنظلة يشهد بخلافه .

وأيضاً نفس اللفظ ربّما تضايق عنه ، سيّما مع ملاحظة مقابليّة الحلال البيّن والحرام البيّن للشبهات ، فتأمّل جدّاً .

علىٰ أنّه علىٰ هذا قلّما يوجد الحلال البيّن ؛ إذ القطع بحكم الله الواقعي والحلال النفس الأمري لا يوجد إلّا في مواضع قليلة ، مثل حليّة المتعة ونظائرها ، مع أنّه ربما يحصل القطع في الطريق أزيد ، مثل ماء السماء والشطوط وما يملك بالاصطياد والغوص ونظائرهما ، ومثل كثير من المنكوحات ونظائرها ، وغير ذلك .

وأمّا الأُمور الثابتة ظنّاً مع المعارض أو بدونه مع احتمال كونها علىٰ التقيّة أو غيرها من أسباب الحكم الظاهري ، فيكون علىٰ هذا شبهة ، وعلىٰ اعتقادكم حراماً أيضاً ، أو يجب[1] التوقف فيها ، وورد في نفس تلك الرواية أنّ ارتكابها يوقع في الهلكة ، وأنّه يُردّ علمه إلى الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وآله ، وهو خلاف ما تقولون ، ويعارضه بعض الآيات والأخبار الكثيرة المتواترة بحسب اللفظ والمعنىٰ ، أو بحسب المعنىٰ المقتضية لتحقّق التكليف بالحكم الظاهري ، بل هو خلاف ما عليه الوفاق ، بل ضروري الفساد .

ودعوىٰ حصول القطع بحكم الله الواقعي من أخبار الآحاد التي عندنا وظاهر الآية وما ماثلها ممّا لا يرتكبه من له من الفهم نصيب .

وقريب منه دعوىٰ ذلك بالنسبة إلى زمان المعصومين عليهم السلام مع أنّه غير نافع .

والقول بأنّ معنىٰ الخبر : حلال في نفس الأمر ، وحرام في نفس الأمر ،

---

(١) في ب ، د : (يجب).

وشبهات في نفس الأمر فاسد بديهةً ؛ لأنّ معنىٰ لفظ « بيّن » أنّه ظاهر علىٰ المكلّف ، لا أنّه في نفس الأمر ، مع أنّه لا يصحّ كون الشبهة شبهة في نفس الأمر ، مع أنّه غير نافع أيضاً كما يظهر علىٰ العارف .

علىٰ أنّا نقول : الشيءمثل الحنطة ـ مثلاً ـ يكون حلالاً بيّناً إذا لم يكن مغصوباً ، وحراماً بيّنا إذا كان مغصوباً ، وأحدهما موجود قطعاً ، فكيف قلت : وإلّا لم يكن الحلال البيّن ... إلى آخره ؟

لأنّه فرع كون الحلال البيّن هو ما يعلم عدم غصبيّته ، والحرام البيّن ما يعلم غصبيّته ـ كما قلت ـ ولا يعلم أحدهما .

[معنى الحلال البيّن وأخويه]

علىٰ أنّ الحلال والحرام ـ بيّن وغير بيّن ـ أمر شرعي ، وحكم إلهي لا يثبت بالتخمين .

لم لا يجوز أنّ الحنطة ـ مثلاً ـ إذا كانت في يد مسلم أو في سوق المسلمين حلالاً بيّناً ، ما لم ينشأ منشأ لاحتمال الحرمة ، بأن لا يكون بحت الاحتمال الغير الناشئ من شيء ، ومجرد الجواز الغير الحادث من أمر مضراً لبيّنة الحلّ .

وإذا نشأ منشأ مثل أن يقول أحد : إنّه حرام ، أو علم بأنّ منه حراماً جزماً ولم يعلم الحرام من الحلال ، وأمثالها لم يكن حلالاً بينّا ، بل يكون شبهة ، وإذا علم أنّه غصب[1] يكون حراماً بينّا وإن احتمل أن يكون في الواقع مال الغاصب ، إلّا أن يوجد احتمال يخرجه عن بيّنة الحرمة ؛ يظهر ذلك من ملاحظة الكتب الفقهية .

---

(١) في الف ، ب ، ج : (غصبها) .

وإذا علم أنّ الملك كان ملكاً لأبيه فهو له[١] حلال بيّن ، وإن احتمل أن يكون أبوه وهبه لأحد ، وإذا علم أنّه كان ملكاً لغيره فهو عليه حرام بيّن ، وإن احتمل أنّه وهبه لأبيه ، وكذا إذا تزوج امرأة ولم يشعر بأمر أصلاً فهو حلال بيّن ، وإذا قيل له هي أختك من الرضاعة ـ مثلاً ـ فهي شبهة .

علىٰ أنّ الظاهر أنّ الحلال البيّن والحرام البيّن هو ما ذكرنا ، كما يظهر علىٰ المنصف المطّلع علىٰ الفقه .

ويدلّ عليه أيضاً أنّ معنىٰ الحلال أنّه لا مؤاخذة فيه ، ومعنىٰ كونه بيّنا ظهور هذا المعنىٰ ، والقطع حاصل بعدم المؤاخذة ؛ فهو ظهور فوق[٢] الظهور .

[كلام الشيخ الحر وردّه أيضاً]

قال : (ومنها أنّه قد ورد الأمر البليغ باجتناب ما يحتمل التحريم والإباحة بسبب تعارض الأدلّة وعدم النصّ ونحوهما ، وذلك واضح الدلالة علىٰ اشتباه نفس الحكم الشرعي[٣] خرج منه الشبهات في طريق الحكم الشرعي بالأحاديث التي أشرنا إليها والوجوه التي تؤيّدها ، فبقي الباقي ليس له مخصص صريح .

ومنها : أنّ ذلك وجه للجمع بين الأخبار ، لا يكاد يوجد وجه أقرب منه)[٤] .

---

(١) لم ترد (له) في : ب ، د .

(٢) في الف ، ب : (وفوق) .

(٣) في هذه العبارة سقط . والصحيح ، كما في المصدر : (ومنها : أنّ ما ورد في وجوب اجتناب الشبهات ظاهر العموم ، والإطلاق شامل لاشتباه نفس الحكم الشرعي وللأفراد الغير الظاهرة الفردية وغير ذلك) .

(٤) الفوائد الطوسيّة : ٥١٩ .

أقول : بعد الاطّلاع بما ذكرنا ، لا يخفىٰ فساد هـذه الوجـوه ، فـلا وجـه للتطويل ، مع أنّ فيها بعض الأُمور التي تظهر بالملاحظة .

ثم قال : (ومنها أنّ نـفس الحكـم الشرعـي بحسب سـؤال النـبي ﷺ والإمام عليه‌السلام عنه ، وكذا الأفراد التي ليست بظاهرة الفرديّة وقد سئل الأئمـة عليهم‌السلام عنه من ذلك فأجابوا ، وطريق الحكم الشرعي لا يجب سؤال الأئمة عنه ، ولا كانوا يسألون عنه وهو واضح ، بل علمهم بجميع أفراده غير معلوم أو معلوم العـدم ؛ لكونه من علم الغيب فلا يعلمه إلّا الله ، وإن كانوا يعلمون منه ما يحتاجون إليه ، وإذا شاؤوا أن يعلموا شيئاً علموه)[1] .

اقول :

لا دلالة لما ذكره علىٰ المطلوب ، كما لا يخفىٰ علىٰ المتأمّل ، علىٰ أنّ قولك : (وطريق الحكم الشرعي..إلى آخره) فاسد قطعاً ؛ لأنّه إذا اختلط الحلال بالحرام فلم يعلم أحدهما من الآخر ـ مثلاً ـ لم يكن حكم أحدهما معلوماً فلم يعلم حلّه أو حرمته إلّا من الشارع ، ولا يمكن الإفتاء بأحدهما والبناء بواحد منهما بالرأي ومن عند أنفسنا ، بل لابدّ من السؤال عن المعصوم عليه‌السلام جزماً وقـطعاً ، ويحـرم الإفتاء بغير ما أنزل الله ، وكانت الصحابة والشيعة تسأل عنها دائماً ، وتسـتفتي حكمها منهم كثيراً ومستمرّاً ؛ لعموم البلوىٰ وشدّة الحاجة ، وقد ذكرنا فيما سبق بعضاً من الأخبار الواردة ، وشطراً من الآثار المرويّة الدالة علىٰ ذلك .

علىٰ أنّ طريق الحكم الشرعي لا يسأل عنهم عليهم‌السلام إذا كـان مـعلوماً مـن العرف ، أو اللغة ، أو النحو ، أو الصرف ، أو العقل ، أو الطب ، أو الهيئة ، أو علم

---

(١) الفوائد الطوسيّة : ٥١٩ ـ ٥٢٠ .

النجوم، أو علم السحر، أو أهل الخبرة إلى غير ذلك، وأما ما لا يعلم من شيءٍ من ذلك فلابدّ من سؤاله عنهم عليهم السلام مثل العبادات، ومن هنا يقال هي توقيفيّة، وقولك: بل علمهم بجميع أفراده مسلّم علىٰ سبيل التفصيل؛ أمّا علىٰ سبيل الإجمال والضابطة والأصل فلا نسلّم.

ثم قال:

(ومنها أنّ اجتناب الشبهة في نفس الحكم الشرعي أمر ممكن مقدور؛ لأنّ أنواعه قليلة؛ لكثرة الأنواع التي ورد النصّ بإباحتها والأنواع التي ورد النصّ بتحريمها، وجميع[1] الأنواع التي تعمّ بها البلوىٰ منصوصة، وكلّما كان في زمان الأئمة عليهم السلام متداولاً ولم يرد النهي عنه فتقريرهم فيه كافٍ.

وأمّا الشبهة في طريق الحكم الشرعي فاجتنابها غير ممكن؛ لما أشرنا إليه سابقاً وعدم وجود الحلال فيها، والتكليف بما لا يطاق باطل عقلاً ونقلاً، ووجوب اجتناب كلّ ما زاد علىٰ قدر الضرورة حرج عظيم وعسر شديد، وهو منفيّ؛ لاستلزامه وجوب الاقتصار في اليوم والليلة علىٰ اللقمة[2] الواحدة، وترك جميع الانتفاعات إلّا ما استلزم تركه الهلاك.

والاعتذار بإمكان الحمل علىٰ الاستحباب لا يفيد شيئاً؛ لأنّ تكليف ما لا يطاق باطل بطريق الوجوب والاستحباب، كما لو كان صعود الإنسان إلى السماء واجباً أو مستحباً فإنّ كلاً منهما[3] محال من الحكيم.

ومنها: أنّه قد ثبت وجوب اجتناب الحرام عقلاً ونقلاً، ولا يتمّ إلّا باجتناب ما يحتمل التحريم ممّا اشتبه حكمه الشرعي، ومن الأفراد التي ليست

---

(١) في ب: (وجملة).
(٢) كذا، وفي المصدر: (نعمة).
(٣) كذا، وفي المصدر: (كلاهما).

بظاهرة الفرديّة ، وما لا يتمّ الواجب إلّا به وكان مقدوراً فهو واجب[١] ، إلى غير ذلك من الوجوه ، وإن أمكن المناقشة فيه في بعضها فمجموعها دليل تام كافٍ شافٍ في هذا المقام ، والله تعالىٰ أعلم بحقائق الأحكام)[٢] .

أقول :

لا يخفى علىٰ الفطن ما في الوجهين ، سيّما بعد الاطلاع بما ذكرنا ، وخصوصاً الوجه الأخير ؛ فإنّه في غاية الظهور ، فإنّه[٣] يتمشى في الشبهة في الطريق ، ولا يظهر تمشيه في الشبهة في النفس ، والوجه الأول لغو ملفّق من الوجهين السابقين الفاسدين .

واعلم أنّهم شغلهم الطعن علىٰ المجتهدين بالرأي والظن والتخمين ، وأكثروا أساطيرهم وملأوا طواميرهم ، بل لا يكاد ينفكّ كلام منهم عن هذا الطعن والقدح .

فليت شعري كيف يثبتون هذا الأصل ويطمئنّون بهذه الضابطة التي يبتني عليها أحكام كثيرة وأمور غير عديدة بمثل هذه الوجوه الضعيفة والخيالات السخيفة ؟!! والله الهادي إلى الصواب ، والدليل إلى الحق ، وفصل الخطاب .

فائدة مهمّة

بقي شيء ، وهو أنّ قوله عليه‌السلام : « الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة »[٤] وقوله عليه‌السلام : « غلب الحرام الحلال »[٥] ظاهرهما المنع من مثل تلك

---

(١) في المصدر : (فهو واجب عندهم) .

(٢) الفوائد الطوسيّة : ٥٢٠ .

(٣) في الف ، ج ، د : (في أنّه) .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٧ / ١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤ .

(٥) عوالي اللآلي: ٢ / ١٣٢ الحديث ٣٥٨ ، مستدرك الوسائل: ١٣ / ٦٨ الحديث ١٤٧٦٨ .

الشبهة ، لكن الكلام في الأول ظهر ممّا ذكرنا في قوله عليه السلام « من ارتكب الشبهات وقع في المحرمات ، وهلك من حيث لا يعلم »[١] مع أنّه تعارضه أخبار كثيرة في مواضع عديدة في أحكام النكاح :

منها ؛ الأخبار الكثيرة الواردة في أنّها لا تصدّق مدّعية الرضاع[٢] ، وفي بعضها : « ولو كانت صدوقاً »[٣] ، والأخبار الكثيرة الواردة في أنّه لا تصدّق مدّعية الحرمة ، ولا تصدّق مدّعية الزوجيّة .

وفي الموثّق ، عن سماعة قال : « سألته عن رجل تزوج جارية وتمتّع[٤] بها، فحدّثه رجل ثقة[٥] فقال : إنّ هذه امرأتي وليست لي بيّنة ، فقال : إن كان ثقة فلا يقربها ، وإن كان غير ثقة لم[٦] يقبل منه »[٧] .

والأخبار الكثيرة الواردة في أنّها مصدّقة علىٰ نفسها في الخروج من العدّة[٨]، وأنّه ليس لها زوج[٩] ، بل في بعضها : « فوقع في نفسي أنّ لها زوجاً ،

---

(١) الكافي : ١ / ٦٨ الحديث ١٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٠ / ٤٠٠ ـ ٤٠١ الباب ١٢ .

(٣) الكافي : ٥ / ٤٤٦ الحديث ١٧ ، تهذيب الأحكام : ٧ / ٣٢٣ الحديث ١٣٢٩ ، وسائل الشيعة : ٢٠ / ٤٠١ الحديث ٢٥٩٣٤ .

(٤) كذا ، وفي المصدر : (أو تمتّع) .

(٥) كذا ، وفي المصدر : (ثقة أو غير ثقة) .

(٦) كذا ، وفي المصدر : (فلا) .

(٧) تهذيب الأحكام : ٧ / ٤٦١ الحديث ١٨٤٥ ، وسائل الشيعة : ٢٠ / ٣٠٠ الحديث ٢٥٦٧٢ .

(٨) الكافي : ٦ / ١٠١ الحديث ١ ، تهذيب الأحكام : ٨ / ١٦٥ الحديث ٥٧٥ ، وسائل الشيعة : ٢٢ / ٢٢٢ الحديث ١ .

(٩) الكافي : ٥ / ٤٦٢ الحديثان ١ و ٢ ، تهذيب الأحكام : ٧ / ٣٧٧ الحديث ١٥٢٦ ، وسائل الشيعة : ٢١ / ٣٠ الحديث ٢٦٤٤٢ .

ففتّشت علىٰ ذلك ، فوجدت لها زوجاً ، قال : لم فتّشت ؟ »[١] .

وفي بعضها : « قيل : إنّ لها زوجاً فسألها ، فقال أبو عبد الله عليه‌السلام : ولم سألها ؟ »[٢] إلى غير ذلك .

علىٰ أنّه في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن الباقر عليه‌السلام : « عن رجل تزوّج امرأة فقالت : أنا حبلىٰ ، وأنا أُختك من الرضاعة ، وأنا علىٰ غير عدّة ، قال : فقال : إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها ، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط[٣] وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك »[٤] .

وفي الصحيح الذي أشرنا إليه : « وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك ، فقلت : بأيّ الجهالتين أعذر[٥] ؛ بجهالته أنّ ذلك[٦] محرّم عليه ، أم بجهالته أنّها في عدّة ؟ فقال : إحدىٰ الجهالتين أهون من الأُخرىٰ ؛ الجهالة بأنّ الله تعالىٰ حرّم ذلك عليه ، وذلك بأنّه لا يقدر علىٰ الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الأخرىٰ معذور ؟ قال : نعم »[٧] .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٧ / ٢٥٣ الحديث ١٠٩٢ ، وسائل الشيعة : ٢١ / ٣١ الحديث ٢٦٤٤٤ . وفيها : « ولم » .

(٢) تهذيب الأحكام : ٧ / ٢٥٣ الحديث ١٠٩٣ ، وسائل الشيعة : ٢١ / ٣١ الحديث ٢٦٤٤٥ .

(٣) في الكافي : « فليختبر » . في التهذيب : « فليتحرّ » . وما في المتن موافق لـ: من لا يحضره الفقيه .

(٤) الكافي : ٥ / ٥٦١ الحديث ٢٠ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٣٠١ الحديث ١٤٤٢ ، تهذيب الأحكام : ٧ / ٤٣٣ الحديث ١٧٢٦ ، وسائل الشيعة : ٢٠ / ٢٩٦ الحديث ٢٥٦٦٦ .

(٥) في الكافي : « يعذر » وما في المتن موافق لـ: تهذيب الأحكام .

(٦) كذا ، وفي المصادر : « أن يعلم أنّ ذلك » .

(٧) الكافي : ٥ / ٤٢٧ الحديث ٣ ، تهذيب الأحكام : ٧ / ٣٠٦ الحديث ١٢٧٤ ، وسائل الشيعة : ٢٠ / ٤٥٠ الحديث ٢٦٠٦٨ .

وهذه الأخبار تؤيّد، وتصحّح وتعيّن ما ذكرناه في قوله عليه السلام: «من ارتكب الشبهات وقع في المحرّمات» إلى آخره.

والكلام في الثاني يظهر ممّا ذكرنا في الموضع الأول، مع إمكان حمل غلبة الحرام علىٰ كراهة ارتكابه، أو حمله علىٰ المزج الذي يعرف الحرام بعينه فيه، أو المحصور كما مرّ؛ جمعاً بين الأدلّة، مع أنّه ليس علىٰ سبيل العموم، بل مخصوص في المحصور.

وبالجملة؛ بعد ما ذكرناه سابقاً لا حاجة إلى التوجيه هاهنا تفصيلاً.

هذا؛ والاحتياط مسلك النجاة، ومطلوب من الأئمة الهداة عليهم السلام، سيّما في الفروج؛حيث ورد عنهم عليهم السلام: «إنّ أمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط»[1].

تمّت الرسالة بعون الله

* * *

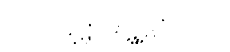
---

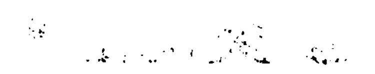
(١) الكافي: ٥ / ٤٢٣ ذيل الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٧ / ٤٧٠ ذيل الحديث ١٨٨٥، وسائل الشيعة: ٢٠ / ٢٥٨ الحديث ٢٥٥٧٢.



رسالة

الاستصحاب





بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحمد لله ربِّ العالمين ، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين ، ربِّ[2] وفّقني وأيّدني[3] وسدّدني وارشدني وانفعني وجميع المؤمنين .

مسألة :

الاستصحاب عبارة عن الحكم باستمرار أمر كان يقيني الحصول في وقت أو حال ، ومشكوك البقاء بعد ذلك الوقت ، أو الحال ؛ وهو على قسمين :

الأوّل : استصحاب متعلّق الحكم الشرعي ، أي الأُمور الخارجة عنه الّتي لها مدخل في ثبوته ، مثل : عدم نقل اللفظ عن معنى ، ومثل : عدم التزكية في العدميات ، ووجود الرطوبة في الثوب الواقع على النجس الذي وجد يابساً ، ومثل : بقاء المعنى اللغوي على حاله في الوجوديّات .

الثاني : استصحاب نفس الحكم الشرعي ؛ وهو علىٰ ضربين :

الأوّل : ان يثبت به حكم شرعيّ لموضوع معلوم ، مثل : إنّا لا ندري أنّ المذي المعلوم الوقوع ناقض للوضوء أم لا ؟ فنقول : قبل وقوعه كان متطهّراً يقيناً ؛ فالطهارة مستصحبة ، فالمذي ليس بناقض شرعاً ، ومثل ذلك : وجد ان الماء حين الصلاة للمتيمّم الفاقد له ، فيحكم بعدم ناقضيّته للتيمّم شرعاً .

---

(١) في ج بعد البسملة : (وبه نستمد ونستعين) .

(٢) في الف : (يا رب) .

(٣) لم ترد (وأيدني) ، في : ب .

والضرب الثاني : عكس الضرب الأوّل ؛ وهو أنّ ثبوت الحكم الشرعي لموضوع معيّن معلوم جزماً ، لكن لا ندري هل تحقق ذلك الموضوع أم لا ؟ ـ مثلاً ـ : ندري أنّ البول ناقض للوضوء البتّة ، لكن نشكّ أنّ بعد الوضوء هل حدث البول أم لا ؟ فيقال : الأصل بقاء الوضوء ، فيحكم بعدم تحقق البول ، فهو متطهر الآن .

إذا عرفت هذا ، فاعلم ؛ أنّه قد وقع الخلاف في حجيّة الاستصحاب .

فمنهم من يقول : بالحجيّة مطلقاً ؛ وهو المشهور بين فقهائنا رضي الله عنهم[1] .

ومنهم ؛ من أنكر مطلقاً[2] .

ومنهم ؛ من فصّل ، فأنكر حجيّة القسم الأوّل[3] .

ومنهم ؛ من أنكر حجيّة الضرب الأوّل[4] .

لكنّ الّذي نجد من الجميع ـ حتّى المنكر[5] مطلقاً ـ أنّهم يستدلّون بأصالة عدم النقل ، مثلاً يقولون : الأمر حقيقة في الوجوب في عرفنا ، فكذا[6] لغةً ؛ لأصالة عدم النقل ، ويستدلّون أيضاً بأصالة بقاء المعنى اللغوي ، فينكرون الحقيقة

---

(١) أُنظر : تمهيد القواعد : ٣٧ ، المستصفى : ١ / ٢٢٢ ، معالم الدين : ٢٣١ ، الوافية : ٢١٨ ، زبدة الأُصول : ٧٣ ، الدرر النجفيّة : ٣٤ ، الحدائق الناظرة : ١ / ٥٢ .. وغيرها .

(٢) كما جاء في الوافية : ٢٠٠ والحدائق الناظرة : ١ / ٥٢ .. وغيرهما .

(٣) قاله المحقق في المعتبر : ١ / ٣٢ .. وغيره .

(٤) معارج الأُصول : ٢٠٦ ، الذريعة للسيد المرتضى : ٢ / ٨٢٩ ، معالم الأُصول : ٢٣١ ، الفوائد المدنية : ١٧ و١٤١ ، مدارك الأحكام : ١ / ٤٦ ، ذكرى الشيعة : ٥ .

(٥) في ج : (من المنكر) .

(٦) في ج ، د : (فكذلك) .

الشرعيّة .. إلى غير ذلك[١]؛ كما لا يخفى على المتتبّع.

والأخباريون أيضاً صرّحوا بحجيّة الاستصحاب في موضوع الحكم الشرعي ـ على ما ذكره الشيخ الحرّ ـ فهم يقولون: بحجية القسم الأول، والضرب الثاني[٢]. والفاضل صاحب الذخيرة صرّح بحجيّة الضرب الثاني[٣]، ولعلّه موافق للأخباريين. والوحيد[٤] في شرح الدروس فصّل تفصيلاً[٥] آخر يظهر لك.

حجّة المشهور: أنّ ما ثبت يدوم؛ لأنّ الباقي لا يحتاج في بقائه إلى علّةٍ، بل علّة الوجود هي علّة البقاء[٦].

ورُدّ بأنّ الممكن كما أنّه في وجوده يحتاج إلى علّة فكذا في بقائه؛ لأنّ ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم[٧].

وأُجيب: بأنّ الظاهر البقاء؛ ألا ترىٰ أنّا نسافر إلى بلد في ساحل البحر ولعلّه غرق، ولا نسافر إلى بلد لعلّه وجد، وأنّا في السفر نبلّغ السلام إلى من كان موجوداً، أو نخاطبه ظانّاً بقاءه معتمداً عليه، ولا نبلّغ السلام إلى من لم يكن موجوداً باحتمال وجوده[٨]، وهكذا الحال في جميع معاملاتنا، فيحصل للمجتهد

---

(١) وأورده الميرزا القمّي في قوانين الأُصول: ٢ / ٥٥.

(٢) الفوائد الطوسية: ٢٠١، الفوائد المدنيّة: ١٤٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ١١٦.

(٤) أي المحقّق الخونساري. لاحظ: الكنى والالقاب: ٣ / ١٥٩.

(٥) مشارق الشموس: ٧٦.

(٦) كما أورده في المستصفى: ١ / ٢٢٨، الذريعة للسيد المرتضى: ٢ / ٨٣١، الدرر النجفيّة: ٣٥، مدارك الأحكام: ١ / ٤٦، قوانين الأصول: ٢ / ٥٧ و ٥٨، نهاية الوصول للعلامة: ١ / ٢٩٠، المحصول: ٦ / ١٠٩.

(٧) المستصفى: ١ / ٢٢٨، الدرر النجفية: ٣٥، مدارك الاحكام: ١ / ٤٦، قوانين الأُصول: ٢ / ٥٧.

(٨) الوافية: ٢٠٠، مفاتيح الأُصول: ٦٣٧، نهاية الوصول: ١ / ٢٩٠ و٢٩٣ و٢٩٤، قوانين الأُصول: ٢ / ٥٧، المحصول: ٦ / ١٢١.

قياس هكذا : هذا ماحصل به ظنّي ، وكلّ ماحصل به ظنيّ فهو حجة الله يقيناً في حقّي وحقّ مقلّدي ، فهذا حجّة الله في حقّي وحقّ مقلّدي .

ومنع بعض صغرىٰ القياس ، بأنّا نمنع حصول الظنّ إلاّ بالنسبة إلى الأُمور القارّة بالذات ، والقارّة بقاؤه على حسب عادة الله تعالىٰ لا مطلقاً حتّى نتمسّك[1] بالاستصحاب مطلقاً ، كما هو المطلوب . فعادة الله تعالى علّة للبقاء[2] ، وهي ربّما تورث العلم وربّما تورث الظنّ إلى المدّة التي تورث ، فالأمر دائر مع وجود عادة الله تعالى وثبوته ، وثبوت مقدار مايقتضي له ، فكيف ينفع هذا في الأحكام الشرعية ، وخصوصاً بالنحو الذي هو مطلوبكم[3] ؟

أقول : تتبّع تضاعيف الأحكام الشرعيّة يكشف للفقيه أنّ الحكم الشرعي إذا ثبت لشيءٍ لا يكون آنيّاً ، بل يكون باقياً البتّة ؛ إنّما النزاع فيما إذا تغيّر وصف لموضوع الحكم[4] ، أو زال تغيّر ماهو علّة الحكم ظاهراً ، أو حال من أحواله .

والأوّل : مثل الماء القليل النجس بالملاقاة يصير كثيراً أو كرّاً .

والثاني : مثل الكثير المتغيّر بالنجاسة إذا زال تغيّره بنفسه[5] ، والمتيمّم الفاقد الذي وجد الماء في الصلاة .

والثالث : مثل الإناءين وقع في أحدهما نجاسة ثم اشتبه بالآخر .

فلولا هذه التغيرات لم يكن لأحد تأمّل في البقاء . ومن الثالث مسألة حدوث المذي للمتوضّئ ، أو حصول الشّك له في خروج البول .. وغيرهما .

---

(١) في ب ، ج ، د : (يتمسك) .

(٢) في ج : (البقاء) .

(٣) نهاية الوصول : ١ / ٢٩٤ .

(٤) في د : (اذا تغير وصف الموضوع) .

(٥) في ب ، ج ؛ (من قبل نفسه) .

وبالجملة ؛ كون الحكم الشرعيّ إذا ثبت فالظاهر بقاؤه إلى أن يظهر خلافه ، لعلّه ليس محلّاً لتأمّل المتشرّعة[١] إلّا أن يكون الحكم مؤقّتاً بوقت ، أو مختصّاً بحال ، أو فوريّاً ، ـ على الخلاف في الفوري ـ إنّما تأمّلهم في ظهور خلاف الحكم الأوّل بمجرد التغيّرات المذكورة ، وأمّا مثل الحكم المؤقّت فهو خارج عن محلّ نزاعهم .

ثم إنّه غير خفيّ أنّ الحكم الشرعيّ الثابت لا يرتفع الظنّ ببقائه بمحض تغيّر وصف مثل القلّة في الماء القليل النجس ، بأنّه إذا اجتمع متعدد منه واتّصل كل واحد من ذلك النجس بالآخر إلى أن صار كرّاً فصاعداً ، فإنّ الظنّ ببقاء النجاسة على حالها من دون حصول تفاوت أصلاً في غاية القوّة ، بل لو لم يحصل الظنّ بزيادة النجاسة لم يحصل بنقصانها قطعاً ، ولا شك أنّه كذلك ، فضلاً عن انعدامها بالمرّة وحصول الطهارة شرعاً . وقريب منه حكم زوال التغيّر عن الكرّ المتغيّر ، سواءً كان الزوال بنفسه أو بجسم طاهر ، مالم يثبت من الشرع أنّه مطهّر له شرعاً .

وأمّا وجود الماء للمتيمّم ، فبملاحظة أنّ الصلاة قبله كانت صحيحةً قطعاً وبعده صارت مشكوكاً فيها ، يكون حاله حال زوال التغيّر ، لكن بملاحظة أنّ الطهارة شرط لصحّة الصلاة ، والشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط .

ويظهر من الأخبار[٢] أنّ شرط صحّة الطهارة الترابيّة فقد الماء ، فيحصل الشكّ في صحّة الصلاة بسبب الظن ، بأنّ الشرط إذا انتفى ينتفي[٣] المشروط .

وأما مسألة الإناءين ، فإن علم النجس منهما بعينه ثمّ وقع الاشتباه

---

(١) في ب ، ج : (محل تأمّل للمتشرّعة) ، في د : (محل التأمّل للمتشرّعة) .

(٢) الكافي : ٣ / ٦٣ من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٥٧ ، تهذيب الأحكام : ١ / ١٨٤ و ١٩٢ ، الاستبصار : ١ / ١٥٩ ، وسائل الشيعة : ٢ / ٨ الباب ١٤ .

(٣) في ب ، ج : (انتفى) .

فالنجس يجب اجتنابه مطلقاً[١] والآخر أيضاً[٢] من باب المقدمة ، وكذا حال[٣] ما إذا وقع[٤] الاشتباه من أوّل الأمر ، مثل الإناءين وقع في أحدهما سمّ قاتل ، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في حاشيتنا على «المدارك»[٥] .

وبالجملة ؛ إذا ثبت حكم فيكون ارتفاعه وثبوت خلافه شرعاً محتاجاً إلى دليل شرعيّ ، بحيث لو لم يكن الدليل لكان باقياً على حاله ، راسخاً في قلوب المتشرّعة ، بحيث يصعب عليهم تجويز خلاف ذلك ، بل ويتعجّبون من التجويز .

وأمّا فقهاؤنا رضوان الله عليهم فلا يزالون يتمسّكون بالاستصحاب في كتبهم الفقهيّة من دون تأمّل ، محتجّين في كتبهم الاستدلالية لإثبات الأحكام من دون توقّف وتزلزل .

نعم ، نرى[٦] بعض المتأخرين في بعض المقامات يتأمّلون ، وإلاّ ففي الغالب يتمسّكون ، وربّما يقولون : ليس هذا باستصحاب بل إطلاق الدليل الدال على الحكم[٧] مع أنّا ربّما لا نجد من دلالة الإطلاق أثراً سوىٰ أنّه رسخ في ذهنه الاستصحاب ، فيفهم على وفقه ويظنّ أنّه إطلاق ؛ مثلاً يقول : مادلّ على نجاسة الكرّ المتغيّر شامل لما إذا زال تغيّره ، وكذا القليل .. وأمثال ذلك . ولولا ذلك الرسوخ لأشكل فهم هذا الإطلاق والعموم وجعلهما مستنداً للحكم الشرعيّ ، ألا ترى ! أنّه لو بدّل الحكم الشرعيّ وأتىٰ مكانه بالحكم العرفيّ أو حكم الطبيب .. أو

---

(١) لم ترد (مطلقاً) في : ب .

(٢) لم ترد في : د (ايضاً) .

(٣) لم ترد في : د (حال) .

(٤) في الف : (وقع به) .

(٥) حاشية المدارك (مخطوط) : الورقة ٣٧ .

(٦) في الف ، د : (ترى) .

(٧) الحدائق الناضرة : ١/٣٤٥ .

غيرهما لم يفهم، مثل[١] أن يقول: لا تأكل إذا كان حامضاً أو مالحاً، ولا تشرب إذا تعفّن أو برد؛ فلا يفهم شموله لما إذا زال الحموضة بالمرّة، وكذا العفونة والملوحة والبرودة، فإما يفهمون عدم المنع أو يتأمّلون في الشمول، فتتبّع موارد استعمالاتهم، وتأمّل جداً.

على أنّهم كثيراً ما يتمسّكون بأصالة العدم، وأصالة البقاء من دون إطلاق خبر كما أشرنا.

ثمّ اعلم! أنّ هذا الرسوخ والفهم والأُنس من تتبّع تضاعيف أحكام الشرع واستقرائها، كما فهموا حجيّة شهادة العدلين على الإطلاق منه إلّا فيما ثبت خلافه.

مضافاً إلى ماورد عنهم ﷺ في أخبار كثيرة من منعهم نقض اليقين بالشكّ ونقض اليقين إلاّ بيقين مثله[٢]، وغير ذلك مما سنشير إليه، مع أنّ الاستقراء ربّما يفيد القطع فيكون من باب تنقيح المناط، وعلى تقدير إفادته الظنّ يكون مؤيّداً لظواهر تلك الأخبار، مضافاً إلى الشهرة، والتداول بين فقهائنا[٣] على حسب ما أشرنا.

ولا يخفى على المتتبّع المتأمّل من أنّ فقهاءنا نراهم يعتمدون على ظنونهم في مقامات إثبات الأحكام، أيّ ظنّ يكون وأيّ رجحان حصل لهم من دون[٤] أن يكون على حجية ذلك الظنّ إجماع قطعي، أو آيةٍ، أو حديث، ومن غير إشارة منهم إلى مأخذ حجيّة ذلك الرجحان، نعم لا يعملون بالقياس وما هو مثله ممّا ورد المنع عنه شرعاً بخصوصه، أو اتّفقوا على عدم اعتباره؛ مثل: إثبات الحكم

---

(١) في د: (مثلاً).

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ٢٤٥ الباب ١ من ابواب نواقض الوضوء.

(٣) في ب، ج: (الفقهاء).

(٤) في ب، ج: (من غير).

بالرمل والنجوم .. وأمثالها[١] ، مع أنّا نعرف يقيناً أنّ الطريقة المعهودة بين الشيعة عدم أخذ الحكم الشرعيّ من أمثال هذه الظنون ، وأنّها أجنبيّة بالنسبة إلى الشرع ، بخلاف الاستصحاب؛لما عرفت .

احتج صاحب المعالم وغيره على حجيّة أخبار الآحاد : من أنّ باب العلم[٢] في غير الضروريّات منسدّ[٣] ، والطريق منحصر في الظنّ،فلابدّ من كونه حجّة .. إلى آخر ماذكره[٤] .

وحاصله ؛ أنّ الإجماع واقع على مشاركتنا مع الحاضرين في الأحكام الشرعيّة ، بل بقاء الشرع الأنور إلى يوم القيامة ، وكوننا متشرّعين به ومن أُمّته صلى الله عليه وآله وسلم من بديهيّات[٥] الدين .

وما أجمع عليه المسلمون وظهر من التواتر ، وسدّ باب اليقين بتفاصيل تلك الأحكام قطعيّ وجدانيّ ؛ لأنّ المعلوم بالضرورة أو الإجماع ليس إلّا أمراً إجمالياً ، وهو قدر مشترك بين خصوصيّات لابدّ من اعتبارها حتّى ينفع ذلك الإجمالي ويتعيّن ذلك المشترك بصيرورته حكم الشرع بالنسبة إلى أفعالنا ، مثلاً : نعلم أنّ الصلاة واجبة علينا ، لكنّ معرفة كلّ واحد من أجزائها ، وشرائطها ، ومصحّحاتها ، ومبطلاتها ، وأحكام الشكّ والسهو ، والنسيان[٦] .. وغير ذلك ممّا لا تُحصىٰ كثرةً ، و [ما] كتبها الفقهاء من اوّل كتاب الطهارة إلى آخر كتاب

---

(١) أُنظر رسائل الشريف المرتضى : ٢ / ٩ ، الوافية : ٢٧٢ ، الحدائق الناضرة : ٦ / ٣٨٨ .
(٢) في ب ، ج ، د : (القطع) .
(٣) في الف : (مسدود) .
(٤) معالم الأُصول : ١٩٢ ، قوانين الأصول : ٢ / ٤٤٠ ، الوافية : ١٥٩ .
(٥) في د : (جل بديهيّات) .
(٦) لم ترد (والنسيان) في : ب ، ج ، د .

الصلاة إنّما يكون بأخبار الآحاد ، أو ظواهر القرآن ، أو الإجماع المنقول بخبر الواحد .. أو غيرها من الظنون ؛ ومع ذلك لا محيص في العمل بخبر الواحد وما ماثله من اعتبار أصل العدم ، وأصل البقاء ، مثل : أصالة عدم السقط والتبديل ، والتحريف ، أو النقل .. أو غير ذلك من الظنون ، مثل : قول اللغويّ ، أو الأمارات الظنيّة .. أو غيرها ممّا هو معلوم . وقد فصّلنا تفصيله في رسالتنا في الاجتهاد والأخبار .

وبالجملة ؛ رفع اليد عن الظنون بالمرّة يوجب رفع الشرع بالمرّة ، وتحقق اجماع يقينيّ على اعتبار خصوص ظنّ يقينيّ اعتباره في تحقّق الشرع لنا غير معلوم ، ومن أراد البسط والتفصيل فعليه بالرجوع إلى الرسالة .

ومع ذلك مشاهد محسوس أنّ المدار الآن على الظنون ، والبناء إنما هو عليها . حتّى الّذي ينكر حجيّة كلّ ظنّ للمجتهد ليس مداره إلّا عليه وان كان ينكر باللسان .

وممّا ذكرنا ظهر فساد ما أورده وحيد عصره على صاحب المعالم بأنّ ؛ انسداد باب العلم غالباً لا يوجب جواز العمل بالظنّ ؛ فكلّ حكم حصل العلم به بالضرورة أو الإجماع نحكم به ، وما لم يحصل نحكم بأصالة البراءة ، لا لكونها مفيدة للظنّ ، ولا للإجماع على وجوب التمسّك بها ، بل لأنّ العقل يحكم بأنّه لا يثبت تكليف علينا إلّا بالعلم أو الظنّ المعلوم الحجيّة ، ففيما انتفى الأمران يحكم العقل بعدم العقاب على تركه ، لا لأنّ الأصل المذكور يفيد ظنّاً حتى يعارض بالظنّ الحاصل من أخبار الآحاد بخلافها ، ويؤيّده ماورد من النهي عن اتباع

الظنّ[١] ،[٢] انتهى ملخّصاً ؛ لما عرفت من أنّ الضروري أو اليقيني أمر مجمل لا ينفع ولا يغني ، بل لو بنينا على القدر اليقيني ورفع اليد عمّا سواه ـ بالبناء على أصالة البراءة ـ ليحصل فقه وشرع يجزم الكفّار بأنّه ليس شرع نبيّنا ﷺ ، فضلاً عن المسلمين ، ونتيقّن مجملاً أنّ الشرع بالنسبة إلينا أيضاً غير مقصور على ذلك ، مضافاً إلى الإجماع في اشتراكنا مع الحاضرين في التكاليف واعتبار الخصوصيات.

وأيضاً ؛ أصالة البراءة إنّما تسلم فيما لم يثبت فيه تكليف إجماليّ يقينيّ ، وأمّا مع الثبوت فلابدّ من الامتثال والإتيان بجميع المحتملات من باب المقدّمة ؛ لأنّ العقل لا يرضىٰ بالبراءة الاحتماليّة ، ولا يكتفي في تحقّق الإطاعة الواجبة بمجرّد احتمال الإتيان بما هو المطلوب ، فكيف يرضىٰ بالبراءة الوهميّة .

أي الظاهر أنّ المطلوب ليس هو[٣] لحصول الظنّ بكون المطلوب غيره أو زائداً عليه ، فالعقل يحكم بالعقاب على الترك ؛ لحكمه[٤] بوجوب الامتثال ، وتوقّف الامتثال على الفعل.

سلّمنا ، لكن لا نسلّم حكمه على عدم العقاب .

سلّمنا ، لكن لا نسلّم كون حكمه على سبيل اليقين ، والتزام الإتيان[٥] بجميع المحتملات في جميع الأحكام يؤدّي إلى الحرج المنفي ، بل ربّما لا يمكن لتحقّق

---

(١) الكافي : ٢ / ٤٠٠ ، قرب الاسناد : ١٥ ، تحف العقول : ٥٠ ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٢٥ .

(٢) مختصر الأُصول (الحاشية على المعالم) مخطوط للسيد المحقق آغا جمال الدين الخوانساري ﷺ ، انظر : قوانين الاصول : ١ / ٤٤١ .

(٣) في الف ، د : (هذا) .

(٤) في الف ، د : (للحكم) .

(٥) في ب ، ج : (والالتزام بالاتيان) .

العصيان من جهة اخرىٰ ، أو لا يمكن الجمع ، مثل : أنّ المال إمّا لزيد أو لعمرو ، وكذا الزوجة .. وأمثال ذلك .

وأيضاً الفقه من كتاب الطهارة إلى الديات قطعيّات إجماليّة ، وظنيّات تفصيليّة ، فلو لم يحكم بالظنّ فلابدّ من أن يحكم بالوهم ، بأنّ الموهوم هو حكم الله ، يعني ؛ أنّ ما هو الظاهر أنّه ليس حكم الله تعالىٰ هو حكم الله تعالىٰ ؛ لأن الظنّ إذا حصل يكون خلافه الوهم ، فلو لم يعتبر الظنّ لزم أن يعتبر الوهم . بأن يقول[1]: هذا حكم الله تعالى ، مع أنّ الظاهر أنّه ليس حكم الله ، ويلزم العمل به مع أنّ الظاهر من الشرع أنّه لا يجوز العمل به ، وأنت لا ترضىٰ بكون الظنّ حجّةً ، وجعله حكم الله الظاهري ، بل ولا العمل به لالتزامك العمل بالأصل، فكيف ترضىٰ بالوهم ؟! وإلى ما ذكرنا أشار العلّامة في «النهاية»: أنّه لو لم يجب العمل بالظنّ لزم ترجيح المرجوح على الراجح ، وهو بديهي البطلان[2].

والجواب عن ذلك بأنّ الأخباريّين يوجبون العمل بالمقطوع به وإلّا فالتوقّف أو الاحتياط[3]. فيه ما فيه ؛ لانسداد باب القطع بالبديهة والوجدان من جهة سند الأخبار ومتنها ودلالتها وتعارض بعضها مع بعض آخر ، أو مع دليل آخر ، وعدم القطع بالعلاج .. إلى غير ذلك ممّا ذكرنا في الرسالة[4]، وأثبتنا مشروحاً فساد قولهم ، وأنّه شبهة في مقابلة البديهة ، ولو تيسّر القطع لكان المجتهدون رضوان الله تعالى عليهم أيضاً لا يجوّزون العمل بالظنّ ، بل مع الظنّ الأقوىٰ لا يجوّزون الظنّ الأضعف فضلاً عن العلم .

---

(١) في ب ، ج : (تقول) .

(٢) نهاية الوصول : ١ / ٢٩٠ ، انظر قوانين الوصول : ١ / ٤٤٣ .

(٣) الفوائد المدنية : ٤٤ ، ٤٩ ، ٦٣ .

(٤) اي : رسالة الاجتهاد والأخبار .

وأيضاً جريان أصالة البراءة في العبادات محلّ نظر ؛ لأنّها توقيفيّة موقوفة على النصّ ، وعلى تقدير تسليم الجريان فالقطع به محلّ نظر ، بل فاسد .

وأمّا المعاملات ؛ ففي كثير من المواضع لا يتأتّى الأصل ، مثل : كون المال لزيد أو عمرو ، وكذا[١] الزوجة .. إلى غير ذلك ، مع أنّ صحّة المعاملات حكم شرعيّ يحتاج إلى دليل شرعيّ ، والأصل يقتضي عدم الصحّة ، حتّىٰ أنّ أصل البراءة أيضاً مانع عن الصحّة ، فكيف يمكن التمسّك بها في المعاملات والحكم بصحّتها ، وقد كتبنا رسالة[٢] في هذا المعنى من أراد حقّ التحقيق فليلاحظها .

فأصالة البراءة إنّما تنفع في غير ما أشرنا ، مع أنّ الغالب[٣] احتياج الناس إلى أمثال ما ذكرنا .

وأيضاً أصل البراءة ظنّي ـ كما عرفت ـ ، وقطع العقل بعدم العقاب محلّ تشاجر بين العلماء ، وأقاموا على خلاف ذلك أدلّة من النقل ، بل وحكموا بالمنع عقلاً أيضاً ، وان كان الظاهر خلاف ذلك لكنّه ظاهر وظنّ وان كان قويّاً ، سلّمنا القطع فإنّما نسلّم[٤] في موضع لم يتحقّق الظنّ بالتكليف ؛ إذ العقل يحكم بوجوب دفع الضرر المظنون ألبتّة ، فكيف يحكم بعدم العقاب والضرر ألبتّة ! مع أنّ العقل لا يرضىٰ بترجيح المرجوح على الراجح ، فإذا كان الراجح عنده أنّ السيّد الذي كلّما أمر وكلّف كان راجحاً ألبتّة أنّه أمر بكذا وحكم بكذا فكيف يرضىٰ بترجيح خلاف ذلك عليه ؟

وبالجملة ؛ لا نسلّم القطع في أمثال ما نحن فيه ، بل ولا الظنّ أيضاً ، سلّمنا

---

(١) في ب ، ج : (وكذلك) .

(٢) اي : رسالة أصالة الصحة والفساد في المعاملات .

(٣) في الف ، د : (غالب) .

(٤) في ج : (لكن نسلم) .

لكنّه ظنّ .

وبالجملة ؛ كون المدار في الفقه على الظنّ في أمثال زماننا من المسلّمات عند الفقهاء ، ولذا عرّفوا الاجتهاد المرادف للفقه بما عرّفوا ، بل هو من البديهيّات والمحسوسات ، حتّى أنّ خبر الواحد الذي هو العمدة في أساس الفقه ، نقل اجماع الشيعة على عدم حجيّته ، بل وكون العدم من ضروريّات مذهبهم[1] ، بل من الشيعة من كان يستحيل التعبّد به[2] ، وأهل السنّة في كتبهم الأُصولية نسبوا المنع عنه إلى الشيعة[3] ، وتتبع كتب متكلمي الشيعة من قدمائهم يكشف عن صحّة النسبة[4]، وأكثر فقهائنا القدماء كانوا كذلك[5] ، وان كان يظهر من كلام الشيخ رحمة الله عليه خلافه[6] ، ويظهر من بعض القدماء أيضاً[7] .

وربّما يظهر أنّ محدّثي الشيعة كانوا يرون الجواز[8] .

وكيف كان لا يحصل اليقين بإجماعهم على الحجيّة ، وعلى تقدير التسليم

---

(١) رسائل الشريف المرتضى : ١ / ٢٤ ، ٣ / ٣٠٩ .
الوافية : ١٥٨ ، معالم الأُصول : ١٩٤ .

(٢) رسائل الشريف المرتضى : ١ / ٢٤ ، عدّة الأصول : ١ / ٢٨٧ في الحاشية ذيل رقم ١ ، معارج الأُصول : ١٤١ ، معالم الأُصول : ١٩٧ ، قوانين الأُصول : ١ / ٤٣٢ .

(٣) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب : ٥٧ و ٧٤ زبدة الأصول (في الحاشية) : ٥٦ .

(٤) الشافي للسيد المرتضى : ١ / ٢٥٩ ، الافصاح في إمامة أميرالمؤمنين : ٤٩.

(٥) مجموعة مصنفات المفيد (التذكرة باصول الفقه) : ٩ / ٨ ، الذريعة للسيد مرتضى : ٢ / ٥٢٨ ، رسائل الشريف المرتضى : ١ / ٢٤ و ٣ / ٣٠٩ ، الغنية : ٤٧٥ ، السرائر : ١ / ٤٧ و ٥١ ، الوافية : ١٥٨ ، معالم الأُصول : ١٨٩ نقله عن ابن البرّاج .

(٦) عدّة الأُصول : ١ / ٣٣٧ .

(٧) انظر نهاية الوصول : ١ / ٢٠٩ ، الوافية : ١٥٩ ، معالم الأُصول : ١٩١ ، زبدة الأُصول : ٥٧ .

(٨) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣ ، بحار الانوار : ٢ / ٢٤٥ .

كان مشربهم مختلفاً في اعتبار ماهو الحجّة ، فلا يظهر أنّ المجمع عليه يقيناً أيّ شيء كان ؟

وأمّا الاختلالات والاحتمالات المنافية للقطع الحاصلة فيه[١] بحسب المتن والدلالة والتعارض فاكثر[٢] من أن تحصىٰ ، ومن تأمّل في « رسالتنا في الاجتهاد والأخبار » يحصل له القطع بما ذكرنا ، ولا يبقىٰ له طريق إلى توهّم اعتراض على صاحب المعالم وغيره من الفقهاء ، مع أنّ ما ذكرنا في المقام إشارة كافيةً للعاقل .

نعم،كثير من الظنون يحصل القطع بعدم جواز جعله حكماً شرعيّاً كما أشرنا .

ومنها : مايحصل الظنّ بعدم جواز جعله مناطاً للحكم الشرعي للظنّ بكونه أجنبيّاً بالنظر إلى الشرع وأخذ الحكم منه ، كما أنّ الحكم بالرمل والنجوم ربّما يحصل القطع بكونه أجنبيّاً .

والحاصل ؛ أنّ الفقيه لا يخفى عليه الأمر بالنسبة إلى الظنون التي يحصل القطع أو الظنّ بعدم جعله مناطاً للحكم ، وربّما يحصل له الشكّ .

قال استاد الكل (رحمة الله عليه) : الاستصحاب إثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق ، وهو قسمان : شرعيّ وغيره .

فالأوّل : مثل ثبوت نجاسة ثوب في زمان .

والثاني : ثبوت رطوبة ثوب في زمان .

فذهب بعضهم إلى حجيّة القسمين . وبعضهم إلى حجيّة القسم الأوّل . والظاهر عدم حجيّة القسمين .

نعم،الظاهر حجيّة الاستصحاب بمعنى آخر ؛ وهو أن يكون دليل شرعيّ

---

(١) في ج ، ب ، لم ترد (فيه) .

(٢) د : (اكثر) .

على أنّ الحكم الفلاني بعد تحقّقه ثابت إلى حدوث حال كذا ووقت كذا ـ مثلاً ـ معين في الواقع ، فحينئذٍ إذا حصل ذلك الحكم يلزم الحكم باستمراره إلى ان يعلم وجود مزيله ، ولا يحكم بنفيه بمجرد الشكّ في وجوده ، والدليل عليه أمران :

الأوّل : إذا كان الشارع أمر بشيء ـ مثلاً ـ إلى غايةٍ ، فعند الشكّ بحدوثها لم يمتثل التكليف ، ولم يحصل الظنّ بالامتثال ، فلم يحصل الامتثال فلابدّ من بقاء ذلك[1] التكليف حال الشكّ أيضاً .

والثاني : ماورد من أنّ اليقين لا ينقض بالشكّ .

فان قلت : هذا كما يدلّ على حجيّة ما ذكرت كذا يدلّ على حجيّة ماذكره القوم .

قلت : الظاهر أنّ المراد من عدم نقض اليقين بالشكّ ، أنّه عند التعارض لا ينقض به ، والمراد بالتعارض[2] أن يكون شيء يوجب اليقين لولا الشكّ[3] .

أقول : يتوجّه عليه أنّ الاستصحاب عند القوم ليس منحصراً في الحكم الآني ولا الزماني ، وكون الممكن لا يحتاج في بقائه إلى المؤثّر لا يقتضي كون الدعوى ومحل النزاع خصوص الآني ، بل قد أشرنا إلى أنّا لم نجد في كتبهم الاستدلالية الفقهية حكما آنيّا يكون ثمرة نزاعهم ولا إشارةً إليه؛ بل الذي وجدنا كونه محلّ نزاعهم هو ما إذا تغيّر علة الحكم ، أو حال من أحوال موضوعه ، فحصل الشكّ بالبقاء بسبب خصوص التغيّر ، وأنّه لولا التغيّر لكان البقاء باقياً على حاله فتتبّع تجد . والمراد من الآني أنّه وجد الحكم في آن وجوده من دون

---

(١) لم ترد في ب : (ذلك) .

(٢) في ب ، ج : (من التعارض) .

(٣) مشارق الشموس : ٧٦ .

بقائه فيه أصلا .

سلّمنا كون الآني أيضاً داخلاً في دعواهم ، لكنّ التخصيص بالآني واخراج ما أشرنا اليه كما يظهر من كلامه ، فيه ما فيه .

ثمّ إنّ الدليل الأوّل الذي استدلّ به هو عبارة عن أنّ الامتثال الاحتمالي غير كافٍ بل لابدّ من الظنّ به وبالخروج عن عهدة التكليف ، وليس هذا من الاستصحاب في شيء ولا خصوصيّة له بالشكّ الذي ذكره ، بل الشكّ بأيّ نحو وقع في مقام الامتثال يضرّ ، ولابدّ من رفعه باليقين أو الظنّ حتّى يصدق في العرف أنّه أطاع وامتثل ؛ لأنّ الإطاعة واجبة قطعاً ، والرجوع فيه وفي معرفته وصدقه إلى العرف ، وهو المحكّم فيه .

ثمّ إنّه معلوم أنّ هذا الشكّ في الامتثال منشؤه أنّ التكليف الثابت وقع فيه إجمال واحتمال لابدّ في مقام الامتثال والخروج عن العهدة من ارتكاب جميع الاحتمالات التي ترفع اخلال ذلك الاجمال ، والاحتمال بالخروج عن العهدة وصدق الامتثال ، وهذا بعينه ماذكره صاحب المعالم رحمة الله عليه في مقام إثبات حجيّة ظنّ المجتهد وخبر الواحد[1] .

واعترض عليه الوحيد رحمة الله عليه بأنّ أصل البراءة تكفينا وتمنعنا عن العمل بالظنّ ، فكيف في المقام لم يتمسّك بأصل البراءة بل أوجب تحصيل الظنّ والعمل به[2] !

---

(١) معالم الأُصول : ١٩٢ و١٩٤ .

(٢) مختصر الأُصول (الحاشية على المعالم) مخطوط ، للسيد المحقق آغا جمال الدين الخوانساري ﷺ انظر قوانين الأُصول : ١ / ٤٤١ .

وأيضاً، هذا كما يصير دليلاً لمطلوبه[١] وحجيّة استصحابه كذا يصير دليلاً لحجيّة استصحاب القوم وإن فرض كونه من الآني ؛ لأن مع الشكّ في البقاء واحتمال البقاء، وعدم البقاء ـ كما هو مفروض المسألة ـ لم يمتثل التكليف ولم يحصل الظنّ بالامتثال، فلم يحصل الامتثال فلابدّ من بقاء ذلك التكليف حال الشكّ أيضاً، وهو المطلوب.

ثمّ إنّ ماذكره في منع دلالة الأخبار على مطلوب القوم قد عرفت فساده من أنّ مطلوبهم وثمرة نزاعهم ليس الحكم الآني، بل حكم شيء[٢] يوجب اليقين بالبقاء لولا الشكّ الحاصل من تغيّر الحالة أو العلّة، مع أنّ ماذكره من القيد ودعوى ظهوره محل تأمّل ؛ لأنّ اليقين والشكّ لا يجتمعان أبداً، فلا يتحقق بينهما تعارض كيف فرضنا، فالمراد اليقين السابق على حالة الشكّ أو وقته، والمفرد المحلّىٰ باللام يفيد العموم كما حقّق في محله[٣]، والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحلّ كما حقّق ذلك أيضاً[٤].

وأيضاً الألف واللام حقيقة في الجنس ؛ لأنّ وضعه للإشارة والتعريف، فإذا حُلّي اسم الجنس به لا جرم يكون معرّفاً للجنس[٥]، فيصير[٦] معنى ماورد في

---

(١) في الف، د: (لمطلبه).

(٢) في الف، د: (يكون شيء).

(٣) انظر شرح الكافية: ٢ / ١٢٩، الوافية: ١١٣ و١١٤ و٢٠٤، نهاية الوصول: ١ / ٩١، قوانين الأصول: ٢ / ١٩٨ ـ ٢٠٣، المستصفى: ٢ / ٨٩، تمهيد القواعد: ٢٢، معالم الأُصول: ١٠٥.

(٤) انظر تمهيد القواعد: ٢٩ و٣٠، قوانين الأُصول: ١ / ٣٠٣.

(٥) أُنظر المطوّل: ٨١، الكشاف: ٤ / ٧٩٧.

(٦) في ب، ج: (فيكون).

الأخبار أنّ جنس اليقين لا ينقض بجنس الشكّ ، فأيّ موضع تحـقّق[١] الطـبيعة يتحقّق فيه عدم نقض اليقين بالشكّ .

ويؤيّد الدلالة التأكيد بلفظ « أبداً » في بعض تلك الروايات[٢] ، ويـؤيّده أيضاً ورود هذا المضمون في مقام التعليل لعدم نقض الوضوء وعدم نجاسة الثوب الطاهر[٣] ؛ إذ لولا العموم لما ناسب التعليل .

ويؤيّده أيضاً حجيّة الاستصحاب عند الفقهاء وظهور بقاء الأحكام عند المتشرّعة ، كما أشرنا .

ويدلّ على ذلك أيضاً ، ورود هذا المضمون في أخبار اُخـر ظـاهرةً فـيما ادّعيناه من العموم ، مثل : مارواه الصدوق في « الخصال » بسنده عن الباقر عليه السلام : « إنّ أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب .. [إلى أن] قال : من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه ؛ فإنّ اليقين لا يدفع بالشكّ »[٤] .

ورواه خالي العلّامة المجلسي رحمه الله في « البحار » في باب من شكّ في شيءٍ من الأفعال عن « الخصال » مسنداً عن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام هكذا : « من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه ؛ فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين »[٥] .

وذكر أنّه رأى رسالةً قديمةً مفردةً فيها هذا الخبر بـطريقين صـحيحين في

---

(١) في الف ، د : (يتحقّق) .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٤٢١ الحديث ١٣٣٥ ، علل الشرائع : ٢ / ٣٦١ ، وسائل الشيعة : ٣ / ٤٦٦ الحديث ٤١٩٢ و ٤٧٧ الحديث ٤٢٢٤ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١ / ٨ الحديث ١١ ، وسائل الشيعة : ١ / ٢٤٥ الحديث ٦٣١ .

(٤) الخصال : ٢ / ٦١٩ ، (مع تفاوت يسير) ، بحار الأنوار : ١٠ / ٩٨ قطعة من الحديث ١ .

(٥) بحار الأنوار : ٧٧ / ٣٥٩ الحديث ٢ .

أحدهما « البرقي » مكان « محمّد بن عيسى » ، وفي الآخر مشاركاً له عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام باختلافات يسيرة وفيها هكذا :

« من كان على يقين فأصابه ما يشكّ فيه فليمض .. » إلى آخره[١].

ورواه فيه عن « تحف العقول » أيضاً مرسلاً[٢].

ثمّ قال : أصل هذا الخبر في غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء ، وان لم يكن صحيحاً بزعم المتأخّرين ، واعتمد عليه الكليني ﷺ وذكر أكثر أجزائه متفرقةً في أبواب « الكافي » ، وكذا غيره من أكابر المحدّثين[٣] ، انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

قلت : وإن لم يكن مثل هذا الخبر صحيحاً في اصطلاحهم إلّا أنّه معتبر عندهم ، وحجّة لاعتضاده بالقرائن المفيدة لغلبة الظنّ وانجباره بها .

منها : ما ذكر هنا .

ومنها : ما أشرنا إليه .

ومنها : ما سنشير إليه ، بل والمتأخّرون ربّما يكتفون بأدنى منه بمراتب ، كما لا يخفى على المطّلع بأحوالهم في كتب فتاواهم واستدلالاتهم ، وقد بسطنا الكلام في تعليقاتنا على رجال الميرزا[٤].

نعم مثل صاحب المدارك ومن وافقه من المتأخّرين عنه ربّما غفلوا وأخذوا غير طريقتهم ، فسدّوا باب ثبوت الفقه ؛ لأنّ الخبر الصحيح قلّما يتحقّق ، سيّما في

---

(١) بحار الانوار : ١٠ / ١١٦ .

(٢) بحار الأنوار : ١٠ / ١١٦ ، تحف العقول : ١٠٩ .

(٣) بحار الأنوار : ١٠ / ١١٧ .

(٤) في د : (الميرزا محمّد) ، تعليقات على منهج المقال : ٢ و ٣ (المقدمة الاولى) .

المعاملات ، وبعد التحقّق لا يكاد يسلم عن معارض ، والأصل عند هـؤلاء في غاية القوّة ، بحيث لا يكاد يقاومه المرجّحات الظنيّة ، ولذا قلّما يعتبرونها في مقام الترجيح أو الجمع ، ولذا قلّما يسلم حكم فقهي عن مناقشتهم[1] .

وما رواه زرارة في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين ـ إلى أن قال ـ : « ولا ينقض اليقين بالشكّ ، ولا يدخل الشكّ في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ، ولكنّه ينقض الشكّ باليقين ويتمّ على اليقين فيبني عليه ، ولا يعتدّ بالشكّ في حال من الأحوال »[2] .

فإنّ قوله عليه السلام : « ولكنّه ينقض الشكّ باليقين » ، وقوله عليه السلام : « ويتمّ على اليقين » ، وقوله : « ولا يعتدّ بالشكّ في حال من الأحوال » ، قرائن مرجّحة لما ذكرنا ، فتأمّل .

وما رواه زرارة أيضاً في الصحيح قلت : فإن ظننت أنّه قد أصابه .. إلى أن قال ـ : « لا تعيد الصلاة » قلت : لم[3] ؟ قال : « لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت ، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً »[4] .

فإنّ التعليل بلفظ كنت على يقين بصيغة الماضي ، والتفريع عليه بقوله « فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً » ظاهر فيما ذكرنا .

وماروواه عبدالله بن سنان ـ في الصحيح ـ قال : سأل رجل أبا عبد الله[5] عليه السلام

(١) مدارك الأحكام : ١ / ٦١ ، ٧٨ ، نقله بالمضمون .

(٢) الكافي : ٣ / ٣٥١ حديث ٣ ، تهذيب الأحكام : ٢ / ١٨٦ الحديث ٧٤٠ ، الاستبصار : ١ / ٣٧٣ الحديث ١٤١٦ ، وسائل الشيعة : ٨ / ٢١٦ الحديث ١٠٤٦٢ .

(٣) في المصدر : (لم ذلك) .

(٤) تهذيب الأحكام : ١ / ٤٢١ الحديث ١٣٣٥ ، علل الشرائع : ٢ / ٣٦١ ، وسائل الشيعة : ٣ / ٤٦٦ الحديث ٤١٩٢ و٤٧٧ الحديث ٤٢٢٤ .

(٥) في المصدر : (سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام) .

وأنا حاضر : إنّي أُعير الذمّي ثوبي .. إلى أن قال : « صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك ؛ فإنّك أعرته إيّاه وهو طاهر ، ولم تستيقن نجاسته ، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه »(١) ؛ فإنّه ليس في هذه الصحيحة حكاية نقض اليقين بالشكّ أصلاً حتّى يُدّعىٰ الظهور .

ثمّ اعلم يا أخي ! أنّ الروايات الظاهرة في حجيّة الاستصحاب غير منحصرة فيما ذكرناه ـ تركنا الذكر خوفاً من التطويل ـ وظهر لك من مجموع ما ذكرت قوّة كون الاستصحاب حجّةً مطلقاً .

واعلم أيضاً ! أنّه اذا استحال موضوع الحكم لا يجري فيه الاستصحاب ، مثل : إن صار الكلب ملحاً ، والعذرة دوداً ، والميتة تراباً ، والدهن النجس دخاناً ، ومثل : إن احترق نجس فصار رماداً ، وكذلك الانتقال ، مثل أن ينتقل دم الآدمي إلى القمّل ، والبرغوث والبق .. وغير ذلك(٢) من نظائر ماذكرنا في الموضعين ؛ لأنّ النجس هو الكلب والعذرة والميتة ، لا الملح والدود والتراب ، وقس على ما ذكرناه غيره . وتأمّل بعض المتأخّرين في ذلك(٣) وليس بشيء .

ثمّ اعلم ! أنّ تغيّر الموضوع على أقسام :

منه : مايعلم جريان الاستصحاب معه يقيناً .

ومنه : ما يظنّ الجريان .

ومنه : مايشكّ في الجريان .

ومنه : ما يظنّ العدم .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢ / ٣٦١ الحديث ١٤٩٥ ، الاستبصار : ١ / ٣٩٢ الحديث ١٤٩٧ ، وسائل الشيعة : ٣ / ٥٢١ الحديث ٤٣٤٨ .

(٢) في ب : (إلى غير ذلك) بدل (وغير ذلك) .

(٣) المعتبر : ١ / ٤٥١ ، منتهى المطلب : ١ / ١٧٩ ، مجمع الفائدة والبرهان : ١ / ٣٥٥ .

ومنه : ما يجزم بالعدم .

والشكّ في موضع تعارض الاستصحاب استصحاب آخر يقاومه ، أو قاعدة أُخرىٰ كذلك ، والظنّ من جهة مصادقة ماهو أقوى منه أو أضعف ، ولابدّ للمجتهد ملاحظة ذلك .

والله تعالى هو العالم بحقائق أحكامه ورسوله والأئمة القائمون مقامه صلوات الله عليهم أجمعين ما دار فلك علىٰ العالمين .

* * *

رسالة

الجمع بين الاخبار

أشكل إليهم[١]، والاحتياط التام[٢]، والملاحظة البليغة في الفتوىٰ واستنباط الأحكام الشرعية[٣] .. إلى غير ذلك .

وأمّا الشرع ؛ فحكمه يثبت من الكتاب والسنة والإجماع ، ولم نجد علىٰ هذا المعنىٰ إجماعاً ، بل لا تأمّل في عدم تحقق الإجماع عليه ، علىٰ ما لا يخفىٰ علىٰ العارف .

وأمّا الكتاب ؛ فما وجدنا آية تدلّ عليه .

وأمّا السنّة ؛ فلم يرد حديث يرشد إليه ، بل الظاهر من أخبار كثيرة ـ بل صريح بعضها ـ خلافه ، مثل : ما ورد في الخبر المشهور : «ما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاتركوه»[٤] .

وما ورد : أنّ ما خالف كتاب الله فاضربوه علىٰ عرض الحائط[٥] .

وكذا ورد : أنّ ما خالف كتاب الله فهو زخرف[٦] .

وورد أنّ الذي ليس له شاهد من كلام الله ، أو من قول رسوله[٧] فالّذي جاءكم به أولىٰ به[٨] .. إلى غير ذلك .

---

(١) الكافي : ١ / ٥٠ الحديث ١٠ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٢ / ٢٥٩ الحديث ١٠٣١ و٥ / ٤٦٦ الحديث ١٦٣١ ، الأمالي للشيخ المفيد : ٢٨٣ الحديث ٩ من المجلس الثالث والثلاثون .

(٣) الكافي ١ / ٥٧ الحديث ١٧ ، المحاسن : ٢٠٤ و٢٠٥ الحديث ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ و٦٠ .

(٤) الكافي : ١ / ٦٧ باب اختلاف الحديث ، ضمن الحديث ١٠ ، بحار الأنوار : ٢ / ٢٢٧ الحديث ٤ .

(٥) مجمع البيان : ١ / ٢٧ .

(٦) الكافي : ١ / ٦٩ باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب الحديث ٣ و٤ .

(٧) في ب ، د : (الرسول) وج ، هـ : (رسول الله) .

(٨) الكافي : ١ / ٦٩ الحديث ٢ .

وما ورد من الأخذ بما حكم به الأعدل والأفقه والأورع[١] والأصدق، وعدم الالتفات إلى ما حكم به الآخر[٢].

وما ورد من الأخذ بالمشهور وترك الشاذّ النادر[٣].

وما ورد من الأخذ بما خالف العامة وترك ما وافقهم[٤].

وما ورد من ترك ما يكون حكّامهم وقضاتهم إليه أميل[٥].

وما ورد من الأخذ بالأحدث[٦].

وما ورد في التوقّف والإرجاء والاحتياط والتخيير[٧].

وما ورد منهم:« إنّا نجيب الناس بالزيادة والنقصان »[٨] حين سئلوا عليهم السلام عن سبب اختلاف جواب[٩] السائلين.

وما ورد منهم عليهم السلام من أنّ اختلاف الأخبار خير لنا ولكم[١٠]، حين سئلوا عن سبب الاختلاف وكثرته.

---

(١) لم ترد (والأورع) في الف، ب، ج، د.

(٢) الكافي: ١ / ٦٧ باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

(٣) الكافي: ١ / ٦٧ باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠، لم ترد في د، هـ: (النادر).

(٤) الكافي: ١ / ٦٧ باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

(٥) الكافي: ١ / ٦٧ باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

(٦) الكافي: ١ / ٦٧ اختلاف الحديث، الحديث ٩.

(٧) الكافي: ١ / ٦٦ ـ ٦٧ باب اختلاف الحديث، الحديث ٧ و١٠ وعدّة أحاديث في التوقف والاحتياط ـ في باب ١٢ من أبواب صفات القاضي وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٥٤، مستدرك الوسائل: ١٧ / ٣٢١ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي، بحار الأنوار: ٢ / ٢٤٥ الحديث ٥٧. في د: (والتخيير حتى تلق امامك).

(٨) الكافي: ١ / ٦٥ باب اختلاف الحديث، الحديث ٣.

(٩) في د، ه: (الأختلاف في جواب)، بدل: (اختلاف جواب).

(١٠) الكافي: ١ / ٦٥ باب اختلاف الحديث، الحديث ٥.

ومثل الحديث المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام الوارد[١] في اختلاف الأخبار، وأنّ منشأه الكذب والافتراء، والخطأ في الفهم، وعدم العلم بالناسخ والمنسوخ[٢] ..[٣] إلى غير ذلك من الأخبار.

وبالجملة؛ هذه الأخبار كادت أن تكون متواترة بالمعنىٰ في خلاف ما ادّعوه من أنّ البناء في الروايات المختلفة[٤] الحمل مهما أمكن،ولم يأمروا عليهم السلام قطّ بالحمل والأخذ بما لم يكن متبادراً من كلامهم، بل رويّتهم الأمر بالأخذ بواحد من المتعارضين وترك الآخر علىٰ سبيل التوسعة والتخيير، أو علىٰ سبيل الترجيح والتعيين، أو ترك العمل بهما، أو العمل بما هو أحوط .. إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر.

مضافاً إلى أنّا نعرف يقيناً أنّ معظم الاختلاف من جهة التقيّة، أو الكذب، أو الخطأ في الفهم .. أو أمثال ذلك، وورد في كل واحد ممّا ذكرنا[٥] أخبار متعددة، سيما التقية والكذب؛ فإنّ الأخبار فيهما متواترة[٦].

بل ورد أيضاً[٧]: أنّ المغيرة بن سعيد وأبا الخطاب قد دسّا في كتب أصحاب الصادقين الأعاظم الأجلاّء أحاديث لم يحدّثوا بها[٨].

---

(١) لم ترد (الوارد) في: الف، ج.

(٢) لم ترد (المنسوخ) في: الف.

(٣) الكافي: ١ / ٦٢ باب اختلاف الحديث، الحديث ١.

(٤) جاء في الف، ج: (والرويّة)، بدل: (في الروايات المختلفة).

(٥) لم ترد (ممّا ذكرنا) في ج.

(٦) الكافي: ١ / ٦٢ باب اختلاف الحديث.

(٧) لم ترد (أيضاً) في: ب، د، هـ.

(٨) رجال الكشي: ٢ / ٤٨٩ في ترجمة المغيرة بن سعيد عدّة أحاديث، بحار الأنوار: ٢ / ٢٤٩ الحديث ٦٢.

وأنّه لا يجوز الأخذ إلّا بالعرض علىٰ كتاب الله[١] .. إلى غير ذلك .

وأيضاً،قدماؤنا من المحدّثين والفقهاء ما كانت طريقتهم إلّا الأخذ بالمرجح وانتخاب الأحاديث ونقدها ثمّ العمل بها ، ولم يكن عادتهم الجمع إلّا ما شذّ[٢].

وأوّل من سلك طريقة الجمع الشيخ رحمة الله عليه لعذر اعتذر به في أوّل «التهذيب»[٣] ، ومعلوم أنّه لا يصير عذراً في تأسيس الأحكام الشرعية .

مع أنّ الشيخ ـ أيضاً ـ يبني[٤] علىٰ المرجّح أوّلاً ثمّ يرتكب التوجيه في مقابل المرجّح ، فاعتماده ـ أيضاً ـ على المرجّح وبناء عمله عليه، وصرّح بذلك في أوّل « الاستبصار »[٥] .

وطريقته أيضاً ظاهرة، لأنّه يجعل حديثاً بالمرجحات المعتبرة ثمّ يأتي بالمعارض ويقول : وأمّا ما رواه فلان ويوجّه علىٰ وجه يرجع إلى ما جعله حجّة ، هذا شغله في الغالب .

والطريقة كانت كذلك بعد الشيخ رحمة الله عليه إلى زمان صاحب المدارك وأمثاله، فصار الجمع أولىٰ ومقدّماً علىٰ الترجيح غالباً .

وأمّا[٦] أمثال زماننا ، فالجمع عندهم مقدّم مطلقاً إلّا في غاية الندرة ، ولا شبهة في فساد ذلك .

مع أنّ الجمع بارتكاب التأويل ليس جمعاً بين الأدلّة ، بل هو في الحقيقة

---

(١) الكافي : ١ / ٦٩ باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب عدة احاديث ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ١٥٤ ـ ١٧٥ عدة احاديث .

(٢) في هـ : (شذ وندر) .

(٣) راجع تهذيب الأحكام : ١ / ٢ و٣ .

(٤) في ج ، د : (بنىٰ) .

(٥) الاستبصار : ١ / ٣ .

(٦) في هـ : (وفي) .

طرح للدليل والحجّة ، ومنع عن العمل بمقتضاه .

مضافاً إلى اشكالات اُخر .

والحاصل؛أنّ الاشكال هنا من جهات شتّىٰ .

[مفاسد جمع المتأخّرين[١]]

الأُولىٰ : ما أشرنا[٢] إليه من أنّ التأويل طرح للدليل .

الثانية : إنّ التأويل قول بالتخمين ، وما المجوّز لفعله ؟ مضافاً إلى ما ورد عنهم عليهم السلام من النهي عن القول بما لا يعلم[٣] .

الثالثة : بحسب الفتوىٰ ، فإنّه[٤] كيف يفتىٰ بمقتضىٰ الجمع ، مع أنّه ورد في الآيات والأخبار المنع من الفتوىٰ بغير ما ثبت من الشارع ، وقد كثر التخويفات البالغة والتهديدات الكاملة علىٰ هذا المعنىٰ[٥] .

الرابعة : بحسب العمل ، فإنّه[٦] كيف يختار مقتضىٰ الجمع ؟ وبأيّ عذر يرتكب العبادات ويعامل المعاملات وينكح الفروج ويأخذ الأموال ويضرب ويقتل ؟ .. إلى غير ذلك .

الخامسة : إنّه خلاف ما ظهر من الأخبار التي كادت أن تكون متواترة، وكذا مخالف للاعتبار ومخالف أيضاً لطريقة القدماء ـ بل المتأخّرين أيضاً ـ كما

(١) هذا العنوان والعناوين الموجودة في هذه الرسالة وردت فقط في نسخة « الف » دون باقي النسخ .
(٢) ب ، د ، هـ : (اُشير) .
(٣) الكافي : ١ / ٤٢ باب النهي عن القول بغير علم .
(٤) في الف : (وانّه) .
(٥) الكافي : ١ / ٤٢ باب النهي عن القول بغير علم .
(٦) في الف : (وانّه) .

أشرنا .

إذا عرفت هذا ؛ فاعلم أنّ الجمع إذا كان بين المتعارضين المتقاومين المتكافئين فيصير بتأويل أحدهما وإرجاعه إلى الآخر ، وبتأويلهما معاً وإرجاع كلّ منهما إلى الآخر .

وأمّا إذا كان بين الراجح والمرجوح ، فالتأويل متعيّن في طرف المرجوح بإرجاعه إلى الراجح ؛ لأنّ غير الدليل لابدّ أن يوجّه ويرجع إلى الدليل لا العكس .

[أقسام الجمع]

ثم اعلم، أنّ الجمع علىٰ أقسام :

الأوّل : الجمع الذي يحصل العلم به بمجرّد ملاحظة المتعارضين، بأنّه متىٰ يلاحظ الطرفان تطمئنّ النفس بملاحظتهما أنّ المراد كذا[1]، والحكم ما هو الجمع لا غير .

والظاهر أنّه ليس في هذا القسم شيء من الاشكالات، ووجهه يظهر بأدنىٰ تأمّل ، وورد منهم عليهم السلام : « أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا،إنّ الكلمة لتصرف[2] علىٰ وجوه ، فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب »[3] ، فتأمّل .

الثاني : الذي يحصل العلم به بسبب أمر خارج ، وهذا كالأوّل .

الثالث : الجمع الذي له شاهد ظنّي يكون حجّة، نظير ذلك ما رواه

---

(١) لم ترد (كذا) في الف ، ج .

(٢) في المصدر (لتنصرف) .

(٣) معاني الأخبار : ١ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ١١٧ الحديث ٣٣٣٦٠ .

الصدوق عن عبد السلام الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم! قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه: ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً عليهم السلام: كفارة واحدة، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال: «بهما جميعاً، فمتىٰ جامع حراماً أو أفطر علىٰ حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات ... إلى أن قال: وان كان نكح حلالاً أو أفطر علىٰ حلال، فعليه كفارة واحدة»[١].

وهذا الجمع ليس فيه الإشكال الأوّل؛ لأنّ ما دلّ علىٰ حجيّة الخبر مثلاً يقتضي بعمومه حجيّة كل واحد من ظواهر[٢] المتعارضات ووجوب العمل به علىٰ التعيين وحرمة طرحه.

لكن لمّا وقع التعارض، ولم يمكن الجمع بالنسبة إلى ما وقع التعارض فيه، ولم يكن رجحان يعتدّ به ـ كما هو المفروض ـ، لا جرم يكون الحجّة، وما وجب[٣] العمل به وحرم طرحه هو أحدها لا علىٰ التعيين، وطرح أحدها لا علىٰ التعيين لا يتحقّق إلّا بطرح المجموع، فتأمّل.

علىٰ أنّه إن[٤] حصل بملاحظة الشاهد الشكّ بالنسبة إلى المتعارضين وارتفع الظهور، لأمكن أن لا يكون ظاهرهما حينئذٍ[٥] حجّة كما سنشير إليه.

وعلىٰ تقدير التقاوم يكون الجمع عملاً بالكلّ في الجملة لا طرحاً، فتأمّل.

وأمّا الإشكال الثاني؛ فعدم وروده ظاهر؛ لأنّ المستفاد من كلامه عليه السلام والظاهر منه: أنّ مرادنا ممّا دلّ علىٰ وجوب الثلاث .. كذا، ومرادنا ممّا دلّ علىٰ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٠٩ الحديث ٦٠٥، وسائل الشيعة: ١٠ / ٥٣ الحديث ١٢٨١٤.

(٢) لم ترد (ظواهر) في د.

(٣) في د، هـ: (وما يجب).

(٤) في د: (لو).

(٥) لم ترد (حينئذٍ) في ب، هـ.

وجوب الواحدة .. كذا ، وأحاديثهم عليهم السلام حجّة ، فتأمّل[١] : هذا مع ما سنذكره في الشق الرابع .

وأما الإشكال الثالث ، فالظاهر عدم وروده أيضاً إن كان الفتوىٰ بعنوان أن يقول للمفطر علىٰ الحلال : كفّر كفارة واحدة ، وللمفطر علىٰ الحرام : كفّر ثلاث كفارات ، بل وأن يقول له لا تنقص عنها ؛ لأنّ فتواه هذه مستندة إلى قول المعصوم عليه السلام .

وكذا يمكن أن يفتي بأن يقول : المظنون أو الظاهر أنّ الحكم في الواقع كذا ، يعني ما هو مقتضىٰ الجمع ـ كما هو رويّة الفقهاء في الفتوىٰ ـ إذا كان يحصل من جهة الشاهد أو غيره الظنّ به ، بأن يكون مظنوناً في نفس الأمر عند الشارع كذلك ، ومصحّح الفتوىٰ ـ كذلك ـ حينئذٍ أنّ المفتي قاطع بحصول الظنّ ، فالفتوىٰ ـ كذلك ـ قول قطعيّ وكلام يقيني له .

نعم ، الإشكال في عدّ هذا المظنون حكم الله الظاهري ، وأنّه يجب العمل به ؛ لأنّه موقوف علىٰ ثبوت حجيّة كلّ ظنّ للمجتهد ، وقد استدلّوا علىٰ هذا ، وسنشير إلى الدليل في الجملة ، فليلاحظ .

أمّا جواز العمل فمستند الى أصل البراءة ، وأمّا أولويّته فمستند على تعلّق الظنّ برجحان أحدهما .

علىٰ أنّه إذا صار الشاهد قرينة على[٢] المراد من المتعارضين[٣] ، فلا اشكال فيه لوجه من الوجوه ؛ لأنّ القرينة لا يلزم ان تكون قطعيّة .

علىٰ أنّه إن حصل بملاحظة الشاهد أو غيره الشكّ بالنسبة إلى دلالة

---

(١) لم ترد (فتأمّل) في الف .

(٢) في هـ : (علىٰ أنّ) .

(٣) في هـ : (من المتعارضين كذلك) .

المتعارضين وارتفع الظهور، لاحتُمل من هذه الجهة أيضاً جواز الفتوىٰ كذلك ـ يعني أنّه حكم الله الظاهري ـ ويجب العمل به .

بل الظاهر تعيّنه أيضاً[١] ؛ لأنّ الشاهد والدال علىٰ التفصيل الذي هو الجمع حجّة ، والمعارض له غير ظاهر ؛ لأنّ ما دلّ علىٰ حجيّة الألفاظ في الحقائق والظواهر المتبادرة اقتضاؤه بعمومه لحجيّتها[٢] في المعاني المذكورة بعد زوال التبادر ، وعروض الشك في كونها مراده أم لا فاسد ؛ لأنّه إذا حصل الظنّ بمقتضىٰ الجمع المعهود حصل الشكّ في دلالة المتعارضين ، بل حصول الظنّ به مستلزم لحصول الوهم فيها ، فتعيّن الفتوىٰ بمضمون الشاهد الّذي هو حجّة لما ذكرت .

فإن قلت : إنّ الشاهد الّذي اعتبرت في هذا القسم هو ما يكون يشهد بنفس الجمع ، وإنّ المراد من المتعارضين هذا ، فبملاحظة الشاهد يفهم أنّ المراد من المتعارضين هذا ـ أعني ما هو الجمع ـ .

علىٰ أنّه لو لم يحصل الفهم فلا أقلّ من حصول الشكّ في دلالة المتعارضين ، فتعيّن الفتوىٰ بمقتضى الجمع مطلقاً[٣] .

قلت : ربما نرىٰ شاهداً يظهر منه أنّ المراد من المتعارضين كذا ، ومع ذلك لا يحصل لنا الشك في دلالة المتعارضين فضلاً عن الفهم الّذي ادّعيت ، ومنشأ عدم حصول الشكّ كثرة أخبار المتعارضين ، ووفورها واشتهارها ، وقوّة دلالتها ، وعموم البلوىٰ بما ورد فيها ، وكون ما ظهر من الشاهد أنّه مراد فرداً نادراً غير شائع ولا متعارف ، سيّما مع ضعف دلالة الشاهد علىٰ الإرادة .

فإن قلت : إذا كان الشاهد حجّة ، وورد فيه أنّ المراد من المتعارضين كذا ،

---

(١) لم ترد (أيضاً) في ب ، ج ، د ، هـ .

(٢) في هـ : (بحجيتها) .

(٣) في د ، هـ : (مطلقاً ، فما الوجه في التفصيل الذي ارتكبت ؟!) .

فلابدّ من القول بأنّ المراد منهما كذا ؛ لعموم ما دلّ علىٰ حجيّة الشاهد ، فـيتعيّن الفتوىٰ بمقتضىٰ الشاهد .

قلنا : مسلّم إذا لم يكن هناك ما يعارض ويقاوم ، ومـع وجـود المـقاوم يترجح ما يوافق الأصل ، ويكون الزائد محمولاً علىٰ الاستحباب لمكان الشبهة ، والتجنّب عنها مستحب ، وخصوصاً مع ما ورد عن المنع عن العمل بالظنّ[1][2] .

مضافاً إلى ملاحظة أنهم عليهم‌السلام في حكاية الأخبار المتعارضة إمّـا حـكموا بالتخيير والتوسعة والأخذ بأيّهما شاؤوا من دون اعـتبار مـرجّـح ، أو حـكموا بالاحتياط والتوقف كذلك ، أو حكموا باعتبار مرجّحات خاصّة لا كلّ مرجّح .

مع أنّ في أكثر الأخبار الواردة حكموا ـ بعد العـجز عـن المـرجّـحات ـ بالتوسعة ، أو الاحتياط ، أو التوقف من دون التعدي إلى المرجـحات الأُخـر ، وسائر الظنون .

مضافاً إلى التدافع الواقع في الأخبار الواردة في حكم الأخبار المتعارضة من[3] اعتبار المرجّح وعدمه ، ثمّ في الأخبار الواردة في اعتبار المرجّحات مـن جهة الاختلاف في الكمّ والكيف والترتيب ممّا يوهن الحكم بوجوب اعتبار هذه المرجّحات الخاصة أيضاً .

لكن يرد علىٰ ما ذكر ، أنّه إذا كان مرجّح مع حـديث ، يكـون مـعارضه مرجوحاً موهوماً ، معناه أنّ الحكم ليس كذا بحسب الظاهر ، ولا دليل علىٰ حجيّة الموهوم لو لم نقل بوجود الدليل علىٰ عدم الحجيّة .

بل ما دلّ علىٰ المنع عن العمل بالظنّ يدلّ علىٰ المنع عن الموهوم بـطريق

---

(١) الأنعام (٦) : ١١٦ ، يونس (١٠) : ٣٦ ، ٦٦ ، النجم (٥٣) : ٢٣ ، ٢٨ .

(٢) بحار الأنوار : ٢ / ١١١ و١١٥ عدّة أحاديث في باب النهي عن القول بغير علم .

(٣) في ب ، ج ، د ، هـ : (في) .

أولىٰ بل المشكوك أيضاً ، فضلاً عن الموهوم .

وأيضاً ، باب العلم مسدود في الفقه ، كما قرّرنا في محلّه ، والمدار علىٰ الظنّ ، وليس على حجّية[1] كلّ ظن تفسير يقيني آية أو حديث أو إجماع بخصوصه .

ويؤيّد ذلك أنّ ترجيح المرجوح على الراجح قبيح عقلاً ، وكذا شرعاً ؛ لأنّ الحسن والقبح عندنا عقليّان والشرع كاشف عنه .

علىٰ أنّ الأخبار الواردة في كون العقل حجّة ، وأنّه يجب متابعته في غاية الكثرة[2] ، فعمومها يشمل ما نحن فيه .

ويؤيّده أيضاً ، أنّ دفع الضرر المظنون واجب عقلاً ، فتأمّل .

وورد عنهم عليهم السلام : « عليكم بالدرايات دون الروايات »[3] .

وورد عنهم عليهم السلام أيضاً : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[4] .

وورد أيضاً : « إنّ لكلّ حقّ حقيقة ولكلّ صواب نوراً ، فما وافق كتاب الله فخذوه .. » الحديث[5] .. إلى غير ذلك .

والاختلاف في الأخبار الواردة في الأحاديث المتعارضة لعلّه من مقتضيات خصوصيات المقام ؛ إذ لا معنىٰ لهذا التدافع العظيم في كلامهم عليهم السلام ، بل ومطلق التدافع .

ولا دليل علىٰ حجيّة ظاهر واحد من المتدافعات بخصوصه ، فلا يمكن البناء

---

(١) في الف : (لحجّية) .

(٢) بحارالأنوار : ١ / ١٠٥ الحديث ١ و١٠٦ الحديث ٢ ، ٣ ، ٥ .

(٣) النوادر مستطرفات السرائر : ١٥٠ الحديث ٥ ، السرائر (المستطرفات) : ٣ / ٦٤٠ بحارالأنوار : ٢ / ١٦٠ الحديث ١٢ و ٢ / ٢٠٦ الحديث ٩٧ .

(٤) عوالي اللآلي : ١ / ٣٩٤ الحديث ٤٠ و٣ / ٣٣٠ الحديث ٢١٤ ، بحار الأنوار : ٢ / ٢٦٠ ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ١٧٠ الحديث ٣٣٥١٧ .

(٥) الكافي : ١ / ٦٩ الحديث ١ .

عليه ، ولا يمكن البناء على الأصل ورفع اليد عن جميع المرجّحات ، اذ لا يبقىٰ مع ذلك فقه .

واعلم أنّ من هذه الأسئلة والأجوبة يعلم حال الأسئلة والأجوبة بالنسبة إلى سائر أقسام الجمع إلّا ما قلّ ونتوجّه إليه إن شاء الله تعالىٰ .

وأمّا الاشكال الرابع ، فالظاهر عدم وروده أيضاً ، بأنّه يجوز أن يختار في العمل بمقتضىٰ الجمع ويبنىٰ الأمر علىٰ التفصيل ، لأنّ التفصيل منصوص عليه من المعصوم عليه‌السلام ، ووارد عنهم عليهم‌السلام .

بل لا تأمّل في أولوية هذا الاختيار والبناء لمكان الاحتمال،أعني كون مرادهم في المتعارضين التفصيل المذكور ، سيّما إذا كان الاحتمال مظنوناً ، بل يحتمل تعيينه حينئذٍ ، بل الظاهر أنّه كذلك[١] بالنحو[٢] الّذي أُشير إليه .

وأمّا الإشكال الخامس ؛ فقد ظهر رفعه .

مضافاً إلى أنّ أحاديثنا ليست مثل أحاديث زمان حضور الأئمة عليهم‌السلام ، لما فيها من اختلالات[٣] لا تحصىٰ ، أشرنا إليها في الجملة في رسالتنا «في الاجتهاد والأخبار»[٤] وغيرها سيّما من جهة التقطيع ، ووفور القرائن الحالية أو المقاليّة في ذلك الزمان ، ولذا جلّ الفقه حصل من الجمع بين الأدلّة ، فتأمّل[٥] .

الرابع : من أقسام الجمع ما يكون هناك شاهد لما اقتضاه وما ثبت منه ، لا لنفس الجمع ، ولكونه المراد من المتعارضين هذا ، ويكون ذلك الشاهد حجّة ظنّياً

---

(١) جاء في ب ، د : (حينئذٍ تعيينه) بدل : (أنّه كذلك) .

(٢) في ب ، ج ، هـ : (على النحو) .

(٣) في هـ : (الاختلالات التي) .

(٤) راجع صفحة : ١٠٦ .

(٥) لم ترد (فتأمّل) في ب ، هـ .

علىٰ قياس ما مرّ .

ونظير هذا ما ورد من أنّ ناسي النجاسة لا يعيد الصلاة[١] ، وورد أيضاً أنّه يعيد[٢] ، وورد أنّه يعيد في الوقت دون خارجه[٣] .

وحال هذا القسم حال القسم الثالث من دون تفاوت،إلّا في حكاية عدم ورود الاشكال الثاني،فنقول : هذا الاشكال غير وارد أيضاً إن كان الجمع والتأويل على سبيل الاحتمال وبعنوانه بان يقال : يحتمل ان يكون المراد كذا ، كما هو رويّة الفقهاء في أكثر المواضع ، وعدم الاشكال حينئذٍ ظاهر ؛ لأنّ وجود نفس الاحتمال قطعيّ ، وإن كان الاحتمال احتمالاً بعيداً ، بل وفي غاية البعد وشدّة المخالفة للظاهر ، فاذن القول : بأنّه يحتمل كذا قول يقينيّ وكلام علمي ، فلا يكون قولاً بما لا يعلم .

وما ورد في الأخبار من الأمر بترك ما خالف كتاب الله ونظائره ، ففي دلالته علىٰ المنع ممّا ذكرنا تأمّل ، وأمّا ما ورد من الضرب علىٰ عرض الحائط وأنّه زخرف ، ونظائرهما[٤] ، فلا يبعد أن يكون دلالته علىٰ المنع أيضاً محلاً للتأمّل .

علىٰ أنّه لو سلّم دلالتهما علىٰ المنع وثبت نقول : إنّما يدلّان علىٰ المنع عند وجود مثل ما ذكر من المرجّحات لا مطلقاً .

مع أنّ تلك الدلالة ربّما لا تخلو عن المعارض أيضاً ، وسنشير إلى بعض منه .

إذا عرفت هذا فنقول :

---

(١) وسائل الشيعة : ٣ / ٤٨٠ الحديث ٤٢٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣ / ٤٨٠ و٤٨١ الحديثان ٤٢٣١ و٤٢٣٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣ / ٤٧٩ الحديث ٤٢٢٨ .

(٤) راجع صفحة : ٤٤٨ .

المرخِّص والمجوّز للتأويل عدم المانع ، مضافاً إلى عموم ما يقتضي جواز العمل بمقتضىٰ العلم والقول بما هو معلوم .

وما ورد عن الصادق عليه‌السلام : « أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا » رواه الصدوق رحمه‌الله في « معاني الأخبار »(١) .

ويؤيّد ما ذكرنا كثرة ارتكابهم عليهم‌السلام لتأويل كلام الله وكلامهم عليهم‌السلام بالحمل ، سيّما بالحمل علىٰ معانٍ بعيدة ، ومرادات شديدة المخالفة في مواضع كثيرة غير عديدة ، يظهر ذلك لمن لاحظ كتاب «معاني الأخبار» وتتّبع ، ووجد الأخبار الواردة في تفسير القرآن وتوجيه كلامهم عليهم‌السلام .

علىٰ أنّا نقول : لو حصل الظنّ بالجمع والتأويل من الشاهد ، أو ملاحظة الطرفين .. أو غيرهما،بأن يظنّ كون المراد من المتعارضين ما هو الجمع ، فحينئذٍ لا مانع من الجمع علىٰ سبيل الظنّ وبعنوانه ، بأن يقال(٢) : المظنون أو الظاهر أو الأظهر أنّ المراد كذا كما هو رويّة الفقهاء في بعض المواضع ، وهو الموضع الذي يحصل الظنّ فيه ، لأنّ المجتهد يجد في نفسه حصول الظنّ له ويقطع به .

فالقول المذكور قول قطعيّ لا مانع له كما أشرنا إليه ، إنّما الاشكال في اعتبار هذا الظنّ بحسب الفتوىٰ والعمل ، وحاله حال الصورة السابقة وقد مرّت .

نعم،لابدّ أن لا يكون الظنّ الحاصل من باب القياس والاستحسان ، فتأمّل(٣) .

الخامس : الجمع الذي لا يكون له شاهد حجّة ، ويكون بناءً وعملاً بمقتضىٰ أحد المتعارضين من دون تصرف فيه وارجاعاً للآخر إليه بالتصرّف والتأويل .

---

(١) معاني الاخبار : ١ الحديث ١ .

(٢) في ب ، د ، هـ : (يقول) .

(٣) لم ترد (فتأمّل) في ب ، د ، هـ .

مثلاً : يكون ظاهر أحدهما استحباب فعل ، وظاهر الآخر وجوب ذلك الفعل،فيبنىٰ الأمر علىٰ الاستحباب ، ويأوّل الوجوب بحمله علىٰ الاستحباب ، أو بالعكس جمعاً بين المتعارضين .

والكلام في هذا القسم كالكلام[1] في القسم الرابع ، إلّا في حكاية الأولويّة والتعيين فنقول : لا يرتكب هذا الجمع ، إلاّ إذا كان للعمل والبناء علىٰ أحد الطرفين رجحان علىٰ العمل والبناء علىٰ الطرف الآخر .

وكذا علىٰ العمل والبناء علىٰ كلا الطرفين في الجملة .. إلى غير ذلك .

فحينئذٍ لا شكّ في أولوية الفتوىٰ بمقتضىٰ الراجح والعمل به بالنحو الّذي ذكر .

علىٰ أنّه لو حصل الشك في دلالة ذلك الآخر ، وارتفع الظهور عنها بملاحظة ذلك الطرف الراجح لتعين أيضاً الفتوىٰ والعمل بذلك الراجح ، ولو حصل الظنّ[2] من جهة الراجح ـ بأنّ المراد من المرجوح ما يوافق الراجح ـ لتعيّن الجمع أيضاً ، فتأمّل .

السادس : الجمع الّذي لا يكون له شاهد حجّة ، ويكون بناءً وعملاً بمقتضىٰ الطرفين وظاهرهما في الجملة ، ولا يكون خروجاً عن مجموعهما بشيء أصلاً ، وذلك مثل التخصيصات والتقييدات ونظائرهما .

والإشكال الأوّل غير وارد ، لأنّ مقتضىٰ عموم ما دلّ علىٰ حجّية خبر الواحد كون المجموع وكون كل واحد حجّة ، ومقتضاه جواز العمل بالعام فقط أو به وبالخاص معاً ، بان يختار في غير موضع الخاص العمل بالعام وفيه العمل

---

(١) في الف : (الكلام) .

(٢) في د ، هـ : (ذلك الظنّ) .

بالخاص .

وأمّا الإشكال الثاني : فعدم وروده ظهر ممّا سبق بطوله وتفصيله .

وأمّا الإشكال الثالث : فالظاهر عدم وروده أيضاً إن كان الفتوىٰ بعنوان إفعل هذا ولا تفعل ذلك[١] .

مثلاً ورد : أنّ الماء لا يتنجّس[٢] إلّا بالتغيّر بالنجاسة[٣] .

وورد : أنّ القليل يتنجّس[٤] بملاقاتها[٥] .

فلو قال : توضّأ من الكرّ الذي لاقته[٦] النجاسة ، لم يكن اشكال وهو ظاهر ، وكذا لو قال : لا توضّأ من القليل الذي لاقته النجاسة ؛ لأنّ فتواه هذه مستندة إلى قول المعصوم عليه السلام والمتبادر من كلامه ، وهو حجّة؛لعموم ما دلّ علىٰ حجّيته .

مضافاً إلى الأخبار الواردة في التخيير والتوسعة عند تعارض الخبرين وغيرهما كما أشرنا إليه[٧] .

بل يجوز أن يقول حينئذٍ للذي ليس عنده غير هذا الماء : تيمّم ؛ لما ذكر .

نعم،لو ثبت المقدمة المشهورة ـ أعني وجوب الجمع مهما أمكن ـ لكان

---

(١) في ج : (ذاك) .

(٢) في ب ، ج ، د ، هـ : (لا ينجس) .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ١٣٨ باب ٣ من ابواب الماء المطلق ، هذا الكلام مفهوم أحاديث الباب .

(٤) في ب ، ج ، د ، هـ : (ينجس) .

(٥) وسائل الشيعة : ١ / ١٥٠ باب ٨ من ابواب الماء المطلق ، هذا الكلام ايضاً مفهوم أحاديث الباب .

(٦) وفي جميع النسخ (لاقاه) وما اثبتناه من نسخه ز .

(٧) راجع صفحة : ٤٥٠ .

الإشكال وارداً بسبب أنّ الجمع غير منحصر فيما ذكر ، والكلام بعد في ثبوتها .

بل نقول : لا تأمّل في اولويّة الفتوى بهذا العنوان في المقام ؛ لمكان احتمال ارادة غير الخاص من لفظ العام ، سيّما بعد ملاحظة رجحان الاحتمال بأمور :

مثل : أنّ التخصيص شائع لغةً وعرفاً ، حتّىٰ قيل : ما من عام إلّا وقد خصّ .

بل هو شائع شرعاً أيضاً ، كما[1] في الآيات والأخبار الواردة عن الله وعنهم عليهم السلام ، ولا يخفىٰ علىٰ العارف بهما[2] المتأمل فيهما[3] .

ومثل : أنّ شمول لفظ العام للخاص ليس مثل دلالة لفظ الخاص ، بل بمجرد الاطلاع علىٰ الخاص يترجّح في الظن جانب التخصيص ، وأنّ المراد من العام هو الخاص ، حتّىٰ أنّه توهم بعضهم[4] أنّه لا معارضة بين العام والخاص ومثله المطلق والمقيد .

والتوهّم فاسد ؛ لأنّ نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية .

نعم رفع التعارض بالتخصيص والتقييد واضح ، فلا يرد أنّه كما يحتمل التخصيص كذا يحتمل أمر آخر مثل الاستحباب أو التقية ، فلم حكمت بأولويّة التخصيص .

وبالجملة ؛ طريقة أخبارهم عليهم السلام وايصالهم الحكم إلى المكلفين ومكالماتهم معهم طريقة مكالمات أهل العرف ، ومخاطبات بعضهم مع بعض وتفهيمهم،كما هو

---

(١) في ب ، ج ، د : (كما هو) .

(٢) في الف : (بها) .

(٣) في الف : (فيها) .

(٤) في د ، هـ : (بعض) .

ظاهر[1].

وغير خفيّ أنّ طريقة العرف في محاوراتهم ؛ وبناء فهمهم في مكالماتهم التخصيص ، بحيث لو وصل إليهم كلام عام ، ثم وصل إليهم خاص ينافيه يفهمون التخصيص ، ويبنون الأمر عليه من دون تأمّل لهم ، إلّا إذا كان التخصيص بعيداً ، يظهر ما ذكرناه علىٰ من لاحظ محاوراتهم ، وتأمّل في بنائهم أمر مكالماتهم .

فإن قلت : جميع التخصيصات بالنسبة إلى الأحاديث بعيد ، بل بعض التخصيصات بالنسبة إلى البعض ممّا يكاد يقطع بعدمه ؛ لأنّ التخصيص بيان لا نسخ ، فلابدّ أن يكون الأخبار الخاصة واصلة إلى كل واحد واحد من رواة العموم قبل احتياجه إلى العمل .

وكيف لا يستبعد أنّ رواة الأحكام لم يحتاجوا إلى العمل حتّىٰ وصل إليهم الخاص والمبيّن .

بل كيف يجوّز أحد أنّ السائلين عن الحلال والحرام المجابين باللفظ[2] العام لم يقع منهم حاجة إلى العمل أصلاً ، وذلك لأنّ راوي العام ربما يكون من أهل المشرق ، وراوي الخاصّ من أهل المغرب مثلاً ، ويكون بينهما بعد مسافة لا يكاد يجوز وصول خبره إليه .

بل ربما يكون أحدهما في عصر والآخر في عصر آخر ، وربما يكون أحد الروايتين[3] من معصوم عليه السلام والأخرىٰ[4] من معصوم آخر عليه السلام .

---

(١) في د ، هـ : (الظاهر) .

(٢) في ب : (بلفظ) .

(٣) في د : (الراويين) .

(٤) في د : (والآخر) .

بل ربما يكون بين العصرين فاصلة كثيرة ومدّة طويلة ، مثلاً يكون[١] رواية العام عن الباقر عليه‌السلام ، ورواية الخاص عن العسكري عليه‌السلام ، بل ربما يكون الفاصلة أزيد من ذلك .

علىٰ أنّه ربما يكون الخاص مقدّماً علىٰ العام ، واطّلاع راوي العام علىٰ الخاص ممّا يأبىٰ عنه الاطلاع بأحوال الرواة ، بل يأبىٰ عنه ملاحظة كيفية سؤال الراوي وأخذه[٢] الحكم عن المعصوم عليه‌السلام ؛ حيث يظهر أنّه ليس بمطّلع علىٰ الخاص .

والقول بأنّه لعلّ المعصوم عليه‌السلام كان يعلم أنّ[٣] الراوي والسائل قبل حضور وقت العمل يطّلع علىٰ الخاص ويبني أمره عليه فلهذا حكم و[٤]أجاب بعنوان العموم ، فيه ما فيه .

علىٰ أنّه لو وصل الخاص إلى الراوي ، أو اطلع عليه قبل حضور وقت العمل به ، لكان يروي الخاص ـ أيضاً ـ كما يروي العام ، كما هو طريقة الرواة بأن كان يروي العام مخصصّاً في أصله لو كان صاحب أصل ، ولا أقلّ من أن يروي الخاص مع العام .

واحتمال أنّ أصل الراوي تمّ قبل حضور وقت العمل ، فمع أنّه بعيد لِمَ لَمْ يذكره في أصله ثانياً ؟

وكذا احتمال أن يكون الراوي اكتفىٰ في خصوص الخاص بالرواية من دون ذكر في الأصل .

---

(١) جاء في ب ، د ، هـ : (مثل ان يكون) ، بدل : (مثلاً يكون) .

(٢) في هـ : (أخذ) .

(٣) في ب ، د ، هـ : (بأنّ) .

(٤) لم ترد في الف ، د : (حكم و) .

مع أنّ الظاهر أنّ وقت الرواية من جملة أوقات الحاجة ـ كما يظهر من التأمّل في حال السلف ـ وأنّ الأُصول بأجمعها ما كانت مقدورة لكل أحد ، فتأمّل .

علىٰ أنّه الحال بالنسبة إلى الراوي عن الراوي ، وهكذا[1] ... الى آخره[2]، والأمر بالنسبة إليهم أشدّ ، فتأمّل .

قلت : ما ذكرت وارد علىٰ جميع صور الجمع ، والتوجيه غير مختص بالتخصيص .

وأيضاً كثير من صور التخصيص مقطوع بها في كلام الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم[3] والأئمة عليهم السلام مع ورود ما ذكرت في الكل أو الجلّ ، وكذا الحال في كثير من صور الجمع ، فلا مانع من أن يكون الباقي أيضاً مثل المقطوع بها .

علىٰ أنّ مدار الشيعة ـ بعد حكاية السقيفة ـ صار علىٰ الأحكام الظاهريّة الثانويّة غالباً إلّا ما شذّ ؛ لأنّ بعد الداهية العظمىٰ صار حجّة الله مقهوراً ، ونوره مستوراً ، وظهر البدع والأهواء ، وحدث المقاييس والآراء ، ففشت الجهالة ، وعمّت الضلالة ، حتّىٰ أنّ عامة الشيعة ومعظم المحبّين كانوا علىٰ طريقة أهل الجهل في الأحكام إلّا ما شذّ ، وما تمكن حجج الله علىٰ أن يبلغوا إليهم الحق إلّا ما قلّ ، وكان الأمر علىٰ ذلك إلى زمان الباقر عليه السلام ، فأبلغهم قدراً من الأحكام علىٰ حسب ما حصل له التمكّن ، ووجد له[4] المصلحة .

ثم من[5] بعده ابنه الصادق عليه السلام أبلغ قدراً آخر علىٰ حسب ما قدر علىٰ

---

(١) في الف : (هكذا أخسّ وأردع) .

(٢) لم ترد (الى آخر) في الف .

(٣) في د ، هـ : (والرسول) .

(٤) لم ترد (له) في الف ، ج .

(٥) لم ترد (من) في ب ، د ، هـ .

اظهاره ووجد المصلحة لابرازه ؛ ومع ذلك كان كثير من شيعتهم يعملون بـقول مثل أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، معتقدين أنّه شرع الله علىٰ الطريقة التي كانوا عليها والرويّة التي كانوا من قبل فيها ، حتّىٰ زجراهم عليهما السلام ومنعاهم ، وحذّراهم عـن التحاكم إليهم، والأخذ بقولهم ، وأمراهم بـالرجـوع إلى أئمـتهم ، وأخـذ جمـيع الأحكام منهم ، وهكذا كان[1] حجج الله من بعدهما ، كانوا يظهرون قـدراً مـن الأحكام ، بل ما أوصلو إليهم جميع ما كانوا يحتاجون إليه ، ولا بيّنوا لهم جمـيع جزئيات أحكامهم .

نعم ربما[2] قالوا لهم : « كلّ شيء مطلق حتىٰ يرد فيه نهي »[3] ، « ولا تنقض اليقين بالشكّ أبداً »[4] ، وربما قالوا لجمع منهم : « اجتنبوا عن الشبهات ، وتوقّفوا عما لا تعلمون واحتاطوا »[5] .. ونظائر ذلك[6] .

ومعلوم أنّ جميع ذلك حكم الله الظاهري .

علىٰ أنّ الأحكام الّتي أبلغوها لم تكن بأجمعها حكم الله الواقعي ؛ لأنّهم عليهم السلام كانوا يفتون في حكم شيء واحد بفتاوىٰ مختلفة ، ويحـكمون أحكـاماً مـتشتّتة متباينة ، حتىٰ أنّه حصل بسبب ذلك بين الشيعة اختلاف عظيم ومذاهب مختلفة متكثّرة متشتّته ، حتّىٰ شكوا ذلك إليهم عليهم السلام فقالوا ـ في جوابهم ـ : نحن جعلناكم

---

(١) في الف : (كانت) .

(٢) في ب ، د ، هـ : (انّما) .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٠٨ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها الحديث ٩٣٦ ، وسائل الشيعة : ٦ / ٢٨٩ الحديث ٧٩٩٧ .

(٤) تهذيب الأحكام ١ / ١٠٢ الحديث ٢٦٨ ، وسائل الشيعة : ١ / ٤٨٢ الحديث ١٢٥٢ .

(٥) الكافي : ١ / ٦٨ الحديث ١٠ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٣٠١ الحديث ٨٤٥ .

(٦) عوالي اللآلي : ٤ / ١٣٣ ، مستدرك الوسائل : ١٧ / ٣٢١ باب ١٢ من أبواب صـفات القاضي .

كذلك، واختلافكم من قبلنا، وأنّه خير لنا ولكم .. وأمثال ذلك[١].

وأيضاً ربما كان الراوي المبلّغ والواسطة في الإيصال يغلط في الحكم بسبب الخطأ في الفهم أو بجهة النسيان، أو كان يكذب عليهم عمداً، وكانت الشيعة يعملون بأخبارهم، وصار ذلك سبباً لزيادة اختلافهم في المذهب، وباعثاً علىٰ ازدياد التشتّت.

وربما كانوا يداوون شيعتهم لأجل اختلافهم بمداواةٍ مختلفة، يقولون لبعض افعل كذا عند اختلاف الأخبار، ولبعض آخر بنحو أخر، ولآخر بنحو آخر.

وربما لم يكونوا يداوون بعضاً أصلاً، بل كانوا يقولون: توقّف اذن[٢].

وربما كانوا يقولون: موسّع عليك[٣].

وربما كانوا عليهم السلام يقولون: احتط[٤] .. إلى غير ذلك.

فظهر أنّ الشيعة في ذلك الزمان كانت تعمل بقول العامّة وبقول المعصوم عليه السلام بعنوان التقيّة، أو لأجل مصلحة أُخرىٰ، وبأصل البراءة والتوقّف والاحتياط وبالخطأ والكذب وبالرجحان، وبضوابط أخرىٰ مثل التوسعة والتخيير والاستصحاب .. وغير ذلك ممّا لم نتوجّه إليه، وجميع ذلك أحكام ظاهرية.

وظهر أيضاً أنّ اطلاعهم بالأحكام ووصول الأخبار إليهم كان علىٰ سبيل التدريج وشيئاً فشيئاً.

---

(١) الكافي ١ / ٦٥ الحديث ٣، علل الشرائع : ٢ / ٣٩٥ الحديث ١٤ ـ ١٦، بحار الأنوار: ٢ / ٢٣٦ الحديث ٢٢ ـ ٢٤.

(٢) بحارالأنوار : ٢ / ٢٥٨، عدّة أحاديث بهذا المضمون.

(٣) الاحتجاج : ٢ / ٣٥٧.

(٤) بحارالأنوار : ٢ / ٢٥٨ عدّة أحاديث في الباب.

مع أنّه معلوم أنّ جميعهم لم يكونوا في الاطلاع سواء[١]، بل ربما اطّلع[٢] واحد ولم يطّلع ألف، كما لا يخفىٰ علىٰ العارف المتأمّل.

إذا عرفت هذا فنقول: ما المانع في أن يكونوا عليهم السلام أوصلوا الىٰ المكلّفين العمومات ولم يوصلوا معها المخصّصات لمانع أو مصلحة أو سبب آخر، وحضر وقت عملها، وعملوا بها، ولم يتمكّنوا عليهم السلام من ايصال المخصّص، أو ما كانت المصلحة في الإيصال، أو كان سبب آخر لعدم الإيصال؟

ثمّ إنّهم بعد ذلك بمدّة طويلة تمكّنوا من الإيصال إلى بعض لزوال المانع، أو حدوث الداعي بالنسبة إلى ذلك البعض.

فالذي لم يصل إليه المخصّص عمله علىٰ الحكم الظاهري؛ فإنّ العام علىٰ الظاهر حكمه، والذي وصل إليه المخصّص عمله علىٰ الحكم الواقعي.

فإنّ البسط والتفاصيل التي ظهرت في زمان مولانا الباقر عليه السلام ما كانت متحققة في زمان السابق عليه، والتي كانت في زمان مولانا الصادق عليه السلام ما كانت في زمان الباقر عليه السلام، والتي كانت في زمان مولانا الكاظم عليه السلام ما كانت[٣] في زمان الصادق عليه السلام ... وهكذا إلى زمان مولانا القائم عليه السلام؛ فإنّ التي كانت في زمانه ما كانت في زمان واحد منهم عليهم السلام.

بل ومراتب أزمنة كلّ واحد منهم عليهم السلام ما كانت متساوية في هذا المعنىٰ؛ فإنّ البسط والتفاصيل والتوافر التي كانت في ثاني زمانهم ما كانت في أوّل زمانهم عليهم السلام ... وهكذا.

بل وحال الشيعة في الاطّلاع عليها بحسب الزمان كان مختلفاً، ولم يكن

(١) في ب، د، هـ: (على السواء).
(٢) في ب، د، هـ: (يطلع).
(٣) في هـ: (كانت متحققة).

علىٰ نهج واحد بأنّ منهم من اطّلع أوّلاً ، ومنهم من اطّلع ثانياً ، ومنهم من اطّلع ثالثاً ... وهكذا .

بل وحالهم في الاطّلاع عليها بحسب الكمّ أيضاً كان متفاوتاً ، فمنهم من كان اطّلع علىٰ اكثرها ، ومنهم من كان اطّلع علىٰ نادر من ذلك ، ومنهم من كان اطّلاعه علىٰ ما دون ذلك الدون .. وهكذا .

بل وحالهم في الاطّلاع عليها بحسب الكيف أيضاً كان متفاوتاً ، فمنهم من اطّلع بنحو ، وبعضهم بنحو آخر .. وهكذا علىٰ ما أشرنا إليه .

فظهر ممّا ذكرنا أنّ قولهم : البيان لابدّ من وروده قبل حضور وقت الحاجة إنّما يكون إذا كان المكلّف به هو المبين خاصة بالنسبة إلى جميع المكلّفين ، أو خصوص المكلّف الّذي كلّف به حتّىٰ يتحقّق وقت الحاجة والعمل[1] ، وذلك إذا لم يكن مانع عن الابراز أو مصلحة لعدم الابراز ، والموانع والمصالح كثيرة إلى زمان من يمكّنه الله في دينه ، ويظهر به ملّته وسنّة نبيّه ، ولا يستخفي بشيء من الحقّ مخافة أحد من الخلق ـ صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ آبائه الطاهرين وعجّل فرجه وسهل مخرجه ـ .

نعم،لابدّ أن لا يكون العامل بالعام بعنوان العموم معاقباً لقبح العقاب حينئذٍ ، بل ويكون مثاباً أيضاً؛لأنّه علىٰ الظاهر مكلّف بهذا العنوان .

لا يقال : إذا كان العامّ لا عقاب في العمل به فما اشكالك في البناء علىٰ العامّ.

لأنّا نقول : لا إشكال اذا لم يصل خاص ، وأمّا مع وصوله فلا . نظير ذلك أنّ الأصل براءة الذمّة ما لم يصل نصّ ، وأنّ العمل بالخبر[2] الموافق للتقيّة واجب ،

---

(١) لم ترد (والعمل) في ب ، ج ، د ، هـ.

(٢) في الف ، ج : (على الخبر) .

ما لم يظهر كونه علىٰ التقيّة .. وأمثال ذلك ، بل الواجب علينا التحرّي واستفراغ الوسع في تحصيل الحكم الواقعي مهما أمكن بحسب العلم ، وإلّا فبحسب الظـنّ ، الأقرب فالأقرب .

ولا دليل علىٰ حجّية الظنّ الذي لم يتحقّق فيه التحرّي الّذي هو مستجمع لشرائط التحرّي في الاجتهاد .

بل مقتضىٰ الأدلة عدم حجّية هذا الظنّ ، بل وحرمة العمل به،كما بيّنّاه في رسالتنا في الاجتهاد والأخبار مشروحاً .

تتمّـة

واعلم ! أنّا[1] إنّما قلنا : إنّ مدار الشيعة كان غالباً علىٰ الأحكام الظاهرية لأنّ بعض أُمورهم كان علىٰ الأحكام الواقعية .

وربما كان بعضهم يقصر في السؤال عن حال بعض أفـعاله ؛ لتمكّـنه مـن السؤال اطّلاعه بأنّه لابدّ من السؤال ، فحينئذٍ لم يكن فعله ذلك بناء علىٰ حكم الله لا واقعاً ولا ظاهراً .

علىٰ أنّا قد أشرنا إلى أنّ طريقة مكالمات الشارع وتفهيمه طـريقة أهـل العرف ، وأنّه يبني التفهيم علىٰ القرائن الحالية أو المقالية ، ويحصل بسبب الاطّلاع وعدمه الفهم وعدمه ؛ فإنّا كثيراً ما نتكلّم بكلام في بلد بل في مجلس فيفهمون أهل ذلك المجلس معناه باطّلاعهم علىٰ القرينة ، ثم لو سمعه خارج عن المجلس لم يفهمه بل يفهم خلافه .

---

(١) لم ترد (إنّا) في ب ، د ، هـ.

بل ربما كان أهل مجلس واحد بعضهم يفهم بتفطّنه[١] بالقرينة ، وبعضهم يفهم خلافه بسبب عدم التفطن ، فإذا كان هذا حال كلام المجلس الواحد بالنسبة إلى أهل ذلك المجلس ، فما ظنّك بالأخبار[٢] الواردة في كتب الحديث بالنسبة إلى أمثال زماننا !

فربما كان الراوي ما تفطن بالقرينة فخطأ[٣] في الفهم ، يرشد إليه ما في الأخبار الكثيرة من تخطئتهم كثيراً من الرواة في الفهم بأنّه ليس مرادنا ما فهموه[٤]، وأين يذهب[٥]،وليس حيث يذهب[٦] .

وينبّه عليه ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في الخبر الوارد عنه في بيان سبب اختلاف الروايات بأنّ من جملة أسبابه عدم حفظ الحديث علىٰ وجهه والوهم فيه[٧] .

وأيضاً،ربما كان الراوي فهم المعنىٰ لكن ذهب من باله حكاية القرينة حين روىٰ الراوي عنه ، أو فهم لكن لم يظهر القرينة حين روى بتخيل أنّه يفهم مثل ما فهم وما هو بخاطره ولم يكن الأمر كذلك .. وأمثال هذه المكالمات في العرف كثيرة ، أو باعتقاد أنّه أيضاً مطّلع بالقرينة لكن أخطأ في الاعتقاد ، ونظيره أيضاً في العرف موجود.

---

(١) ب ، د ، هـ : (يتفطنه) بدل (يفهم بتفطنه) .
(٢) ب ، د : (باخبار) .
(٣) في الف : (فأخطأ) .
(٤) الكافي : ٢ / ٤٦٤ الحديث ٥ (نقل بالمعنى) .
(٥) الكافي : ٣ / ٣٦٣ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٤ / ٧٠ الحديث ٤٥٤٠ .
(٦) تهذيب الأحكام : ١ / ٣٧٥ الحديث ١١٥٣ ، معاني الأخبار : ٢٥٥ الحديثان ٢ ، ٣ (مع تفاوت يسير) ، بحار الأنوار : ٧٣ / ٨٠ في ضمن الحديث ٢١ .
(٧) الكافي : ١ / ٦٢ الحديث ١ .

وأيضاً ؛ ربما كان الراوي تسامح في الاتيان بلفظ العام من دون اظهار المخصّص ، من جهة أنّ غرضه ليس[1] بيان حال العام ، ولم يكن متوجّهاً إلى افادة حكمه ، بل أتىٰ به في كلامه لأجل معرفة شيء آخر وجعله وسيلة لبيان أمر آخر ، لكن الراوي عن الراوي ما تفطّن بغرضه ومسامحته ؛ ونظير هذا أيضاً في العرف كثير .

وأيضاً ؛ ربما كان ذلك بسبب نقل الحديث بالمعنىٰ بتخيل أنّ الناس يفهمون المراد بسبب رسوخ المعنىٰ في خاطره ، ونحن كثيراً ما نعبّر عن الشيء بعبارة وبخيالنا أنّ غيرنا يفهم مقصودنا كما هو بخيالنا ، لكن نرىٰ غيرنا لا يفهمون كذلك ، بل ربما يفهمون خلافه .

وأيضاً ؛ ربما كان ذلك بسبب تغيّر اصطلاح زمان الشارع الأوّل ، أو أمر معهود في ذلك الزمان عند صدور الحديث ، أو بناء علىٰ إجماع أو ضرورة من الدين أو المذهب في ذلك الزمان ، كما أنّه في زماننا كثيراً ما نفهم المراد بمعونة الضرورة والاجماع ، بل غالب فهم الأحاديث كذلك ، كما لا يخفىٰ علىٰ من ليس بغافل ، بل العوام أيضاً كثيراً ما يفهمون كذلك[2] .

وعلىٰ أيّ تقدير ؛ هذه الأخبار الخاصّة ليست نفس المخصّص ، بل كاشفة عنه وموافقة له ، فتأمّل .

واعلم ؛ أنّ ما ذكرنا بالنسبة إلى الراوي والراوي عن الراوي ، فهو جار بالنسبة إلى من بعدهما من سلسلة السند ، بل الجريان بالنسبة إليهم أولىٰ ؛ لبعد المدّة .

---

(١) في الف (لم يكن) .

(٢) في هـ : (كذلك بمعونة الضرورة) .

علىٰ أنّ المحدّثين والفقهاء قطّعوا الأحاديث الواردة في الأصول ، وجعلوا كلّ قطعة منها في باب حين بوّبوا الكتاب وعنونوا الأبواب .

لكن ذهلوا عن أنّ التقطيع ربما يوجب تغيّر المعنىٰ ، وكان بخيالهم أنّ المعنىٰ لم يتغيّر إمّا لرسوخه في خواطرهم ، أو لأنّ أُصولهم كانت في نظرهم ... أو غير ذلك ؛ فإنّا نرىٰ أنّ الفقهاء ربما يوردون[1] الحديث من الكتب الأربعة بحذف قليل من صدره أو ذيله،فنرىٰ أنّ المقصود يتفاوت بسببه ، فإذا كان مثل هذا الحذف القليل والتقطيع السهل يورث[2] الاختلاف فما ظنّك بما ارتكبوا[3] !

ومن جملة تلك الأسباب سقط النسخة ومغلوطيتها ؛ فإنّا نرىٰ الماهرون في الأحاديث من المحدّثين الفحول يروون الحديث من الكتب الأربعة بنحو وليس كذلك ، ونجد أنّ ذلك من غلط نسخهم[4] ، فإذا كان مثل هؤلاء الماهرين الفحول يرتكبون هذا بالنسبة إلى مثل الكتب الأربعة ، فما ظنّك بالروّاة بالنسبة إلى الأُصول !

وبالجملة ؛ أسباب رفع الاستبعاد كثير يظهر بالتأمّل[5] ، فبملاحظتها لا يبقىٰ شائبة من وجوه الاستبعادات التي ذكرت .

بل يحصل الظنّ بالتخصيص وأنّ البناء عليه ، سيّما مع ملاحظة ما أشرنا إليه من شيوع التخصيصات المقطوع بها ، مضافاً إلى شيوع نفس التخصيص .

نعم ربما يحصل الاستبعاد في قليل من الموارد بسبب من أسباب أُخر غير ما

---

(١) في د : (يروون) .
(٢) في ج : (يوجب) .
(٣) في د ، هـ : (ارتكبوه) .
(٤) في ب ، ج ، د : (نسختهم) ، وفي هـ : (النسخة) .
(٥) في الف : (من التأمل) .

ذكرت ، مثل أن يكون غير الخاص من باقي أفراد العامّ فرداً نادراً والخاصّ فرداً متعارفاً .

نظير ذلك أنّه ورد في الأخبار الكثيرة أنّ المذي لا وضوء منه[١] ، ومعلوم أنّ المذي لا وضوء منه[٢] .

وورد في بعض الأخبار أنّ ما كان منه بشهوة[٣] ففيه الوضوء[٤] .

ومعلوم أنّ المذي من غير شهوة علىٰ تقدير تسليم تحقّقه ووقوعه يكون فرداً نادراً غاية الندرة ، فتنزيل مطلقات الأخبار الكثيرة علىٰ هذا الفرد النادر في غاية البعد ، بل ربما يمكن القطع بفساده .

فإن قلت : سلّمنا رفع الاستبعاد ، بل حصول استبعاد عدم التخصيص أيضاً ممّا ذكرت ، لكن لا نسلّم ما ادّعيت من الفهم والتبادر العرفي بالنسبة إلى مثل ما نحن فيه ، بأن نقول : إنّ أهل العرف يفهمون التخصيص ويبنون عليه إذا كان الكلام من المكالمات الحضورية مثل الشفاهيّة وما ماثلها من المقامات التي للمخاطب طريق إلى الاطّلاع بأطرافها وحواشيها .

وأمّا إذا كان من المكالمات الوصولية والألفاظ التي وصلت إليهم ، ولم يكن لهم طريق إلى الاطّلاع المذكور ، فلا نسلّم أنّهم يفهمون التخصيص منه ويبنون عليه فيه ، سيّما إذا كان من الألفاظ الواصلة من بعد مدّة مديدة وأزمنة بعيدة وسنين عديدة .

---

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٩ باب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ١ ـ ٣ و ١٠ .

(٢) لم ترد (ومعلوم ان المذي لا وضوء منه) في ج .

(٣) في الف ، ج : (من شهوة) .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٢٧٩ ، الحديثان ٧٣٥ و٧٣٦ .

قلنا : الظاهر أنّهم يفهمون التخصيص من كل كلام اطّلعوا عليه إذا لم يظهر لهم خلاف التخصيص ، من دون فرق بين الوصولي والحضوري ؛ فإنّك لو لاحظت فهمهم وبناء أمرهم في العام والخاص الواردين في كتب الطب ، أو كتب النحو ، أو الصرف ، أو المنطق ، أو المعاني والبيان ، أو التأريخ ، أو الهيئة ، أو الرمل.. وأمثال ذلك ، مثل أن يقال لهم :

وصل من ابن سينا أنّه قال : كل حلو حارّ ، وأنّه قال : الرمّان الحلو ليس بحارّ .

ووصل من سيبويه أنّه قال : غير المنصرف لا يدخل عليه الكسرة ، وأنّه قال : غير المنصرف إذا أُضيف يدخل عليه الكسرة .. إلى غير ذلك من الحكايات الواردة من القدماء ، والمقالات المحكيّة من السلف .. وأمثالها ، فإنّك لو لاحظت فهمهم بالنسبة إليها وبناء أمرهم فيها ، لعلّه يظهر لك ما ادّعي من الظهور .

بل ولو شئت اعرض عليهم الأحاديث العامّة والخاصّة ، مثل أن تقول لهم : روى فلان عن فلان عن فلان عن المعصوم عليه السلام أنّه قال : إذا كان في ثوبك الدم فلا تصلّ فيه حتىٰ تغسله[١] .

ورویٰ فلان عن فلان عن المعصوم عليه السلام أنّه قال : صلّ في الثوب[٢] الذي فيه الدم إذا كان أقلّ من الدرهم[٣] .. إلى غير ذلك من العمومات والخصوصات ، والمطلقات والمقيّدات التي نحن بصددها وتكون من المتنازع فيه .

وأيضاً ؛ لا تأمّل لأحد من الفقهاء في أنّ الكلام إذا كان حال الحضور مع عدم القرينة يفهم منه معنىٰ ، فحال الوصول مع عدم الاطّلاع بالقرينة يجب حمله

(١) وسائل الشيعة : ٣ / باب ٤٢٩ الحديث ٤٠٧١ و٤٣١ الحديث ٤٠٧٦ .

(٢) في الف : (ثوبك) .

(٣) وسائل الشيعة : ٣ / ٤٣٠ الحديث ٤٠٧٢ .

علىٰ ذلك المعنىٰ ، إمّا بالإجماع علىٰ هذا ، أو لأنّ الأصل عدم القرينة أو لدليل آخر .

وممّا يؤيد، أنّ قدماء فقهائنا لم يزل كان ديدنهم وطريقتهم البناء علىٰ التخصيص إلّا إذا ثبت[1] خلافه ، وهكذا عامّة المجتهدين والأخباريين رضي الله عنهم .

نعم،ربما حصل لبعض من المتأخرين المقاربين لزماننا التأمّل فيه ، دعاهم إلىٰ التأمّل إطلاق المقدمة المشهورة القائلة بأنّ الجمع خير من الطرح وأنّه لابدّ من الجمع ، يدّعون أنّ الجمع كما يمكن بالتخصيص كذا يمكن بغيره ، وأنّه لابدّ من ارتكاب خلاف الظاهر لأجل الجمع ، ولا خصوصية له بالتخصيص؛إذ لا ترجيح .

وقد عرفت حال هذه المقدمة وأنّه لا أصل لها ، مضافاً إلى ما عرفت من مفاسدها .

ولما ذكرنا اتّفق جميع المحقّقين من علماء الأُصول علىٰ أنّ العام والخاص إذا تعارضا يجب العمل بالخاصّ[2] ، والخاصّ مقدّم من دون اشتراط عدم إمكان جمع آخر ، ومن غير تعرّض لأحد منهم بأنّ وجوب البناء علىٰ التخصيص إنّما يكون إذا لم يحتمل هناك تأويل .

وممّا يؤيّد ما ذكرنا؛ أنّه ورد عنهم عليهم السلام : أنّ في حديثنا خاصاً وعاماً[3] .

وممّا يسدّد أنّ العام مع تحقّق خاص ينافيه حجيّته في أفراد ذلك الخاص، واعتباره بالنسبة إليها يكون محلاًّ للتأمّل، والتأمّل في وجود ما يعمّ وتحقّق ما

---

(١) في ب ، د ، هـ : (ظهر) .

(٢) في الف ، ج : (بالتخصيص) .

(٣) الكافي : ١ / ٦٣ باب اختلاف الحديث ، بحار الأنوار : ٢ / ٢٢٩ .

يشمل علىٰ حسب ما مرّ الإشارة إليه .

واعلم ؛ أنّ بعض أفراد التخصيص ممّا لا شكّ فيه ولا شبهة تعتريه من أول الأمر وهو في موضع يكون دلالة العام علىٰ الخاص مشكوكاً ، وشمولها[1] متردّداً فيه بسبب من الأسباب ، مثل أن يكون الخاص فرداً نادراً غير متعارف للعامّ ، بل في الحقيقة هناك ليس جمع ، ولا تخصيص؛لعدم التعارض أصلاً وفقدان التنافي رأساً .

ولعلّ من جملة تلك الأسباب ملاحظة نفس الخاص في بعض المواضع ؛ بأنّ ملاحظته يحصل الشك في دلالة العام عليه وشموله له .

واعلم أنّا أطنبنا[2] الكلام في المقام ، ومنه يظهر حال سائر المقدمات ممّا احتاج إلى ما أطنبنا[3] .

السابع : ـ من أقسام الجمع ـ الجمع بالتخيير بأن يكون بناؤه عليه ، وعملاً بمقتضاه ، ولا يكون له شاهد حجّة .

مثل ما ورد من أنّ من أدرك الوقت ـ وهو[4] في السفر ـ ولم يصلّ حتّىٰ دخل بلده يتمّ الصلاة[5] ، وورد ـ أيضاً ـ أنّه يقصر[6] .

فيجمع بينهما بالحمل علىٰ التخيير ـ أي بجعل[7] حكمه حكم الواجب التخييري ـ لعدم جواز رفع اليد عن المجموع؛لكونهما حجّة ، وعدم إمكان الجمع ،

---

(١) في الف : (شمولها له) .

(٢) في ب ، ج ، هـ : (بسطنا) .

(٣) في ب : (بسطنا) ، ج : (ابسطنا) .

(٤) لم ترد (وهو) في ب ، ج ، د ، هـ .

(٥) وسائل الشيعة : ٨ / ٥١٣ الحديث ١١٣١٥ .

(٦) وسائل الشيعة : ٨ / ٥١٣ الحديث ١١٣١٦ .

(٧) في ب : (بجعل) .

فيكون حكم الله الظاهري هو التخيير، لا بأن يقال: المراد منهما التخيير جزماً أو ظنّاً، إلّا أن يكون هناك أمارة[١] مفيدة للظن، فيجوز أن يقال: المظنون أنّ المراد كذلك فالاشكالات[٢] غير واردة فيه، لكن علىٰ الطريقة التي ذكرت.

وبالجملة؛ حال هذا الجمع يعلم ممّا سبق من دون حاجة إلى التكرار، ومجرد رفع التناقض بكونه قرينة مفيدة للظن بالإرادة يحتاج إلى التأمّل، فتأمّل.

الثامن: ـ من أقسام الجمع ـ هو ما لا يكون له شاهد حجّة، ويكون بناؤه[٣] عملاً[٤] بظاهر أحد المتعارضين وخلاف ظاهر الآخر، بأن[٥] يبقى[٦] أحد الظاهرين علىٰ ظاهره، ويؤوّل الآخر بما يلائم ظاهر الأوّل دفعاً للتعارض، وجمعاً بينهما.

نظير ذلك ما نحن بصدده، والكلام جرىٰ فيه من أنّ كثيراً من الأخبار يدلّ علىٰ أنّ القُبلة لا تنقض الوضوء[٧]، وكذا مسّ باطن الدبر[٨].

وورد في بعض الأخبار: أنّه ينقض الوضوء، وأنّ من فعل ذلك أعاد الوضوء[٩].

---

(١) في الف، ج: (امارات).

(٢) في الف: (الاشكالات).

(٣) في الف: (بناء).

(٤) في الف: (وعملاً).

(٥) في الف: (يعني يبقى).

(٦) في هـ: (بأن يحمل).

(٧) وسائل الشيعة: ١ / ٢٧٠ الحديث ٧٠٥ و ٧٠٦ و ٧٠٨ و ٧٠٩.

(٨) في ب، د: (باطن الفرج)، لم نجد رواية تدل علىٰ أنّ مسّ باطن الدبر أو باطن الفرج لا ينقضان الوضوء في جوامعنا الروائيّة، نعم ورد في بعضها عدم نقض الوضوء بمسّ الفرج.

(٩) وسائل الشيعة: ١ / ٢٧٢ الحديثان ٧١٢ و ٧١٣.

فيبقىٰ ما دلّ علىٰ عدم النقض بحاله ، ويؤوّل ما دلّ علىٰ النقض ويحمل علىٰ الاستحباب ، حتّىٰ يلائم عدم النقض ويرتفع التعارض ، فيقال : إنّ الوضوء منهما مستحب وليس بواجب .

وهذا الجمع ليس فيه الاشكالان الأوّلان علىٰ ما مرّ وبالنحو الذي ظهر ، وكذا ليس فيه الاشكالان الأخيران بالنسبة إلى ابقاء الظاهر والقول بأنّهما لا ينقضان ، وبناء العمل بهذا القول .

وأمّا بالنسبة إلى تأويل الآخر والقول بأنّه يستحب الوضوء لأجلهما ، وبناء العمل عليه من جهة أنّ الجمع أولىٰ من الطرح ، فالظاهر ورود الإشكالين فيه؛ لعدم استناد الفتوىٰ والعمل بعنوان الاستحباب إلى مستند شرعي ؛ لما أُشير[١] إليه من أنّ مؤوّل كلامهم لم يثبت حجيّته ، إلّا إذا ثبت من الخارج إرادته ، والفتوىٰ والعمل بذلك العنوان يحتاج إلى مستند[٢] شرعيّ قطعاً .

ومجرد ما ادّعي من أولويّة الجمع غير صالح للاستناد؛لعدم استناده إلى دليل شرعي ، ولأنّ الظاهر في أمثال المقام هو التقيّة .

ويؤيّد أيضاً[٣] أنّ معظم أسباب اختلاف الأخبار[٤] هو التقيّة،كما لا يخفى على الفطن[٥] .

مع أنّه علىٰ تقدير التسليم لا[٦] يصلح للاستناد؛لعدم انحصار الطريق في

---

(١) في ب ، د ، هـ : (لما اشرنا) .
(٢) في ب ، د : (دليل) .
(٣) لم ترد في الف (ايضاً) .
(٤) في الف : (اسباب الاختلاف) .
(٥) لم ترد (كما لا يخفى على الفطن) في الف .
(٦) في الف : (ايضاً لا) .

الحمل علىٰ الاستحباب ، إلّا إذا انضمّ إليه أصل البراءة ، لكن هذا يتحقّق في موضع يدور الأمر في الجمع بين التكليف وعدمه .

نعم،يمكن حمل مثل : « أعادَ الوضوء » علىٰ الاستحباب؛ بناء علىٰ عدم تبادر الوجوب ولا ثبوته من الواضع عند من يقول بأنّ الجملة الخبريّة لا تفيد الوجوب، لكن في الحقيقة لا تعارض حينئذٍ ولا جمع ، وأمّا مثل : ينقض ويفرض فلا ؛ لمكان الإشكالين المذكورين .

فإن قلت : لعلّ المصحّح في مثل ما نحن فيه حكاية المسامحة في أدلّة السنن؛ فإنّه لمّا كان يسامح فيها كأن يؤخذ بالمؤوّل وخلاف الظاهر[1] في مقام الفتوىٰ والعمل، ويكتفىٰ بها لأجلها .

قلنا : لم نجد دليلاً شرعياً لحكاية المسامحة، إلّا ما ورد في الحسن وغيره أنّه «من بلغه شيءمن الثواب علىٰ عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب ، أُوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه »[2] .

ومعلوم أنّه لا يثبت منها صحة القول بأنّ المراد من : « تنقض » مثلاً استحباب الوضوء والفتوىٰ بالاستحباب والعمل بعنوانه ، إلاّ أن يقال : إنّ حملهم علىٰ الاستحباب بعنوان الاحتمال ، بأنّه يحتمل أن يكون المراد الاستحباب ولو كان الاحتمال بعيداً ، وقد مرّ صحّة ذلك .

وأمّا فتواهم بالاستحباب والعمل بعنوانه فمن طريق آخر ، وهو أنّ المتبادر

---

(١) جاء في ب ، ج ، د ، هـ: (بما هو تأويل) ، بدلاً من : (بالمؤوّل وخلاف الظاهر) .

(٢) الكافي : ٢ / ٨٧ باب من بلغ ثواب من الله علىٰ عمل الحديثان ١ و٢ (مع تفاوت يسير) ، المحاسن : ٢٥ الحديثان ١ و٢ ، وسائل الشيعة : ١ / ٨٠ عدة أحاديث بهذا المضمون في الباب ١٨ من ابواب مقدمة العبادات ، عدّة الداعي : ٣ و٤ ، بحار الأنوار : ٢ / ٢٥٦ الحديث ١ ـ ٤ .

من الأخبار أنّ العمل إذا بلغ شيء من الثواب بإزائه يكون مستحبّاً في نظر الشارع .

وإطلاق الأخبار يشمل ما لو بلغ الثواب بإزائه صريحاً ، مثل أن يقال : قال رسول الله ﷺ من فعل كذا فله كذا .

وما لو بلغ الثواب بازائه بعبارة مستلزمة للثواب لا صريحاً ، مثل ان يقال : يستحب أن تفعل كذا أو يجب ، ومن ذلك أن يقال : ينقض الوضوء ؛ فإنّ نقض الوضوء يستدعي الاعادة التي يترتب عليها الثواب فتكون مستحبّة .

لكن لابدّ من التأمّل في الشمول المذكور ؛ فإنّا قد بيّنا مراراً أنّ المعتبر في الألفاظ هو المتبادر إلى الذهن .

أقول : ويمكن أن يحكم بالاستحباب من جهة الاحتياط بأن يقال : يحتمل أن يكون الحقّ مع ما دلّ علىٰ النقض وإن لم يثبت ، بل ولو كان الاحتمال بعيداً،بل ولو كان في غاية البعد،فيتحقق حينئذٍ الاحتياط ، سيّما بملاحظة أنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة ، والاحتياط مستحب عند المجتهدين .

إلاّ أن يقال : الاحتياط هنا[1] لا يتمشّى لنهيهم وتحذيرهم عليهم السلام عن نقض اليقين بالشكّ ، وان يحدث الوضوء حتّىٰ يستيقن الحدث[2] .

وهذا لا يخلو عن مناقشة ؛ لأنّ قولهم : لا تنقض اليقين بالشكّ .. يمكن أن يكون المراد المنع من الوضوء بعنوان الوجوب وأنّه لابدّ منه ، ويتوهّم أنّ وضوءه نقض ، ولذا لا يكون ما دلّ علىٰ استحباب التجديد معارضاً له .

وأيضاً ؛ إن خصّ هذا بموضوع الحكم الشرعي بأن يقال : المراد أنّ ما[3]

---

(١) لم ترد (هنا) في ب ، د ، هـ.

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٢٤٧ الحديث ٦٣٧ .

(٣) لم ترد (ما) في ب ، ج ، د .

تعلمونه ناقضاً وشككتم في أنّه هل طرأ أم لا ، فلا تنقض اليقين من جـهة هـذا الشكّ ، كما ادّعىٰ بعض الأصحاب أنّ هذا هو المتبادر ـ ومنهم الشيخ[1] ـ ، فلا إشكال أصلاً، ولا توجيه لما ذكرت رأساً .

وإن عمّم بحيث يشمل موضوع الحكم ونفسه ، فنقول : لا تأمّل لأحدٍ ولا شكّ في حسن الاحتياط في كثير من مواردها [كذا] ، مثلاً إذا لم يكن بين زيد وهند سبب يوجب حرمتها عليه ، فلا شكّ في أنّ جواز نكاحها له يقينيّ، وحليّتها عليه ممّا لا تأمّل فيها .

ثمّ إذا طرأ شيء يورث الشكّ في حليّتها عليه ، مثل إن تحقّق بينهما رضاع مقداره عشرة رضعات .. أو غير ذلك ممّا اختلف في كونه سبباً للحرمة ، وتعارض في سببيته الأدلّة ، فلا شكّ في حسن الاحتياط حينئذٍ .

وكذا لا شكّ في عدم كون هند مثلاً زوجة عمرو، حتّىٰ يتحقّق بينهما مناكحة شرعيّة ، فإذا حصل بينهما مناكحة اختلف في سببيتها للزواج أو تعارض الأدلّة فيها، فلا شكّ في حسن الاحتياط وأنّه لا يتزوّجها بكـر حـتىٰ يـطلّقها عـمرو ويرضىٰ منه .

ولا يحسن أن يقال : عدم زوجيّتها لعمرو قبل تحقّق تلك المناكـحة كـان يقينيّاً ، والحكم بطلاق عمرو احتياطاً ، من جهة عدم بقاء اليقين السـابق عـلىٰ حاله، والشارع منع[2] عنه ، فكيف يحكم بحسنه .

وبالجملة ؛ عامّة موارد الاستصحاب يحسن فيه الاحتياط من دون تأمّل،

---

(١) قال الشيخ ﷺ في تهذيب الأحكام : ١ / ١٠٢ ما هذا لفظه : (ومن كان علىٰ يقين مـن الطهارة وشكّ في انتقاضها فليعمل علىٰ يقينه ولا يلتفت إلى الشك ، وليس عليه طهارة إلّا أن تيقن الحدث) .

(٢) في هـ : (منعه) .

وورد في بعضها نصوص، فعلىٰ هذا يكون في الحديث ارتكاب خلاف الظاهر جزماً[١].

لا يقال: لعلّ الحديث يكون مختصّاً بموضعه، وهو حكاية الوضوء وحكمه.

لأنّا نقول: إن اعتبرت عموم اللفظ فلا اختصاص له بالوضوء، وإن اعتبرت خصوص المحلّ، فتعيّن ما ذكره البعض من أنّ المراد أنّ ما تعلمونه ناقضاً وشككتم في عروضه، فلا ينقض اليقين بالشكّ.

وأمّا قولهم عليهم السلام: «إيّاك أن تحدث وضوءاً حتّىٰ تستيقن أنّك أحدثت»[٢]، فالظاهر أنّ المراد منه ما قاله البعض.

مضافاً إلى أنّ الرواية ضعيفة، وأنّه يجوز أن يكون المراد منه ما ذكرنا في حديث لا تنقض اليقين.

وبالجملة؛ أدلّة الاحتياط شمولها لما نحن فيه ظاهر، والحكم بمنع الاحتياط لابدّ له من دليل شرعيّ محكم مثبت.

التاسع: ـ من أقسام الجمع ـ ما لا يكون له شاهد حجّة، ويكون خروجاً عن كلا الظاهرين، وعدولاً عن المتبادر في كل واحد من المتعارضين، مثل أن يكون أحدهما ظاهره وجوب شيء والآخر ظاهره حرمة ذلك الشيء، أو يكون ظاهر أحدهما مطلوبيّة فعل شيء وظاهر الآخر مطلوبيّة تركه[٣]، فيحمل الوجوب ومطلوبيّة الفعل علىٰ الإباحة، والحرمة ومطلوبية الترك علىٰ الكراهة من غير مستند يكون حجّة، بل بمجرّد الجمع.

وهذا وإن لم يرد فيه الثاني من الإشكالات الثلاثة إلّا أنّه يرد فيه غيره من

---

(١) في د: (يقيناً).

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ٢٤٧ الحديث ٦٣٧.

(٣) في ب: (ترك ذلك الشيء).

الاشكالات .

أمّا الإشكال الأوّل؛ فلأنّ هذا الجمع طرح للدليل، ومنع عن العمل بمقتضاه، وهو ظاهر ممّا سبق .

وأمّا الإشكال الثالث؛ فلعدم استناد الفتوىٰ إلى حجّة شرعية ورخصة سببيّة .

نعم،لو حصل الظن بهذا الجمع من حجة[١] وسبب فرضاً ، يمكن أن يقال : بأنّ المظنون أنّ الحكم كذا إلّا في صورة حصول الظنّ بالإرادة .

وأمّا الإشكال الرابع؛ فلأنّ العمل بهذا العنوان غير مستند إلى رخصة من الشرع إلّا في صورة الظنّ بالإرادة .

وأمّا الإشكال الخامس ؛ فاسد ؛ لأنّ الرواة سألوا عن خصوص ما نحن فيه بقولهم : أحدهما يأمرنا بالأخذ والآخر ينهانا عن الأخذ فأمرهم الشارع بالبناء علىٰ الترجيحات ، ولم يشر إليهم بحكاية الجمع أصلاً .

نعم،إن حصل من القرينة الظن بالمراد فهو أمر آخر ، فتأمّل هذه الأقسام التسعة[٢] من الجمع ممّا سنح بخاطري الفاتر ، وأمّا غيرها من أقسام الجمع ، فلو كان متحققاً لكان يعلم حاله ممّا ذكر .

* * *

(١) في د ، هـ : (حجة) .

(٢) لم ترد (التسعة) في ب ، د ، هـ .

* فهارس الكتاب *



فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

المنابع والمآخذ

١ ـ *الاحتجاج :*

تأليف : أبي منصور احمد بن علي بن ابي طالب المعروف بـ : الشيخ الطبرسي (.... ـ ٥٨٨ هـ) ، نشر المرتضى ، مشهد ، سنة ١٤٠٣ هـ . ق .

٢ ـ *الأخبار الدخيلة :*

تأليف : الشيخ محمد تقي بن محمد كاظم التستري (١٣٢٠ ـ ١٤١٥ هـ) ، نشر مكتبة الصدوق ، طهران ، سنة ١٣٩٠ هـ . ق .

٣ ـ *اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) :*

تأليف : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم .

٤ ـ *الاستبصار :*

تأليف : ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) ، نشر دار الكتب الاسلامية ، طهران ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٦٣ هـ . ش .

٥ ـ *الاصول الاصلية :*

تأليف : محسن بن مرتضى بن فيض الله المعروف بـ : ملا محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٨ ـ ١٠٩٠ هـ)، نشر دار إحياء الإحياء ، قم ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٢هـ . ق .

٦ ـ *أمالي الصدوق :*

تأليف : ابو جعفر محمد بن علي الحسين بن بابويه القمّي الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١هـ)، نشر مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤٠٠هـ.ق.

٧ ـ *الامالي للمفيد :*

تأليف : أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبرى المعروف بـ: الشيخ المفيد (٣٣٦ـ٤١٣ هـ) ، نشر جماعة المدرسين ، قم ، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

٨ ـ *الانساب :*

تأليف : ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٠٦ ـ ٥٦٢هـ) ، نشر دار الجنان ، بيروت ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .

٩ ـ *بحار الأنوار :*

تأليف : الشيخ محمد باقر المجلسي (.... ـ ١١١١ هـ) ، نشر مؤسسة الوفاء ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .

١٠ ـ *البهجة المرضية في شرح الألفية :*

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (.... ـ ٩١١ هـ) ، نشر دار الحكمة ، قم ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

١١ ـ *البيان :*

تأليف : محمد بن مكي بن محمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الاول (٧٣٤ ـ ٧٨٦هـ)، نشر بنياد فرهنگی امام المهدى (عـج) ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤١٢هـ. ق.

١٢ ـ *تاج العروس من جواهر القاموس :*

تأليف : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١١٤٥ ـ ١٢٠٥ هـ) ، نشر دار الهداية ، بيروت .

١٣ ـ *التبيان في تفسير القرآن* :
تأليف : أبو جعفر بن محمد بن حسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٤ ـ *تحف العقول* :
تأليف : أبو محمد الحسن بن على بن الحسين الحراني (... ـ ٣٨١ هـ) ، نشر جماعة المدرسين، قم ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ . ق .

١٥ ـ *تدريب الراوي* :
تأليف : جلال الدين عبدالرحمان بن ابي‌بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ) ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩ هـ . ق .

١٦ ـ *تصحيح اعتقادات الإماميّة* :
تأليف : أبو عبدالله محمد بن نعمان العكبري المعروف بـ : الشيخ المفيد (٣٣٦ـ ٤١٣ هـ) ، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، قم ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

١٧ ـ *تصنيف غررالحكم ودرر الكلم* :
تأليف : أبوالفتح عبدالواحد بن محمد بن عبدالواحد الآمدي (...ـ ٥٥٠ هـ.)، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم ، الطبعة الاولى .

١٨ ـ *تعليقات على منهج المقال* :
تأليف : العلّامة محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني (١١١٧ ـ ١٢٠٥ هـ)، الطبعة الحجرية.

١٩ ـ *التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري (ع)* :
نشر مدرسة الإمام المهدي (عج) ، قم الطبعة الاولى، سنة ١٤٠٩هـ.ق.

٢٠ ـ *تفسير العيّاشي* :
تأليف : أبو نصر محمد بن مسعود ابن عيّاش السلمي السمرقندي المعروف

بـ: العيّاشي (.... ـ ٣٢٠ هـ) ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤١١ هـ . ق .

٢١ ـ *تفسير نورالثقلين* :

تأليف : عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (... ـ ١٠٦٥ هـ) ، انتشارات اسماعيليان ، قم ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٢٢ ـ *تمهيد القواعد* :

تأليف : زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المعروف بـ: الشهيد الثاني (٩١١ـ٩٦٦هـ.) ، المطبوع مع ذكرىٰ الشيعة .

٢٣ ـ *التنقيح الرائع* :

تأليف : جمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري (... ـ ٨٢٦ هـ) ، نشر مكتبة آية الله المرعشي (ره) ، قم ، سنة ١٤٠٤ هـ . ق .

٢٤ ـ *تنقيح المقال للمامقاني* :

تأليف : الشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقاني (١٢٩٠ ـ ١٣٥١ هـ) ، الطبعة الحجرية .

٢٥ ـ *التنقيح للخوئي* :

تأليف : السيد أبوالقاسم بن علي اكبر الموسوي الخوئي (١٣١٧ ـ ١٤١٣ هـ) ، نشر مدرسة دارالعلم ، قم ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٧ هـ . ق .

٢٦ ـ *التوحيد* :

تأليف : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٠٦ـ٣٨١هـ) ، نشر جماعة المدرسين ، قم .

٢٧ ـ *تهذيب الأحكام* :

تأليف : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) ، نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران ، الطبعة الرابعة ١٣٦٥ هـ . ش .

٢٨ ـ *جامع الرواة* :
تأليف : محمد بن علي الأردبيلي الغروي (... ـ ١١٠٠ هـ) ، نشر مكتبة آيةالله المرعشي (ره) ، قم، سنة ١٤٠٣ هـ . ق .
٢٩ ـ *جامع المقدّمات* :
انتشارات الهجرة ، قم ، الطبعة الاولى ، سنة ١٣٧٢ هـ . ش .
٣٠ ـ *جواهر الكلام* :
تأليف : الشيخ محمد حسن بن محمد باقر النجفي (... ـ ١٢٦٦ هـ .) ، نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران ، الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ . ش .
٣١ ـ *الحاشية على مدارك الأحكام* :
تأليف : العلّامة محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني (١١١٧ ـ ١٢٠٥هـ) ، من مخطوطات مكتبة آستان قدس رضوي ، الرقم ١٤٧٩٩ .
٣٢ ـ *الحبل المتين* :
تأليف : محمد بن حسين بن عبدالصمد العاملي المعروف بـ: الشيخ البهائي (٩٥٣ـ١٠٣١هـ)، نشر مكتبة بصيرتي ، قم .
٣٣ ـ *الحدائق الناضرة* :
تأليف : يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني (١١٠٧ ـ ١١٨٦ هـ) ، نشر دار الأضواء ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥ هـ . ق .
٣٤ ـ *الخصال* :
تأليف : الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١هـ)، نشر جماعة المدرّسين ، قم ، سنة ١٤٠٣ هـ . ق .
٣٥ ـ *خلاصة عبقات الأنوار* :
تأليف : علي الحسيني الميلاني ، نشر مؤسّسة البعثة ، طهران ، سنة ١٤٠٥هـ.ق.

٣٦ ـ *الخلاف :*

تأليف : أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) ، انتشارات اسماعيليان ، قم .

٣٧ ـ *الدرر النجفية :*

تأليف : يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني (١١٠٧ ـ ١١٨٦ هـ) ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم .

٣٨ ـ *الدروس الشرعيّة :*

تأليف : محمد بن مكّي بن محمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الاول (٧٣٤ـ ٧٨٦هـ.)، نشر جماعة المدرسين ، قم ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

٣٩ ـ *ذخيرة المعاد :*

تأليف : محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (١٠١٧ ـ ١٠٩٠ هـ) ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم .

٤٠ ـ *الذخيرة للسيد المرتضىٰ :*

تأليف : علي بن الحسين بن موسى علم الهدى المعروف بـ: السيد المرتضىٰ (٣٥٥ ـ ٤٣٦هـ)، نشر جماعة المدرسين ، قم ، سنة ١٤١١هـ.ق .

٤١ ـ *الذريعة الى أصول الشريعة :*

تأليف : علي بن الحسين بن موسى علم الهدى المعروف بـ: السيد المرتضىٰ (٣٥٥ـ٤٣٦ هـ) ، نشر جامعة طهران .

٤٢ ـ *الذكرى الشيعة :*

تأليف : محمد بن مكّي بن محمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الاول (٧٣٤ ـ ٧٨٦هـ)، مكتبة بصيرتي ، قم .

٤٣ ـ *رجال الطوسي :*

تأليف : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) ، انتشارات

الرضي ، قم.

٤٤ ـ *رجال العلّامة الحلّي (الخلاصة)* :

تأليف : أبو منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، انتشارات الرضي ، قم ، سنة ١٤٠٢ هـ. ق .

٤٥ ـ *رجال النجاشي* :

تأليف : أبوالعباس أحمد بن علي بن احمد النجاشي (٣٧٢ ـ ٤٥٠ هـ) ، نشر جماعة المدرسين، قم ، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .

٤٦ ـ *الرجال لابن داود* :

تأليف : حسن بن علي بن داود الحلّي المعروف بـ: ابن داود (٦٤٧ـ ٧٤٠هـ)، انتشارات الرضي، قم.

٤٧ ـ *رسائل الشريف المرتضىٰ* :

تأليف : علي بن الحسين بن موسى علم الهدى المعروف بـ: السيّد المرتضىٰ (٣٥٥ ـ ٤٣٤ هـ) ، دار القرآن الكريم ، قم ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤١٠ هـ. ق .

٤٨ ـ *الرعاية في علم الدراية* :

تأليف : زين الدين بن علي بن أحمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٥هـ) ، نشر مكتبة آية الله المرعشي ﷺ ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٣هـ. ق .

٤٩ ـ *الرواشح السماوية* :

تأليف : محمد باقر بن المير الحسيني الداماد (... ـ ١٠٤١ هـ) ، نشر مكتبة آيةالله المرعشي (ره) ، قم ، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .

٥٠ ـ *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة* :

تأليف : زين الدين بن علي بن احمد العاملي الجبعي المعروف بـ: الشهيد

الثاني (٩١١ـ٩٦٦ هـ) ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .
٥١ ـ *رياض المسائل* :
تأليف : علي بن محمد بن علي الطباطبائي (١١٦١ ـ ١٢٣١ هـ) ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، سنة ١٤٠٤ هـ . ق .
٥٢ ـ *زبدة الاصول* :
تأليف : محمّد بن حسين بن عبدالصمد العاملي المعروف بـ: الشيخ البهائي (٩٥٣ ـ ١٠٣١ هـ) ، من مخطوطات مكتبة المدرسة الفيضية ، الرقم ٥١٦٢ .
٥٣ ـ *السرائر* :
تأليف : أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن ادريس الحلّي (... ـ ٥٩٨ هـ) ، نشر جماعة المدرسين ، قم الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٢ هـ . ق .
٥٤ ـ *سنن ابي داود* :
تأليف : أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الازدي (٢٠٢ ـ ٢٧٥ هـ) ، نشر دار الفكر ، بيروت .
٥٥ ـ *سنن الترمذي* :
تأليف : أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ ـ ٢٧٩ هـ) ، نشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاولى ، سنة ١٣٥٦ ، هـ . ق .
٥٦ ـ *السنن الكبرى* :
تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ) ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٤١٣ هـ . ق .
٥٧ ـ *سنن النسّائي* :
تأليف : أبو عبد الرحمان أحمد بن علي بن شعيب النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣ هـ) ، نشر احياء التراث العربي ، بيروت .
٥٨ ـ *الشافي في الإمامة* :

تأليف : علي بن الحسين بن موسى علم الهدى المعروف بـ: السيد المرتضى (٣٥٥ـ ٤٣٦)، نشر مؤسسة الصادق، طهران الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

٥٩ ـ *شرح نهج البلاغة :*

تأليف : عبدالله بن هبة الله المعروف بـ : ابن أبي الحديد (٥٨٦ ـ ٦٥٦ هـ)، نشر دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٥ هـ. ق.

٦٠ ـ *الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزندقة :*

تأليف : أحمد بن حجر الهيثمي المكـي (٨٩٩ ـ ٩٧٤ هـ) ، نشر مكتبة القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٥ هـ. ق .

٦١ ـ *عدة الاصول :*

تأليف : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعةالاولى، سنة١٤٠٣ هـ. ق.

٦٢ ـ *عدة الداعي :*

تأليف : أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلّي (٧٥٦ ـ ٨٤١ هـ) ، نشر دارالكتاب الإسلامي، الطبعة الاولى ، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .

٦٣ ـ *علل الشرائع :*

تأليف : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١هـ) ، نشر المكتبة الحيدرية ، النجف الأشرف ، سنة ١٣٨٥هـ.ق.

٦٤ ـ *عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية :*

تأليف : محمد بن علي بن ابراهيم الإحسائي المعروف بـابن ابي جمهور (..... ـ ٨٨٠هـ)، انتشارات سيد الشهداء ، قم ، الطبعة الاولى ، لسنة ١٤٠٣هـ.ق.

٦٥ ـ *عيون اخبار الرضا* عليه السلام :

تأليف : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٠٦

ـ ٣٨١هـ)، نشر مؤسسةالأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤٠٤هـ. ق.

٦٦ ـ *الغنية :*

تأليف : أبوالمكارم حمزة بن علي بن زهرة بن الحسن الحلبي (٥١١ ـ ٥٨٥)، المطبوع مع جوامع الفقهية ، نشر مكتبة آية الله المرعشي (ره) ، قم .

٦٧ ـ *الغيبة للطوسي :*

تأليف : أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) ، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم الطبعة الاولى ، سنة ١٤١١ هـ. ق .

٦٨ ـ *الغيبة للنعماني :*

تأليف : أبو زينب محمّد بن ابراهيم بن جعفر النعماني (... ـ ٣٦٠ هـ) ، نشر مكتبة الصدوق ، طهران.

٦٩ ـ *فتح الباري بشرح صحيح البخاري :*

تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) ، نشر دار الريّان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .

٧٠ ـ *فتح المغيث :*

تأليف : شمس الدين محمد بن عبدالرحمان السخاوي (٨٣١ ـ ٩٠٢ هـ) ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .

٧١ ـ *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :*

تأليف : زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٨٢٣ ـ ٩٢٥ هـ) ، نشر دار الفكر ، بيروت.

٧٢ ـ *فرائد الأصول :*

تأليف : الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢١٤ ـ ١٢٨١ هـ) ، نشر جماعة المدرسين ، قم .

٧٣ ـ *فرحة الغري* :

تأليف : عبدالكريم بن احمد موسى بن طاووس (٦٤٨ ـ ٦٩٣ هـ) ، منشورات الرضي ، قم.

٧٤ ـ *فوائد الاصول* :

تأليف : الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (١٣٠٩ ـ ١٣٦٥ هـ) ، نشر جماعة المدرسين ، قم ، سنة ١٤٠٤ هـ . ق .

٧٥ ـ *الفوائد الطوسية* :

تأليف : محمد بن حسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ ـ ١١٠٤ هـ) ، المطبعة العلمية، قم .

٧٦ ـ *الفوائد المدنية* :

تأليف : محمّد أمين بن محمد شريف الاسترابادي (... ـ ١٠٣٣ هـ) ، دارالنشر لأهل البيت عليهم السلام .

٧٧ ـ *فواتح الرحموت* :

تأليف : عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (... ـ ١٢٢٥ هـ) ، المطبوع مع المستصفى .

٧٨ ـ *الفهرست* :

تأليف : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) ، منشورات الشريف الرضي ، قم.

٧٩ ـ *القاموس المحيط* :

تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي (٧٢٩ ـ ٨١٧هـ)، نشر دارالجيل ، بيروت .

٨٠ ـ *قرب الاسناد* :

تأليف : أبوالعباس عبدالله ابن جعفر الحميري (... ـ القرن الثالث هـ) ، نشر

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤١٣هـ.ق .

٨١ ـ *قوانين الاصول* :

تأليف : أبوالقاسم بن محمد حسين الجيلاني القمي (١١٥٠ ـ ١٢١٣ هـ) ، الطبعة الحجرية .

٨٢ ـ *الكافي* :

تأليف: أبوجعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (.... ـ ٣٢٩هـ)، نشر دارالكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٥ هـ . ش.

٨٣ ـ *الكشّاف* :

تأليف : جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ ـ ٥٢٨ هـ) ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

٨٤ ـ *كشف الغمة* :

تأليف : أبوالحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي (... ـ ٦٩٢ هـ) ، نشر مكتبة بني هاشمي ، تبريز ، سنة ١٣٨١ هـ . ق .

٨٥ ـ *كشف اللثام* :

تأليف : محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني المعروف بـ: الفاضل الهندي (١٠٦٢ ـ ١١٣٧) ، نشر مكتبة آية الله المرعشي (ره) ، قم ، سنة ١٤٠٥ هـ . ق.

٨٦ ـ *كفاية الاثر* :

تأليف : أبوالقاسم علي بن محمد بن علي الخزاز القمي (... ـ القرن الرابع هـ)، انتشارات بيدار ، قم ، سنة ١٤٠١ هـ . ق .

٨٧ ـ *كفاية الاصول* :

تأليف : الشيخ محمد كاظم المعروف بـ: الآخوند الخراساني (١٢٥٥ ـ

١٣٢٩ هـ) ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، الطبعة الاولى، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

٨٨ ـ *كمال الدين وتمام النعمة :*

تأليف : أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٠٦ـ٣٨١هـ)، جماعة المدرسين ، قم .

٨٩ ـ *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :*

تأليف : علاء الدين علي المتّقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (.....ـ ٩٧٥هـ)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت ، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

٩٠ ـ *كنز الفوائد للكراجكي :*

تأليف : أبوالفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي (... ـ ٤٤٩ هـ) ، منشورات مكتبة المصطفوي ، قم ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٦٩ هـ. ش .

٩١ ـ *الكنى والألقاب :*

تأليف : عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤ ـ ١٣٥٩ هـ) ، نشر مكتبة الصدر ، طهران ، الطبعة الخامسة سنة ١٣٦٨ هـ. ش .

٩٢ ـ *لسان العرب :*

تأليف : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (٦٣٠ـ٧١١هـ)، نشر دار الفكر ، بيروت .

٩٣ ـ *لسان الميزان :*

تأليف : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٢٥هـ)، نشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .

٩٤ ـ *مبادئ الوصول إلى علم الاصول :*

تأليف : أبو منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، نشر مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، سنة ١٤٠٤ هـ. ق .

٩٥ ـ *مجمع البحرين* :
تأليف : فخر الدين بن محمّد بن علي بن أحمد الطريحي (٩٧٩ ـ ١٠٨٥ هـ) ، منشورات دار مكتبة الهلال ، بيروت .

٩٦ ـ *مجمع البيان في تفسير القرآن* :
تأليف : أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (.... ـ ٥٤٨ هـ) ، نشر دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٩٧ ـ *مجمع الرجال* :
تأليف : عناية الله بن علي بن محمود القهبائي (... ـ ١٠١٩ هـ)، انتشارات اسماعيليان ، قم.

٩٨ ـ *مجمع الفائدة والبرهان* :
تأليف : أحمد بن محمد الأردبيلي المعروف بـ: المقدس الأربيلي (... ـ ٩٩٣ هـ)، نشر جماعة المدرسين ، قم ، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .

٩٩ ـ *مجموعة مصنفات المفيد* :
تأليف : أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري المعروف بـ: الشيخ المفيد (٣٣٦ـ٤١٣هـ)، نشر المؤتمر العالمي لالفية الشيخ المفيد ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤١٣هـ.ق.

١٠٠ ـ *المحاسن* :
تأليف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (.... ـ ٢٧٤ هـ) ، نشر المجمع العالمي لأهل البيت ، قم ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

١٠١ ـ *المحصول في علم اصول الفقه* :
تأليف : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ) ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٢ هـ. ق .

١٠٢ ـ *مختلف الشيعة* :

تأليف : أبو منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ) ، نشر مكتبة نينوى الحديثة ، طهران .

١٠٣ ـ *مرآة العقول :*

تأليف : محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي المجلسي الثاني (١٠٣٧ ـ ١١١١ هـ)، نشر دارالكتب الإسلامية ، طهران ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤هـ.ق .

١٠٤ ـ *مسالك الأفهام :*

تأليف : زين الدين بن على بن أحمد العاملي الجبعي المعروف بـ: الشهيد الثاني (٩١١ـ٩٦٦ هـ) ، نشر دار الهدى للطباعة والنشر ، قم .

١٠٥ ـ *مستدرك الأخبار الدخيلة :*

تأليف : الشيخ محمد تقي بن محمد كاظم التستري (١٣٢٠ ـ ١٤١٥ هـ) ، نشر مكتبة الصدوق ، طهران ، سنة ١٣٩٠ هـ. ق .

١٠٦ ـ *مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل :*

تأليف : الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي بن الميرزا علي محمد النوري الطبرسي (١٢٥٤ ـ ١٣٢٠ هـ) ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .

١٠٧ ـ *المستصفى من علم الأصول :*

تأليف : أبو حامد محمد بن محمد الغزّالي (٤٤٥ ـ ٥٠٥ هـ) ، نشر دار الفكر ، بيروت .

١٠٨ ـ *مستمسك العروة الوثقى :*

تأليف : محسن بن مهدي بن صالح الطباطبائي الحكيم (١٣٠٦ ـ ١٣٩٠ هـ)، نشر مكتبة آية الله المرعشي (ره) ، قم ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٤ هـ. ق .

١٠٩ ـ *مسند الإمام أحمد بن حنبل :*
تأليف : أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١١٠ ـ *مشارق الشموس :*
تأليف : حسين بن محمّد بن حسين الخوانساري (١٠١٦ ـ ١٠٩٩ هـ) ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم .
١١١ ـ *مشرق الشمسين :*
تأليف : محمّد بن حسين بن عبدالصمد العاملي المعروف بـ: الشيخ البهائي (٩٥٣ ـ ١٠٣١هـ)، المطبوع مع الحبل المتين .
١١٢ ـ *مصباح الشريعة :*
تأليف : عبدالرزاق الگيلاني ، نشر صدوق ، طهران ، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٦٦هـ. ش .
١١٣ ـ *المصباح المنير :*
تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي (... ـ ٧٧٠ هـ) ، نشر دارالهجرة ، قم، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ. ق .
١١٤ ـ *المطوّل :*
تأليف : مسعود بن عمر بن عبدالله المعروف بـ: التفتازاني (٧١٢ ـ ٧٩٣ هـ)، الطبعة الحجرية .
١١٥ ـ *معارج الأصول :*
تأليف : أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي المعروف بـ:المحقق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ) ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .

١١٦ ـ *معالم الدين وملاذ المجتهدين = معالم الاصول :*

تأليف : الشيخ السعيد جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي (٩٥٩ـ١٠١١ هـ)، نشر جماعة المدرسين ، قم ، سنة ١٤٠٦ هـ . ق .

١١٧ ـ *معالم العلماء :*

تأليف : أبو جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب السروي المازندراني (٤٨٨ ـ ٥٨٨ هـ)، نشر المطبعة الحيدرية نجف ، سنة ١٣٨٠ هـ . ق .

١١٨ ـ *معاني الأخبار :*

تأليف : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١هـ)، نشر جماعة المدرسين ، قم ، سنة ١٣٦١ هـ . ش .

١١٩ ـ *المعتبر :*

تأليف : أبوالقاسم جعفر بن الحسن بن يحيىٰ المحقق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦هـ)، نشر مؤسسة سيدالشهداء ، قم ، سنة ١٣٦٤ هـ . ش .

١٢٠ ـ *معجم رجال الحديث :*

تأليف : السيد أبوالقاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي (١٣١٧ ـ ١٤١٣هـ)، نشر مركز نشر آثار الشيعة ، قم ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

١٢١ ـ *المعيار والموازنة :*

تأليف : أبو جعفر محمد بن عبدالله الاسكافي المعتزلي (... ـ ٢٤٠ هـ) ، نشر مؤسسة الفؤاد ، بيروت ، الطبعة الاولى،سنة ١٤٠٢ هـ . ق .

١٢٢ ـ *مفاتيح الاصول :*

تأليف : محمد بن علي بن محمد علي المجاهد الطباطبائي (١١٨٠ ـ ١٢٤٢ هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم .

١٢٣ ـ *مفاتيح الشرائع :*

تأليف : محسن بن مرتضىٰ بن فيض‌الله المعروف بـ: ملا محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٨ـ ١٠٩٠ هـ) ، نشر مجمع الذخائر الإسلامية ، قم ، سنة ١٤٠١ هـ.ق.

١٢٤ ـ *مقباس الهداية :*

تأليف : الشيخ عبدالله بن محمّد حسن المامقاني (١٢٩٠ ـ ١٣٥١ هـ) ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ، قم ، الطبعة الاولى ١٤١١ هـ. ق .

١٢٥ ـ *المقنع :*

تأليف : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١هـ)، المطبوع مع الجوامع الفقهية.

١٢٦ ـ *المقنعة :*

تأليف : ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري المعروف بـ: الشيخ المفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣هـ)، نشر جماعة المدرسين ، قم ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٠ هـ. ق .

١٢٧ ـ *منتهى المطلب :*

تأليف : أبو منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، الطبعة الحجرية.

١٢٨ ـ *من لا يحضره الفقيه :*

تأليف : ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (٣٠٦ ـ ٣٨١هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٣٩٠ هـ. ق .

١٢٩ ـ *المهذب :*

تأليف : عبدالعزيز بن بحر ابن البراج الطرابلسي (٤٠٠ ـ ٤٨١ هـ) ، نشر

جماعة المدرسين ، قم ، سنة ١٤٠٦ هـ . ق .

١٣٠ ـ *نهاية الوصول للعلّامة = نهاية الاصول :*

تأليف : أبو منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، مخطوط .

١٣١ ـ *النهاية في غريب الحديث والأثر :*

تأليف : ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ)، انتشارات اسماعيليان ، قم ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٦٧ هـ . ش .

١٣٢ ـ *الوافي :*

تأليف : محسن بن مرتضى بن فيض الله المعروف بـ: ملّا محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٨ـ ١٠٩٠)، نشر مكتبة أميرالمؤمنين عليه‌السلام ، اصفهان ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤١٢هـ.ق.

١٣٣ ـ *الوافية :*

تأليف : عبدالله بن محمد التوني البشروي المعروف بـ: الفاضل التوني (...ـ ١٠٧١)، نشر مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤١٢ هـ.ق.

١٣٤ ـ *وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة :*

تأليف : الشيخ محمّد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ ـ ١١٠٤ هـ) ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياءالتراث، قم، الطبعة الاولى، سنة ١٤٠٩ هـ . ق.

١٣٥ ـ *ينابيع المودّة :*

تأليف : سليمان بن ابراهيم القندوزي الحنفي (١٢٢٠ ـ ١٢٩٤ هـ)، انتشارات الشريف الرضي ، قم ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

فهرس الموضوعات

رسالة الاجتهاد والأخبار

العنوان | **الصفحة**

العنوان **الصفحة**

العنوان **الصفحة**

رسالة الإجمـاع

العنوان **الصفحة**

رسالة اخبار الآحاد

العنوان	الصفحة

رسالة أصالة البراءة

العنوان **الصفحة**